

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة شعبة التفسير

# المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة (شعبة التفسير)

إعداد فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي الرقم الجامعي (٤٢٧٧٠٠٦٧)

إشراف فضيلة الدكتور : سليمان الصادق البيرة الأستاذ في قسم الكتاب والسنة

> العام الدراسي ١٤٣٠ ــ ١٤٣١هــ

#### (Summary)

The research draws a comparison between the writings of the fundamentalists and the writings of scientists of Quranic sciences, by examining the common issues of both sciences, this study showed a presence of many of the issues that the scholars of jurisprudence have been added and did not appear to be discussed in the books of Quranic sciences, and vice versa.

We also find that the method of fundamentalists in dealing with those issues differ from the method of the scientists of Quranic sciences, and that method needs to ponder by specialists in the Quranic sciences.

The PhD dealt with a number of the common and added issues from each science upon the other and the most important of these issues are:

Nasikh and Mansookh; Muhkam and Mutashabih; Haqiqah and Majaz; Dhahir and Mu'awal; Mujmal and Mubayyin; Aam and Khaas; Mutlaq and Muqayyad; Mantooq and Mafhoom.

Each one of these topics has been examined through studying the common issue, afterward what Quranic scientists have been added, then what the scholars of jurisprudence have been added too ..

The number of capital issues discussed in this PhD are (1.4) issues, both scientists had the same opinion in the study of (71) issues, while scientists of Quranic sciences added (17) issues and the scholars of jurisprudence added (77).

God bless,,,

#### ( ملخص الرسالة )

يقوم البحث بعمل المقارنة بين كتابات الأصوليين وكتابات علماء علوم القرآن ، وذلك بدراسة المسائل المشتركة بين العِلْمَين، وقد تَبَيَّنَ من خلال الدراسة وجود كثيرٍ من المسائل التي زادها علماء أصول الفقه ولم تُبحث في كتب علوم القرآن، كما وُجِدَتْ بعض المسائل التي زادها علماء علوم القرآن ولم تُبحث في علم أصول الفقه.

كما نجد أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن دراسة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن.

وقد تناولت الرسالة المسائل المشتركة والمزيدة من كل علم على الآخر وأبرز هذه المسائل:

الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم.

وقد بحث كل موضوع من هذه الموضوعات بدراسة المسائل المشتركة، ثم ما زاده علماء علوم القرآن، ثم ما أضافه علماء أصول الفقه..

وقد بلغ عدد رؤوس المسائل المبحوثة في هذه الرسالة ( ١٠٩ ) مسألة، اشترك علماء العِلْمَين في دراسة ( ٦١ ) مسألة، بينما أضاف علماء علوم القرآن (٦١) مسألة، وأضاف علماء أصول الفقه ( ٣٢ ).

والله الموفق،،،

#### مُقتكلِّمْت

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد...

والمتأمِّلُ في جهود العلماء السابقين \_ عليهم رحمة الله \_ في العناية بالقرآن العظيم ؛ يجد التفننَّ والبراعة في تناول جميع ما يختص بالقرآن من علوم وفنون ، وقد اشترك في العناية بالقرآن جميعُ علماء المسلمين ، إذ هو المعين الأول ، والنبع الصافي الذي يستقي منه الحميع في سائر العلوم والمعارف وقد قال تعالى : M ? M @ P A @ . النحل النحل . LI H G F E D

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) (ت: ٧٢٨هـ): "ومَنْ تأمَّل ما تكلم به الأولون والآخرون، في أصول الدين، والعلوم الإلهية، وأمور المعاد، والنبوات، والأخلاق، والسياسات، والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتما ونجاتما؛ لم يجدُ عند الأولين

<sup>(</sup>۱) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحاً تقياً مجاهداً، إذا سئل عن فن ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غيره وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، تصانيفه كثيرة منها: مجموع الفتاوى ( جمعه ابن قاسم )، والإيمان، ومنهاج السنة النبوية، ومقدمة في أصول التفسير، وتفسير آيات أشكلت على كثير من المفسرين، توفي محبوساً سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ( ٤/ ٩٣ )، وفوات الوفيات: ( ١ / ٤٧ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٤٦ )، وابن تيمية وجهوده في التفسير لإبراهيم بركة: (٥٠).

والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمتفلسفة وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن "(١).

ولذلك تنوعت عناية العلماء بالقرآن: فاعتنى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند كل عشر آيات، فسموا القراء.

واعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى من الأسماء والأفعال والحروف العاملة وغيرها.

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر، فأجروا الأول على حكمه وأوضحوا معنى الخفي منه، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره وقال بما اقتضاه نظره. وتأملت طائفة منهم معاني خطابه وسموا هذا الفن أصول الفقه.

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق النظر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله وفرعوا فروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً، وسموه بعلم الفروع وبالفقه أيضاً.

وتلمحت طائفة ما فيه من قصص القرون السالفة والأمم الخالية وسموا ذلك بالتاريخ والقصص (٢).

وعند النظر في تلك المؤلفات التي عُني أهلها بالقرآن الكريم؛ نجد الاشتراك الواضح في عدد من العلوم مع الاختلاف البيِّن في طريقة البحث والدراسة.

كما نحد في داخل تلك العلوم المشتركة مسائلَ قد انفرد بدراستها علماء فن ون غيرهم وأكثر من انفرد بذلك علماء أصول الفقه.

والناظر في بعض هذه المسائل المزيدة يرى أثرها في تفسير القرآن الكريم لا سيما على اصطلاحهم في مفهوم التفسير .

لذا كانت الحاجة ماسةً لجمع تلك العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه مع علماء علوم القرآن، والنظر في هذه العلوم من حيث : طريقة دراستها في العلمين ،

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى: ( ١٧ / ٤٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن: ( ٥ / ١٩١٠ ــ ١٩١٢ ). باحتصار وتصرف.

والمقارنة بينهما فيما اشتركوا في بحثه داخل تلك العلوم من مسائل وما انفرد كل علم ببحثه ، ثم بيان أثر تلك الزيادات في تفسير القرآن العظيم ، ومن ثم استخلاص المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه ولها علاقة بالتفسير حتى تُضاف إلى مسائل علوم القرآن عند علماء علوم القرآن .

ولذا أحببت أن يكون بحثي لرسالة الدكتوراة في هذا الموضوع وسميته: ( المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير )

# أولاً: أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من حلال النقاط التالية:

- 1- أن كثيراً من العلوم التي اشترك في دراستها علماء أصول الفقه وعلماء علوم القرآن، قد بحثها الأصوليون بحثاً متميزاً ودقيقاً ، ولا شك أن جمع تلك الدراسة مع ما كتب علماء علوم القرآن أمر في غاية الأهمية للباحث في علوم القرآن.
- أن هذه العلوم المشتركة هي من أهم علوم القرآن ومن أكثرها أثراً على التفسير ،
   وقد ذكر الأصوليون مسائل زادوها على ما في كتب علوم القرآن وهي مؤثرة في التفسير فكان من الأهمية . عكان النظر في تلك المسائل المزيدة وتجليتها وبيان أثرها في التفسير .
- ٣- أن في بحث هذه العلوم من كتب الأصوليين ، زيادة تأصيل لها وضبط ، حيث قد بحثوها بتوسع لعنايتهم بالأدلة ودلالاتها ، لأثرها في الفقه ، ولذلك فإلهم قد أتوا على المسائل المؤثرة في النص داخل تلك العلوم.
- ٤- أن كثيراً من المسائل الأصولية ذات أهمية في التفسير ، وذلك لتوقف معرفة التفسير عليها ، ولذا كان بحث هذه المسائل وما يجمعها من علوم مهماً للمتخصص في علوم القرآن.

## • ثانياً: أسباب الاختيار:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :

- ١ أهمية الموضوع السابق بيانها.
- ٢- أن هذا الموضوع على أهميته وضرورة بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية على حسب علمي فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديداً ينتفع الناس به .
- ٣- الرغبة في التأصيل العلمي لهذه العلوم وذلك ببحثها في كتب الأصوليين وعلماء علوم
   القرآن .
- ٤- الرغبة في جمع ما كتبه الأصوليون في هذه العلوم وتيسيره للمتخصص في علوم القرآن.

# • ثالثاً: أهداف الموضوع:

- ١- تمييز العلوم المشتركة بين العلمين.
- ٢ بيان أثر هذه العلوم المشتركة في تفسير القرآن الكريم.
- ٣- معرفة زيادات علماء أصول الفقه داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم.
- ٤ معرفة زيادات علماء علوم القرآن داخل تلك العلوم وأثرها في تفسير القرآن الكريم .
  - ٥ معرفة ما يمكن إضافته إلى موضوعات علوم القرآن مما بحثه علماء أصول الفقه .

## • رابعاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث عند المقارنة بين كتابات الأصوليين وكتابات علماء علوم القرآن ، حيث نجد عدداً من المسائل التي زادها علماء أصول الفقه ولم تُبحث في كتب علوم القرآن ، وهنا تبرز الحاجة إلى إفراد دراسة لتلك العلوم والنظر في تلك الزيادات وأثرها في التفسير .

كما نجد أن طريقة الأصوليين في تناول تلك المسائل تختلف عن دراسة علماء علوم القرآن، وتلك الطريقة بحاجة إلى تأمل من قبل المختصين في علوم القرآن.

كما نجد أيضاً عدداً من المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن والتي بحاجة لدراسة أثرها في التفسير وسبب زيادتها .

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية أن أبرز المؤلفين في علوم القرآن وهما الإمامان الزركشي (ت: ٩٠١هـ) (١)، قد ألفا في أصول الفقه ، واختلفت طريقة دراستهم للمسائل، كما وجد في كتبهم زيادات على كل علم من الآخر.

<sup>(</sup>١) محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، أشهر كتبه شرح جمع الجوامع والبحر في أصول الفقه، وتخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر

وهذه الرسالة تمدف إلى معالجة هذا الموضوع من هذه الجوانب المتعددة ، والتي يأمل الباحث أن تكون لبنة في خدمة كتاب الله تعالى .

#### خامساً : الدراسات السابقة:

- ١- لا يوجد في حدود اطلاعي رسالة علمية تخصصت في هذا الموضوع.
- ٢- يوجد دراسات وكتب مناظرة في علاقة علم أصول الفقه بغيره من العلوم
   كعلم أصول الدين والجدل والبلاغة وغيرها ومن تلك الدراسات:
- الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق للدكتور مسعود بن موسى فلوسي وهو رسالة دكتوراة بجامعة الجزائر مطبوع في (٥٧٦) صفحة.
- علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية للدكتور على جمعة ، وهو كتيب صغير لا يتجاوز إحدى وثلاثين صفحة .
- البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح لاشين وهو كتاب في حدود ( ٢٧٠ ) صفحة .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر وهو كتاب في (٣٥٠) صفحة.
- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها لأميرة بنت علي الصاعدي وهي رسالة ماجستير مطبوع في ( ٤٨٨ ) صفحة.

الكامنة لابن حجر: ( ٥ / ١٣٣ )، وشذرات الذهب: ( ٨ / ٧٢ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ١٦٢ ).

<sup>(</sup>۱) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، حلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٢٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وحلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، بقي على ذلك حتى توفي سنة ٩١١ هـ، ومن مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور، والإكليل في استنباط التريل، وترجمان القرآن. انظر: شذرات الذهب: ( ١٠ / ٧٤ )، والنور السافر: ( ٥١ / ٥١ )، والأعلام للزركلي: ( ٣٠ / ٣٠١ ).

وهذه الدراسات عنيت ببيان علاقة أصول الفقه بتلك العلوم ، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين مجال الدراسة ، كما يؤيد ذلك الحاجة لبحث تلك العلوم المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن .

#### • سادساً: حدود الدراسة:

البحث سيتناول المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه فلن يتجاوزها إلى ما سواها من العلوم الأخرى إلا وفق ما تدعو إليه الحاجة كما أن البحث سيلتزم بالمقارنة بين أبرز كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه التالية فقط:

#### أ \_ كتب علوم القرآن:

- ۱ فهم القرآن للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ)<sup>(١)</sup>.
- - ٣- جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) (٣).

(۱) الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد شيخ الصوفية، أبو عبد الله، صاحب التصانيف الزهدية، من تصانيفه: فهم القرآن، توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ( ١٠ / ١٠ )، وطبقات الصوفية: (٥٨)، وحلية الأولياء: ( ١٠ / ٧٣ ) ١٠٩ ).

- (٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، كان مبرزاً في التفسير والوعظ والتاريخ، من تصانيفه: زاد المسير في التفسير، توفي سنة ٩٧هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير: ( ١٣ / ٢٨ )، وطبقات المفسرين للسيوطي: ( ١٦ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٢٥ ).
- (٣) على بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي، أبو الحسن، علم الدين، شيخ القراء بدمشق في زمانه، عالم بالتفسير واللغة والنحو والأصول، ولد بسخا بمصر وسمع بالقاهرة والاسكندرية، ثم سكن دمشق وأقرأ الناس بما في الجامع الأموي نيفاً وأربعين سنة، وتوفي بما سنة ٣٤٣هـ. له من التصانيف: تفسير القرآن العظيم وصل فيه إلى سورة الكهف ولم يتمه. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ( ٨ / ٨٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ٢ / ٣٧٨).
- (٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن، له مصنفات منها: مختصر روضة الناظر، وشرحه، والإشارات الإلهية، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: ( ٢ / ٢٩٥ )، وشذرات الذهب للحنبلي: ( ٨ / ٧١ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٢١٦ ).

- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
   (ت: ٧٩٤هـ).
- 7 مواقع العلوم في مواقع النجوم للإمام جلال الدين عبد الرحمن البلقيني ( $(-1)^{(1)}$ ).
- ٧- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ).
- $\Lambda$  الزيادة والإحسان في علوم القرآن للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي  $(\tau)^{(\tau)}$ .
- 9- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان للطاهر الجزائري (<sup>r)</sup>.

(۱) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، حلال الدين، أبو الفضل، محدث، مفسر، نحوي، قاض، من فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة، وتفقه على والده، ودخل دمشق وهو صغير سنة ٩٦٩هـ مع أبيه حين ولي قضاءها، ثم سافر إلى حلب سنة ٩٧هـ، وعاد إلى مصر فولي القضاء، وانتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وتوفي وهو قاض، سنة ٨٢٤هـ، من كتبه: مواقع العلوم، وتفسير القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٢٨٢ )، وحسن المحاضرة: ( ١ / ٣٥٣ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٢٠٠ ).

- (۲) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود المكي، جمال الدين، أبو عبد الله، المعروف بعقيلة، والملقب بالظاهر، مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بمكة وأخذ عن علمائها، ورحل إلى الشام والروم والعراق، ودرس بالمدرسة الجقمقية بدمشق، وتوفي بمكة سنة ١٥٠هـ، ومن كتبه: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، وتفسير قوله تعالى: M! " # كا الإسراء: ١] الآية. انظر: الأعلام للزركلي: (١٣/٦)، وفهرس الفهارس: (٢/١٠)، ومعجم المفرسين لنويهض: (٢/ ١٨٧).
- (٣) طاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، عالم، لغوي، أديب، بحاث، من عمد الإصلاح اللغوي والديني بسورية، كان له تأثير كبير في نشر العلم، ووضع مناهج التعليم وإصلاح أساليبه، واسع العلم بالمكتبة العربية ومخطوطاتها، أصله من (وغليس) بالجزائر، هاجر أبوه إلى سورية سنة ١٣٦٤هـ، توفي سنة ١٣٣٨هـ، من كتبه: التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، وتفسير القرآن. انظر: معجم أعلام الجزائر: ( ١ / ١٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٢٤١).

## ب \_ كتب أصول الفقه:

- 1- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٢٠٥٠هـ). وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه هو صاحب البرهان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن فبالنظر في كتابيه يتبين الفرق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بالاستيعاب لغالب مسائل أصول الفقه ، وباطلاع مؤلفه على كتب ومؤلفات في أصول الفقه مفقودة (١).
- 7- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للإمام حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). وهذا الكتاب شرح لنظم نَظَمَ فيه السيوطي كتاب جمع الجوامع للسبكي في ( ١٤٥٠) بيتاً، وسبب اختيار هذا الكتاب أن مؤلفه صاحب الإتقان في علوم القرآن أحد أهم المصادر في علوم القرآن فبالنظر في كتابيه يتبين الفرق في طريقة دراسته للعلوم المشتركة في الكتابين، كما يتميز الكتاب بحفظ نصوص كثيرة من كتب كثيرة منها ما هو مفقود.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي المالكي (ت: 3 هـ) ( $^{(7)}$ )، وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب المالكية في الأصول.

<sup>(</sup>١) ينظر: مقدمة البحر المحيط: (١/أ).

<sup>(</sup>۲) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، أصله بَطَلْيُوس وانتقل آباؤه إلى باحة وهي مدينة بالأندلس وهي من أقدم المدائن الأندلسية، نزل فيها جند مصر. وتقع اليوم في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونه \_ كان من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق، فأقام بمكة ثلاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويقرأ الحديث، ولقي بالاثة أعوام وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة عشر عاماً، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ ودفن بالرباط، له كتب كثيرة منها: إحكام الفصول، والمنتقى، والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح. انظر: كتب كثيرة منها: إحكام الفصول، ووفيات الأعيان: (٢/ ٨٠٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١٥).

- :- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي<sup>(۱)</sup> (ت: ٢٨٦ هـ)، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ) وسبب اختيار الكتاب كونه أحد أهم الكتب الحنفية في الأصول.
- ٥- شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٦هـ) (هـ). وسبب اختيار هذا الكتاب أنه يتميز بأمور منها: أنه أكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة ، وكثرة مصادره فقد رجع المؤلف فيه إلى معظم كتب الأصوليين فبذلك يكون مرجعاً لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب ، وهو في الوقت ذاته مرجع لمذهب الحنابلة في المسائل الأصولية فقد اعتمد على جلِّ كتب الحنابلة و فهل منها (٣).

<sup>(</sup>۱) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية ومن سكان سمرقند، نسبته لـ (بزدة) قلعة بقرب نسف، له تصانيف، منها: (كتر الوصول) في أصول الفقه، ويعرف بأصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢) هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ٩٤٥).

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي في حدود سنة ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب: (١٠/ ٧٢)، الأعلام: (٦/ ٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٦٠ ـ ٦٣ ).

#### • سابعاً: منهج البحث:

- سوف يكون البحث بحسب المنهج الاستقرائي التحليلي وفق العناصر التالية:
- ١- جرد الكتب السابقة في علم أصول الفقه وعلوم القرآن في العلوم المشتركة ،
   وبيان مواضع الاتفاق أو الاختلاف في المسائل المدروسة .
- ٢- تقسيم المسائل داخل تلك العلوم إلى مسائل اتفقوا على دراستها ، ومسائل زادها
   الأصوليون ، ومسائل زادها علماء علوم القرآن .
- ٣- ذكر منهج المؤلفين في العلمين في طريقة دراسة تلك المسائل ، والمقارنة بينهما ،
   وتقييم ما يذكرونه داخل تلك المسائل .
- ٤ بيان أثر هذه المسائل المشتركة على التفسير من خلال ذكر ذلك والتمثيل عليه
   والتطبيق من كتب التفسير .
  - ٥- بيان المسائل التي زادها أهل علوم القرآن ، وبيان أهميتها ، وأثرها في التفسير .
- 7- بيان المسائل التي زادها الأصوليون ، وبيان أهميتها ، وأثرها في التفسير ، مع التمثيل لتلك المسائل من القرآن ، نظراً لأن أغلب أمثلة الأصوليين تكون من السنة ، مع أهمية تلك المسائل في تفسير القرآن الكريم .
  - ٧- عند ذكر المسائل أقوم بدراستها ، ولا أكتفي بمجرد التعداد والذكر .
- ٨- عند ذكر المسائل التي زادها أحد علماء أصول الفقه أقتصر على ما له أثر في التفسير ، وقد أورد الباقى في الحاشية .
- 9 سوف أجعل التطبيق وذكر الأمثلة لبيان أثر تلك المسائل في التفسير، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح للمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنباً للتكرار.
- ١٠- قسمت الفصل الأول \_ فقط \_ إلى مطالبَ مندرجةٍ تحت المباحث؛ نظراً لكون مسائله منضبطة بذلك التقسيم، بينما سردتُ المسائل داخل المباحث في الفصول الأخرى.

11- أتبعت كل عَلَمٍ \_ في الغالب \_ بذكر سنة وفاته وجعلتها بين قوسين () بخط صغير، وذلك لتصور عصر العَلَم، ولمعرفة السابق من اللاحق من الأقوال.

١٣ - سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي:

أ \_ عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية . وجعلت العزو في المتن لكثرة الآيات خوفاً من إثقال الحواشي.

ب ــ توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان تواترها أو شذوذها.

ج \_ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما، وإن كان الحديث في السنن الأربعة اكتفيت بالتخريج منها في الغالب.

د \_ اعتمدت في العزو إلى الصحيحين إلى نسخة دار السلام وهي: (موسوعة الحديث الشربف الكتب الستة)، والتي جُمِعَتْ في مجلد واحد، وطريقتي أن أذكر في العزو الكتاب والباب، ثم أذكر الصفحة بين قوسين ()، ثم أتبعه بالرقم بين قوسين كذلك.

هـ \_ التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً.

و \_ عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.

ز ــ التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً .

ح \_ التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً. ط \_ التعريف بالمصطلحات العلمية ، والكلمات الغريبة تعريفاً مختصراً. ط \_ توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء والصفحة .

## • ثامناً: خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وحاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:

مقدمة : وتشمل على: أهمية الموضوع \_ أسباب الاختيار \_ أهداف الموضوع \_ مشكلة البحث \_ الدراسات السابقة \_ منهج البحث \_ خطة البحث .

#### **تهيد**: ويشتمل على :

- تعريف علوم القرآن.
- تعريف أصول الفقه.

## الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

## الفصل الثاني : المحكم والمتشابه :

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

### الفصل الثالث : الحقيقة والمجاز :

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

## الفصل الرابع: الظاهر والمؤول:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

### الفصل الخامس: المجمل والمبين:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

## الفصل السادس: العام والخاص:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

## الفصل السابع: المطلق والمقيد:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

#### الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم:

المبحث الأول: المسائل المشتركة.

المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات العلمية.

## الفهارس العلمية للبحث:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .
  - فهرس المواضع والأماكن .
  - فهرس الفرق والطوائف .
  - ثبت المصادر والمراجع .
  - فهرس موضوعات البحث .

#### شكر وتقدير

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة، أن أشكر الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وجزيل عطائه، فهو سبحانه المتفضل أولاً وآخراً، ثم أشكر فضيلة الدكتور سليمان الصادق البيرة حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة حتى أصبحت كتاباً، وقد استقيت من معين علمه وأدبه وصفاء فكره، ودقيق تأملاته، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني وعن طلابه خير الجزاء وأتمه وأوفره، وأن يحشره في زمرة العلماء العاملين، وأن ينفع بعلمه وأن يبارك له في ذريته، كما أشكر صاحبي الفضيلة: الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول الأستاذ بجامعة أم القرى، والدكتور مساعد بن سليمان الطيار حفظهما الله، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وإبداء الملحوظات القيمة التي أرجو من الله أن تكون عوناً لي في تجويد البحث وتتميمه.

وإني لأحمد الله أن أشرق على هذه الرسالة ثلاثة من أعلام وفضلاء الدراسات القرآنية في هذا العصر، فله سبحانه الحمد والشكر.

ثم إني أتوجه بالشكر لهذه الجامعة العريقة، حامعة أم القرى، على رعايتها للعلم وأهله، وأخص منها كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة، وجميع من أسدى إلي نصحاً أو توجيهاً.

ولا يفوتني في الختام أن أبعث جزيل الشكر مع خالص الدعوات لوالدي الكريمة والتي أسير متفيئاً ظلال دعائها، متنعماً بجميل تربيتها.

وأشكر زوجتي الغالية على صبرها وتحملها لعناء البحث والدراسة.

وأختم بالترحم على والدي الكريم أسأل الله أن يعلي درجته في المهديين إنه جواد كريم..

وبعد فأقول كما قال الزرقاني رحمه الله: "تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنت قد أصبتها فذلك الفضل من الله... وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه، ويرشدني إليه"(١). وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير إنه سميع مجيب.

<sup>(</sup>١) مناهل العرفان: ( ١ / ١٠ ).

# مهکینک

يحسن قبل البدء في عرض المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلم أصول الفقه، أن نعرج باختصار على تعريف كلِّ من العلمين، ليقع التصور لهما، قبل دراسة المسائل، وهذا ما سنذكره في هذا التمهيد:

## أولاً: تعريف علوم القرآن:

علوم القرآن مركب أضافي من كلمتين: (علوم) و (قرآن) ، وقد حرت عادة المعرِّفين أن تُعرَّفَ كلُّ كلمة على حدة، ومن ثمَّ يُعرف المركب منهما. وسيكون ذلك كما يأتى:

## أ \_ تعريف كلمة (علوم):

العلوم: جمع علم، وهو في اللغة: نقيضُ الجهل<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح الأصولي: فقد اختلف تعريف العِلْم باختلاف المُعَرِّفين:

- فقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
- وقيل: حصول صورة الشيء في العقل.
- وقيل: إدراك المعلوم على ما هو به<sup>(۲)</sup>.

والأهم هو تعريف العلم في عُرْفِ التدوين العام وهو: (المسائل المضبوطة بجهة واحدة)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة : ( ٦٦٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه التعريفات في : التعريفات: ( ١٥٥ )، ومناهل العرفان: ( ١ / ١٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: مناهل العرفان: ( ١٨ / ١).

ب \_ تعریف کلمة (قرآن):

وهو في اللغة : مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: M إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ, وَقُرُءَانَهُ, ﴿﴿﴾ُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَأَنِّهُ قُرُءَانَهُ, ﴿﴾ القيامة](١).

وأما في الاصطلاح:

فهو : (كلام الله تعالى، المترل، على محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته ) (٢). فقيل: (كلام الله تعالى ) : لتمييزه من كلام مَنْ سواه.

وقيل: (المترل): ليخرج كلام الله تعالى الذي لم يترله، ككلامه لملائكته ليعملوا به لا ليترلوه، إذ ليس كلُّ كلام الله تعالى مترل، قال تعالى: اللَّهُ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَامَاتِ رَقِي ليترلوه، إذ ليس كلُّ كلام الله تعالى مترل، قال تعالى: اللَّهُ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَامِمَتُ رَقِي وَلَوْ جِنْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا اللَّهُ اللهُ وقال سبحانه: اللهُ وَلَوْ أَنْكُمُ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ عَسَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتَ كُلِمَاتُ ٱللَّهِ إِنَّ اللّهُ إِنَّ مَا فَفِدَتَ كُلِمَاتُ ٱللَّهُ إِنَّ اللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اللهُ لَا اللهُ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اللهُ اللهُ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اللهُ اللهُ

وقيل: (على محمد صلى الله عليه وسلم): ليخرج ما نزل على غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: ( المتعبد بتلاوته ): لإخراج ما لم يؤمر بتلاوته في الصلاة ونحوها على وجه العبادة، كالحديث القدسي<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) اختلف العلماء هل القرآن مشتقٌ أو هو عَلَمٌ: فذهب بعض العلماء إلى أنه مشتقٌ: واختلفوا هل هو مشتق من قرأ، أو من قَرَن. وذهب الشافعي \_ وصححه السيوطي \_ إلى أن القرآن علمٌ غير مشتقٌ، فهو اسم لكتاب الله تعالى، مثل أسماء سائر الكتب السماوية الأخرى. انظر: مناهل العرفان: ( ١ / ١٩ )، والمنار في علوم القرآن: ( ٧ )، دراسات في علوم القرآن للياسوف: ( ٣٤ )، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه لزرزور: (٥٤)، وعلوم القرآن الكريم لعتر: (١٠)، ومصطلحات علوم القرآن للقرعاوي: ( ٨ )، والمحرر في علوم القرآن: (١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه: (٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: (٢١).

## ج ـ تعريف المركب الإضافي: ( علوم القرآن ) :

عُرِّف ( علوم القرآن ) بتعريفات متعددة، وتحتمل إضافة العلوم إلى القرآن احتمالين (١):

الأول: أن يراد بها المعلومات المستخرجة من القرآن، فكلُّ معلومة أُخِذَتْ من القرآن فهي من علومه، أي: من معلوماته.

وقد ذهب إلى هذا المعنى بعضُ العلماء، فأطلقوه على علوم القرآن:

قال ابن العربي (ت: عوم المعائد علم، وقد ركّب العلماء على هذا كلاماً، فقالوا: علوم القرآن خمسون علماً، وأربعمائة علم، وسبعة آلاف علم، وسبعون ألف علم، على عدد كلِم القرآن، مضروبة في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظهرٌ وبطن، وحد ومطلع (7).

وهذا المعنى ليس هو المراد بإطلاق علوم القرآن في الاصطلاح، بل المراد هو الاحتمال الثانى كما سيأتي.

الثاني: أن يراد به العِلْمُ المعروف، الذي أُلِّفتْ له المؤلفات في علوم القرآن: وقد عرف بهذا الاعتبار بعددٍ من التعريفات منها(٤):

( مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه، ونحو ذلك)<sup>(ه)</sup>.

ويلاحظ على هذه المباحث ألها تنقسم إلى قسمين:

<sup>(</sup>١) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢١).

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً أديباً متكلماً، أشهر كتبه: أحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، توفي سنة ٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٩٦)، الديباج المذهب: (٢/ ٢٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢٧١).

<sup>(</sup>٣) انظر: قانون التأويل: ( ٥٤٠ ).

<sup>(</sup>٤) يلاحظ أن الزركشي والسيوطي لم يعرفا علوم القرآن في كتابيهما: البرهان، والإتقان.

<sup>(</sup>٥) انظر: مناهل العرفان: ( ١ / ٣١ )، ومباحث في علوم القرآن للقطان: ( ١٥ )، وعلوم القرآن الكريم لعتر: (٨).

أ \_ مباحثُ مختصةٌ بالقرآن الكريم: المكي والمدني، ونزول القرآن، والأحرف السبعة، وعد الآي، وغيرها.

ب \_ مباحث مشتركة بين القرآن الكريم، وغيره من العلوم: كالناسخ والمنسوخ، والمعلم والحاص، والمطلق والمقيد، وغيرها.

والعلوم التي تشترك مع القرآن الكريم، قد تشترك معه لكونه عربياً \_ كعلوم اللغة \_ أو لكونه مصدراً للأحكام الشرعية \_ كعلم أصول الفقه  $^{(1)}$ .

وهذه العلوم المشتركة هي موطن هذه الدراسة، باعتبار القرآن الكريم مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية الفقهية.

## ثانياً: تعريف أصول الفقه:

وأصول الفقه مركب إضافي " أيضاً \_ وتعريف أجزاءه كما يأتي:

## أ\_ تعريف كلمة (أصول):

الأصول في اللغة: جمع أصل: وهو أساس الشيء، وما يستند وحودُ شيء إليه (٢). وفي الاصطلاح: يطلق على الدليل غالباً، فيقال: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة) أي: دليلها (٢).

#### ب \_ تعريف كلمة (الفقه):

في اللغة : هو الفهمُ، ويطلق ــ أيضاً ــ على العلم، وعلى الفطنة<sup>(٤)</sup>.

وأما في الاصطلاح: فقد عُرِّف بتعريفات متعددة متقاربة في المعني منها:

أنه: (العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية)(٥).

فقوله: (العلم بالأحكام): ليخرج العلم بغيرها، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال.

<sup>(</sup>١) انظر: المحرر في علوم القرآن: (٢٣ ــ ٢٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٦٢ )، ولسان العرب: ( ١ / ٨٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ( ١ / ٣٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٧٩٤ )، ولسان العرب: ( ٣٧ / ٣٤٥٠ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: روضة الناظر: (١/ ٥٩)، وشرح الكوكب المنير : (١/ ٤١)، والتعريفات: (١٦٨).

وقوله: ( الشرعية ): ليخرج العلم بالأحكام غير الشرعية، كالعلم بالأحكام الطبية والفلكية وغيرها.

وقوله: (العملية): ليخرج غير العملية، وهي الاعتقادية.

وقوله: ( المكتسب ): ليخرج العلم غير المكتسب كعلم الملائكة عليهم السلام.

وقوله: ( من أدلتها التفصيلية ): ليخرج ما اكتسب من الأدلة الإجمالية، فإنه ليس بفقه، كمثل ما يكتسبه العاميُّ من الدليل الإجمالي الذي أفتاه به الفقيه (١).

#### ج \_ تعريف أصول الفقه:

عُرِّف أصول الفقه باعتباره عَلَماً ولقباً على الفنِّ المعروف بتعريفات من أحسنها أنه: ( أدلةُ الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)(٢).

ومباحث علم أصول الفقه أربعة هي:

- ١. أدلة الفقه الإجمالية: وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها \_ كالكتاب والسنة \_
   والمختلف فيها \_ كقول الصحابي والاستحسان \_.
- ٢. وكيفية الاستفادة منها: والمقصود طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي. وفي هذا المبحث تكون المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.
- ٣. وحال المستفيد: أي: المحتهد، ويدخل في حال المستفيد: مباحث التعارض والترجيح والفتوى، لأنها من خصائص المحتهد، ثم تدخل مباحث التقليد؛ لكون المقلد تابعاً للمحتهد.

وهذه المباحث الثلاثة هي التي اقتصر عليها التعريف، وبقى مبحث رابع وهو:

٤. مبحث الأحكام: وهذا المبحث لا يدخل في التعريف باعتبار أنَّ موضوع أصول الفقه الفقه هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلةٍ في موضوعه (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٩ ـ ٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٢١ ).

#### (الناسخ والمنسوخ)

هذا الفصل هو أطول فصول الرسالة، ويُعدُّ من أهم وأدق المباحث التي تحتاج إلى عناية، ودراسة، نظراً لكثرة المسائل المندرجة فيه، ولشدة الخلاف في بعض تلك المسائل، ولما له من أثر ظاهر في تفسير كتاب الله تعالى، وفي فهم كلام السلف رحمهم الله تعالى، حيث قد يقع الخطأ عند عدم تصور مفهوم (النسخ) عندهم، ثما يؤثر في كتابة التفسير وفهمه.

وسوف نتناول \_ بإذن الله \_ المسائل داخل هذا الفصل، بعد تقسيمها \_ كما هو الشأن في جميع فصول الرسالة \_ إلى ثلاثة مباحث :

الأول: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن.

الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه.

ودراسة هذه المسائل كما يأتي:

# المبحث الأول ( المسائل المشتركة )

نتناول في هذا المبحث المسائل التي اشترك في دراستها علماء علوم القرآن وعلماء على المسألة هنا، أن يتفق أصول الفقه، وإن لم يشتركوا في التفاصيل، بل يكفي في إدراج المسألة هنا، أن يتفق الفريقان على دراسة أصلها، وهذا ما نسير عليه في جميع الرسالة.

وقد قسمت المسائل في هذا المبحث على المطالب التالية:

الأول: تعريف النسخ.

الثاني: حكم النسخ.

الثالث: أقسام النسخ.

الرابع: ما يقع به النسخ.

الخامس: ما يقع فيه النسخ.

السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص.

السابع: الفرق بين النسخ والبداء.

وتفصيل دراسة هذه المطالب كما يأتي:

## المطلب الأول: تعريف النسخ:

اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على بحث هذه المسألة، وإن كانت الطريقة قد الحتلفت في بحثها، فقد جاءت التعاريف في كتب علوم القرآن باختصار وبلا توسع أو شرح، بخلاف كتب الأصول حيث توسعوا في ذلك، فذكروا عدة تعاريف مع ذكر بعض المحترزات والإضافات، والخلاف في فصول تلك التعاريف.

ويمكن بيان الفرق بين الطريقتين هنا بما يلي:

- أولاً: في ذكر التعريف: اهتم جميع الأصوليين بتعريف النسخ، بخلاف علماء علوم القرآن حيث عرف النسخ في الاصطلاح منهم: السخاوي (ت:٣٤٦هـ)<sup>(۱)</sup>، وابن عقيلة المكي (ت:١٠٥١هـ) <sup>(۲)</sup> فقط، ولم يتعرض لذلك الباقون وهم: الحارث المحاسبي (ت: ٣٤٦هـ)، وابن الجوزي (ت: ٩٥٠هـ)، والطوفي (ت: ٢١٦هـ)، والبلقيني (ت: ٨٦٢هـ)، وطاهر الجزائري (ت: ٨٣٦هـ). واكتفى الزركشي (ت: ٤٩٢هـ) في البرهان بذكر معاني النسخ في اللغة والقرآن (٣)، ونقل عنه السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في الإتقان بلا زيادة (٤).

- ثانياً: في شرح التعريف: بتأمل التعاريف في كتب علوم القرآن نجد الاختصار في بيان هذه المسألة، فنجد أن السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) قد ذكرا تعريفاً واحداً للنسخ في الاصطلاح بلا شرح له أو ذكر لخترزات التعريف (٥). وهذا يتبين أن من منهج الكُتّاب في علوم القرآن عدم الإطالة بذكر التعاريف و ذكر الخلاف فيها.

<sup>(</sup>١) جمال القراء: (١/ ٣٠٨، ٣٠٨).

<sup>(</sup>٢) الزيادة والإحسان: (٥/٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/ ٢٩).

<sup>(</sup>٤) الإتقان: (٤/ ١٤٣٥).

<sup>(</sup>٥) جمال القراء: (١/٢٤٦)، الزيادة والإحسان: (٥/٢٦٩).

- ثالثاً: في ضبط التعريف: اهتم الأصوليون بضبط تعريف النسخ وذكر الاعتراضات الواردة على التعاريف والجواب عليها: فقد ذكر الباحي (ت: ٤٧٤هـ) ثلاثة تعاريف اصطلاحية للنسخ ورد على بعضها (١)، وذكر علاء الدين البخاري (٢) (ت: ٧٣٠هـ) ثمانية تعاريف، مع ذكر بعض الاعتراضات الواردة عليها، والجواب عليها، واختيار ما يراه صحيحاً (٣)، كما ذكر الزركشي (ت: ٤٩٧هـ) في البحر الحيط التعريف المختار وأتبعه بعدد من التعاريف واعترض عليها (أ)، وذكر ابن النجار (ت: ٤٧٢ هـ) تعريفه عند الأصوليين وشرَحَه ونقلَ غيره (٥)، وذكر السيوطي (ت: ٩٧١ هـ) في شرح الكوكب الساطع الخلاف في تعريفه (٢).

- رابعاً: ذكر مسائل متعلقة بالتعريف: توسع الأصوليون في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالتعريف، كمسألة ما المعنى الحقيقي الذي وضع له لفظ النسخ في اللغة وما المعنى المجازي، ولم يتعرض لذلك عامة الكتاب في علوم القرآن (٧).

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول: (٣٩٠ \_ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أهل بخارى، فقيه حنفي، من علماء الأصول، توفي سنة هر ٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من أهل بخارى، وشرح المنتخب الحسامي. انظر: الأعلام للزركلي: ( ٤ / ١٣ ).

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢ \_ ٢٣٤).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٣/ ١٤٥ \_ ١٤٨).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٨ \_ ٥٢٨).

<sup>(</sup>٦) شرح الكوكب الساطع: (١/٣٠٤ \_ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٧) ذكر ذلك بعضهم كالزرقاني في مناهل العرفان: (٢ / ١٦٣ ).

# المسألة الأولى: النسخ في اللغة<sup>(١)</sup>:

يطلق النسخ في اللغة على معنيين: الأول: الإزالة (٢).

وينقسم هذا المعنى في اللغة إلى ضربين (٣):

ب \_ إزالة الشيء لا إلى بدل: كقولهم نسختِ الريحُ الأثرَ، ومن هذا المعنى قولــه عـــالى: f ed cba`\_\_^] \ [ Zy X M X M ] \ [ b g ] الحج]. أي: يزيله فلا يُتلى، ولا يُثبِتُ في المصحف بدله (٤).

والنسخ الوارد في القرآن هو بمذا المعني:

قال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): "ونسخ القرآن بمعنى الإزالة "(٥).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في هذا المعنى \_ الإزالة \_ : " وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول "(٦).

وقد ورد في القرآن على هذين الضربين السابقين:

<sup>(</sup>١) انظر تعريفه في كتب علوم القرآن في: جمال القراء: ( ١ / ٢٤٦ )، مناهل العرفان: ( ٢ / ١٦٢ )، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١١ ).

<sup>(</sup>٢) يضيف بعضهم الإبطال فيقول: إزالة الشيء وإبطاله. قال ابن الفرس: " والإزالة والرفع في ذلك بمعنى واحد ". أحكام القرآن: ( ٢ / ٩٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحرر الوجيز: ( ١٢٠ )، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧).

<sup>(</sup>٥) جمال القراء: (١/٢٤٦).

<sup>(</sup>٦) نواسخ القرآن: (١/١٢٧).

قال ابن عطية (١) (ت: ١٥٥ هـ): "وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين "(١). الثاني: النقل: أي نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه (٦). تقول: (نسختُ الكتاب): إذا نقلته.

ومنه قوله تعالى: ¶ ¶ يَعَلَيْكُمُ بِٱلْحَقِّ إِنَّاكُنَّا نَسْتَنسِخُ مَاكُنتُمُ تَعَمَّلُونَ اللهُ لَا اللهُ ومنه قوله تعالى: ¶ إ المالية: ٢٩] . أي: نأمر بنسخه وإثباته (٥).

قال القرطبي (٦) (ت: ٦٧١ هـ): " وعلى هذا يكون القرآن كله منسوحاً؛ أعني من اللوح الحفوظ وإنزاله إلى بيت العزة في السماء الدنيا (٧).

واقتصر على هذين المعنيين عامة الأصوليين وعلماء علوم القر $^{(\wedge)}$ .

<sup>(</sup>۱) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، المفسر الفقيه، كان عارفاً بالأحكام والحديث له شعر، ولي القضاء، وكان يكثر الغزوات في حيوش الملثمين له مؤلفات أشهرها المحرر الوجيز، توفي بلورقة سنة ٤٢٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: نفح الطيب: (٢/ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١/ ٥٨٧)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (١/ ٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ).

<sup>(</sup>٣) يعبر بعض الأصوليين بقولهم ( ما يشبه النقل ): لأنه ليس نقلاً حقيقياً لأن ما في الكتاب المنقول منه لم ينقل بالكلية، وإنما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني. انظر: روضة الناظر: ( ١ / ٢٨٣ )، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢ / ٢٥١ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٦٦ ) والبحر المحيط: ( ٣ / ٢٤٢ ).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٣/ ١٤٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٦٧).

<sup>(</sup>٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، إمام متفنن متبحر في العلوم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، من مصنفاته: الجامع في أحكام القرآن الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفي سنة ٢٧١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ( ٢ / ٩٦ )، طبقات المفسرين للداوودي: ( ٢ / ٦٩ )، الديباج المذهب : ( ٢ / ٣٠٨ ).

<sup>(</sup>٧) السابق نفس الصفحة. وانظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ( ١٠ ). وقد ناقش بعض العلماء مسألة نزول القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا واعترضوا عليه باعتراضات. انظر في تقرير ذلك: المحرر في علوم القرآن للطيار: ( ٧١ ) وما بعدها.

<sup>(</sup>۸) إحكام الفصول للباحي: ( ۳۸۹ )، كشف الأسرار للبخاري: ( ۳ / ۲۳۲ )، البحر المحيط للزركشي: ( ۳ / ۱۰) البحر المحيط للزركشي: ( ۳ / ۱۰)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ۱ / ۳)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ۱ / ۳)، الإحكام للآمدي: ( ۳ / ۲۰۲ ).

## وزاد الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) معنيين للنسخ هما:

أ - التبديل: كقوله تعالى: M وَإِذَا بَدُلُنَا ءَايَةً مَكَاثَ ءَايَةٍ اللغة، ثم أراد الرد ولعل الزركشي (ت: ٢٩١هـ) أراد إثبات: أن النسخ يأتي بمعنى التبديل في اللغة، ثم أراد الرد على من يعترض على هذا المعنى بأنه يوهم البداء؛ بأن التبديل وارد نصاً في القرآن الكريم فأشار إلى الآية الكريمة، وإلا فإنه لم يرد لفظ النسخ في الآية. والذي يدل على ذلك أنه قد اعترض بعضهم على هذا المعنى ولذلك قال السرخسي (ت: ٩٠، هـ)(١): " وقد استبعد هذا المعنى بعض من صنف في هذا الباب من مشايخنا وقال: في إطلاق لفظ التبديل إشارة إلى أنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وفي ذلك إيهام البداء والله تعالى يتعالى عن ذلك.

قال رضي الله عنه: وعندي أن هذا سهو منه وعبارة التبديل منصوص عليه في القرآن، قال تعالى: M وَإِذَا بَدَّلُنَا ءَايَـدُ مَكانَ ءَايَـدُ لَا النحل: ١٠٠]"(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) أيضاً: " منع بعض الحنفية إطلاق لفظ التبديل على النسخ، فإنه رفع الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، وذلك يوهم البداء. وهو محجوج بقوله تعالى: М وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَـةً مَكانَ ءَايَـةٍ عَالِينَهِ عَالَى: ١٠٠ ]" (٣).

أو يكون مراده: أن الله سمى النسخ تبديلاً في الآية، كما قال البزدوي (ت: ٤٨٦ هـ)<sup>(٤)</sup>: "في اللغة عبارة عن التبديل قال الله تعـالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَاثَ ءَايَةٍ وَٱللهُ وَاللهُ لَا اللهُ عبارة عن التبديل قال الله تعـالى: M وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَاثَ ءَايَةٍ وَٱللهُ لَا الله عبارة عن التبديل قال الله تعـالى: ١٠١] فسمى النسخ تبديلاً "(١).

<sup>(</sup>۱) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الأئمة الكبار في المذهب الحنفي كان متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً مات في حدود ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي: (٣/ ٧٨).

<sup>(</sup>٢) أصول السرخسي: (٢/٥٤).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٣/ ١٥١ \_ ١٥٢ ).

<sup>(</sup>٤) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن محاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام الحنفي البزدوي، شيخ الحنفية، وبزدة المنسوب إليها قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. توفي في حدود الثمانين وأربع مائة للهجرة. له تصانيف منها: كتر الوصول في أصول الفقه، وكشف الأستار في التفسير، كتاب كبير

ب - التحويل: كتناسخ المواريث أي: تحويل الميراث من واحد إلى واحد (٢). وهـــذا المعنى داخل في معنى النقل ولذا يقول علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـــ): "ومنه تناســخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم "(٣).

ويلاحظ أن مكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> (ت: ٣٧٠ هـ) قال: " النسخ يأتي في كلام العرب على ثلاثة أوحه". ثم ذكر هذين المعنيين، إلا أنه جعل معنى الإزالة ضربين: الإزالـة مـع البدل، والإزالة بلا بدل. فرجع المعنى إلى النقل والإزالة (٥).

حداً. انظر: الوافي بالوفيات: ( ٢١ / ٢٨٣ )، وتاج التاج في طبقات الحنفية: ( ٢٠٥ ــ ٢٠٦ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٣٧٦ ).

<sup>(</sup>١) أصول البزدوي: (٢١٨).

<sup>(</sup>٢) البرهان: ( ٢ / ٢٩ )، ونقل عنه السيوطي في الإتقان: ( ٤ / ١٤٣٦ ).

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٤) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد: عالمٌ بالتفسير والعربية، مقرئ، من أهل القيروان، سافر إلى مصر ومكة وسمع بها، ثم عاد إلى بلده وأقرأ بها، وعلا ذكره ورحل الناس إليه، مات بقرطبة سنة ٤٣٧هـ، من تصانيفه: الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن، ومشكل إعراب القرآن، والإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوحه. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣٣١)، وشذرات الذهب: (٥/ ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ( ٤٧ ــ ٥٣ ).

#### المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة ؟

ثم إن الأصوليين قد بحثوا بعد ذلك هل النسخ حقيقة في الإزالة محاز في النقل (١) أو العكس (٢)، أو هو مشترك بينهما: لفظاً (٣)، أو معنى (٤).

#### ثمرة الخلاف:

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "ومع هذا كله، فالتراع في هذا لفظي لا معنوي "(٥). وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "وقد أطلت الكلام في هذا، وهو من رياضيات هذا العلم، لا من ضرورياته "(٦).

وقال العضد الإيجي (٧) (ت: ٧٥٦ هـ): " ولا يتعلق به غرضٌ علمي "(<sup>٨)</sup>. وقال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ): " قيل: الخلاف لفظي "<sup>(٩)</sup>.

(۱) وهو رأي الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي: ( ٣ / ١٠٢ )، شرح مختصر الطوفي: ( ٢ / ٢٥٢ )، البحر المحيط: ( ٣ / ١٠٤ )، شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٢٥ ).

<sup>(</sup>٢) وإليه ذهب القفال الشاشي من الشافعية وصرح به الزمخشري. انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٢)، والبحر المحيط: (٣/ ١٠٢)، وأساس البلاغة: (٢/ ٢٦٦). وذهب إليه الدكتور عبد الله الشنقيطي في كتابه الآيات المنسوحة: (٩٩).

<sup>(</sup>٣) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي. انظر: المستصفى: ( ١ / ١٢٨ )، والإحكام للآمدي: ( ٣ / ١٠٢ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ١٤٤ )، واستظهره الزرقاني في مناهل العرفان: ( ٢ / ١٦٣).

<sup>(</sup>٤) وإليه ذهب ابن المنير وأنه متواطئ وأن القدر المشترك هو الرفع، وقيل: التغيير. انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٤). وبهذا المعنى المشترك عرفه ابن عقيلة بقوله: " النسخ: الرفع. ويطلق على الكتابة ". الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) الإحكام: (٣/١٠٤).

<sup>(</sup>٦) شرح مختصر الطوفي: (٢/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٧) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، والجواهر، توفي سنة ٧٥٦هــ وقيل: ٧٥٣هــ انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٢٧/٠)، وطبقات الشافعية لإسنوي: (٢٧/٠)،

<sup>(</sup>٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ( ٢٦٨ ).

<sup>(</sup>٩) البحر المحيط: (٣/ ١٤٤).

ورتب عليها بعضهم الخلاف في مسألة: جواز النسخ إلى بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوّزه، ومن قال حقيقة فيهما منعه (١).

و لم يظهر لي وجه ترتيب هذه المسألة على الخلاف هنا، فالخلاف واقع في أصل الكلمة اللغوي وليس في معناه الاصطلاحي حتى يترتب عليه مثل هذا الخلاف.

<sup>(</sup>١) البحر المحيط ونقل ذلك عن ابن برهان: (٣/ ١٤٤).

المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي للنسخ ؟

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه منقول إلى معنى جديد في الشرع لا علاقة له بالمعنى اللغوي (١). كما نُقل اسم الصلاة للأفعال المعهودة (٢).

قالوا: لأن الرفع والإزالة لا يتحقق في النسخ الشرعي فكان الاستعمال عُرفاً فيكون الاسم منقولاً (٣).

وذهب مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧٤هـ) إلى أنه مأخوذ من معنى الإزالة، وليس من معنى النقل (٤٠):

قال بعد ذكره لمعنى الإزالة: "وهذا المعنى هو لأكثر الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه "(٥).

وقال بعد ذكره لمعنى النقل: "وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه؛ إذ ليس في القرآن آيةٌ ناسخةٌ لآية أخرى كلاهما بلفظ واحدٍ ومعنى واحد، وهما باقيتان، وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا على بيانه.

وقد غلط في هذا جماعةً، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعين، وهو وهمٌ، وقد انتحله النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) (٢)... وهذا خطأً، ليس في القرآن آيةٌ نُسِخَتْ بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان؛ لأن معنى نسخت الكتاب: نقلتُ ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر، وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم وإبقاء اللفظ، ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٤)، والمعتمد: (١/ ٣٦٥) ونقله عن أبي عبد الله البصري.

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٣٢).

<sup>(7)</sup> كشف الأسرار: ( $\pi$ / $\pi$ )، البحر المحيط: ( $\pi$ / $\pi$ ).

<sup>(</sup>٤) ووافقه من الأصوليين: علاء الدين البخاري كما في كشف الأسرار: ( ٣ / ٢٣٢ )، والغزالي في المستصفى: (١ / ١٢٨ )، ومن علماء علوم القرآن ابن الفرس. انظر: أحكام القرآن: ( ٩٠ ).

<sup>(</sup>٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ( ٤٩ ).

<sup>(</sup>٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، نحوي، أديب، مات غرقاً بالنيل سنة ٣٣٨هـ، من كتبه: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن. انظر: وفيات الأعيان: (١ / ٩٩)، والبداية والنهاية: ( ١١ / ٣٦٦ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ٦٠ ).

وإنما هذا نظير قوله تعالى: الإِنَّاكُنَا نَسْتَنسِخُ مَاكُنتُم تَعَمْلُونَ اللَّهِ ٢٩]. فقد قال ابن عباس (ت: ٢٨ هـ) (١) وغيره في معنى ذلك: إن أعمال العباد يكتبها الحفظة من اللوح المحفوظ قبل عملهم لها، ثم يقابل بذلك ما يحدث من عملهم وحركاتهم في الدنيا، فيحدون الأمر على ما استنسخوا من اللوح المحفوظ، لا يزيد العباد شيئاً ولا ينقصون شيئاً. فهذا من قولهم: نسخت الكتاب.

وقد قيل: إن معنى الآية: أن الملائكة تستنسخ من عند الحفظة في كل خميس أعمال العباد التي يجازون عليها من خيرٍ وشرِّ، وتَدَعُ ما عدا ذلك، فهو قوله: السلام العباد التي يجازون عليها من خيرٍ وشرِّ، وتَدَعُ ما عدا ذلك، فهو قوله: العباد عَلَيْكُمُ بِٱلْحَقِّ إِنَاكُنَا نَسَتَنسِخُ مَاكُنتُمُ تَعُمَلُونَ الله الله المائية] فهذا أيضاً من نسخت الكتاب.

وليس في هذا كله نسخُ شيءٍ بشيءٍ آخر، فإضافة النسخ في القرآن إلى هذا المعنى وهمٌ وغلط"(٢).

وقال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): " ونسخُ القرآن بمعنى الإزالة "(٣).

وذهب أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) إلى أنه يجوز أن يأتي من معنى النقل وأنــه أكثر النسخ في القرآن.

قال: " أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من (نسخت الكتاب)، ويبقى المنسوخ متلواً "(٤).

<sup>(</sup>۱) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: صحابي حليل، وترجمان القرآن، من أكابر العلماء بالفقه والحديث والتفسير في صدر الإسلام، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاه علي ٌ رضي الله عنه على البصرة سنة ٣٩هـ ولكنه تركها بعد سنة واحدة ورجع إلى الطائف، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة ٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٢٣٩ )، والإصابة: ( ٤ / ٩٠ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٣١٠ ـ ٣١١ ).

<sup>(</sup>٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ( ٤٧ \_ ٤٩ ).

<sup>(</sup>٣) جمال القراء: (١/٢٤٦).

<sup>(</sup>٤) الناسخ والمنسوخ: ( ١٢ ).

[الزحرف: ؛ ]، ومعلوم أن ما نزل من الوحي نجوماً جميعُه في أم الكتاب، وهـ و في اللـ وح المحفوظ كما قال تعالى: М % & ' ) ( \* + , - \_ [الواقعة] (١). وهو وقال ابن جرير الطبري (٢) (ت: ٣١٠ هـ): "وأصل النسخ من نَسْخ أَصْلِ الكتاب، وهو نقله من نُسْخةٍ إلى أخرى غيرها. فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عباده عنه إلى غيره".

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان: (٢/ ٢٩ ــ ٣٠ )، والإتقان: (٤/ ١٤٣٦ ).

<sup>(</sup>۲) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أبو جعفر، الإمام رأس المفسرين، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان بصيراً بمعاني كتاب الله وأحكامه عالماً بالسنن وطرقها عالماً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، أصله من آمل طبرستان، طوف الأقاليم، وله تصانيف عظيمة منها تفسيره جامع البيان وهو أجل التفاسير، ومنه تهذيب الآثار وتاريخ الأمم وغيرها، كان شافعياً ثم انفرد بمذهب مستقل وكان له أتباع ومقلدون، توفي عام ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: (٩٥)، وطبقات الحفاظ له: (٣١٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/١١٠).

<sup>(</sup>٣) جامع البيان: (٢/ ٣٨٨).

المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم:

جاء النسخ في القرآن الكريم بمعانٍ ثلاثة:

الأول: بمعناه اللغوي: الرفع والإبطال والإزالة من غير تعويض شيء عن المنسوخ:

وهذا في قوله تعالى: d c b a`\_ ^] \ [ ZY X M

Ltsrqpnm lk jihgfe

[الحج: ٥٢].

الثاني: جاء بمعناه الشرعي: وذلك في قوله تعـــالى: 11 " #\$ %% " ا

( \* + \* ) (البقرة: ١٠٦].

الثالث: يمعنى نسخ الكتاب أي كتابته، وذلك في قوله تعالى: ¶ إلا عَلَيْكُمُ وَلَكُ فِي قوله تعالى: ¶ كَا عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَلَلْهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ مَا كُنتُمُ تَعَمَّلُونَ ۗ لَا اللَّهِ وقوله : [الحائية] وقوله: Z y M الحَقِيُّ إِنَّاكُناً نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمُ تَعَمَّلُونَ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ

{ ~ ٱلْأَلْوَاحُ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةُ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهُمْ © أَنْ اللَّهِ الْعَرَافِ] (١).

<sup>(</sup>۱) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٦٦ ). وانظر: الآيات المنسوخة للدكتور عبد الله الشنقيطي: ( ١٨ ). واقتصر على المعنيين الأخيرين ابن البارزي ( ت: ٧٣٨ هـ ) في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ( ١٩ )، وكذا ابن حزيمة في الناسخ والمنسوخ مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ٢٦٨ ).

#### المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف:

النسخ في اصطلاح المتقدمين معناه: البيان.

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المحمل، ورفع الحكم بجملته وهـو مـا يعرف ـ عند المتأخرين ـ بالنسخ (١).

وسبب إطلاقهم النسخ عليها: ألها تشترك في أن جزءاً من تلك النصوص لم يكن معمولاً به؛ فأشبهت النسخ من جهة كون الحكم فيه غير معمول به.

وإيضاح ذلك: أن النسخ عُلم فيه أن النص الأول لم يكن مطلوباً ولا معمولاً به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل الناسخ، وصار المطلق مثل المنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ، وأشبه العام المنسوخ، إلا أن لفظ العام لم يُهمل جملة واحدة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص.

وكذلك المجمل متروك العمل به إلا بعد البيان، فأشبه المنسوخ من جهة تركه، وأشبه البيانُ الناسخَ من جهة العمل به (٢).

قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) (م): "قلت: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة \_ وهو اصطلاح المتأخرين \_ ورفع دلالة العامِّ والمطلقِ والظاهرِ وغيرِها \_ تارة \_، إما بتخصيصٍ أو تقييدٍ، أو حملِ مطلقٍ على مقيدٍ، وتفسيرِه وتبيينه،

<sup>(</sup>١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: ( ٢٥٤ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي:(٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٨١)، والآيات المنسوخة: (٢١).

<sup>(</sup>٣) محمد بن أبي بكر بن أبيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفاً بالتفسير وبأصول الدين والفقه وله اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكلام والسلوك، وله من التصانيف: إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وشرح منازل السائرين، ومفتاح دار السعادة، والروح، وحادى الأرواح، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وتصانيف أخرى، وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد لابن مفلح: ( 7 / 87)، الوافي بالوفيات للصفدي: ( 7 / 87)، الدرر الكامنة لابن حجر: ( 8 / 87).

حتى إلهم يسمون الاستثناءَ والشرطَ والصفةَ نسخاً؛ لتضمن ذلك رفعَ دلالةِ الظاهرِ وبيانَ المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسائهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنده. ومن تأمل كلامهم رأى مِنْ ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر "(١).

وقال الشاطبي<sup>(۲)</sup> (ت: ٧٩٠هـ): "وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين: فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً"(٣).

#### وأشار إلى هذا المعنى بعض علماء علوم القرآن والمفسرين:

قال مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧ هـ): "وقد ذُكر عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخٌ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة "(٤).

وقال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): " فإن قولنا: نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ؛ اصطلاحٌ وقع بعد ابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً "(٥).

وقال: "وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قِبَل عدم المعرفة بمراد المتقدمين، فإلهم كانوا يطلقون على الأحوال المتنقلة النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص ثانياً رافعاً لحكم النص الأول "(٦).

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين: (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والإفادات والإنشاءات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ.. انظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج: (٢٦)، الأعلام للزركلي: (١/ ٧٥)، معجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٣).

<sup>(</sup>٣) الموافقات: ( ٣ / ٨١ ). وانظر منه أيضاً: ( ٣ / ٨٨ ).

<sup>(</sup>٤) الإيضاح: ( ٣٧٣ ).

<sup>(</sup>٥) جمال القراء: (١/٢٤٧).

<sup>(</sup>٦) السابق: ( ١ / ٣٩٤ ).

وقال: "وهذا مما يوضح ما قلته من ألهم كانوا يُطلقون النسخ على غير ما نطلقه نحن عليه... فلا تغتر بقولهم: منسوخ؛ فإلهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ"(١).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): " والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسـخاً توسـعاً وتجوزاً "<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل... وأما غير ذلك فمن تحقق علماً بالنسخ عَلِم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المحمل... وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن... وأما بالقرآن \_ على ما ظنه كثير من المفسرين \_ فليس بنسخ، وإنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أُخِّر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الحطاب كثيرة فظنوا ذلك نسخاً وليس به "(٣).

وقال ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠ هـ) عن التخصيص والبيان: "أقول: تسمية هـذا النوع نسخاً تجوزاً، إذ النسخ رفع الحكم الأول، وهذا تخصيص وبيان في آيات الاستثناء المذكورة، وإنما سمي نسخاً: لكونه رفعاً لعموم الحكم، وإلا فليس هو من النسخ الحقيقي. وكل ما هو من هذا النوع فليس من قبيل الناسخ والمنسوخ. وسيأتيك في السور التاليـة، وقد سماه كثير من العلماء ناسخاً ومنسوخاً، فذكرناه لتتميم الفائدة "(٤).

<sup>(</sup>۱) السابق: (۱/ ۳٤١ \_ ۳٤٢).

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٧١).

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/٤٤).

<sup>(</sup>٤) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٩٨).

ويمكن التمثيل لإطلاق السلف النسخ على هذه الأنواع بما يلي:

# أولاً: إطلاقهم النسخ على تخصيص العام:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قال: M يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدَخُلُواْ بِيُوتِاعَيُّهُ بِيُوتِاعَهُمْ حَتَّى تَسَتَأْنِسُواْ لَا [النور: ٢٧] الآية ثم نَسَخَ واستثنى من ذلك: تَدُخُلُواْ بِيُوتِاعَيُّهُ بِيُوتِاعَهُمْ حَتَّى تَسَتَأْنِسُواْ لَا النور: ٢٩] الآية ثم نَسَخَ واستثنى من ذلك: M  $\Rightarrow = \langle ? @ A & O & O & I [النور: ٢٩] (١). قال ابن الجوزي (ت: ٩٧ هـ): " وهذا تخصيص لا نسخ "(٢).$ 

# مثال آخر:

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بعد نقله لقول مكي (ت: ٣٧١هـ): "ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص"(٥).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في الأدب المفرد: (۲/ ۹۲) رقم (۱۰۰٦)، وابن جرير في حامع البيان: (۱۷/ ۲۵۳)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: (۲/ ۱۹۹) واللفظ له. وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (۱۹۹). قال الألباني: "صحيح الإسناد". صحيح الأدب المفرد: (۲۰۷) رقم (۸۰۷).

<sup>(</sup>٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ: ( ٤٥ ).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: ( ٤٦٨ ) رقم ( ٨٧١ )، وانظر: الدر المنثور: ( ٦ / ٣٠١ ). وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: ( ٣٢٣ ) رقم ( ٦٦٨ ).

<sup>(</sup>٤) الإيضاح: ( ٣٧٣ ).

<sup>(</sup>٥) الموافقات: ( ٣ / ٨٢ ). وقد ورد عن الإمام مالك إطلاقه النسخ على التخصيص. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ٩٨ ).

# ثانياً: إطلاقهم النسخ على تقييد المطلق:

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): " وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: M + لمطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله تعالى: M \* + لم وإلا فهو إحبار، والأحبار لا يدخلها النسخ "(١).

#### مثال آخر:

قول قتادة (ت: ۱۱۷ هـ) (۲) وغيره من السلف في قوله تعالى: M 5 4 M (ت: ۱۱۷ هـ) (۲) وغيره من السلف في قوله تعالى: Lz yxw M (آل عمران: ۱۰۲ ] قالوا: نُسخت بقوله تعالى: (۳) [التغابن: ۱۵] (۳).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "وهذا من الطراز المذكور، لأن الآيتين مدنيتان، ولم تترلا الا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع، فصار معين قوله: كلا محران التكليف الما استطعتم، وهو معني قوله: كلا محران عمران عمران مقيدٌ بسورة لا حران التغابن "(٤).

<sup>(</sup>١) الموافقات: (٣/ ٨١ ــ ٨١ ).

<sup>(</sup>۲) قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ أبو الخطاب أحذ القرآن ومعانيه وروى عن أنس بن مالك وعن غيرهم توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (  $\circ$  /  $\circ$  7)، وصفة الصفوة: (  $\circ$  /  $\circ$  7)، وطبقات المفسرين للداوودي: (  $\circ$  /  $\circ$  2).

<sup>(</sup>٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ( ٣٨ )، ورواه ابن جرير في جامع البيان: ( ٥ / ٦٤٢ )، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ( ٩٠ )، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ( ١ / ٣٢٩)، وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوحه لمكي: ( ٢٠٣ )، وجمال القراء: ( ١ / ٢٧٣ ) وهو مروي عن ابن جبير والسدي وغيرهما.

<sup>(</sup>٤) الموافقات: (٣/ ٨٦ ).

ثالثاً: إطلاقهم النسخ على تبيين المبهم:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما في قوله تعالى: ١١ % هـ)

( ' ه ه ه منسوخ بقوله تعالى: ١١ # \$ % ه ' )

[الأنفال: ٤١] أنه منسوخ بقوله تعالى: ١١ # \$ % ه ' )

وإنما ذلك بيانٌ لمبهم في قوله تعالى: M ' ) [ الأنفال: ١ ]<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إطلاقهم النسخ على تبيين المجمل وتفسيره:

ومثاله: ما جاء عن أبي هريرة (ت: ٥٥هـ) (٦) رضي الله عنه قال: لما أنزلت على رسول ومثاله: ما جاء عن أبي هريرة (ت: ٥٥هـ) (٦) رضي الله عنه قال: لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: HGM LK J IHGM | البقرة قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتوا وسلم الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب فقالوا: أيْ رسولَ الله! كُلّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نظيقها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين نطيقها. قال رسول الله عليه ولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير). قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير). قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما اقترأها القوم ذلّت كما ألسنتهم، فأنزل الله

عز وحل في إثرها: S r q pn m l k j i h g M عز وحل في إثرها: S zy x wvu t الله تعالى فأنزل الله عز وحل: M كا البقرة] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وحل: M كا

<sup>(</sup>١) انظر: الدر المنثور : ( ٤ / ١٠ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الموافقات: (٣/ ٨٣).

<sup>(</sup>٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، فيه وفي اسم أبيه خلاف، الملقب بأبي هريرة: صحابي حليل، وأحفظ من روى الحديث في دهره، أصله من اليمن، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر سنة ٧ هـ، فسار إليها وأسلم، ثم عاد إلى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه، ولاه عمرُ على البحرين، وولي إمرة المدينة غير مرة في أيام معاوية، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ. انظر: الإصابة: (٧/ ١٩٩١)، وسير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٦٦).

يُكَلِّفُ ۞ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كُسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ۗ اللهِ وَتُوَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوُ الْحَمْلُ اللهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللّهُ اللهُ الل

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): " ذلك من باب تخصيص العموم، أو بيان المحمل "(٢).

خامساً: إطلاقهم النسخ على المنسأ وهو ما تُرك العمل به مؤقتاً لانتقال العلة:

ومثاله: من قال بنسخ جميع الآيات الآمرة بالعفو أو الصفح أو الإعراض عن المشركين والكفار، بالآيات الآمرة بقتالهم أو بأخذ الجزية منهم.

قال قتادة (ت: ١١٧ هـ): "كلُّ شيءٍ في القرآن: الله فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱننَظِـرْ لَـ منسوخٌ، نسخته براءة والقتال "(٣).

وكذلك قوله تعالى: F EDCB A@ > = < ; M (كذلك قوله تعالى: PO NML K J I H

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في بيان هذا الإطلاق: "ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؟ كالأمر \_ حين الضعف والقلة \_ بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهدا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء، كما قال تعالى: (أو ننسئها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في الإيمان: باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: (٦٩٩) , قم ( ١٢٥).

<sup>(</sup>٢) الموافقات: (٣/ ٨٥). وقال ابن حجر: " ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً". فتح الباري: (٨/ ٥٥).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ( ٢ / ٥٤٠ )، وانظر هذا المعنى في الناسخ والمنسوخ لقتادة: ( ٣٣، ٤٠، ٢) . ٤١، ٤١، ٤٥، ٤٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان: (٢/٢٤).

وهمذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف ألها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك بل هي من المنسأ، يمعنى: أن كل أمرٍ وَرَدَ؟ يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً "(۱).

## سادساً: إطلاق النسخ على نقل حكم الإباحة الأصلية:

وقع في بعض كلام السلف إطلاق اسم النسخ على تغيير الإباحة الأصلية إلى حكم حديدٍ بالنص:

مثاله: ما وقع في شأن تحريم الخمر، فقد ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أنه قــال: ٣١ لا عنهما أنه قــال: ٣١ عنهما التي في المائدة: ٣٠ عنهما التي في المائدة: ٣٠ عنهما التي في المائدة: ٣٠ عنهما التي في المائدة المنهما التي في المائدة التي في المائدة المنهما التي في منهما التي منهما التي في منهما التي منهما التي في منهما التي في منهما التي في منهما التي في منهما التي منهما

قال السخاوي (ت: ٢٥٠هـ) بعد نقل كلام مكي (ت: ٢٥٠هـ) في نسخها: "قوله (أ): إلها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر؛ يلزم منه: أن الله عز وجل أنـزل إباحتها ثم نسخ ذلك. ومتى أحل الله عز وجل شرب الخمر ؟!، وإنما كان مسكوتاً عنهم في شربها، حارون في ذلك على عادهم ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم، وهذه الآية وما ذكر من الآيات الكلُّ في التحريم كما جاء تحريم الميتة في غير آية "(٥).

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢/٢٤).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود في الأشربة: باب تحريم الخمر: ( ١٤٩٥ ) رقم ( ٣٦٧٢ ). وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود: ( ٨ / ١٧٢ ) رقم ( ٣٦٧٢ ).

<sup>(</sup>٣) الإيضاح: ( ١٦٦ ).

<sup>(</sup>٤) أي مكى بن أبي طالب.

<sup>(</sup>٥) جمال القراء: (١/ ٢٥٩).

وقال ابن العربي (ت: ٣٤٥ هـ): "وأما الذي كانت العرب تفعله... فليس من النسخ في شيء لأنه لم يكن حُكماً أحكم، ولا شرعاً، ولا ديناً مهد، وإنما كان باطلاً يُفعل، وحقاً يُجهل؛ فقذف الله بالحق على الباطل فدمغه، وأعلمَ الصحيحَ في ذلك وبلغه"(١).

وقال: " لأن فعل الجاهلية ليس بحكمٍ فيرفعه آخر، وإنما هو كله باطل فنسخ الله الباطلَ بالحق"(٢).

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في هذه الإطلاقات السابقة: "والذي أقوله: إن اللذي أورده المكثرون أقسام:

قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوحـه مـن الوجوه...

وقسم هو من قسم المخصوص، لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) بتحريره فأجاد...

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم يترل في القرآن: كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والديه، وحصر الطلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رححه مكي (ت: ٣٧، هـ) وغيره (٣). ووجهوه: بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لعُدَّ جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافعٌ لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آيةٌ نسختْ آيةً... نعم، النوع الأحير منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، إدحالُه أوجهُ من القسمين قبله "(٤).

<sup>(</sup>١) الناسخ والمنسوخ: ( ٢ / ٥٥ ). وقد كان حديثه عن القصاص الذي كانت تفعله العرب، وقدم قبله أن ما كان عليه بنو إسرائيل من تعيين القصاص منسوخ بالتخيير بين القصاص أو الدية.

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ: ( ٢ / ٨٤ ). وانظر: ( ٢ / ٨٧، ١٤٦ ) منه.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإيضاح لمكي: (١٠٧ ــ ١٠٨ ).

ر کا الإتقان: ( ۱  $\xi$  ۱ الاتقان: (  $\xi$  ) الاتقان: (  $\xi$  )

#### المسألة السادسة: تعريف النسخ في الاصطلاح:

اهتم الأصوليون كثيراً بهذه المسألة فذكروا تعاريف متعددة، وشرحوها، وبينوا محترزات التعاريف، وذكروا الاعتراضات الواردة على التعاريف.

بينما نجد أن أغلب علماء علوم القرآن لم يعرفوه في الاصطلاح، ومن عرفه منهم اكتفى من ذلك بذكر تعريف واحد في الاصطلاح دون توسع أو تفصيل (١).

فقد عرفه السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ) بأنه: "زوال شرعٍ بشرعٍ متأخرٍ عنه "<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الكافيجي (٣) (ت: ٨٧٩هـ) بأنه: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "(٤). وعرفه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) بأنه: " رفع حكم ثابت، بخطاب تان لولاه لكان ذلك الحكم ثابتاً بالخطاب الأول "(٥).

<sup>(</sup>۱) وكذا المفسرون فقد عرف بعضهم النسخ أثناء تفسيره لقوله تعالى: М" #\$ % \_ [البقرة: ١٠٦]. انظر: أحكام القرآن للجصاص: ( ۱ / ۷۰)، أحكام القرآن لابن الفرس: ( ۱ / ۸۹)، والمحرر الوجيز: ( ۱ / ۲۸)، والمحامع لأحكام القرآن: ( ۲ / ۲۹)، وتفسير القرآن العظيم: ( ۱ / ۲۱ \_ ۳۶۱)، والتحرير والتنوير: ( ۱ / ۲۵۲ \_ ۳۶۱).

<sup>(</sup>٢) جمال القراء: ( ١ / ٢٤٦ ). وله تعريف آخر في ( ١ / ٣٠٨ ) يوافق ما سيأتي عن ابن عقيلة. كما عرّف الناسخ بقوله: " هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"، وعرف المنسوخ بقوله: " هو الحكم الزائل بعد ثباته بخطاب متقدم، بخطاب واقع بعده، متراخ عنه، دالً على ارتفاعه على وجه لولاه لكان ثابتاً ". جمال القراء: ( ١ / ٢٤٥ ).

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماماً في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافية عي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: (٢ / ١٧١)، معجم المفسرين بين في انظر: شذرات الذهب: (٩ / ٨٨٤)، والبدر الطالع للشوكاني: (٢ / ١٧١)، معجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٥٣٥).

<sup>(</sup>٤) التيسير في قواعد علم التفسير: ( ٢٢٩ ). وهذا التعريف بنصه لابن الحاجب كما في مختصره: ( ٢٦٧ ).

<sup>(</sup>٥) الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢٦٩ ). وهذا التعريف بنصه في ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ( ١٩ )، وفي الناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: ( ٢٦٨ ).

قال الزرقاني<sup>(۱)</sup> (ت: ١٣٦٧هـ) ــ وهو يمثل اتجاه علماء علوم القرآن ــ: "لقد عُــرِّف النسخُ في الاصطلاح بتعاريف كثيرة مختلفة، لا نرى من الحكمة استعراضها، ولا الموازنــة بينها ونقدها؛ وما دام الغرض منها كلها هو تصوير حقيقة النسخ في لسان الشرع، فإننــا بحتزئ بتعريف واحد نراه أقرب وأنسب "(۲).

وأما الأصوليون فقد اختلفوا في حده كثيراً، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): " وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم في حد النسخ، والأمر في ذلك قريب، لأن معنى النسخ الشرعى معلومٌ عند العلماء "(٤).

<sup>(</sup>۱) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً، لعلوم القرآن والحديث، من مؤلفاته: مناهل العرفان في علوم القرآن، توفي سنة ١٣٦٧هـ.. انظر: الأعلام للزركلي: (٦/ ١٠).

<sup>(</sup>٢) مناهل العرفان: ( ٢ / ١٦٣ ). وتعريفه كتعريف الكافيجي بدون زيادة: ( متأخر ).

<sup>(</sup>٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر المؤرخ، الفقيه الشافعي، صحب ابن تيمية، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ.. انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٣٩٧)، الأعلام للزركلي: (١/ ٣٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٩٢).

<sup>(</sup>٤) تفسير القرآن العظيم: (١/١٤٢ ــ ١٤٣).

• وأصل اختلافهم يعود إلى أمور:

أولها:

هل النسخ رفع للحكم $^{(1)}$ ، أو بيان لانتهاء المدة $^{(7)(7)}$ .

(١) يمكن اعتبار أن الشافعي ينحو إلى أن النسخ هو الرفع وهو ما يفهم من أمثلته التي ساقها للنسخ وهو يكاد يصرح بذلك إذ يفسر النسخ بالترك ويحتم أن يكون إلى بدل.

انظر: الرسالة: ( ١٠٦ ) وما بعدها، حامع البيان: ( ٢ / ٥٥٦ ــ ٤٥٨ )، والنسخ في القرآن لزيد: ( ١ / ٧٨ ــ ٧٩ ).

وممن اختار أنه رفع للحكم: الصيرفي، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الأبياري، والزركشي، وابن قدامة المقدسي، وابن الجوزي، والشاطبي، والمرداوي، والطوفي، والشنقيطي، وإليه ذهب الدكتور مصطفى زيد. وقال ابن النجار: "وهو قول الأكثر ". انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٥)، واللمع: (٥٥)، والمستصفى: (١/ ١٢٨)، والإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٧)، وروضة الناظر: (١/ ١/ ٢٨٧)، ومختصر ابن الحاجب: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٢٧)، والموافقات: (٣/ ٨٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٠١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٥١)، ومذكرة أصول الفقه: (٣/ )، والنسخ في القرآن: (١/ ١٠٦).

(٢) ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء واختاره: أبو بكر الجصاص، وعبد القاهر البغدادي، وابن حزم، والقرافي، والبيضاوي، وبرهان الدين الجعبري، والأستاذ أبو إسحاق، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، والإمام فخر الدين ونسبه لأكثر العلماء وإليه ذهب الدكتور عبد الله الشنقيطي.

انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤٦)، والمحصول: (٣/ ٢٨٧)، ونهاية السول: (٣٣٦)، وشرح تنقيح الفصول: (٢٣٦)، أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٧٠)، الإحكام لابن حزم: (١/ ٥٩)، والآيات المنسوخة: (٣٣).

وهذا الاتجاه عرَّفَ ما يقتضيه النسخ، ولم يعرف النسخ الذي هو فعل الشارع. انظر: النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد: ( ١ / ٩٨ ).

(٣) يرى الدكتور مصطفى زيد أن واضع الأساس لهذا الاتجاه الثاني في التعريف هو أبو بكر الجصاص وأن هذا الاتجاه في التعريف كان يهدف إلى الرد على اليهود \_ حيث كانت لهم شوكة أيام بداية هذا التعريف \_ الذين كانوا ينكرون النسخ؛ بحجة أنه بداء لا يجوز على الله فجاء هذا التعريف ليبين أن النسخ مبينٌ لانتهاء مدة الحكم الأول المعلومة لله تعالى وأنه ليس بداءً. ثم قال: " وقد يشفع هذا لتعريف الجصاص مع ضعفه الظاهر عن الوفاء بحقيقة النسخ، وعن منع غيره من الدخول فيه.. ولكن ما الذي يشفع بعد الجصاص لاستمرار هذا التعريف؟!". انظر النسخ في القرآن له: (١٠٨،٩٨٠).

ومعنى الأول: أن المزيل للحكم الأول هو الناسخُ، إذ لولا وروده لاستمر.

ومعنى الثاني: أن الحكم الأول كان مغياً عند الله بغاية، فجاء الناسخ بياناً لهذه المدة وأنه قد انتهى (١).

# ومثال تعريف من ذهب إلى أنه رفع للحكم:

قولهم: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "(٢). وسبقت تعاريف علماء علوم القرآن وهي مندرجة هنا.

ومثال تعريف من ذهب إلى أنه بيان انتهاء المدة:

قولهم: "بيان انتهاء حكم شرعي، بدليل شرعي متراخ عنه"(٣).

#### • ومرد الخلاف هنا إلى أمور أبرزها:

أن النسخ له جهتان: جهة بيان انتهاء مدة الحكم المنسوخ، وجهة رفع التكليف أو إزالته.

فهو في حق الله المشرع سبحانه بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوماً لله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان النسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيّناً للمدة لا رافعاً؛ لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه.

وهو في حق البشر رفع، وليس المرادُ بالرفع رفعَ ذات الحكم، لا في الماضي لأن الواقع لا يرتفع، ولا في المستقبل لأنه لم يثبت بعدُ فكيف يُرفع، وإنما المراد زوال ورفعُ ما يُظنن من التعلق في المستقبل، لأن الأصل في الحكم المشروع أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر طنُّ ذلك التعلق في عقولنا، فلما جاء الناسخ رفع هذا التعلق المظنون وأزاله.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٤ ــ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاحب: (٢٦٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير النصوص: ( ١ / ٣٦ ).

وإذا كان للناسخ جهتان: جهة البيان، وجهة الرفع، فيجوز اعتبار كل جهة في تعريفه، غير أن تعريفه بالرفع أولى لأننا نعرف النسخ في مفهومنا (١). وبهذا المعنى عرف علماء علوم القرآن كما سبق.

ولا شك أن الخلاف في هذه المسألة لا تأثير له على تفسير كتاب الله، ولذا كان اقتصار علماء علوم القرآن في بيان هذه المسألة على الحد الذي به يتبين معنى النسخ دون الدخول في هذه التفاصيل غير المؤثرة على المفسر.

#### ثانیها:

هل الناسخ يطلق حقيقة على الله تعالى، أو على الطريق المعرف الارتفاع الحكم.

فمن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ وإن سمي ناسخاً فمجاز؛ قال في تعريفه: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه "(٢). فعبروا عنه بأنه الخطاب الدال على الرفع (٦).

<sup>(</sup>١) انظر هذا التحرير في: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ( ٥٣٦ ــ ٥٣٧ ).

<sup>(</sup>٢) اختار هذا الاتجاه الباقلاني وتابعه الغزالي وابن عقيل والحازمي ــ وهم من علماء القرن السادس ــ والرازي والظر: والقرن السابع ــ. ونسبه ابن عطية إلى حذاق أهل السنة. المحرر الوحيز: (١٢٠). وانظر: النسخ في القرآن: (١/٨٨).

<sup>(</sup>٣) يرى الدكتور مصطفى زيد أن بداية هذا الاتجاه في التعريف كان رداً من الباقلاني على المعتزلة وعلى رؤساء الكنيسة في زمانه ليقرر أن الخطاب هو النسخ، وليس الناسخ كما زعموا، فإنما يملك سلطة النسخ الشارع وحده، وأن الذين تابعوه هم ممن اعتنى بعلم الكلام، فهو كلاميُّ النشأة، ثم استمر كلامياً بعد ذلك، وأن الذين قالوا به من غير الكلاميين لم ينتبهوا إلى الباعث عليه، فاعتبروه تعريفاً أصولياً للنسخ، في حين أنه لا يعالج النسخ ولا يحده بوصفه فعل الشارع، وإنما يُعنى بإبطال مذهب المعتزلة في قولهم أن الناسخ حقيقة هو الخطاب، وليس الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: " وما نحسب أن هذا هدف ينبغي أن يتغياه تعريف النسخ؛ لأن النسخ يجب أن يُعرف بوصفه ظاهرة تشريعية لا صلة لها بعلم الكلام"، ويقول: " فكان تعريف الباقلاني صورة لبقائه بعد ذلك مع أنه لا يُعرِّف النسخ، وليس جامعاً ولا مانعاً؟!". النسخ في القرآن: (١٠/١٠٠).

ومن ذهب إلى أن الناسخ في الحقيقة هو الطريق \_ وهم المعتزلة (١) \_ عبروا عنه بأنه: "قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم، أو فعل منقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى أو بنص أو فعل منقول عن رسوله صلى الله عليه وسلم مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً "(٢). قال الآمدي (ت: 771 ه = ): " وحاصل الخلاف في ذلك آيلٌ إلى اللفظ "(٣).

# • ومما يلاحظ في هذه المسألة ما يلي:

- احتصار علماء علوم القرآن في التعريف الاصطلاحي، وعدم التوسع بشرحه، أو ذكر محترزات التعريف والاعتراضات، كما يفعل الأصوليون.
- اتفاق تعاريفهم على أنه الرفع، لا أنه بيانٌ لانتهاء المدة، ولا أنه الخطاب الدال على الرفع، وإنما عرفوه باعتباره فعلاً للناسخ.
- أن تعريفات الأصوليين تنوعت إلى ثلاثة اتجاهات: نشأ اتجاهان منها رداً على بعض الفرق، فاتجاه بيان انتهاء المدة نشأ رداً على اليهود وإبطالاً لقولهم بالبداء.

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى .

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير حالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر .

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاسقين.

والمترلة بين المترلتين: أي أن صاحب المعاصي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا حالد في النار في الآخرة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج: وهو الخروج على الحكام.

انظر الكلام على المعتزلة في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (١١٤،١٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٥٧/٥)، والموسوعة الميسرة: (١٩/١)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجي: (١١٦٣/٣).

- (٢) انظر الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٨).
- (٣) الإحكام: (٣/ ١٠٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠٩).

<sup>(</sup>۱) المعتزلة اسم يُطلق على فرقة ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الغَزَّال (ت: ١٣١هـ)، متأثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقة كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب. وقد ظهر الاعتزال بدايةً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق. وقد تفرقت المعتزلة فِرَقاً كثيرة، واختلفوا في المبادئ والتعاليم وصلوا إلى اثنتين وعشرين فرقة، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

واتجاه التعريف بالخطاب الدال قد نشأ رداً على المعتزلة الذين يرون أن الناسخ هو الخطاب، وهذا يتبقى الاتجاه الثالث وهو اتجاه التعريف بالرفع، وهو الأضبط في التعريف، وقد نحا نحوه أقدم من ألف في الأصول وهو الإمام الشافعي (١) (ت:٢٠٤هـ)، وكذا من عرف النسخ من علماء علوم القرآن وغالب المفسرين.

## • شرح التعريف الذي ذكره علماء علوم القرآن:

لم يذكر علماء علوم القرآن شرحاً لتعريف النسخ الاصطلاحي، وسوف أذكر ذلك لما فيه من بيان لمعنى النسخ، وما لا يدخل فيه، وقد اشتملت التعريفات على القيود الآتية: الأول: أن النسخ رفع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمترلة ما لم يُشرع ألبتة، وليس تقييداً أو استثناءً أو تخصيصاً.

الثاني: أن النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعاً لحكم البراءة الأصلية وهو عدم الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخاً.

الثالث: أن النسخ رفعٌ للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثانٍ، وهذا احتراز عما رُفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك.

الرابع: أن النسخ رفعٌ بخطاب شرعيٍّ ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصاً له وبياناً، ولا يكون نسخاً، كقوله تعالى: М | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الله وغير المستطيع فالتقييد بالاستطاعة ليس نسخاً لوحوب الحج على الناس \_ المستطيع منهم وغير المستطيع في الناس \_ وإنما هو استثناء وتخصيص.

<sup>(</sup>۱) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أحد الأثمة الأربعة، صاحب كتاب الرسالة أول مصنف في أصول الفقه ولد سنة ( ١٥٠ هـ ) وأخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس وخالد بن مسلم الزنجي وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ورعاً تقياً متوقد الذكاء، قال: وددت لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء، توفي سنة ( ٢٠٢ هـ ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ( ١ / ٢٠١ )، طبقات الشافعية للسبكي: ( ٢ / ٢٧ )، سير أعلام النبلاء: ( ١٠ / ٥ )، طبقات الفسرين للداوودي: ( ٢ / ٢ / ٢ ).

وهذه القيود إن وُجدَتْ؛ وُجدَتْ حقيقةُ النسخ ومعناه، أما إذا احتل شيءٌ من هـذه القيود فإن حقيقة النسخ ترتفع (١).

#### • مثال ما اجتمعت فيه هذه القيود:

حيث نسخها قوله تعالى: M : جيث نسخها قوله تعالى: FE D CB

T S RQPIN ML K J I H G [الجادلة: ١٣]. وهذه الآية هي الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها(٢).

فهنا تتحقق هذه القيود كما يلي:

- فالحكم المنسوخ هنا وهو وجوب الصدقة؛ قد ارتفع بالكلية ولم يعد مشروعاً.
  - وهذا الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب شرعي متقدم وهو الآية الأولى.
    - والنسخ قد وقع هنا بخطاب شرعى ثانٍ وهو الآية الثانية.
      - والآية الثانية متراخية عن الأولى وليست نازلة معها.

<sup>(</sup>١) انظر هذه القيود في: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للحيزاني: ( ٢٥٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الآيات المنسوحة: ( ٩٧ ).

# المطلب الثاني: حُكُمُ النسخ(١):

والمراد بهذه المسألة حكم النسخ من حيث الجملة وهو من جهتين:

# الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية:

من المقرر في أصول الاعتقاد أن هذه الرسالة هي الرسالة الخاتمة، وأنه يجب على جميع الأمم الاتباع والانقياد لها، وأنه لا يُقبل من أحد ديناً غير الإسلام، قال تعالى: M ?

HGFEDCBA

m I K j M : قوله تعالى: M HG FEDCBA

height for the mil k j M | [آل عمران]، وقد الخير الله تعالى: M | المائدة: ٤٨].

إذا ثبت ذلك؛ ثبت وقوع النسخ بين الشرائع لوجوب اتباع هذه الشريعة ولو خالفت ما قبلها، إذ إنه يكون منسوحاً لا يجوز اتباعه.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "ولكنه تعالى شَرَعَ لكل رسول شريعة على حِدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نَسَخَ الجميعَ بما بعث به عبدَه ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله حاتم الأنبياء كلهم"(٢).

<sup>(</sup>۱) انظر هذه المسألة في: الإيضاح لمكي: ( ٦٠ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٠٩ )، والبرهان للزركشي: ( ٢ / ٣٠ ).

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم: ( ٤٣١ ). وانظر الإيضاح لمكي: ( ٦٣ ).

## الجهة الثاني: حكم النسخ في شريعتنا:

الصحيح عند جماهير العلماء حواز النسخ ووقوعه، قال ابن الجـوزي (ت: ٥٩٧هـ): "اتفق علماء الأمم على حواز النسخ عقلاً وشرعاً"(١).

وقال في إثبات أن في القرآن منسوحاً: " انعقد الإجماع على هذا، إلا أنه شذَّ من لا يلتفتُ إليه"(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعاً وعقلاً "(٣). واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: الكَيْمُحُواْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ □ □ [الرعد: ٣٩]. وهذه آية عامة يصح قول من فسرها بإدراج الناسخ والمنسوخ فيها كما روي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما (٤).

7- وقوله تعالى: M" #\$ % \$ ' ) ( \* + + , \_ [البقرة: ١٠٦]. وهذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن بمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بـان يترل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم آيةً على خلاف آية نزلت قبلها، تُغير حكمها إلى حكم حديد، هو أرفق بالناس وأعظم لهم ثواباً وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل ذلك.

٣- وقوله تعالى: الله وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكانَ ءَايَةٍ النعل: ١٠١]. وهذه الآيــة دلت بلا خفاء على ثبوت النسخ في القرآن.

٤- وقوع النسخ: كتحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين.

٥- أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه: ٩ | Q | Q | [الأعراف: ١٥].

<sup>(</sup>١) نواسخ القرآن: (١/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٢) نواسخ القرآن: ( ١ / ١١٩ ).

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/٣٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: حامع البيان للطبري: (١٣ / ٥٦٦ ).

و لم يُعرف إنكار النسخ عن منتسب للعلم إلى القرن الرابع، حين اشتد فشوُّ البدع، وذلك بتأويل فاسد، ورأى بعض العلماء أنه لم يخالف في ثبوت النسخ أحدُّ من أهل الإسلام، وأن ما نُسب إلى بعض المتأخرين فهو على ندرته خلاف منهم في اللفظ لا في المعنى (١). قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): " من المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ و لا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين "(٢).

والمخالفون في هاتين المسألتين هم:

- ۱- الشمعونية (۳) من اليهود والنصارى المعاصرون. الذين قالوا بامتناع النسخ عقلاً وسمعاً.
- ٢ أبو مسلم الأصفهاني (٤) (ت: ٣٢٢هـ)، والعنانية (٥) من اليهود الذين قالوا بجوازه عقلاً وامتناعه سمعاً.

ولهم في ذلك شبه ليس هذا موطن بسطها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) المقدمات الأساسية للجديع: ( ٢٢٤ ). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ( ٤ / ٧٠ ).

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ: (٧).

<sup>(</sup>٣) الشمعونية (الفريسيون): نسبة إلى شمعون الصديق (ت: ١٣٥ ق.م)، من بقايا رجال الكنيسة الكبرى، والمؤسس للدولة الأسمونية أو الحشمنية في أيام المكابيين. واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة. ومعنى هذا الاسم ألهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديماً. ويطلقون على أنفسهم اسم (حسيديم) أي: الأتقياء و(حبيريم) أي: الزملاء. انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل: (٢/ ٥٣٠) حاشية رقم (١).

<sup>(</sup>٤) محمد بن بحر الأصفهاني، والي، من أهل أصفهان، من بلغاء الكتاب، عالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر بالله العباسي، فاستمر حتى دخل علي بن بوية أصفهان سنة ٢٢هـــ ١٣٣هــ فعزل، من كتبه: (حامع التأويل لمحكم التتزيل) في التفسير على مذهب المعتزلة، توفي سنة ٣٢٢هــ انظر: معجم الأدباء: (٥/ ٢٣٩)، والوافي بالوفيات: (٢/ ١٧٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٨).

<sup>(</sup>٥) العنانية نسبوا إلى رجل يقال له: عثمان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد، ويذبحون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته، ويقولون: إنه لم يخالف التوراة البتة، بل قررها ودعا الناس إليها، وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستحيبين لموسى عليه السلام، إلا ألهم لا يقولون بنبوته ورسالته. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٢١٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٨١).

# المطلب الثالث: أقسام النسخ:

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات قد تكون للناسخ وقد تكون للناسخ وقد تكون للمنسوخ، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً (٢):

وهذا هو النسخ التام، قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): " والنسخ التام أن تُنسخ الـــتلاوة والحكم، وذلك كثير"(٣).

وهو نوعان<sup>(٤)</sup>:

<sup>(</sup>۱) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ( ۱۶ )، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ۱۲ )، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ( ۲ / ۵ )، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ۲ / ۵ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ۱ / ۷۵ ) والمصفى بأكف أهل الرسوخ له: ( ۱۳ )، والبرهان للزركشي: ( ۲ / ۳۵ )، والإتقان للسيوطي: ( ۶ / ۳۵ )، وأضواء البيان: ( ۳ / ۳۶۳)، ومناهل العرفان: ( ۲ / ۱۹۷ )، والآيات المنسوخة للشنقيطي: (۲۲)، والمقدمات الأساسية للجديع: (۲۲).

<sup>(</sup>٢) ذهب بعض العلماء إلى إنكار هذا القسم، وقالوا: إن الأحاديث الواردة بذلك آحاد لا تثبت قرآنية ما ادعى أنه قرآناً، وإنما يعمل بما على أنها أحاديث فقط.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ۱۳ )، والبرهان للزركشي: ( ۳۹ \_ ٤٠ )، والبحر المحيط له: ( ٣ / ١٨١ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٤٦٦ ). وأنكره من المعاصرين: عبد المتعال الجبري في كتابه: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي: ( ٣٧ \_ ٤١ ).

<sup>(</sup>٣) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ). وقال عنه ابن عاشور: " وهو الأصل ". التحرير والتنوير: ( ١ / ٦٦٣ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: المقدمات الأساسية للجديع: (٢٦٤).

أ \_ ما بلغنا لفظه أو موضوعه:

ومثاله ما ثبت عن عائشة (ت: ٨٥ هـ) (١) رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما تقرأ من القرآن "(٢). فآية: (عشر رضعات) منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

ب ـــ ما بلغنا مجرد الخبر عنه ورُفع منه كل شيء:

ومثاله: حديث زر بن حبيش (ت: ٨١ هـ) (٢) قال: قال لي أبي بـن كعـب (ت: ٣٠ هـ) (٤٠): يا زرّ كأيِّن تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو: كأيِّن تعدُّها ؟ قلت له: ثلاثاً وسبعين آية،

<sup>(</sup>۱) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن والدها، العالمة، الفقيهة، العابدة، أمُّها أمُّ رومان بنت عمير بن عبد مناف بن دهمان بن غنم بن مالك بن كنانة، هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه وأمه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: إنه تزوجها قبل سودة رضي الله عنها، زوجه صلى الله عليه وسلم إياها أبوها، وكان لها يوم تزوجها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، وقبض وهي بنت ثماني عشرة سنة، فضائلها كثيرة، وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان و خمسين ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ١٣٥)، والإصابة: (٨/ ١٣٩)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٦).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات : ( ٩٢٣ ) رقم ( ١٤٥٢ ).

<sup>(</sup>٣) زر بن حبيش بن حباشة بن أوس، الامام القدوة، تابعي، مقرئ الكوفة مع السلمي، أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أيضاً أبا مطرف، أدرك أيام الجاهلية والإسلام، و لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وحدث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وعمار، والعباس، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة بن اليمان، وصفوان بن عسال، وقرأ على ابن مسعود وعلي. وتصدر للإقراء، روى له الجماعة، توفي سنة ٨١هـ اليمان، وقيل: ٨٣هـ، انظر: هذيب التهذيب: (١/ ١١٧)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ١٦٦)، الوافي بالوفيات: (١/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن معاوية، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر، من فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، ثم بعد إسلامه أصبح من كتاب الوحي، شهد العقبة الثانية وبايع فيها، ثم شهد المشاهد كلها، يعد من كبار المفسرين من الصحابة، في تاريخ وفاته خلاف، والصحيح أنه توفي سنة ٣٠هـ بالمدينة. انظر: صفوة الصفوة: (١/ الصحابة)، وأسد الغابة: (١/ ٢٠)، ومعجم المفرسين لنويهض: (١/ ٢٥).

فقال: قطُّ؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)(١).

## الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، وثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنما عرف عن طريق النقل الثابت (٢).

و مثاله (۳):

آية الرحم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٤).

وما ثبت عن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣ هـ) رضي الله عنه قال: ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: (أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، أو: (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

<sup>(</sup>۱) رواه النسائي في الكبرى: ( ٦ / ٤٠٨ ) رقم ( ٢١١٧ )، وابن حبان في صحيحه: ( ١٠ / ٢٧٣ ) رقم ( ٢٤٢٨)، والحاكم في مستدركه: ( ٢ / ٤٨٨ ) رقم ( ٣٦١١ ) وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، والضياء المقدسي في المختارة: (١٧٠/٣) رقم (١٦١٥، ١٦١٥)، والطيالسي في مسنده: ( ١ / ٤٣٠ ) رقم ( ١٩٠٥ )، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد ( ٢ / ٥٤٥ )، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند: ( ٣ / ٣٥٥ ) واللفظ له. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ( ٦ / ١٨٠٢ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: المقدمات الأساسية: ( ٢٦١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر مزيداً من الأمثلة في: الإتقان: ( ٤ / ١٤٥٦ ـــ ١٤٦٥ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٤٢٠ ـــ ٤٢٨ )، والمقدمات الأساسية: ( ٢٦١ ـــ ٢٦٤ ).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه في الحاشية رقم: (١) من هذه الصفحة.

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في الحدود: باب رجم الحبلي في الزنا إذا أحصنت: ( ٥٦٩ ) رقم ( ٦٨٣٠ ) عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وعن زيد بن أرقم (ت: ٦٦ هـ) (١) قال: لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر، ولا يمـلأ جوفَ ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) (٢).

وقد أنكر هذا القسم بعضهم (٣)، والوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر (٤). الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، ومثاله:

آية المصابرة، والعدة، والتخيير بين الصوم والإطعام، وحبس الزواني.

وهذا القسم هو الذي تُؤلَّفُ له المؤلفات في الناسخ والمنسوخ وهو المقصود عند العلماء بالناسخ والمنسوخ أصالة:

<sup>(</sup>۱) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الاغر أبو عمرو، ويقال أبو عامر، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو سعد، ويقال أبو أنيسة، الأنصاري الخزرجي، أوّل مشاهده المريسيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزا معه سبعة عشرة غزوة، وكان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، فخرج به ابن رواحة إلى غزوة مؤتة يردفه على رحله، وشهد مع عليّ المشاهد، وسكن الكوفة، وهو أحد الذين استصغرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فردَهم، من مشاهير الصحابة، توفي سنة ٢٦هـ وقيل: ٢٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات: ٥١ / ١٤)، وسير أعلام النبلاء: (٣/ ١٦٥).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في مسنده: ( ٣٦ / ٣٦ ) رقم ( ١٩٢٨٠ ) وأبو عبيد في فضائل القرآن: ( ٣٢٣ ) رقم (٥٨٨)، والطبراني في الكبير: ( ٥ / ٢٠٧ ) رقم ( ٥٠٣٢ ). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ( ٦ / ٩٦٦ ) رقم ( ٢٩١٠ ).

<sup>(</sup>٣) ومن المعاصرين الدكتور مصطفى زيد، وحجته في ذلك أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن الكريم لا تسمحان بوجده إلا على تكلف، وذكر أنه يخالف المعقول والمنطق، وأن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وأما الآثار الصحيحة الواردة في ذلك فقد قال فيها: " فمعظمها مروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح؛ فإن صحة السند لا تعني في كل الأحوال صحة المتن" ثم مال إلى اختلاق هذه الروايات وألها مدسوسة على المسلمين ثم قال: "ومن ثَمَّ يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول". انظر: النسخ في القرآن له: (١/ ١٠٠٠). وقال ابن عاشور: " وعندي أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم ". التحرير والتنوير: (١/ ٢٠٣)، وانظر أيضاً: فتح المنان لحسن العريض: (٢٣)، وأصول الفقه لمحمد الخضري: (٢٣) فقد أنكراه أيضاً.

<sup>(</sup>٤) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٩٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام (١) (ت: ٢٢٤ هـ): "وهو علم الناسخ من المنسوخ... فهذا هو المعروف عند العالِم أن الآية الناسخة والمنسوخة جميعاً ثابتتان في التلاوة، وفي خطِّ المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها، والناسخة هي التي أوجب الله عز وجل على الناس اتباعها والأخذ بها "(٢).

قال ابن الجوزي (ت: ٩٥٠ هـ): "وله وضعنا هذا الكتاب "( $^{(7)}$ . وقال ابن البارزي ( $^{(3)}$  (ت: ٧٣٨ هـ): "وهو المحدود والمقصود بالتصنيف "( $^{(6)}$ . وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة"( $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>۱) القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والفقه والتفسير والقراءات والأدب، من أهل هراة، سافر إلى بغداد ودمشق ومصر، ثم حج فتوفي بمكة سنة علام الفقه والتفسير والقراءات والأدب، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وغريب القرآن، وفضائل القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (۲/ ۳۷)، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: (۲/ ۳۲)، ومعجم المفسرين لنويهض: (۱/ ۳۲).

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ: ( ١٤ ).

<sup>(</sup>٣) نواسخ القرآن: ( ١ / ١٧٠ )، والمصفى بأكف أهل الرسوخ: ( ١٣ ).

<sup>(</sup>٤) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، المعروف بشرف الدين ابن البارزي، نسبة إلى (باب أبرز) إحدى محال بغداد، الجهني الحموي، انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي بالشام، كان إماماً بالمذهب وفنون كثيرة، كان متواضعاً عابداً لطيف الأخلاق، له مصنفات منها: البستان في تفسير القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٧٣٨ه... انظر: البداية والنهاية: (١٤/ ١٩٣)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢٥٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٧١٠).

<sup>(</sup>٥) ناسخ القرآن ومنسوخه: ( ١٩ )، وقالها بنصها ابنُ عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢٧٤ ).

<sup>(</sup>٦) الإتقان: (٤/ ١٤٤١).

المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه (١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: النسخ إلى بدل:

فالآية تدل دلالة صريحة على أن النسخ لا بد فيه من البدل: إذ أن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثلٍ أو خيرٍ، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإذا أتى بمثلها كانت النعمة باقية (٢).

وأمثلة هذا القسم كثيرة.

### الثاني: النسخ إلى غير بدل:

وذهب إلى وقوع هذا القسم جمهور الأصوليين ومثلوا له بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى المناجاة (٣).

وأنكر هذا القسم بعض العلماء وهو ظاهر نص الشافعي (ت:٢٠٤هــ)<sup>(٤)</sup>.

وأنكره أيضاً الأمين الشنقيطي (من ١٣٩٦هـ) ورد على من ذهب إليه قال: "اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور... إنه باطل بلا شك.

<sup>(</sup>١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ( ٨ ).

<sup>(</sup>۲) انظر: محموع الفتاوى: (۱۷ / ۱۸۶، ۱۹۰ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإحكام الآمدي: ( ٣ / ١٣٥ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ١٧٠ ). وذهب إليه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ: (٢ / ٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الرسالة: ( ١٠٩ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ١٧٠ )، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: ( ١ / ٢٠١).

<sup>(</sup>٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، العلامة الفقيه الأصولي المفسر اللغوي، درس درس الفقه المالكي في موريتانيا وكذا بقية الفنون، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية

فالجواب: أن له بدلاً، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نُسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر "(١).

قال الدكتور محمد الجيزاني: "والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك: أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوَّض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بللا حكم.

وإنما اختلفوا في تسمية الحكمِ المنتقَلِ إليه بدلاً إذا كان رجوعاً وَرَدَّاً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه:

ودرس بالمسجد النبوي، وكان من كبار علماء عصره، له: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، ونفي المجاز عن المترل للتعبد والإعجاز، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم له المطبوعة مع أضواء البيان في الجزء العاشر، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (٢/ ٤٩٦)، والعلامة الشنقيطي مفسراً لعدنان شلش: (٥٣)، وجهود الشيخ محمد الأمين في تقرير عقيدة السلف للطويان: (١/ ٢٩).

<sup>(</sup>١) أضواء البيان: (٣/ ٣٦٢ \_ ٣٦٣ ). وقد توسع في بيان ذلك في المذكرة: (٧٨ \_ ٨٠ ).

فعند جمهور الأصوليين \_ وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل \_ لا يُسمَّى هذا بدلاً، إذ البدل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة فليس بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبدل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل \_ إضافةً إليه \_ الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى \_ عند هؤلاء \_ بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق"(١).

<sup>(</sup>۱) معالم أصول الفقه: ( ٢٦٥ ). وانظر: الآيات المنسوخة للشنقيطي: ( ٨١ ــ ٨٢ ). وقال الدكتور مصطفى زيد: " فالبدل إذن ضرورة لا غنى للنسخ عنها، بل لا تمام له بدونها، فلا مجال للخلاف في اشتراطه، وإنما ينبغي أن يقصر الخلاف على بيان المراد به". النسخ في القرآن: ( ٢ / ٢٠٧ ).

المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل أو خفته أو مماثلته (١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الأخف بالأثقل:

و مثاله:

ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله: M - . / \ الآية [الساء:١٥]، بأثقل منه وهو الجلد والرجم المنصوص على الأول منهما في قوله تعالى: M + , - . / O 1 2 السور: ٢]، وعلى الثاني منهما بآية الرجم التي نُسختُ تلاوتُها وبقي حكمها ثابتاً وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

الثاني: نسخ الأثقل بالأخف:

و مثاله:

<sup>(</sup>١) انظر: الإيضاح لمكي: ( ١١٠ )، وأضواء البيان: ( ٣ / ٣٦٣ ).

و كنسخ قوله تعالى: L X W V U TS RQP OM

[البقرة:٢٨٤]، بقوله تعالى: M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ] [البقرة:٢٨٦]؛ فإنه نسخٌ للأثقل بالأخف كما هو ظاهر.

وكنسخ اعتداد المتوفى عنها بحول المنصوص عليه في قوله تعـــالي: M ; >

رز: ٠:٥ F E D CB A @ ? > =

بأخف منه وهو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، المنصوص عليه في قولـــه تعــــالي: M !

" # \$ % \$ # " ( ' & % \$ # "

الثالث: نسخ المثل بالمثل:

و مثاله:

نسخ استقبال بيت المقدس، باستقبال بيت الله الحرام.

#### إشكالان متعلقان هذا التقسيم:

ويتوجه هنا إشكالان يتعلقان بهذا التقسيم وذلك لأن الله تعالى يقول: M ) ( \* + ... البقرة: ١٠٦] (١):

الإشكال الأول: هل الخيرية بكثرة الأجر، أو بالسهولة وتيسير القدرة على الامتثال، فإن كان الأول فالأثقل أكثر أجراً وهذا يقتضي منع نسخه بالأخف، وإن كان الثاني فهذا يقتضي منع نسخ الأخف بالأثقل لأنه خير منه؛ لأن الله تعالى صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا بما هو دونه.

#### والجواب عن هذا الإشكال:

أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأحرر كثيراً، والامتثال غير شديد الصعوبة؛ كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم؛ بإيجاب الصوم. فإن في الصوم أجراً كثيراً كما هو معلوم، ومشقة الصوم عادية ليس فيها صعوبة شديدة تكون مظنة لعدم القدرة على الامتثال، وإن عرض ما يقتضي ذلك من مرض أو سفر فالتسهيل

<sup>(</sup>١) انظرهما مع الجواب عليهما في: أضواء البيان: (٣ / ٣٦٤ ــ ٣٦٦ ).

برخصة الإفطار منصوص بقوله تعالى: ML KJIH GFEM البقرة: ١٨٤].

وتارة تكون الخيرية في الأخف: وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة عيث يعسر فيه الامتثال؛ فإنّ الأخف يكون خيراً منه، لأنّ مظنة عدم الامتثال تُعَرِّضُ TS RQP OM: المكلَّفَ للوقوع فيما لا يرضي الله. وذلك كقوله تعالى: RQP OM

U X W V ☐ البقرة: ٢٨٤] فلو لم تُنسخ المحاسبة بخطرات القلوب لكان الامتثال صعباً حداً، شاقاً على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به إلا من سلمه الله الامتثال صعباً خداً، شاقاً على النفوس، لا يكاد يسلم من الإخلال به إلا من سلمه الله تعالى، فلا شك أن نسخ ذلك بقوله تعالى: М كل يُكلّفُ ۞ نَفُسًا إِلّا وُسُعَهَا ۖ البقرة:٢٨٦] خيرٌ للمكلف من بقاء ذلك الحكم الشاق.

الإشكال الثاني: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله، وأي مزية للمثل على المشل على المشل على المشل على المشل على المشل على المشكال منه؟.

#### والجواب:

أن قوله تعالى: M+ , \_ يراد به مماثلة الناسخ والمنسوخ في حد ذاتيهما؛ فلا ينافي أن يكون الناسخ يستلزم فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيراً من المنسوخ، فيكون باعتبار ذاته مماثلاً للمنسوخ، وباعتبار ما يستلزمه من الفوائد \_ التي لا توجد في المنسوخ \_ خيراً من المنسوخ.

وإيضاحه: أن عامة المفسرين يمثلون لقوله تعالى: M+ , \_ ابنسخ استقبال بيت الله الحرام؛ فإن هذا الناسخ والمنسوخ بالنظر إلى ذاتيهما متماثلان؛ لأن كل واحد منهما جهة من الجهات، وهي في حقيقة أنفسها متساوية.

ولكن ذلك لا ينافي أن يكون الناسخ مشتملاً على حِكَمٍ خارجةٍ عن ذاته تصيره خيراً من المنسوخ بذلك الاعتبار، واستقبال بيت الله الحرام تلزمه نتائج متعددة مشار لها في القرآن ليست موجودة في استقبال بيت المقدس:

منها: أنه يسقطُ به احتجاج كفار مكة على النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم: تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلته!.

ومنها: أنه تسقط به أيضاً حجة علماء اليهود فإلهم عندهم في التوراة: أنه صلى الله عليه وسلم سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام، فلو لم يؤمر بذلك لاحتجوا عليه بما عندهم.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكم التي هي إدحاض هذه الحجج الباطلة بقوله:

r q p o n n k j i h g f e M } | { z y x w v u t M : ثم بين الحكمة فقال Ls

~ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْ تَدُونَ ١٠٠٠ [ البقرة ].

وإسقاط هذه الحجج من الدواعي التي دعته صلى الله عليه وسلم إلى حب التحويل إلى عب التحويل إلى عب التحويل إلى عب التحويل إلى مبت الله الحرام المشار إليه في قوله تعالى: M PO n m l M في قوله تعالى: Z y x vuu t أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَبِّهِمُ وَمَا اللهُ بِغَفِلِ عَمَّا مَا لا لا البقرة].

المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ(١):

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون فرضٌ نسخ فرضاً، ولا يجوز العمل بالأول:

و مثاله:

نسخ فرض حبس الزانية حتى الموت أو يجعل الله لها سبيلاً في قوله تعالى: М!

, + \*) ( ' & % \$ # "

 $\lfloor 8 7 654 32 1 0 \rfloor$  [النساء].

فالأول فرض نسخه فرضٌ آخر. ولا يجوز فعل الأول المنسوخ.

الثاني: أن يكون فرضٌ نسخ فرضاً، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه: ومثاله:

a` \_ ^ [ Z Y X WVM:قولە تعــالى: a` \_ ^ [ Z Y X WVM].

فقد فرض الله تعالى على الواحد المؤمن ألا ينهزم لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك

يقوله: z y x w v uts r q p o nm l M

} \ ح مِّنكُمُ أَلْفُ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ مَعَ ٥ اللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ١ الأنفال].

ففرض في هذه الآية الناسخة ألا ينهزم المؤمن لاثنين من المشركين، ولو وقف الواحد لعشرة فأكثر جاز. فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

<sup>(</sup>۱) انظر: الإيضاح لمكي: ( ۲۲ )، والبرهان للزركشي: ( ۲ / ۳۸ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٤٠ )، وانظر: البحر المخيط للزركشي: ( ٣ / ١٧٤ ) فقد ذكر تقسيماً قريباً منه باعتبار ما سقط وجوبه إلى ندب أو إباحة، أو سقط تحريمه إلى الإباحة.

الثالث: أن يكون الناسخ أمراً بترك المنسوخ الذي كان فرضاً من غير بدل ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل:

وذلك كنسخ قيام الليل، وقد كان فرضاً، ونحن مخيرون في قيام الليل وتركه، وفعلــه أفضل وأشرف وأعظم أجراً.

وهذه التقسيمات السابقة هي أغلب ما يذكره العلماء، وقد يزيد بعضهم تقسيمات أخر، لا يُطال بذكرها(١).

<sup>(</sup>١) انظر مثلاً: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٨٠).

#### المطلب الرابع: ما يقع به النسخ:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن: وذلك لقول الله تعالى: M" #\$

\[
\text{\text{\text{M}}} \\ \text{\text{\text{\text{M}}}} \\
\text{\text{\text{\text{\text{M}}}}} \\
\text{\text{\text{\text{\text{\text{M}}}}} \\
\text{\text{\text{\text{\text{\text{M}}}}} \\
\text{\texitet{\text{\text{\texitex{\text{\text{\text{\text{\text{\tet

قال مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧ هـ): " فأما نسخ القرآن بالقرآن فجوازه إجماعٌ من أهل السنة"(١).

وصُورُ ذلك واقعةٌ في القرآن في مواضع، اختلف العلماء في عددها كما سيأتي. وكذلك اتفقوا على جواز نسخ السنة بالسنة المتواترة (٢).

وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: ( ألا إني كنت نهيتكم عـن زيـارة القبـور ألا فزوروها ) (٣).

قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ): "ويُنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة \_\_وهذه العبارة يُراد بها الخبر المتواتر القطعي \_\_، ويُنسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهــذا كلــه محــلٌ اتفاق"(٤).

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسائل مما يقع به النسخ وهي كما يلي:

<sup>(</sup>١) الإيضاح: ( ٧٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر الاتفاق في هاتين المسألتين في: الإيضاح لمكي: ( ٧٧، ٨٠ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١٣٩/١)، والبرهان: ( ٢ / ٣٦)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ( ٢٠ )، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ( ٢ / ٢١٦)، وأضواء البيان: ( ٣ / ٣٦٦)، ومناهل العرفان للزرقاني: ( ٢ / ٢١٦)، والنسخ بين الإثبات والنفي لفرغلي: ( ٢ / ٢٠)، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ١٨٥)، وإحكام الفصول للباحي: (٢ / ٢٠).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وحل في زيارة قبر أمه: (٨٣١) رقم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ).

## المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة (١):

بحث بعض علماء علوم القرآن هذه المسألة، وكانت طريقتهم الإيجاز والاختصار، فمنهم من ذكرها كنوع من أنواع النسخ بلا إشارة للخلاف (٢)، ومنهم من ذكره بإيجاز (٣).

ويمكن بيان هذه المسألة كما يلي:

احتلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة (٤).

وهذا اختيار ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) (٥)، وابسن العسربي (ت: ٥٤٣ هـ) وابسن العسربي (أح: ٥٤١ هـ) وابسن الفرس (١٠٠) والطوفي (ت: ٢١٠هـ) (٩١١ هـ) (١٠٠)، والأمسين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) (١٠٠).

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان: (٢/٣٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (٢٦)، ومناهل العرفان: (٢/٢١٦)،

<sup>(</sup>٢) كما فعل ابن عقيلة المكي في: الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٠ \_ ١١ )، والإيضاح لمكي: ( ٧٨ \_ ٨٠ ) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: " وهذا الباب يحتاج إلى بسطِ عِلَلٍ، واستحلابِ أدلةٍ على القولين جميعاً، يطول ذكرُ ذلك، سنذكره في غير هذا الكتاب إن شاء الله تعالى "، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ٢ / ٣ \_ ٤ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٣٩ \_ ٢٠)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ( ٢٠ \_ ٢٠)، والابقان للسيوطي: ( ٤ / ١٤٣١) وقال فيه بعد ذكر الخلاف: وقد بسطتُ فروع هذه المسألة في شرح منظومة جمع الجوامع في الأصول ".

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٣ ت)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٦٧).

<sup>(</sup>٥) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ).

<sup>(</sup>٦) الناسخ والمنسوخ: (٢/٤).

<sup>(</sup>٧) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله ، وقيل: أبو محمد، المعروف بابن بابن الفرس: فقيه مالكي، قاض، نحوي، من علماء غرناطة بالأندلس، وبما نشأ وتعلم، مات بغرناطة سنة بابن الفرس: فقيه مالكي، قاض، نحوي، من علماء غرناطة بالأندلس، وبما نشأ وتعلم، مات بغرناطة سنة بابن الفرس: وفي سنة وفاته خلاف من كتبه: أحكام القرآن. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/٣٦٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٣٣٥).

<sup>(</sup>٨) أحكام القرآن: (١/٦٧١).

<sup>(</sup>٩) شرح مختصر الروضة: (٢/٣٢٠).

<sup>(</sup>١٠) شرح الكوكب الساطع: (١/٤٠٧).

<sup>(</sup>١١) أضواء البيان: (٣/٣٦)، ومذكرة أصول الفقه: ( ٨٥).

#### وحجتهم:

١- أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ
 حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم(١).

٢ - الوقوع: وذلك كنسخ آية التحريم بعشر رضعات بالسنة المتواترة (٢)، ونسخ سورة سورة الخلع وسورة الحفد (٣) بالسنة المتواترة (٤).

الثاني: ذهب الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) في المشهور عنـــه (٧) إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا يَنسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ مثله.

<sup>(</sup>١) انظر: المستصفى: ( ١ / ١٤٦ ).

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص: ( ۲۱ ).

<sup>(</sup>٣) هما ما ورد في صفة القنوت في الوتر، انظر: الدر المنثور: ( ٨ / ٦٣٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤٦٥).

<sup>(</sup>٥) الرسالة: ( ١٠٦ ). وقد وجه الزركشيُّ ما نقل عن الشافعي بقوله: " وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوحيين وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده ". البرهان: ( ٢ / ٣٣ ). وانظر البحر المحيط له: ( ٣ / ١٩١).

<sup>(</sup>٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إمام المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والحديث والزهد والورع، له كتابه المعروف المسند، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٨) وسير أعلام النبلاء: (١/ ١/ ١٧٧).

وهذا اختیار ابن الجوزي (ت: ۹۹۰ هـ)(۱)، وابن قدامة (۲) (ت: ۱۲۰ هـ)(۳)، وابن تیمیـــة (ت: ۷۲۸هـ)(٤).

# وحجتهم (٥):

۱ - أن الله تعالى يقول: М" #\$ % \ ان الله تعالى يقول: М" #\$ أمن القرآن و لا مثله (۲).

- توله تعالى: A @? > = < : 98 765 43 M

B لـ [ بـونس: ١٥]، وقوله: الكَيْمُحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ وَعِندَهُ، أُمُّ ٱلْكِتَنبِ

الرعد]. ووجه الدلالة: أن الآيتين دلَّتا على أن الله تعالى هو المبتدئ لفرض الكتاب؛ فيكون هو المزيل المثبت لما شاء منه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من حلقه (٧).

#### الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الخلاف في هذه المسألة؛ لا يـــؤثر عــــى التفســـير ودلالات الآيات، فالأدلة التي يذكرها الجوزون أو النافون هي للجواز، وأما أدلة الوقوع

<sup>(</sup>١) نواسخ القرآن: ( ١ / ١٤٢ ). وقال عن الأمثلة التي تدل على الجواز: " هذه الأشياء تحري مجرى البيان للقرآن لا النسخ ". وانظر: المصفى له: ( ١٣ ).

<sup>(</sup>۲) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الجماعيلي (نسبة إلى جماعيل وهي قرية قريبة من نابلس) ، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر فقهاء الجنابلة، رحل مع أبيه إلى دمشق وتعلم فيها، وذهب إلى بغداد وسمع الفقه والحديث على شيوخها ونبغ فيهما حتى أصبح حجة وإماماً. له تصانيف منها: (المغني) و(الكافي) و(المقنع) في الفقه و (ذم التأويل) و (البرهان في فضائل القرآن) وغير ذلك من التصانيف. توفي في دمشق سنة محمد عن ثمانين عاماً. انظر: فوات الوفيات: (٢/١٥٨)، والنجوم الزاهرة: (٢/٢٥٦)، والأعلام:

<sup>(</sup>٣) روضة الناظر: ( ١ / ٢٢٥ ).

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى: ( ١٧ / ١٩٥، ١٩٧ )، ( ١٩ / ٢٠٢ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: مناهل العرفان: (٢/٢١٧ \_ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٣١ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٣٧ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٤ ). \_ ٨٥ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الرسالة: ( ١٠٧ ).

فيقر بها الفريقان، إلا أن الجيزين يجعلونها من قبيل النسخ، والمانعين يجعلونها من قبيل التخصيص أو التبيين للناسخ.

و بهذا يتبين أن العبرة هنا هي بصحة المثال، لا بأدلة الجواز، ولذا ذهب الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) إلى الجواز لا الوقوع فقال: "نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت"(١).

وبيان هذا بدراسة الأمثلة عند الفريقين، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي (٢):

#### المثال الأول:

مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يجلد الزاني المحصن وإنما رجمه فقط (٣).

فالفريقان يقولان بأن الواجب على الزاني المحصن الحر؛ الرجمُ دون الجلد، ولكنهم اختلفوا هل يسمى رفعُ الجلد عنه نسخاً أو تخصيصاً.

فمن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الآية تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة، ثم جاءت السنة فنسخت عمومَها بالنسبة إلى المحصنين، وحكمت بأن جراءهم الرجم فقط.

و بهذا المثال ألزم ابنُ عطية (ت: ١٥٥ هـ) الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) فقال: "وأبي ذلك الشافعي \_ رحمه الله \_ والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حدِّ الزناعن الذي يُرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة، فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم "(٤).

<sup>(</sup>۱) مناهل العرفان: ( ۲ / ۲۲۳ ). وقد وحدت الدكتور مصطفى زيد يقول: " وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ، ومن هنا نرى أن الخلاف الذي قام حول حوازه خلاف نظري، يحسم الواقع الحكم عليه إذ يرفضه بجملته وتفصيله، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه؛ فإن البحث في ناسخ القرآن وما يشترط فيه يجب أن يُستمد من وقائع النسخ في القرآن، ما دام الهدف من هذا البحث هو تبين ما وقع وفرغ من أمره، لا وضع قانون للنسخ فيما يستقبل!". النسخ في القرآن الكريم: ( ۲ / ٣٧١).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الأمثلة في: مناهل العرفان: ( ٢ / ٢٢١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر تخريج الحديث في ص: ( ١١٨ ) وهو حديث قصة ماعز رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ).

وأما المانعون فيقولون: إن هذا تخصيص لا نسخ، وأن آية: ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة ) هي المخصصة؛ وإن جاءت السنة موافقة لها.

## المثال الثاني (١):

قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ اللهِ اللهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمُ الْمُخُوفِ مَا اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى المُنَّقِينَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى المُنَّقِينَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى المُنَّقِينَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَ

مع قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فــلا وصــية لوارث"(٢).

فممن قال بجواز نسخ القرآن بالسنة قال: إن الحديث ناسخ للآية (٣).

ومن منع ذلك قال: إن الآية منسوحة بآية المواريث، والحديث بيان للناسخ (٤). وترتيبه صلى الله عليه وسلم نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حقِّ حقه، يدل على أنه يعنى آية الميراث (٥)، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أعطى كل ذي

<sup>(</sup>١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٢١)، والإيضاح لمكي: (١٤٠ \_ ١٤٢).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود في البيوع: باب في تضمين العارية: ( ١٤٨٧ ) رقم ( ٣٥٦٥ )، وفي الوصايا: باب ما جاء في الوصية للوارث: ( ١٤٣٧ ) رقم ( ١٤٣٧ )، والترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: ( ١٨٦٤ ) رقم ( ٢١٢٠ )، وابن ماجة فيه: باب لا وصية لوارث: ( ٢٦٤٠ ) رقم ( ٢٧١٣ ). عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. قال الألباني: "وهذا سندٌ صحيح على شرط مسلم". إرواء الغليل: ( ٦ / ٨٨ ). ورواه الترمذي في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث: ( ١٨٦٤ ) رقم ( ٢١٢١ ) وقال: "حسن صحيح"، والنسائي فيه: باب إبطال الوصية للوارث: ( ٢٣٢٩ ) رقم ( ٢٢٧١ ) ورقم ( ٣٦٧٢ ) ورقم ( ٣٦٧٢ )، وابن ماجة فيه: باب لا وصية لوارث: ( ٢٦٤٠ ) رقم ( ٢٧١٢ ). عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه .

ورواه ابن ماجة في الوصايا : باب لا وصية لوارث : ( ٢٦٤٠ ) رقم ( ٢٧١٤ ). عن أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر:الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ( ٢٣٠ )، والمحرر الوجيز: ( ١٢٠ )، وإحكام الفصول للباجي: (٤١٩)، وفقين القائلين بنسخ القرآن بالسنة إلى أن الآية هنا منسوخة بآية المواريث وأن الحديث مبين للناسخ، لا أنه هو الناسخ. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٧ ). وفي هذه الآية تفصيلات فيما نُسخ منها وما بقي .

<sup>(</sup>٤) انظر: الرسالة للشافعي: (١٣٧ \_ ١٤٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٧ ).

حق حقه فلا وصية لوارث "(١). كما منعوا النسخ بالحديث هنا بأنه آحادٌ والآحاد لا ينسخ المتواتر (٢).

وليس الغرض استقصاء الأمثلة ومناقشتها<sup>(٣)</sup>، وإنما المقصود بيان أن الفريقين متفقان من حيث العمل بمدلول النصين سواء سُمي الحديث ناسخاً، أو مجصصاً، أو مبيناً للناسخ. وبهذا يتبين أنه لا أثر للخلاف على مدلول الآية وتفسيرها.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

<sup>(</sup>٢) قال ابن العربي: " وأما من قال: إنه نسخها ( لا وصية لوارث )؛ فنقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل ــ كما شرطناه ــ بيد أنه ليس له في الصحة أصل". الناسخ

والمنسوخ: (۲/۱۸).

<sup>(</sup>٣) قال أبو بكر الهمذاني: " وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه، والقصد هنا الإيماء إلى جمل من ذلك " الاعتبار: ( ٢٩ ).

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن:

بَحْثُ هذه المسألة في كتب علوم القرآن أقلُّ منه في المسألة السابقة، والخلاف فيها أهون منه هناك.

لذا ذهب جماهير العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن<sup>(۱)</sup>، واحتار هذا الرأي كثيرٌ من المحققين منهم: الغزالي<sup>(۲)</sup> (ت: ٥٠٥ هـ)<sup>(۳)</sup>، وابن عطية (ت: ١٥٥ هـ)<sup>(٤)</sup>، وابسن العربي (ت: ١٥٥هه) وابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)<sup>(۲)</sup>، وابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)<sup>(۷)</sup>، والسيوطي (ت: ٩١٠ هـ)<sup>(۸)</sup>، والشنقيطي (ت: ١٣٩ههـ)<sup>(۹)</sup>، وغيرهم (١٠٠).

وأدلة الوقوع هنا صريحةٌ ولذا قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): "وفي هذا أيضاً أشياء قاطعة"(١١).

<sup>(</sup>۱) انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ( ۳۲ )، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ۱۰ ــ ۱۱ )، والإيضاح لمكي: (۷۷ ــ ۷۷ )، وكشف الأسرار للبخاري: ( ۳ / ۲٦٤ )، وقال به بعض من منع نسخ القرآن بالسنة. انظر: ارشاد الفحول للشوكاني: ( ۳۳۳ ).

<sup>(</sup>٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف في الفقه، الفنون العديدة، منها: المستصفى والمنخول في أصول الفقه، والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين وتمافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦/١٩١)، وفيات الأعيان: (٤/٢١٦)، شذرات الذهب: (٦/١٨).

<sup>(</sup>٣) المستصفى: (١/٦١).

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: ( ١٢٠ ).

<sup>(</sup>٥) الناسخ والمنسوخ: (٢/٤).

<sup>(</sup>٦) روضة الناظر: ( ١ / ٣٢١ ).

<sup>(</sup>٧) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٥٩).

<sup>(</sup>٨) شرح الكوكب الساطع: (١/٤٠٧).

<sup>(</sup>٩) أضواء البيان: (٣/ ٣٦٧).

<sup>(</sup>١٠) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٩٣)، وإحكام الفصول للباحي: (٢٤).

<sup>(</sup>١١) ثم مثَّلَ له. انظر: الناسخ والمنسوخ له: ( ١١ ).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لوقوعه "(١)(١). مثال هذه المسألة:

ونسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف \_ الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم في غزوة

الأحزاب<sup>(ه)</sup>\_ بقوله تعالى: M ! " \$ % \$ " ) (

54 3 2 1 0/ . -, + \*

6 8 7 الآية [النساء: ١٠٢]<sup>(٦)</sup>.

(١) مذكرة أصول الفقه: ( ٨٤ ).

<sup>(</sup>٢) حالف في هذه المسألة: الشافعيُّ في أحد قوليه وصححه في تيسير التحرير: (٣/ ٢٠٢) وأحمد في رواية انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٦٢)، قال الشوكاني: "ولم يأتِ في ذلك ما يتشبّث به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع". إرشاد الفحول: (٦٣٣). والخلاف هنا لفظي .

<sup>(</sup>٣) حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، فعن البراء البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أحداده \_ أو قال: أخواله \_ من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. رواه البخاري في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان: (٥) رقم (٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ( ١٨ \_ ١٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٦)، والناسخ والمنسوخ والمنسوخ للبناحي: ( ١٥٠ )، والمحرر الوجيز لابن عطية: والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: ( ٢٧)، وإحكام الفصول للباحي: ( ٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: ( ١٠ / ٢٠١)، وكشف الأسرار للبخاري: (٣ / ٢٧١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ١ / ٤٠٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٤).

<sup>(</sup>٥) حيث صلى العصر بعد غروب الشمس كما رواه البخاري في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ( ٢٣٥ ) رقم ( ٢٩٣١ )، ومسلم في المساحد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ( ٧٧٥ ) رقم ( ٦٢٧ )، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) واللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٦) انظر: إحكام الفصول للباحي: ( ٤٢٥ )، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٣٥٦ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٤ ).

ونسخ صلاته صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول (ت: ٩ هـ) بقوله تعالى: M وَلَا تُصُلِّ عَلَىٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبْدًا وَلَا نَقُمُ ۞ قَبْرِوَ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِأُللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمُ تعالى: M وَلَا تُصُلِّ عَلَىٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَّاتَ أَبْدًا وَلَا نَقُمُ ۞ قَبْرِوَ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِأُللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمُ فَاسَقُونَ ﴾ لا والتوبة الله على عبد الله بن الله على عبد الله على عبد الله على عبد الله على على عبد الله على عبد الله على الله

ونسخ ردِّ المسلمات إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في الحديبية (٢) \_ الثابت بالسنة الآحادية \_ بقوله تعالى: Zy x W M | [ حَادية \_ بقوله تعالى: الآحادية \_ بقوله تعالى: الآحادية \_ إيمنيهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا © إِلَى ٱلْكُفَّارِ لِ [ المتحنة: ١٠] (٤).

<sup>(</sup>۱) روى البخاري في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ( ١٠٦) رقم ( ١٣٦٦) عن عمر رضي الله عنه قال: (لما مات عبدُ الله بن أبي بن سلول، دُعِيَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه. فلما قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وتَبْتُ إليه فقلتُ: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا \_ أُعَدِّدُ عليه قوله \_ فتبسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أيّ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا في عليه قوله \_ فتبسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال المؤمّ عني يا عمر". فلما أكثرت عليه قال: "إني خُيِّرْتُ فاحترتُ، لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر له لزدتُ عليها". قال: فصلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: الله ولا تُصَلّ عَلَى آحَدٍ مِّنَهُم مَاتَ أَبَدًا لا التوبة: ١٨] إلى الموهمُ فَنسِقُونَ لا قال: فعجبتُ بعدُ من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم).

<sup>(</sup>٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ( ٢٨٤ ــ ٢٨٥ )، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: ( ١٥٢)، والآيات المنسوخة: ( ١٤٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: (٢١٧) حديث رقم (٢٧٣١)، والسيرة النبوية الصحيحة : (٢ / ٤٥٢).

وقد اختلف العلماء هل معاهدة الحديبية شملت النساء ثم جاء نسخها في الآية، أو أنما كانت خاصةً بالرجال؟. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ( ٢٨ / ١٥٥ )، والفصول في سيرة الرسول لابن كثير: (١٨٦)، والروض الأنف للسهيلي: ( ٦ / ٤٨٤ )، والرحيق المختوم: ( ٤٠٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١١، ٢٤٣)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري: ( ١٧٧)، والإيضاح لمكي: ( ٧٨)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ٢ / ٣٨٥)، وإحكام الفصول للباجي: ( ٢٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية: ( ١٢٠)، وجمال القراء للسخاوي: (٣٨٠/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ( ١٧ / ٢١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٤).

المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع(١):

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالإجماع (٢)؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده (٣).

قال مرعي الكرمي (٤) (ت: ١٠٣٣هـ): "أما نسخ القرآن بالإجماع فمنعه أكثر الأئمــة من العلماء الراسخين (٥).

وذهب بعضهم إلى جوازه، ومثلوا له بأمثلة لا تُسلّم لهم (٦).

والصحيح أن الإجماع دليل على النسخ، لا أنه الناسخ، وهذا تدفع الأمثلة التي مثل هما من ذهب إلى أنه ينسخ، على فرض صحة التمثيل هما(٧).

قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ): " فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً؛ فنعلم أن الإجماع استند إلى نصِّ ناسخ لا نعلمه نحن"(^).

<sup>(</sup>١) لم يذكر هذه المسألة جميع علماء علوم القرآن في مصنفاتهم، وقد ذُكرتْ باختصار في بعض المصنفات الخاصة بالناسخ والمنسوخ كما في الحاشية الآتية، وأما الأصوليون فقد توسع بعضهم في دراستها فذكروا الخلاف، ومثلوا لها، وهي مذكورة في غالب كتبهم.

<sup>(</sup>٢) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨١ )، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: ( ٥٠ ــ ٥١ )، والناسخ والمنسوخ لابن الغربي: ( ٢ / ٧ )، وإحكام الفصول للباجي: (٢٨٤ )، والمصفى لابن الجوزي: ( ١٣ )، وصفوة الراسخ لأبي عبد الله شعلة: ( ٩٣ )، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣٠/٥)، وقلائد المرجان للكرمي: ( ٥٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٠٣)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: مؤرخ، أديب، عارف بالتفسير والحديث، من كبار الفقهاء، ولد في طول كرم بفلسطين، وانتقل إلى القدس ثم القاهرة، فكان من أحد أكابر علماء الحنابلة، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣٣هـ، من كتبه: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ، والبرهان في تفسير القرآن. انظر: خلاصة الأثر: (٤/٨٥٠)، وهدية العارفين: (٣/٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/

<sup>(</sup>٥) قلائد المرجان: ( ٩٥ ).

<sup>(</sup>٦) انظر الأمثلة مع ردها في كشف الأسرار للبخاري: ( ٣ / ٢٦٢ ــ ٢٦٣ ).

<sup>(</sup>۷) انظر: الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ( ٥٠ ــ ١٥ )، وصفوة الراسخ لأبي شعلة: ( ٩٣ )، وشرح الكوكب المنير المنير لابن النجار: ( ٣ / ٥٦٤، ٥٧٠ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٨٨ )، ومناهل العرفان: ( ٢٣١/٢).

<sup>(</sup>٨) المحرر الوجيز: ( ١٢١ ).

المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس (١):

جماهير العلماء على منع نسخ القرآن بالقياس (٢)؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النصِّ، فلا يجوز أن ينسخ النص (٦).

قال أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): " اتفق الدهماء (٤) من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصح النسخ بالقياس (٥).

ولم يذكر العلماء مثالاً لهذه المسألة، واكتفى الأصوليون بذكر الخلاف فيها دون إشارة لمثال واحد.

ومما يجدر التنبه إليه: أن صورة هذه المسائل الأربع السابقة وقوعُ النسخ في مدة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يقع النسخ إجماعاً.

قال ابن عطية (ت: ٥٤١ هـ) بعد ذكره لهذه المسائل: "وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ "(٦).

#### تنبيه:

بَحَثَ علماء الأصول عدداً من المسائل المتعلقة بهذا المطلب، كالنسخ بالمفهوم، والعقل، والموت، وقول الصحابي، وغيرها، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن، والأمثلة المذكورة فيها فرضية وليست واقعية، فالخوض فيها قليل الأثر، والله أعلم (٧).

<sup>(</sup>١) المحرر الوجيز: ( ١٢١ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨١ )، وإحكام الفصول للباحي: ( ٢٦٤ )، والمحرر الوحيز: ( ١٢١ )، وكشف الأسرار للبخاري: ( ٣ / ٢٠٦ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ٢٠٦ )، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ١ / ٤٠٩ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٧١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٤) المقصود الأكثر، فالدَّهم: الجماعة الكثيرة، ودهماء الناس: جماعتهم. انظر: الصحاح للجوهري: (١/٢١٦)، )، وتمذيب اللغة: (٢/٣١١).

<sup>(</sup>٥) إحكام الفصول: ( ٢٩ ).

<sup>(</sup>٦) المحرر الوجيز: ( ١٢١ ).

<sup>(</sup>۷) انظر هذه المسائل في: إحكام الفصول للباحي: ( ۲۲۷ )، البحر المحيط: (  $\pi$  / ۲۱۲  $\pi$  )، شرح الخطر هذه المساطع للسيوطي: ( ۱ / ۱۰ )، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ۱۸  $\pi$  / ۹۲  $\pi$  )، المقدمات الأساسية: ( ۲۳۲ ).

#### المطلب الخامس: ما يقع فيه النسخ:

يُقصَد في هذا المطلب؛ بيانُ ما يدخله النسخُ في الشريعة، وهل يستثنى من الشريعة شيءٌ فلا يُنْسَخْ.

ومما سبق في تعريف النسخ؛ يتضح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام؛ وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ.

قال السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ): " والنسخ إنما يكون في الأحكام "(١).

وقال أبو عبد الله شعلة (٢) (ت: ٢٥٦ هـ): " لا يجوز النسخ إلا في الأحكام الشرعية، وهي الأوامر والنواهي والمباحات "(٣).

لكنَّ ذلك في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات، أما غير هذه الفروع من العقائد، وأمهات الأخلاق، وأصول العبادات والمعاملات، ومدلولات الأخبار المحضة؛ فلا نسخ فيها على الصحيح، سواء في شريعة واحدة، أو بين شريعتين بأن تنسخ اللاحقة السابقة (٤).

وبيان ذلك: أن العقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فلا يتعلق بما نسخ.

وأما أمهات الأخلاق فلأن الحكمة في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها؛ أمر " ظاهر" لا يتأثر بتغير الأزمان، ولا باختلاف الأشخاص والأمم؛ حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

<sup>(</sup>١) جمال القراء: ( ١ / ٢٤٨ ) وانظر: قلائد المرحان لمرعي الحنبلي: ( ٦٢ ).

<sup>(</sup>٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي، أبو عبد الله، المعروف بشعلة، عارف بالقراءات، من فقهاء الحنابلة، هاجر إلى القاهرة، وكان فاضلاً، مقرئاً، ذا ذكاء مفرط، ومعرفة تامة بالعربية، وشعره في غاية الجودة، توفي بالموصل سنة ٢٥٦هـ وهو ابن ٣٣ سنة، من كتبه: الناسخ والمنسوخ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤ / ٢ )، والوافي بالوفيات: (٢ / ٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٤٧٧).

<sup>(</sup>٣) صفوة الراسخ: (٩٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: مناهل العرفان: (٢/ ١٩٤)، ودراسات في الإحكام والنسخ لمحمد حمزة: (٦٥).

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار، لتزكية النفوس وتطهيرها، ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق على أساسهما، فلا يظهر وجهة من وجوه الحكمة في نسخها.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه: الناسخ أو المنسوخ؛ وهو محال، وقد قال تعالى: M / M 2 10 / M [النساء: ١١٢] (١).

قال أبو جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ): " لا يجوز أن يقع نسخٌ في توحيد الله تعالى، ولا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في إحباره بما كان ويكون"(٢).

وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): " القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ لم يقع فيها نسخٌ، وإنما وقع النسخُ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء "(٣). وأهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب هي:

<sup>(</sup>١) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: ( ٢ / ١٩٤ ـــ ١٩٥ ).

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ: ( ٢٦٤ )، وانظر: فهم القرآن للمحاسبي: ( ٣٥٩ ).

<sup>(</sup>٣) الموافقات: (٣/ ٨٨ ).

#### المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار:

الخبر: هو الكلام المحتمل للصدق والكذب (١)، ونسخ الخبر، إما أن يكون المراد منه نسخ لفظه، أو نسخ مدلوله، وتفصيل ذلك كما يأتي:

الأول: نسخ لفظ الخبر: أي نسخ تلاوته:

وهذا واقعٌ كما في الآية المنسوخة: ( لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب )(٢).

الثاني: نسخ مدلول الخبر وثمرته:

وهي المسألة الملقبة بنسخ الأخبار عند الأصوليين، والخلاف فيها مبني على الخلاف في تعريف النسخ، فمن ذهب إلى أن النسخ بمعنى البيان جوز النسخ فيها، ومن ذهب إلى أنه بمعنى الرفع منعه (٣).

#### وحاصل هذه المسألة أن الخبر على ضربين:

 أوهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمــر أو النــهي، كقولــه تعــالى:

 M
 H
 البقـرة: ٢٢٨] وقولــه: М
 البقـرة: ٣٣٣]

 وقوله: М
 \* + \* , - \_ [الواقعة]؛ فالصحيح جواز نسخه اعتباراً . عمناه.

<sup>(</sup>١) انظر: التعريفات للجرجاني: (٩٦).

<sup>(</sup>٢) روى البخاري في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال: ( ٥٤٠ ) رقم ( ٦٤٣٦ )، ومسلم في الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً: ( ٨٤٣ ) رقم ( ١٠٤٩ ) عن ابن عباس بعد ذكر هذه الآية: " فلا أدري من القرآن هو أم لا؟".

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٧).

ثانيهما: الخبر المحض: كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الأمم السالفة، وأخبار الساعة وأماراتها؛ فهذا لا يجوز عليه النسخ، لأنه يؤدي إلى الكذب وهو محال (١).

قال الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ): " وقد جوّز فريق من الروافض في أخبار الله جـل ثناؤه التناسخ، وهذا الكفر. لا يجوز أن ينسخ الله خبرَه أنه حلق آدم وأسكنه الجنة وأمـر الملائكة أن يسجدوا له... ولا أخباره عما مضى من الرسل، وعما كان من الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن... لأن ذلك يوجب بالخبر الثاني لزوم الكـذب في الأول"(٢).

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): "ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام، أمكن دخول النسخ فيه، كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم"(٣).

<sup>(</sup>۱) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ۱ / ۱۳۱ )، وفهم القرآن للمحاسبي: ( ۳۳۲ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ۱۷۷ – ۱۷۸ )، والبرهان له: ( ۲ / ۳۳ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ۱۶۳۷ )، وشرح اللزركشي: ( ۱۷۷ – ۱۷۸ )، والبرهان له: ( ۲ / ۳۳ )، والإتقان للسيوطي: ( ا / ۱۶۱ )، وهذه الأمثلة للخبر الذي لا يتغير، وقد فرَّع بعضُ الأصوليين هنا مسألة الكوكب الساطع له: ( ۱ / ۱۶۱ ). وهذه الأمثلة للخبر الذي لا يتغير، كالخبر بإيمان زيد مثلاً، وحكى الخلاف فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة جواز الخبر الذي يتغير، كالخبر بإيمان زيد مثلاً، وحكى الخلاف فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة جواز خلك، وحُرِّج على ذلك نسخ قوله تعالى: МУ В ROP OM البقرة: ۲۸۲] البقرة: ۲۸۲] بقوله تعالى: МУ گيلف © نَفْسًا إِلَّا وُسُمَهَا ل البقرة: ۲۸۲]. انظر: المسودة: (۱۹۷)، العدة لأبي يعلى: (٣ / ۲۸)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٥).

<sup>(</sup>٢) العقل وفهم القرآن: ( ٣٣٣ \_ ٣٣٣ ).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري: ( ٨ / ٥٥ ).

المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد:

وهذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها، وأفردتها لأهميتها، وتَرَتُّبِ مسائل في تفسير آيات الاعتقاد عليها.

والخلاف في هذه المسألة واقعٌ مع المعتزلة، فمذهب أهل السنة جواز نسخ الوعيد دون الوعد، لأن الإخلاف في الإنعام مستحيلٌ على الله تعالى، وأما إخلاف الوعيد فهو عفو و تكرمٌ ولا يُعدُّ ذلك خُلْفاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " فإخلاف ميعاده تبديل لكلماته، وهـو سبحانه لا مبدل لكلماته"(١).

و مثال نسخ الوعيد ؛ نسخُ قولـه تعـالى: M لا يُكلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا ] [البقـرة: ٢٨٤] بقوله تعـالى: M لا يُكلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ] [البقـرة: ٢٨٤].

وأما المعتزلة فذهبوا إلى منع النسخ في الوعد والوعيد، ولذلك قالوا بخلود العاصي في النار يوم القيامة (٢).

هذه أهم المسائل المبحوثة في هذا المطلب، ثم إن العلماء قد بحثوا مسائل أخرى مما يدخله النسخ، ويمكن تقسيم هذه المسائل المبحوثة إلى قسمين:

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى: ( ١٤ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٧٨).

الأول: مسائل نظريةٌ محضة (۱)، ولا مثال عليها، وذلك كمسألة جواز نسخ جميع التكاليف عن المكلف (۲)، ومسألة جواز نسخ الحكم المؤبَّد (۱)(۱)، ومسألة منع نسخ جميع القرآن (۱).

والثاني: مسائل مبنية على أمثلة غير صحيحة: كمسألة حواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها<sup>(٦)</sup>.

ويمثلون لهذه المسألة بنسخ الأمر بذبح إسماعيل عليه السلام قبل التمكن، وبنسخ عدد الصلوات من خمسين إلى خمس قبل التمكن من الفعل، وكنسخ الأمر بالصدقة قبل المناحاة. انظر: إحكام الفصول للباجي: ( ٤٠٤ \_ خمس قبل التمكن من الفعل، وكنسخ الأمر بالصدقة قبل المناحاة. انظر: إحكام الفصول للباجي: ( ٢ / ٤٠٤ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٤٠٦ )، وهذه الأمثلة محل نقاش: فالمثال الأول: ليس في شرعنا فالتمثيل به للجواز لا للوقوع، فالمسألة بهذا المثال نظرية فقط، إذ هو في غير شرعنا، والحديث في الجواز مع عدم الوقوع غير مؤثر على التفسير، ولا الأحكام، وانظر اعتراض ابن العربي عليه في الناسخ والمنسوخ: ( ٢ / ٢٠٠). ونوقش المثال على التفاين: بأن مثل هذا لا يسمى نسخاً قال أبو إسحاق المروزي: " لا نعلم أحداً من أهل العلم استجاز أن يطلق اللفظ بنسخ الشيء قبل أن يترل من السماء إلى الأرض"، وبأنه خارج عن المسألة لأنه قد بلغ المكلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: البحر المحيط: ( ٣ / ١٥٩ ). ومثل هذه المسائل لم يرد فيها عن

<sup>(</sup>١) أي: أنَّ الخلافَ فيها واقعٌ في الجواز العقلي، وقد أشار إلى ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٨٦/٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٦).

<sup>(</sup>٣) قال البخاري في نهاية هذه المسألة: "هذا حاصل كلام الفريقين، ولا طائلَ في هذا الخلاف، إذ لم يوجد في الأحكام حكم مقيدٌ بالتأبيد أو التوقيت؛ قد نُسخ شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يُتصوَّرُ وجودُه بعدُ، فلا يكون فيه كثيرُ فائدة". كشف الأسرار: (٣/ ٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/٣٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/١٧٥)، وشرح الكوكب النور: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٤٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٥٣٩). ويجب التنبيُّةُ هنا إلى أن الحديث في الأحكام الساطع: (١/ ١١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٩). ويجب التنبيُّةُ هنا إلى أن الحديث في الأحكام الساطع: (١/ ١١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٩). ويجب التنبيُّةُ هنا إلى أن الحديث في الأحكام الساطع: (١/ ١١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣/ ٣٠).

<sup>(</sup>٦) قال الإمام ابن حزم: " أكثر المتقدمون في هذا الفصل. وما ندري أن لطالب الفقه إليه حاجة. ولكن لما تكلموا لزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته" الإحكام: ( ٤ / ١٠٠ ).

ومسألة جواز نسخ الناسخ (١).

فترك بحث هذه المسائل \_ في نظري \_ أولى؛ لعدم تأثيرها على التفسير والأحكام، والله أعلم.

الأئمة المتقدمين نص قال الزركشي: "قال أبو إسحاق: لست أحفظ للشافعي في هذا الباب شيئاً نصّاً إلا ما ذكره في بعض المواضع من أن الله عز وحل إذا فرض شيئاً استعمل عبادَه به ما أحبَّ. ثم نقلهم منه إذا شاء. هذا معناه، وليس فيه ما يقتضي الجواز أو المنع، لكنه إلى المنع أقرب". البحر المحيط: (١٦٦/٣).

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٣١ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٤٥١ ــ ١٤٥١ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ١٥٤ ). وقد اعترض ابن عقيلة على أمثلة هذه المسألة من وجهين: أحدهما: أنها من قبيل المنسأ، وفي الثاني: ناقش صحة النسخ. انظر: الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢١٤ ).

#### المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص:

ذكر العلماء فروقاً بين النسخ والتخصيص، إلا أن ذلك يجري على اصطلاح المتأخرين للنسخ، وقد سبق أن التخصيص داخلٌ في مفهوم النسخ عند السلف، وقد نبّه إلى ذلك السخاوي (ت:٢٤٣هـ) عند بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فقال: " وأقول: إن هذا الذي قالوه غير مستقيم ؛ فإن قولنا نسخٌ وتخصيصٌ واستثناءٌ وقع بعد ابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، وكان ابن عباس يُسمِّي ذلك نسخاً، ولو وقع الاصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخاً، ويكون النسخ على ثلاثة أضرب؛ لم يمتنع. لاجتماع المعاني الثلاثة في الإزالة للحكم المتقدم "(١).

والنسخ والتخصيص يجتمعان في إزالة حكم متقدم، ويفترقان في معان أحر (٢)، قال الزركشي (٥: ٧٩٤هـ): " واعلم أن التخصيص شديد الشّبه بالنسخ لاشتراكهما في الختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ"(٣).

وحد التخصيص عند الأصوليين: "قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك"(٤).

ويمكن بيان الفرق بين مفهوم النسخ الاصطلاحي وبين التخصيص بالوجوه التالية: الأول: أن النسخ يزيل الحكم الأول كلَّه، والتخصيص يزيل بعضه (٥). ويتضح ذلك هذا المثال:

eta قال تعالى في سورة الشورى: eta > = < M قال تعالى في سورة الشورى: eta > = < M قال تعالى في سورة غافر: eta eta = < M قال تعالى في سورة غافر: M الله فظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر: M الله فظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر: M الله فظ عموم الاستغفار لكل مَنْ في الأرض، ثم قال تعالى في سورة غافر: M

<sup>(</sup>١) جمال القراء: (١/ ٣٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨٥ ).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٦٨ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨٩ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ١٤٩ ) وله مناقشة لهذا الفارق.

يَجِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوَلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۞ بِهِ عَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ عَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ عَلَونَ ٱلْغَرْشَ وَمَنْ حَوَلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

فعُلم أن آية الشورى ليست بعامة، وأن معناها: (ويستغفرون لمن في الأرض من المؤمنين)، وأنَّ آية غافر مخصِّصَةٌ لآية الشورى، ومبينة أنها في بعض الأعيان دون بعن في المؤمنين)، وأنَّ آية غافر مخصِّصَةٌ لآية الشورى، ومبينة أنها في بعض الأعيان دون بعن في المؤرد ولم ترفع جميع الخبر الأول فكان ذلك تخصيصاً لا نسخاً (١).

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصِّص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن النسخ لا يدخل في الأخبار (٣)، بخلاف التخصيص. فقوله تعالى: إلى وَلَقَدُ الشالث: أن النسخ لا يدخل في الأخبار (٣)، بخلاف التخصيص. فقوله تعالى: إلى فَوْمِهِ عَلَيْثُ فِيهِمُ أَلَفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا لا السكوت: ١٤] تخصيص لا نسخ. الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بقول وبخطاب من الشرع، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والحس والقرائن وسائر أدلة السمع (٤).

ومثال ذلك قوله تعالى: M! # % % \$ أ] [السل: ٣٣]، فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء لم تؤتما مكلة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام، فهذا تخصيص بالحسِّ، ولا يصح مثل هذا ناسخاً (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٤٢٨ ).

<sup>(</sup>٣) سبق الحديث عن نسخ الأحبار في : ( ٨٩ ).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٤٢٩ ). وقد اعترض بعض الأصوليين بأن هذا من العام الذي أريد به الخصوص. انظر: البحر المحيط للزركشي: ( ٢ / ٤٩٤ ).

الخامس: أن النسخ يبطل دلالة المنسوخ على ما تحته، بخلاف التخصيص فإنه يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقةً كان أو مجازاً (١)(١).

(١) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الفروق وغيرها في: البحر المحيط للزركشي: ( ٢ / ٣٩٤ ــ ٣٩٦ )، وكشف الأستار للبخاري: (٣ / ٢٩٤ ).

## المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء(١):

عُني العلماء بهذه المسألة لوقوع الغلط على من لم يفرق بينهما، ولإيضاح الفرق بين النسخ والبداء، والرد على من زعم أن النسخ يستلزم البداء (٢)، والتفريق بينهما مما يحتاج إليه لمعارضة اليهود والرافضة (٦) فيه (٤).

وقال مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧٤ هـ): " من ذلك أن تعلم ما الفرق بين النسخ والبداء، فتجيز النسخ في كتاب الله ولا تجيز فيه البداء"(٥).

<sup>(</sup>١) قال أبو جعفر النحاس: " ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فإنا لا نعلم أحداً ذكره في كتاب ناسخٍ ولا منسوخ". الناسخ والمنسوخ: ( ٨ ).

<sup>(</sup>٢) ادَّعَى التلازمَ بين البداء والنسخ الرافضةُ واليهودُ، قالت الرافضة: يجوز البداء على الله \_ تعالى عن قولهم \_ لجواز النسخ منه. وقالت اليهود: لا يجوز النسخ عليه لامتناع البداء عليه. انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ١٥٠). قال الثعلبي رداً على اليهود: "وإنّ اليهود حاولوا نسخ الشرائع وزعموا إنّه بداء فيُقال لهم: أليس قد أباح الله تزويج الأخت من الأخ ثمّ حظره وكذلك بنت الأخ وبنت الأخت؟ أليس قد أمر إبراهيم بذبح ابنه، ثمّ قال له لا تذبحه؟ أليس قد أمر موسى بين إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل منهم وأمرهم برفع السيف عنهم؟ أليست نبوة موسى غير متعبد كها، ثمّ تُعبّد بذلك؟ أليس قد أمر حزقيل النبيّ بالختان، ثمّ كهاه عنه؟ فلَمّا لم يلحقه كمذه لأشياء بداء فكذلك في نسخ الشرائع لم يلحقه بداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة، وحكم إلى حكم؛ لضرب من المصلحة إظهار لحكمته وكمال مملكته وله ذلك وبه التوفيق. فهذه من علم النسخ وهو نوع كثير من علوم القرآن، لا يسع جهله لمن شرع إلى التفسير". الكشف والبيان: (١/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي إذ لم يرض رأيهم وهو رفض إمامة الشيخين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية. انظر الكلام على الشيعة وفرقها في: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١/ ١٩٥)، والفِصَل في الملل والنحل لابن حزم: (٥/ ٣٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١/ ٥٥)، والموسوعة الميسرة: (١/ ٥٥). وللاستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب "منهاج السنة النبوية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي" لآية الله البرقعي، و"الشهب الحارقة على الشيعة المارقة" لممدوح الحربي، و"مع الإثني عشرية في الأصول والفروع" للدكتور على السالوس، و"دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين" للدكتور أحمد محمد حليي.

<sup>(</sup>٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (  $\Lambda$  ).

<sup>(</sup>٥) الإيضاح: (١١٢).

**والبداء في اللغة هو**: الظهور<sup>(١)</sup>.

والمراد به هنا: تحدُّدُ العلم (٢). أو هو: استدراك علمٍ ما، كان خافياً عمّن بدا له العلم بعد خفائه (٣).

ولا يجوز ذلك على الله تعالى، قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ): " من قال إن الله تعـالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر"(٤).

فإن الله تعالى يعلم وقت الأمر ووقت النسخ لحكمة يعلمها جلَّ وعلا، ولا يعني ذلك ترك العزم على الأمر كما هو في البداء تعالى الله عن ذلك، فإن البداء هو بمعنى أن تقول (امض لفلان) ثم تقول (لا تمض) فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصاهم (٥).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة (٦) أن ألقى إليهم أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترساً لهم في جحد نبوة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء وهو على الله تعالى محال  $(()^{()})$ .

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١٠٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول للباحي: ( ٤٠٩ )، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٣ ).

<sup>(</sup>٤) نقله عن في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٣).

<sup>(</sup>٦) يعني: اليهود.

<sup>(</sup>٧) إغاثة اللهفان: (٢/ ٣٢٠ \_ ٣٢١).

<sup>(</sup>٨) ينبغي التنبه إلى أن لفظ (بدا) قد يأتي بمعنى (قضى) لا بهذا المعنى المذكور في هذا المبحث، ومن ذلك ما ورد ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: (بدا لله أن يبتليهم) رواه البخاري في الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع بني إسرائيل (٢٨٢) رقم (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر: (١١٩١) رقم (٢٩٦٤)، ولفظ مسلم (فأراد الله أن يبتليهم)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الأثير: " أي قضى بذلك، وهو معنى البداء ها هنا، لأن القضاء سابق ". النهاية في غريب الحديث والأثر: ( ١ / ١٠٩ )، وقال ابن حجر: "وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال في حق الله تعالى... وأولى ما يُحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم، وأما البداء الذي يُراد به تَغَيَّرُ الأمرِ عمَّا كان عليه فلا ". فتح الباري: ( ٦ / ٧٩ ).

و بهذا يُعلم أن النسخ لا يستلزم ظهور علم كان خافياً، بل هو تحقيق لعلمــه تعــالى وحكمته ورحمته بعباده جلَّ وعلا.

ويمكن إجمال الفرق بين النسخ والبداء بما يأتي (١):

الأول: أن النسخ تغيير عبادة أُمر بها المكلف وقد علم الآمر حين أمره الغاية التي ينتهي الأمر إليها، وأما البداء فصورته أن ينتقل الآمر عن ما أمر به لسبب حادث لا بعلم سابق.

الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه.

وكلا الأمرين يدل على قصورٍ في العلم، والله تعالى متره عن ذلك.

\_

<sup>(</sup>١) انظر هذين الفرقين في: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١١٦ ــ ١١٦ ).

# المبحث الثاني ( المسائل التى أضافها علماء علوم القرآن )

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن، وهذه المسائل المضافة يغلب عليها جانب التطبيق، فأبرز ما أضافه علماء علوم القرآن، هو دراسة الآيات التي قيل فيها بالنسخ \_ كما سيأتي \_ وهو ما لا نجده في كتب أصول الفقه \_ لعنايتها بالتأصيل كما هو معلوم \_ ، ويمكن تفصيل المسائل المضافة كما يأتي :

### المسألة الأولى: أهمية العلم به:

ذَكر علماء علوم القرآن أهمية هذا العلم، واشتراطه للمفسر، وذلك من طريقين: الأول: التنصيص على الأهمية:

قال هبة الله المقري<sup>(۱)</sup> (ت: ١٠٤هـ): " فأول ما ينبغي لمن أراد أن يعلم شيئاً من علم هذا الكتاب؛ ألا يدأب نفسه إلا في علم الناسخ والمنسوخ، إتباعاً لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم؛ لأن كل من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب و لم يعلم الناسخ من المنسوخ؛ كان ناقصاً "(٢).

وقال ابن البارزي (ت: ٧٣٨ هـ): "وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله عـز وجل، ليُعرف الحلال من الحرام "(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " والعلم به عظيم الشأن "(٤).

ونقل قول الأئمة: "ولا يجوز لأحد أن يفسِّر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ "(٥).

وقال البلقيني (ت: ٨٢٤ هـ): " هذه الأنواع (٦) مهمة يُحتاج إليها في الأحكام "(٧).

قال مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧ هـ): " وإن من آكد ما عُني به أهلُ العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه

<sup>(</sup>۱) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم: مقرئ، مفسر، نحوي، ضرير، من أهل بغداد، وبها وفاته، كانت له حلقة في حامع المنصور، من أحفظ الأئمة للتفسير، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ( ٢ / ٢٨ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ٢ / ٣٤٨ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ٢ / ٧١٠ ).

<sup>(</sup>٢) الناسخ والمنسوخ: (١٨).

<sup>(</sup>٣) ناسخ القرآن العزيز: ( ١٩ )، وقاله بنصه في الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢٦٨ ). وانظر في هذا المعنى أيضاً: قلائد المرجان لمرعي الحنبلي: ( ٤٥ ــ ٤٦ ).

<sup>(</sup>٤) البرهان: (٢/ ٢٩). وانظر: علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر: (١٣١).

<sup>(</sup>٥) البرهان: (٢/ ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٣٥).

<sup>(</sup>٦) أي: الناسخ والمنسوخ والمعلوم المدة.

<sup>(</sup>٧) مواقع العلوم: ( ٥٠٣ ).

وأصوله؛ علمَ ناسخ القرآن ومنسوحه، فهو علمٌ لا يسع كلَّ من تعلق بأدبى علمٍ من علوم الديانة جهله"(١).

وفي هذا النقل التنصيص على كون علم الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن، وينتبه إلى دقة تعبير الإمام مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧ هـ) حيث قال: "ناسخ القرآن ومنسوخه"، فليس كل مباحث هذا العلم هي من علوم القرآن، وإنما يقتصر على ماله صلة بالقرآن، إذ كثير من المباحث لا علاقة لها بالقرآن.

### الثاني: ذكر الآثار الدالة على تلك الأهمية:

نقل أكثرهم ما ورد عن علي (ت: ١٠ هـ) رضي الله عنه أنه مرَّ بقاصً، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت (٢).

إلا أن ما نقل عنه رضي الله عنه ينبغي فهمه على معنى النسخ العام عند السلف ولا يُقصر مراده على ما اصطلح عليه بعد ذلك.

<sup>(</sup>١) الإيضاح: (٥٥ ــ ٤٦ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للزهري: (١٥)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٤٩ – ١٥٩)، وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمذاني: (٦)، وصفوة الراسخ لشعلة: (٩٦)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٢٩)، والإتقان للسيوطي: (٥/ ١٤٣٥)، وقلائد المرجان: (٢٤) ونقل عن صاحب كتاب الإيجاز قوله: "روي بالإسناد الصحيح من طرق شتى " وذكر القصة، والزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٢)، ورواه الحافظ ابن أبي خيثمة في كتاب العلم: (٥٣) رقم (١٣٠). وقال الألباني فيه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

### المسألة الثانية: المصنفات في الناسخ والمنسوخ:

زاد علماء علوم القرآن ذكر المصنفات في هذا العلم، وهم في الغالب إنما يشيرون إلى كثرة المصنفات في هذا الباب، وإلى أهمها.

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): " أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يحصون "(١). ومن أهم ما ذكروه من المصنفات (٢):

- كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى لقتادة بن دعامة السدوسي (٣). (ت:١١٧هـ)
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام (z).
  - كتابٌ لأبي داود السجستاني<sup>(ه)</sup> (ت: ٢٧٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)(٧).
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلاّمة الضرير (ت: ١٠٠هـ) (٨).  $(^{(\wedge)}$ .

<sup>(</sup>١) الإتقان: (٤/٥٣٤١).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٨ )، الإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٤٣٥ )، الزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥/ ٢٧٠ ).

<sup>(</sup>٣) مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ضمن سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ طبع مؤسسة الرسالة.

<sup>(</sup>٤) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن صالح المديفر طبع مكتبة الرشد بالسعودية.

<sup>(</sup>٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في عصره، أصله من سجستان، كان تلميذاً لأحمد بن حنبل، استقر في البصرة استجابة للخليفة العباسي الواثق بالله، من كتبه: الناسخ والمنسوخ، والسنن، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: تمذيب التهذيب: (٢/ ٨٣)، وطبقات المفسرين للويهض: (١/ ٢٠٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: (٤ / ٢٣٨ )، وفهرست ابن النديم: ( ٣٨٣ )، وفهرسة ابن خير: (٤٣ ).

<sup>(</sup>٧) مطبوع بأكثر من تحقيق وحققه الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم في رسالته للدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

<sup>(</sup>٨) مطبوع بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان طبع المكتب الإسلامي بلبنان.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ت: ٤٥٥هـ) (١).
  - نواسخ القرآن لابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هــ)<sup>(٢)</sup>.
  - كتاب لأبي بكر ابن الأنباري $^{(7)}$  (ت:  $^{7}$   $^{(2)}$ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ).
- الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ لعَلَم الدين علي بن محمد السخاوي (ت:٦٤٣هـ)

وقد ذكر العلماء أن كثيراً من كتب الناسخ والمنسوخ قد وقع فيها الخطأ والخلط.

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ): "ثم إني رأيتُ الذين وقع منهم التفسير صحيحاً قدر صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإلهم أقدموا على هذا

<sup>(</sup>١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري طبع مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

<sup>(</sup>٢) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أشرف علي المباري طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنهرة.

<sup>(</sup>٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، أبو بكر، ابن الأنباري: نحوي، لغوي، أديب، مفسر، كان من أحفظ الناس للغة والنحو والشعر وتفسير القرآن، ولد في الأنبار على الفرات، كان يملي في ناحية المسجد وأبوه في ناحيتها الأحرى، مجتاورين، من كتبه: المشكل في معاني القرآن، لم يتمه، وإنباه الرواة، والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٣٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢١٧)، وطبقات الحنابلة: (٣/ ١٣٣)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: ( ٤ / ٢٤٠ ).

<sup>(</sup>٥) مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات طبع دار المنارة بالسعودية.

<sup>(</sup>٦) مطبوع ضمن كتاب جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي بتحقيق الدكتور على حسيب البواب، طبع مكتبة مكتبة التراث بمكة المكرمة.

<sup>(</sup>٧) الإيضاح: ( ٤٦ ).

العلم فتكلموا فيه وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ. ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آيةٍ لم يُرفع جرأةٌ عظيمة.

ومن نظر في كتاب الناسخ والمنسوخ للسدي؛ رأى من التخلط (١) العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله (ت: ٤١٠هـ) المفسِّر؛ رأى العظائم، وقد تداوله الناس لاختصاره، ولم يفهموا دقائق أسراره؛ فرأيت كشف الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح "(٢).

وأبرز الموضوعات التي حوتما تلك المصنفات ما يأتي:

- الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ (٣).
- تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح<sup>(٤)</sup>.
  - حكم النسخ<sup>(٥)</sup>.
  - ما ينسخ القرآن والسنة (٦).
    - أنواع النسخ<sup>(۷)</sup>.
  - شروط الناسخ والمنسوخ<sup>(۱)</sup>.

<sup>(</sup>١) هذا التخلط على مفهوم الأصوليين للنسخ، وإلا فإن ما نُقل قد يصح على مفهوم السلف.

<sup>(</sup>٢) نواسخ القرآن: (١/١٠١ ــ ١٠٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (٩)، والناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: حزيمة: (٢٦٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/ ١٤٩)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (١٨)،

<sup>(</sup>٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١١)، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: ( ٢٦٨)، والإيضاح لمكي: (٤٧)، (٤٧)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٢٧)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: ( ٢٠)، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ( ٣٩)، جمال القراء للسخاوي: ( ١ / ٢٤٥)،

<sup>(</sup>٥) انظر: الإيضاح لمكي: (٦٠ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (١/٩٠١)،

<sup>(</sup>٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٠ )، والناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: ( ٢٦٨ )، والإيضاح: ( ٧٧ ) وعبّر عنها بقوله: ( ما يجوز أن يكون ناسخاً أو منسوخاً )، والناسخ والنسوخ لابن العربي: ( ٢ / ٢ )، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ( ٤٦ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: (١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس: (١٢)، والناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: (٢٦)، والإيضاح لمكي: (٢٦)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: (٢١/١٥)، والناسخ والمنسوخ لعبد القادر البغدادي: (٢٥).

- طرق معرفة النسخ<sup>(۲)</sup>.
- الفرق بين النسخ والبداء<sup>(٣)</sup>.
- الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء (٤).
- السور والآيات التي يُذكر فيها الناسخ والمنسوخ (٥).
  - ما يقع عليه النسخ<sup>(۲)</sup>.
    - أول ما نُسخ (٧).
  - الزيادة على النص هل هي نسخ $^{(\Lambda)}$ .

وقد كتب كثير من المعاصرين في هذا الباب وأجود هذه الكتب: كتابُ (النسخ في القرآن الكريم) للدكتور مصطفى زيد رحمه الله(٩).

- (۱) انظر: الإيضاح لمكي: ( ۱۰۷ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ۱ / ۱۳۵ )، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (۲ / ۱ )، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ( ٤٥ ).
- (٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ( ٢٦١ ) وعبَّر عنها بقوله: ( في معرفة بيان الناسخ من المنسوخ فيما يشتبهان فيه ).
  - (٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٣ )، والإيضاح لمكي: ( ١١٢ ).
  - (٤) انظر: الإيضاح لمكي: ( ٨٥ )، وجمال القراء للسخاوي: ( ١ / ٢٤٦ ).
- (٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ( ١٦ )، والناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: ( ٢٧٠ )، والناسخ والمنسوخ لقتادة: ( ٣٦ ــ ٥١)، والإيضاح لمكي: ( ١٢٣ / ١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٧٣ )، والناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ٢ / ٩ )، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: ( ٣١ )، والناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ( ٥٠ )، وجمال القراء للسخاوي: ( ١ / ٤٩ ).
- (٦) وعبّر بعضهم عنها بقوله: ( ما يجوز أن يُنسَخ وما لا يجوز أن ينسخ ). انظر المسألة في: الناسخ والمنسوخ لابن خريمة: ( ٢١ / ١٦٨ ١٣٢ )، والناسخ حزيمة: ( ٢١ / ١٦٨ ١٣٢ )، والناسخ والمنسوخ لهبة الله: (٢٦ )، وجمال القراء: ( ١ / ٢٤٨ ).
  - (٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: ( ٢٦٩ )، جمال القراء للسخاوي: ( ١ / ٢٤٨ ).
    - (٨) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (٢/٢).
      - (٩) من الكتب المعاصرة:
    - الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي.
      - فتح المنان في نسخ القرآن لعلي حسن العرض.
        - النسخ عند الأصوليين للدكتور علي جمعة.

## المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ:

قسم بعض علماء علوم القرآن السور بحسب دخول النسخ فيها إلى أربعة أقسام هي:

الأول: ما ليس فيه ناسخ ولا منسوخ.

الثاني: ما فيه ناسخ وليس فيه منسوخ.

الثالث: ما فيه منسوخ وليس فيه ناسخ.

الرابع: ما احتمع فيه الناسخ والمنسوخ.

وذكروا تحت كل قسم السور التي اشتمل عليها.

وأول من ذكر هذه التقسيمات هبة الله بن سلام (ت: ١٠٠هـ) (١)، ثم تبعه الزركشيي (ت: ٧٩٤هـ) (٢) وغيره (٣).

و لم يرتضِ عدد من العلماء هذا الحصر، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ه ه): "قلت: واضحٌ بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ؛ يُظهر أن هذا الحصرَ تخريفٌ من الذين حصروه، والله الموفق"(٤).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ) بعد نقل كلام هبة الله (ت: ٤١٠هـ): "كذا قال، وفيه نظرٌ يُعرف مما سيأتي "(٥).

<sup>-</sup> دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم لمحمد حمزة.

<sup>-</sup> الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لسعد الدين زيدان.

<sup>-</sup> الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنسخ لعبد المتعال الجبري.

<sup>-</sup> النسخ في القرآن الكريم: مفهومه وتاريخه ودعاواه للدكتور محمد صالح مصطفى.

<sup>-</sup> النسخ بين الإثبات والنفي للدكتور محمد محمود فرغلي.

<sup>(</sup>١) الناسخ والمنسوخ له: ( ٢٢ ـــ ٢٥ ).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢/ ٢٣ \_ ٢٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزيمة: ( ٢٧٠ )، وناسخ القرآن ومنسوحه لابن البارزي: ( ٢٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٢٨٢ ).

<sup>(</sup>٤) نواسخ القرآن: (١/٤/١).

<sup>(</sup>٥) الإتقان: (٤/٠٤٤١).

## المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ:

من أظهر الزيادات عند علماء علوم القرآن؛ مناقشة الآيات التي قيل فيها بالنسخ، بل إن غالب تلك الكتب هو في هذه المسألة، مما يدل على أن المقصود عندهم هو أثر هذا العلم على كتاب الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في عدِّ الآيات الناسخة والمنسوخة، فمن متوسع كهبـة الله بـن سلام (ت: ١٠١هـ)، إلى مقتصد كالسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، وهذا جدول إحصائي لعـدد الآيات التي قيل فيها بالنسخ عند أبرز علماء علوم القرآن<sup>(۱)</sup>:

عدد الآيات التي أوردها	الكتاب
7 5 7	ابن خزيمة
317	ابن حزم
١٣٤	النحاس
718	هبة الله بن سلام
71.	ابن بركات
٦٦	عبد القاهر البغدادي
797	ابن العربي
7 £ 7	ابن الجوزي
70.	السخاوي
۲.	السيوطي
717	الكرمي
707	ابن عقيلة المكي
۲	مكي بن أبي طالب
٥	الدهلوي
794	مصطفى زيد

<sup>(</sup>۱) انظر بعض هذا الإحصاء في: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ( ۱ / ۲۲۸ ــ ۲۳۳ )، والنسخ في القرآن لمصطفى زيد: ( ۱ / ۲۲۳ ــ ۲۲۹ )، والآيات المنسوخة للشنقيطي: ( ۹۳ ــ ۹۶ ).

77	محمد عبد العظيم الزرقاني
٩	د. عبد الله الشنقيطي

والتحقيق والله أعلم، أن غالب ما قيل فيه بالنسخ، ليس بنسخ على الاصطلاح السابق في تعريف النسخ، وقد يدخل كثيرٌ منه في النسخ على مراد السلف، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "فإذا اجتمعت هذه الأمور، ونظرت إلى الأدلة من الكتاب والسنة، لم يستخلص في يدك من منسوخها إلا ما هو نادر"(١).

وأجود الكتب في تحقيق هذه المسألة كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ت:٥٠٤٣مـ)، وجمال القراء للسخاوي، والإتقان للسيوطي (٢).

(١) الموافقات: (٣/ ٨١).

<sup>(</sup>٢) من أطرف التعليقات العلمية في باب النسخ تعليقات السخاوي في كتابه جمال القراء ومنها:

 <sup>■</sup> قوله: " و لم يذكروا في (الفتح) و لا في (الحجرات) شيئاً من المنسوخ، فلتهنمها العافية". (١/ ٣٦٨).

<sup>•</sup> وقوله: " ومن العجائب قول مقاتل بن سليمان في قوله عز وحل: M ثُلَةٌ يِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ اللَّوَلِينَ اللَّهِ اللهِ اللهُ ا

<sup>•</sup> وقال: " وما ينبغي أن يتكلم على هذا، فإنه لفساده يوقع كلام المتكلم عليه في الضيم ". ( ١ / ٣٨٩).

<sup>•</sup> وقوله: " وأما ما ذكروه في قوله تعالى: M × X > ] \ [ ^ \_ \_ \_ [الحج:٥٦] من أنه منسوخ بقوله: السَّنُقُرُئُكُ فَلَا تَسَىٰمَ ﴿ ﴾ [الأعلى] فهذيان لا يسمع ولا يلوى عليه ". ( ١ / ٣٣٧ ).

### المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنياً:

قال السخاوي (ت:٦٤٣ه\_): "والناسخ يكون مدنياً لا غير، فإما أن ينسخ مكيّا، أو ينسخ مدنياً نزل قبله... وأما نسخ المكي للمكي فلم يتفق عليه"(١).

وسبب هذا القول عدمُ الوقوع، لذا قال مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧ هـ): "ومـن ذلك أن تعلم أن المدنيَّ من الآي ينسخ المدنيَّ الذي نزل قبله وينسخ المكيَّ... ولا يجوز أن ينسخ المكيُّ المدنيَّ، لأن الآية لا يجوز أن تنسخ ما لم يبزل بعد، والمكيُّ نزل قبل المـدنيّ. ويجوز أن ينسخ المكيُّ المكيُّ المكيُّ المكيُّ المكيُّ المكيُّ المكيُّ المنكيُّ المكيُّ المنكيُّ المنكي

<sup>(</sup>١) جمال القراء: (١/ ٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) الإيضاح: ( ١١٣ ) وانظر: ( ١٢٧ ) منه.

#### المسألة السادسة: أول ما نسخ:

ذكر بعض العلماء أن أول ما نسخ هو الصلاة إلى بيت المقدس<sup>(۱)</sup>. ونقل القرطبي (ت: ١٧٠هـ) الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ): " وأول ما نسخ الصلاة الأولى، ثم القبلـة الأولى ". ثم عدَّدَ أوَّلَ تسع منسوخات على الترتيب<sup>(٣)</sup>.

#### تذييل:

ثم ذكر بعض علماء علوم القرآن فوائد أحرى في النسخ (٤)، نقلت من كتب النسخ بلا تحرير هذه بعض أمثلتها:

- قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ومن غريب هذا النوع آيةٌ أولها منسوخ وآخرهـا > > = < M ناسخ، قيل: ولا نظير لها في القرآن، وهي قوله تعـالى:  $M : \mathcal{F} = \mathcal{F}$   $= \mathcal{F}$ 

<sup>(</sup>١) انظر: جمال القراء للسخاوي: ( ١ / ٢٤٨ ) وقال: " وهذا يدل على أن المكي ليس فيه منسوخ ؛ لأن البقرة مدنية"، والإيضاح لمكي: ( ١ / ١٦١ )، وتفسير البغوي: ( ١ / ١٦١ ).

<sup>(</sup>٢) الجامع لإحكام القرآن: (٢/٢٥٦).

<sup>(</sup>٣) الزيادة والإحسان: (٥/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) عنون لبعضها السيوطي في الإتقان بقوله: ( فوائد منثورة ) انظر: ( ٤ / ١٤٥٠ ) منه.

<sup>(</sup>٥) البرهان: (٢/٤٣ \_ ٥٥).

<sup>(</sup>٦) البرهان: (٢/٠٤).

- وقال: "فائدة: قيل في قوله تعالى: M" #\$ % \_[البقرة: ١٠٦:] و لم يقل (من القرآن)؛ لأن القرآن ناسخٌ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل"(١).
- وذكروا أن من أغرب آية في النسخ قوله تعالى: H GFEM:

  الأعراف]، أولها وآخرها منسوخان، ووسطها محكم (٢).
- قال مكي (ت: ٣٧٤ هـ) في قول عائشة (ت: ٥٥ هـ) رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما تقرأ من القرآن)<sup>(٣)</sup>: "فهذا على قول عائشة (ت: ٥٠ هـ) غريبٌ في الناسخ والمنسوخ: الناسخ غير متلوً، والمنسوخ غير متلو، وحكم الناسخ قائم"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢/٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان: (٢/ ٤١).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في ص : ( ٦١ ).

<sup>(</sup>٤) الإيضاح: (٥٠)، وانظر: الإتقان: (٤/ ١٤٤١).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان: (٢/ ٣٨)، والإتقان: (٤/ ١٤٥٠).

# المبحث الثالث ( المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه )

# المبحث الثالث ( المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه )

اشتملت كتب الأصول على مسائل لم تذكر في كتب علوم القرآن، وقد حاول الإمام مكي بن أبي طالب (ت: ٣٧؛ هـ) أن يجمع في كتابه الإيضاح مقدماتٍ من تلك المسائل، قال رحمه الله: "ولما ظهر لي ما في هذا العلم من الفائدة والمنفعة... تتبعت أكثر كتب المتقدمين في علم الناسخ والمنسوخ... فجمعت في هذا الكتاب ما تفرق في كتبهم، ولم يحو عليه كتاب واحدٌ منهم، وما تباين فيه قولُهم، واختلفت فيه روايتُهم. ثم تتبعت كُتُب أهل الأصول في الفقه، فجمعت فيه منها مقدماتٍ في الناسخ والمنسوخ، قد أغفلها أو أكثرَها كلُّ من ألَّفَ في الناسخ والمنسوخ، فهي أصولٌ لا يُستغنى عنها"(١).

ومن أهم المسائل التي زادها علماء الأصول ما يلي:

<sup>(</sup>١) الإيضاح: (٢٦).

المسألة الأولى: أركان النسخ (١):

أركان النسخ ثلاثة:

الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

والناسخ: هو الله تعالى على الحقيقة، وأما تسمية خطابه الدالِّ على النسخ ناسخاً فهو توسُّعٌ كما قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) (٢)، إذ به يقع النسخ كما يقال: صوم رمضان ناسخٌ لصوم عاشوراء.

أما المنسوخ: فهو المُزال، وهو الحكم المرتَفِع.

وأما المنسوخ عنه: فهو المتعبِّدُ المكلَّف<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة مفيدة في تصور النسخ، وتتريله على الأمثلة، فهي من مقدمات علم الناسخ والمنسوخ.

<sup>(</sup>١) لم أحد ذكراً لهذه المسألة \_ بحسب ما اطلعت عليه من المراجع \_ إلا عند الزركشي في البحر المحيط، والغزالي في المستصفى.

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٣) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ١٥٠ )، والمستصفى للغزالي: ( ١ / ١٤٣ ) وزاد ركناً رابعاً وهو: النسخ الذي هو رفع الحكم.

#### المسألة الثانية: شروط النسخ:

هذه المسألة من المسائل التي اهتم بها علماء الأصول، ولم يتعرض لها علماء علوم القرآن في مصنفاتهم العامة (١).

يشترط لصحة النسخ الشروط الآتية (٢):

الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً: أي قد ثبت بالشرع ثم رُفع. فإن كان شيئاً يفعله الناس بعادة لهم أُقرُّوا عليها ثمَّ رُفع؛ لم يكن نسخاً. ومثال ذلك: استباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادتهم، فرَفْعُ تلك الاستباحة ابتداء شرع جديد وليس نسخاً (٢).

الثاني: أن يكون الناسخ وحياً (٤)، فارتفاع الحكم بموت المكلَّف أو جنونه ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة (٥).

الثالث: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، فإن المقترن كالشرط والصفة  $SR \ Q \ PM$ : والاستثناء لا يُسمى نسخاً، وإنما هو تخصيص. ومثال ذلك قوله تعالى: T فليس ذلك ناسخاً للصوم نهاراً.

<sup>(</sup>١) أعنى ما صُنِّف في علوم القرآن، وإنما وردت في بعض المصنفات المفردة في الناسخ والمنسوخ.

<sup>(</sup>٢) انظر الشروط في: الإيضاح لمكي: ( ١٠٨ ــ ١١٠ )، ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٣٥ )، والبحر الخيط: ( ٣ / ١٥٧ ــ ١٥٩ )، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٢٥٦ ).

<sup>(</sup>٣) قال ابن الجوزي: " وهذا شيء وقع عند المفسرين فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: W V V البقرة: ٢٢٩]، وهذا لا يصدر ممن يفقه، لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرعٍ لا نسخ". نواسخ القرآن: ( ١ / ١٣٧ ).

<sup>(</sup>٤) اشترط بعض العلماء أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، والصحيح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وحياً صحيح الثبوت، فيجوز نسخ الآحاد للمتواتر. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٨٦)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٧).

<sup>(</sup>٥) بهذا الشرط يُعلم أنه لا يقع النسخ بمجرد الإجماع ولا القياس ولا أدلة العقل. انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٥٦).

الرابع: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ<sup>(۱)</sup>، ويكون ذلك بالنقل، ولا يعرف بدليل عقلي ولا بقياس<sup>(۲)</sup>.

(١) أي في الترول أو الورود، ولا يشترط أن يتأخر عنه في التلاوة، ومثاله: قوله تعالى: M! # \$

 $^{\circ}$  > = < ;  $^{\circ}$  البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى:  $^{\circ}$  ( ' &  $^{\circ}$ 

② F E D C B A [البقرة: ٢٤٠]، فإن المتقدمة في التلاوة ناسخة للمتأخرة. قال الزركشي: " فلم يأتِ الترتيب في الكتابة على مقتضى الترول، فتُفهَّمْ هذا الفصل فإنه دقيق المسألة عزيز الأمثلة". البحر المحيط: (٣/ ١٨٤ – ١٨٥).

#### (٢) يُعلم التأخر بطرق منها:

- ١- الإجماع: وهو أن تُجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لئلا تجتمع الأمة على الخطأ، فالإجماع في مثل هذا يبين أن النص المتأخر ناسخٌ للمتقدم لا أن الإجماع هو الناسخ، ومثاله: الإجماع على نسخ صيام يوم عاشوراء.
- 7- النُّطْقُ بذلك من نصِّ القرآن أو قوله صلى الله عليه وسلم. ومثال ذلك قوله تعالى: M M الشطّقُ بذلك من نصِّ القرآن أو قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) سبق تخريجه ص: (٧٤).
- ٣- فِعْلُه صلى الله عليه وسلم: وذلك كرجم ماعز رضي الله عنه ولم يجلده كما رواه البخاري في المحاريين: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت: ( ٥٦٩ ) رقم ( ٦٨٢٤ )، عن ابن عباس رضي الله عنمها ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزن: ( ٩٧٨ ) رقم ( ٩٧٨ ) عن بريدة رضي الله عنه، فإنه يدلُّ على نسخ قوله صلى الله عليه وسلم: (والثيب بالثيب جلد مائة والرحم). رواه مسلم في الحدود: باب حد الزنى: ( ٩٧٧ ) رقم ( ١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
- ٤- نَقْلُ الراوي تقدم أحدِ الحكمين، وذلك كأن يقول: كان كذا ونُسخ، أو رُخِّص في كذا ثم نُهي عنه، وكقول أبي رضي الله عنه: (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل). رواه أبو دواد في الطهارة: باب في الإكسال: ( ١٢٣٧ ١٢٣٨) رقم ( ٢١٤) ورقم ( ٢١٥)، والترمذي فيه: باب ما جاء أن الماء من الماء: ( ١٦٤٣) رقم ( ١١١) واللفظ له، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وابن ماجة فيه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقي الختانان: ( ٢٥١٢) رقم ( ٢٠٩). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ( ٢ / ٣٤) رقم ( ٩٦).
  - ٥- أنْ يُضْبُطَ تاريخُ القصص ؛ فيعلم الناسخ بتأخره مع وجود ما يعارضه.

انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ( ١ / ١٣٦ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ٢٢٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٢٦١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٦٣ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٤١٩ )، ومعالم أصول الفقه للجيزان: ( ٢٥٨ ).

قال ابن حزم (١): " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين "(٢).

الخامس: أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخُ ثبوتَه، والناسخُ رفعَه، أو بالعكس (٣). قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا "(أ). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "ولا نسخ مع إمكان الجمع إمكان الجمع."

السادس: أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً. وقد سبق بيان مسألة نسخ الأحبار  $^{(7)(\gamma)}$ .

<sup>(</sup>۱) على بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم القرطبي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه صاحب التصانيف، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسع في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والآثار والأحبار، من مؤلفاته: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٣/ ٢٦٦)، وشذرات الذهب: (٥/ ٢٣٩)، معجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٢) الإحكام: (٤/٣٨).

<sup>(</sup>٣) قال الدكتور عبد الله الشنقيطي: " وبهذا يظهر لنا قلة النسخ في النصوص الشرعية؛ لأن الأغلب منها يمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض منه". الآيات المنسوخة: ( ٣٦ ).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٣/٣٥٣).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٦) انظر ص: ( ٨٩ ).

<sup>(</sup>٧) هذه الشروط هي أغلب ما يتفق عليه العلماء، وهناك شروطٌ مختلفٌ فيها منها:

١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه؛ لأن الضعيف لا ينسخ القوي.

٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآناً وناسخ السنة سنة.

٣ - أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل.

٤ - أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع.

أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

٦ - أن يكون النسخ ببدل مساوياً أو مما هو أخف منه.

٧ - أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص. انظر: مجلة البحوث الإسلامية:
 ( ٢٥ / ٢٥ ).

المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ:

تصوير هذه المسألة أن يوجد نصُّ شرعي ويفيد حكماً، ثم يأتي نصُّ آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها.

والغالب أن يكون النصُّ الأول من القرآن والثاني من السنة.

وبيان هذه المسألة أن يقال: إن الحكم الزائد على قسمين:

الأول: أن يكون مستقلاً بنفسه: وهو على نوعين:

أ \_ أن يكون من غير جنس الأول: وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة. فهذا ليس بنسخ اتفاقاً (١).

(7) ب \_ أن يكون من جنس الأول: ومثلوا له بزيادة صلاة على الصلوات الخمس ((7)). وهذا ليس بنسخ عند الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء ((7)).

الثانى: أن لا يكون مستقلاً: وهو على نوعين أيضاً:

أ \_ أن تكون الزيادة جزءاً من المزيد عليه:

وذلك كزيادة تغريب الزاني البكر على حلده مائة حلدة.

ب \_ أن تكون الزيادة شرطاً في المزيد عليه:

وذلك كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين (٤).

<sup>(</sup>١) نقل هذا الاتفاق البخاري في كشف الأسرار: (٣/ ٢٨٤)، وابن قدامة في وروضة الناظر: (١/ ٣٠٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٥٨٣/٣).

<sup>(</sup>٢) نلاحظ أن هذا المثال فرضيٌّ لا واقعي.

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٨٣).

<sup>(</sup>٤) يخرج من هذه الصور ما إذا كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه فإنها لا تكون نسخاً، ومثالها: ورود رد الشهادة الشهادة في حد القذف مقارناً للجلد. انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٨٥).

ومذهب الجمهور (١) أن الزيادة في هذا القسم لا تكون نسخاً، لأنها لم تَرْفع حُكْمَاً شرعياً، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سَكَتَ عنه النصُّ الأولُ فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي (٢).

#### تنبيه:

يشترط ألا تنفي الزيادة ما أثبته النص الأول أو تثبت ما نفاه، فإن كان كذلك فإفا تكون نسخاً، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في هذه الصورة: "وهذه لا شك أنها نسخ"(").

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٨١ ). وخالف في هذه المسألة الأحناف فذهبوا إلى أن الزيادة على النص نسخٌ. انظر: كشف الأسرار: ( ٣/ ٢٨٥). قال ابن العربي: " وهو مذهب ضعيفٌ حداً ". أحكام القرآن: ( ٤ / ٢٥٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٦)، وأضواء البيان له: (٦٢/٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في المغازي: باب غزوة خيبر ( ٣٤٦ ) رقم ( ٤٢١٥ )، ومسلم في الصيد: باب إباحة أكل لحم الخيل: ( ١٠٢٥ ) رقم ( ١٩٤١ ).

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع: (٤٧٦) رقم (٥٥٠٠)، ومسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) رقم (١٩٣٢).

<sup>(</sup>٦) رواه مسلم في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: (١٠٢٣) (١٠٢٣) رقم ( ١٩٣٤).

من أهل الأصول لوضوح النسخ فيه كما ترى، لأنه رفع حكم سابق دلَّ عليه القرآنُ بخطاب جديد"(١).

وهذه المسألة مؤثرة في تفسير كتاب الله تعالى واستخراج أحكامه، فمَنْ قال بان الزيادة على النص نسخ؛ لم يقبل زيادة السنة الآحادية، بل يردّها لكونها لا تنسخ القرآن عنده.

ومن قال ليست بنسخ؛ قبل الزيادة.

#### والمثال على ذلك الأثر:

فما دلَّتْ عليه الآية وهو الجلد للزاني البكر، هل هو الحدُّ فقط، أو يزاد عليه التغريب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)(٢).

ومذهب الجمهور أن الحدَّ هو الجلد مع التغريب، وأن زيادة السنة ليست بنسخ فتُقبل (٣).

ومذهب الأحناف أن الحد هو الجلد وأن التغريب تعزير موكول للإمام وليس بحد، قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)(٤): " فلو جعلنا النفي حدّاً معه لكان الجلد بعض الحدّ، وفي

<sup>(</sup>١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٧٥ \_ ٧٦ ).

<sup>(</sup>۲) رواه البخاري في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: ( ٥٥٥ ) رقم ( ٦٦٣٣)، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزني: ( ٩٧٩ ) رقم ( ١٦٩٧ ) ورقم ( ١٦٩٨ ) واللفظ له، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٤٠٧).

<sup>(</sup>٤) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: أحكام القرآن، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: أحكام القرآن، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير: ( ١١ / ٢٩٧ )، والجواهر المضية للقرشي: ( ١٨ / ١٧١ ).

ذلك إيجاب نسخ الآية، فثبت أن النفي إنما هو تعزيرٌ وليس بحد. ومن جهة أحرى أن الزيادة في النص غير حائزة إلا بمثل ما يجوز به النسخ"(١).

#### مثال آخر:

اختلافهم في تفسير قوله تعالى: M < 9 = 9 = 1 [المزمل: ٢٠]، فإن عمومه يقتضي جواز الصلاة بدون الفاتحة. وبهذا قال أبو حنيفة لأن زيادة إيجاب الفاتحة واردة في السنة الآحادية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢٠)، والزيادة عنده نسخٌ، والآحاد لا ينسخ القرآن فلا تُقبل (٣).

وأما الجمهور فذهبوا إلى قبول الزيادة وأنه لا تجوز الصلاة إلا بالفاتحة (٤).

ومثل هذا الخلاف مدون في كتب التفسير وأحكام القرآن وهو مبني على اخـــتلافهم في هذه المسألة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣ / ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في الصلاة : باب وحوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: ( ٦٠ ) رقم ( ٧٥٦ )، ومسلم فيه: باب وحوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ( ٧٤٠ ) رقم ( ٣٩٤ )، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٢٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٤).

<sup>(</sup>٥) ذكر الأصوليون بعد هذه المسألة: مسألة النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟. انظرها في: البحر المحيط: (٣/٣/٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٨٤٥).

## المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلامٌ بأنه سينسخ:

لا يشترط أن يقترن بالحكم ما يدل على أنه سينسخ، وحالف في ذلك بعض المعتزلة فقالوا: إنه لا يجوز إلا إذا اقترن به ما يدل على النسخ في الجملة، ومثلوا له بقوله تعالى: فقالوا: إنه لا يجوز إلا إذا اقترن به ما يدل على النسخ في الجملة، ومثلوا له بقوله تعالى q = q = q البقرة: ١٤٤] قالوا: فهذه قرينة على أن الله تعالى سينسخ القبلة من بيت المقدس (١).

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٢) (ت: ٤١٨هـ): " رأيت بعض من كان يُظهر التوحيد، ويُتَّهم بالإلحاد يزعم أن النسخ لا يجوز إلا بدليل مقرون باللفظ يُعلم أنه كائنٌ بعدُ، وإن لم يبين وقته. قال الأستاذ: فهذا قول اليهود، وقد أجمعت الأمة على خلافه"(٣).

ونقل الزركشي عن بعض أهل العلم أنه يقول: "إن كل آية منسوخة ففي ضمن تلاوتها ما يدل على أن حكمها ليس بثابت على الإطلاق، مثل قوله في سورة النساء:

ابنه]  $\lfloor 8\ 7\ 654\ 32\ 1\ 0/\ .$  - M

على أن حكمها لا يدوم، فنسختها آية النور بقوله:  $\mathbb{M}$  + ,  $\mathbb{L}$  [ النور: ٢ ] الآيــة، ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (قد جعل الله لهن سبيلاً) "(٤). ثم قال: "وهذا الذي ادَّعاه يبعد أن يُوجد في كلِّ آية منسوخة "(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/١٥٣).

<sup>(</sup>٢) إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الأصولي المتكلم الأشعري الفقيه الشافعي الإمام إمام أمام أهل خراسان ركن الدين، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد له التصانيف المفيدة، وتوفي يوم عاشوراء سنة ١٨هـ بنيسابور، من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين. انظر: الوافي بالوفيات: (٦/ ٦٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (١/ ١٧)، وسير أعلام النبلاء: (١٧ / ٣٥٣).

<sup>(</sup>٣) نقله عنه في البحر المحيط: (٣/ ١٥٣ ).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في الحدود: باب حد الزين: ( ٩٧٧ ) رقم ( ١٦٩٠ ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط: (٣/١٥٣).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " لا يشترط في النسخ أن يتقدمـه إشـعارُ المكلَّـفِ بوقوعه "(١).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣/ ١٧٠).

## المسألة الخامسة: هل يجوز للمُحْدِث مَسُّ منسوخ التلاوة:

أجمع العلماء على أن ما نُسخ حكمه وبقي لفظه ؛ فله حكم ما لم ينسخ (١).

واختلفوا فيما نسخت تلاوته، هل له حكم ما لم ينسخ فلا يجوز مسه للمحدث أو لا. وصحح الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) الجواز (٢)، وقال: " ولذلك تبطل الصلاة بذكره فيها"( $^{(r)}$ ).

والذي يظهر الجواز، لعدم كونه قرآناً بعد نسخه، وعدم انطباق أحكام القرآن عليه، فلا تجوز قراءته في الصلاة، ولا كتابته في المصحف. والله أعلم.

#### تنبيه:

ذكر علماء الأصول عدداً من المسائل إضافة إلى ما سبق، ومن أمثلتها:

١ - هل يقع النسخ في الأمر أو في المأمور<sup>(٤)</sup>.

٢- أن المنسوخ هو الحكم الثابت نفسه خلافاً للمعتزلة القائلين بأنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل (٥).

- هل يجب اعتقاد الأمر بالشيء قبل ورود الناسخ إن بقي الأمر به، و لم يرتفع بضده (7).

<sup>(</sup>١) نقل الإجماع الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١٨٣).

<sup>(</sup>٢) وقال بالجواز: ابن الحاجب، وابن مفلح، والمرداوي، وخالفهم الآمدي. انظر: مختصر ابن الحاجب: ( ٢٧٦ )، والفروع: ( ١ / ١٩١ )، والإنصاف: ( ٢ / ٧٥ )، والإحكام للآمدي: ( ٣ / ١٤٢ ).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٣ / ١٨٣ ). وانظر بحث: من أحكام مس القرآن للدكتور عمر السبيل رحمه الله: محلة جامعة أم القرى: ( ١٢ / ١٩٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٤). قال ابن حزم: "والصحيح من ذلك أن النسخ إنما يقع على الأمر، ولا يجوز أن يقع على المأمور به أصلاً، لأن المأمور به هو فعلنا... وبرهان ما ذكرناه قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسأها) فأخبر تعالى أن الآية؛ المنسوخة، لا أفعالنا المأمور بها، والمنهى عنها ". الإحكام: (٤/ ٦٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط: (٣/١٥٤).

<sup>(</sup>٦) قال بعض الحنفية: " أما في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقطع بالحكم قبل ظهور ناسخه... وأما بعد وفاته فقد انتفى احتمال النسخ وصار البقاء ثابتاً بدليل مقطوع". انظر: البحر المحيط: (٣/١٥٤).

إن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع بالإجماع (١).

ما العمل إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه (٢).

ويظهر والعلم عند الله أنها لا تؤثر على تفسير كتاب الله تعالى، فلا حاجة إلى الطويل

بذكرها.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٣٢). قال الآمدي: "وأما إنْ عُلِمَ اقترالهما مع تعذّر الجمع بينهما، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن حوّزه قوم". الإحكام: (٣/ ١٨٢).

# الفصل الثاني الحكم والمتشابه(۱)

<sup>(</sup>١) عدَّ السيوطيُّ هذا النوعَ الوحهَ التاسعَ من وجوه إعجاز القرآن في: معترك الأقران: ( ١ / ٣٠٣ ).

## الفصل الثاني المحكم والمتشابه

أصل هذا النوع قائم على قوله تعالى: M الله على قوله تعالى: m l k j i h g M النوع قائم على قوله تعالى: m l k j i h g M المؤتّنة وَٱبْتِغَاتَهُ اللهُ وَٱبْتِغَاتَهُ اللهُ وَٱبْتِغَاتَهُ وَٱبْتِغَاتَهُ وَٱبْتِغَاتَهُ وَٱبْتِغَاتَهُ وَٱبْتِغَاتُهُ وَٱلرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلٌّ مِّنْ عِندِ الله وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلٌّ مِّنْ عِندِ الله وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلٌّ مِّنْ عِندِ الله وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلٌ مِّنْ عِندِ الله وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَكُلُّ مِّنْ عِندِ الله وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَيْ مِنْ عِندِ الله وَاللهِ اللهُ وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَيْ مِنْ عِندِ اللهِ اللهُ وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَعُولُونَ عَلَيْهُ مِنْ عَندِ اللهُ وَلَيْ اللهُ وَالرَّسِحُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَعُولُونَ عَامِنَا لِهِ عَلَيْ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَيْ اللهُ اللهُ وَلَيْ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَيْ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَيْ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَوْلَ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهِ اللهُ الله

وقوله تعالى: Lonmlkj ih g f dd اورد].

B A @? > = < ; : 98M وقوله تعالى: B RQP ON MKJIH G F ED C

فقد أثبت القرآن أن منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وأثبت أيضاً أن آياته كلها محكمة، وأنه كتاب متشابه.

لذا فقد اعتنى العلماء بهذا العلم لبيان معنى الحكم والمتشابه من القرآن، وتوجيه الآيات الواردة في ذلك وغير ذلك من المسائل المندرجة تحت هذا العلم.

ويلاحظ في هذا الفصل:

١.قلة المسائل الواردة في العلمين: علوم القرآن، وعلم أصول الفقه، مقارنة بالفصل
 السابق.

٢.دوران أغلب المسائل على آية آل عمران كتفسير معنى الحكم والمتشابه ومسألة الوقف على لفظ الجلالة أو الاوَالرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ الله ومسألة إدراك علم المتشابه.
 ومسألة معنى التأويل.

<sup>(</sup>١) عدَّ السيوطيُّ هذا النوعَ الوجهَ التاسعَ من وجوه إعجاز القرآن في: معترك الأقران: (١/٣/١).

٣. ناقش بعض الأصوليين إدخال المتشابه \_ . بمعناه الكلي وهو الذي لا يعلم أحدٌ معناه \_ في علم أصول الفقه، قال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٦هـ) (١) في هذا القسم من المتشابه: "فحظ المؤمن أن يقف على الجلالة وأن يقول الماءَامَنَا بِهِ عَكُلٌ مِّنَ عِندِ من المتشابه: إلى عمران: ٧] واعتقاد أنه لا يعلم تأويله إلا الله وليس هذا القسم من مباحث أصول الفقه "(٢).

وقال الدكتور محمد أديب الصالح: " وإذا كان علماء الأصول قد أطالوا القول في هذه المسائل، فهو نفلٌ استطردوا له، ليس مكانه أدلة الأحكام، والمناهج التي يتوصل بها إلى استنباط تلك الأحكام، وإنما مكانه مباحث العقيدة. لذا أجاب بعضهم عن ذكر ( المتشابه ) في علم أصول الفقه \_ مع أنه لا يترتب عليه معرفة شيء من الأحكام التكليفية \_ بأنه ذكر من قبيل الاستطراد تتميماً للأقسام. أما المتشابه على المعنى الذي أراده الكرخي (ت: ١٤٠هـ) (الله والحصاص (ت: ٢٧٠هـ) فلا ريب أن موطنه نصوص الأحكام... وهكذا يتقرر لدينا أن المتشابه بالمعنى الذي حدده أصوليو الحنفية رحمهم الله في المرحلة الثانية، لا تبدو له نسبة حقيقية إلى مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في مباحث أصول الفقه، وإنما هي نسبة مجازية لتتميم أقسام المبهم حسب تدرجها في

<sup>(</sup>۱) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الامامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. من كتبه: (توضيح الافكار، شرح تنقيح الأنظار) و (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني). انظر: الأعلام للزركلي: (٦/ ٣٨).

<sup>(</sup>٢) إجابة السائل: (١/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جدان، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث والآثار والمخرّجة بأسانيدها توفي سنة . ١٣٨هـــ انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: (١/١٣)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢/ ١٣).

<sup>(</sup>٤) وهو ما يحتمل وجهين أو أكثر. انظر: تفسير النصوص: ( ١ / ٣١٢ ).

الإبهام... فهو أشدُّ الأقسام الأربعة خفاء، وإن كانت الأحكام التكليفية في النصوص ليست منه في قليل ولا كثير "(١).

وقال الدكتور عبد الله الجديع: "ولولا أنه من مقتضيات تتمــة القــول في دلالات النصوص، لكان جديراً بأن لا يذكر في (علم أصول الفقــه) فإنــه لــيس مــن موضوعها؛ لأنه كما تقدَّم لا يتصل به شيءٌ من التكاليف سوى الإيمان بــه مــن حبث الجملة "(٢).

٤. كذلك فإن بعض أهل التفسير ناقشوا إدخال المتشابه الكلي في التفسير، قال الدكتور مساعد الطيار: "ولما كان هذا القسم \_ أي: المتشابه الكلي \_ مما لا يُدركه البشرُ، فإنه خارجٌ عن حدِّ التفسير، وليس منه على الإطلاق، وهذا الذي يقف عنده العلماء الراسخون، ويقولون آمنا به كل من عند ربنا؛ لأنه لا يتأتى لهم إلا التسليمُ لخبر الله وتصديقه. وإذا تبين هذا، عُلم أن الله لم يخاطبْ عباده في كتابه علمون معناه، أما ما يتعلق بحقائق بعض المُغيَّبات من وقت وقوعها أو كيفيتها، فإلها موجودةٌ في القرآن، ولكنها خارجةٌ عن المعنى، فلا يجوز بحثها"(٣).

ه.أن الأصوليين يذكرون مسألة المحكم والمتشابه في قسم دلالة اللفظ على المعنى و لم
 يفردوه في فصل مستقل. وهم على منهجين:

أ \_\_ الحنفية: إذ يقسمون اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام: الظاهر، والنص، والمفسَّر، والمحكم.

فأعلاها رتبة في الوضوح المحكم، فالمفسَّر، فالنص، فالظاهر.

ويقسمون اللفظ باعتبار الخفاء في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام مقابلة لتلك الأقسام وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فالخفي يقابل الظاهر، والمشكل يقابل النص، والمحمل يقابل المفسَّر، والمتشابه يقابل المحكم.

<sup>(</sup>١) تفسير النصوص: ( ١ / ٣٢٢ ــ ٣٢٥ ) باختصار.

<sup>(</sup>٢) تيسير علم أصول الفقه: (٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) مفهوم التفسير والتأويل: ( ١٤٥ ــ ١٤٦ ).

• - الجمهور: فإنهم يقسمون اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى قسمين: الظاهر والنص.

ويقسمون اللفظ باعتبار إهامه عند دلالته على المعنى إلى قسمين أيضاً هما: المجمل والمتشابه (١).

٦. أثر هذا العلم على آيات الصفات \_ كما سيأتي \_.

٧. تفسير بعض الأصوليين للمحكم بأنه مقابل المنسوخ ؛ فيكون هناك مناسبة بين الفصلين في الترتيب.

<sup>(</sup>١) انظر التقسيم السابق في: تفسير النصوص للصالح: ( ١٤٠ / ١٤٠ ).

# المبحث الأول ( المسائل المشتركة )

اتفق علماء علوم القرآن، وعلماء أصول الفقه على دراسة أغلب مسائل هذا الفصل، ولم يكن لكل علم إضافات كثيرة على العلم الآخر، ويُعدُّ هذا المبحث من أطول مباحث الرسالة، نظراً لتشعب المسائل المشتركة فيه \_ كما سيأتي \_ ويمكن بيان المسائل المشتركة كما سيأتي:

المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة:

#### تعریف المحکم:

المُحْكَم مُفْعَلٌ من أحْكَمَ: والإحكام في الأصل بمعنى الإتقان.

وأصل المادة من حَكَمَ وهي بمعنى المنع، قال ابن فرارس: "الحراء والكراف والمريم أصلٌ واحد، وهو المنع" (١).

واستعمل الإحكام في الإتقان والتوثيق؛ لأن ذلك يمنع تطرق ما يضاد المقصود (٢). ومنه الحُكْمُ: وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمَةُ الدَّابة بذلك؛ لأنها تمنعها. ومنه قول الشاعر:

أبني حنيفة أُحْكِموا سفهائكم إني أخاف عليكم أن أغضبا<sup>(٣)</sup> أي: امنعوا سفهائكم.

ومنه الحِكْمة: لأنها تمنع من الجهل<sup>(٤)</sup>.

#### تعریف المتشابه:

المتشابه متفاعل من الشّبه والشّبه والشّبه والشبيه مأخوذ من شبه: وهو أصل واحد يدلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً. يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا(٥).

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٠ هـ) (٢): " الشِّبهُ والشَّبِهُ والشَّبِيهُ: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم (٧).

ومنه قوله تعالى: M>=< oxdown[البقرة: ٢٥]: أي يشبه بعضه بعضاً.

<sup>(</sup>١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٥٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٣/ ١٥٤).

<sup>(</sup>٣) البيت لجرير، انظر ديوانه: (٤٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ( ٢٥٨ )، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ( ٢٤٨ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ( ٥٢٦ ).

<sup>(</sup>٦) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب الأصفهاني: أديب، إمام من حكماء العلماء، اشتهر بالتفسير واللغة، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد، من كتبه: المفردات، وجامع التفاسير، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر: بغية الوعاة: ( ١ / ٢٩٧ ) وهو فيه: المفضل بن محمد، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٢٩٧ ).

<sup>(</sup>٧) مفردات ألفاظ القرآن: ( ٤٤٣ ).

## المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

هذه المسألة من أدق المسائل في هذا الفصل وأهمها، وأوعرها مسلكاً، وقد وقع فيها اختلاف كبير بين العلماء، وقد وجدت صعوبة كبيرة في تأليف الأقوال الواردة فيها، ومعرفة سبب الاختلاف بينها، وفهم مراد أصحابها، على الوجه الصحيح.

وقد تبين لي \_ والله أعلم \_ أن مرجع تحديد معنى المحكم والمتشابه يعود إلى أمرين متلازمين:

١ - معنى التأويل المذكور في الآية: الكورَمُا يَعُلُمُ تَأْوِيلُهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ الله

٢- هل الراسخون يعلمون المتشابه.

## أولاً: معنى التأويل المذكور في الآية:

## أ ــ التأويل في اللغة:

على ألها كانت تأوُّلُ حُبِّها تأوُّلُ رِبْعيِّ السِّقابِ<sup>(٣)</sup> فأصحبا<sup>(٤)</sup> يريد: مرجعه وعاقبته، وهو من آل يؤول<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: أن حبها كان صغيراً في قلبه، فآل من الصغر إلى العظم، فلم يزل ينبت حيى أصحب، فصار قديماً، كالسقب الصغير الذي لم يزل يشب حتى أصحب فصار كبيراً مثل أمه (٦).

#### ب \_ إطلاقات التأويل:

لفظ التأويل فيه اشتراك بين ما عناه الله في القرآن، وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٢٨٥٥): " فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كلُّ مَنْ فَهِمَ منه معنى بلغته؛ أنَّ ذلك هو المذكور في القرآن"(٧).

وللتأويل ثلاثة إطلاقات: اثنان في عرف السلف وهما:

<sup>(</sup>١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

<sup>(</sup>٢) هو الأعشى، وقد أورده الجوهري في الصحاح: (١٦٢٧/٤).

<sup>(</sup>٣) السقاب جمع سَقْب وهو: ولد الناقة، والربعي هو الذي ولد في أول النتاج. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٦٣)، ولسان العرب: (١٧ / ١٥٦٥ ) و ( ٢١ / ٢٠٣٥ \_ ٢٠٣٦ ).

<sup>(</sup>٤) أصحب أي انقاد لكل من يقوده. انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٥٦٣ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٨٢ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: حامع البيان للطبري: (٥/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>۷) مجموع الفتاوى: ( ۱۳ / ۲۸۵ ).

الإطلاق الأول:

تفسير الكلام وبيان معناه.

وهذا ما يستعمله الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تفسيره حيث يقول: ( القول في تأويل قوله  $)^{(1)}$ ، وقد قال: " وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير "(7).

وعلى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (٣)، قال ابن الجوزي (ت: ٩٥٥ هـ): " فذهب أكثر القدماء إلى أنه بمعنى التفسير "(٤).

الإطلاق الثاني:

الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

فإنْ كان الكلام طلباً؛ فتأويله نفس فعل المطلوب، وإنْ كان خبراً فتأويله نفس الشيء المُخْبَر عنه.

وهذا المعني هو أغلب لغة القرآن ومنه (٥):

قوله تعالى: الأذَلِكَ هُوَأَحُسُنُ تَأُولِلًا لَا [النساء: ٥٩، الإسراء: ٣٥].

<sup>(</sup>١) هذا الاستعمال مشهور عند ابن جرير رحمه الله وقد سمى كتابه (جامع البيان في تأويل آي القرآن).

<sup>(</sup>٢) حامع البيان: ( ٥ / ٢٢٢ ). وانظر: أضواء البيان: ( ١ / ٢٦٦ ).

<sup>(</sup>٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين فقد رواه البخاري في العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم علمه علمه الكتاب)، علمه الكتاب): (٩) رقم (٧٥)، وفي الاعتصام: (٥٠ ) رقم (٧٢٧ ) بلفظ: (اللهم علمه الكتاب)، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: (٣٠٦) رقم (٣٠٥ ) بلفظ: (اللهم علمه الحكمة) وباللفظ الأول، ورواه البخاري في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء: (١٥ ) رقم (١١٥ ) رقم (١١٥ ) رقم (١١٥ ) رقم (٢٤٧ ) بلفظ: (اللهم فقهه في الدين).

وأما اللفظ المذكور في المتن فقد راوه رواه أحمد في مسنده: ( ٤ / ٢٢٥ ) برقم ( ٢٣٩٧ ) وفي: ( ٥ / ٥٥ ) رقم ( ٢٨٧٩ ). قال الأرناؤوط فيه: "إسناده قوي على شرط مسلم"، وابن أبي شيبة في مصنفه: ( ١٧ / ١٨٧ ) رقم ( ٣٨٨٧ )، والحاكم في المستدرك: ( ٣ / ٥٦٨ ) رقم ( ٣٥٩ ) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، وابن حبان في صحيحه: ( ٥ / / ٢٥ ) رقم ( ٧٠٥٧ ) وفي: ( ٥ / / ٥٣١ ) رقم ( ٧٠٥٧ ). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ( ٦ / ٧٧٧ ) رقم ( ٢٥٨٩ ).

<sup>(</sup>٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٢/ ٣٤١)، وانظر: أضواء البيان: (١/ ٢٦٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان: (١/٢٦٦).

وقوله تعالى: WM 🌓 لَمْ يُجِيطُواْ بِعِلْمِهِ عَ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ 🗆 [يونس: ٣٩].

وقوله تعالى: 9 8 7 65 4 3 2 M . [يوسف: ٦].

وقوله: النَيِتَعْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ لَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وقوله: اللَّهَ وَلَهُ عَلَّهُ مُرْزَقَانِهِ ۗ إِلَّا نَبَأَثُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ مِ السَّفِ ٣٧].

وقوله: М! \ \ \ \ \ \ \ \ ايوسف].

وقوله: LI kj ihgf e dc b M [یوسف: ۱۰۰].

وقوله تعالى: M ] \ [ b a ` \_ ^] \ [الكهف].

الإطلاق الثالث:

وهو المتعارف عليه عند الأصوليين وهو: صرف اللفظ عن المعنى الــراجح إلى المعـــنى المرجوح لدليل يقترن به (۱).

إذا عُلِمَتْ هذه الإطلاقات للتأويل، فلا شك أن الإطلاقين الأوَّلَيْن هما اللذان يمكن دخولهما في معنى الآية، وأما الثالث فلا مدخل له فيها، إذ هو معنى اصطلاحيٌّ متاخرٌ عن زمن التتريل، ولا تُنَزَّلُ معانيَ القرآنِ على الاصطلاحات الحادثة، فإنَّ ذلك من أسباب الخطأ في التفسير.

لذلك فإن العلماء رحمهم الله قد ترددوا بين المعنيين الأولين، واختلفت تعريف الهم للمحكم والمتشابه بناء على اختيارهم لأحد المعنيين.

ويمكن توضيح ذلك بالتمثيل بهذا المثال:

<sup>(</sup>١) انظر : روضة الناظر: (٢/ ٥٦٣ ).

# رأي الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول ليه الأمر:

فإنه اختار أن التأويل بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، قال: "والقول الذي قاله ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) من أن ابتغاء التأويل ـ الذي طلبه القوم من المتشابه ـ هـو: معرفة انقضاء المدة ووقت قيام الساعة... أولى بالصواب "(١).

لذلك كان قوله في معنى المحكم والمتشابه متناسباً مع هذا الاختيار من أن المحكم ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل حيث يقول: "وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله (٢) أشبه بتأويل الآية، وذلك أن جميع ما أنزل الله عز وجل من آي القرآن على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنما أنزله عليه بياناً له ولأمته، وهدى للعالمين، وغير حائز أن يكون فيه ما لا حاجة بهم إليه، ولا أن يكون فيه ما بهم إليه الحاجة، ثم لا يكون لهم إلى علم تأويله سبيل "(٣).

? ● B A □ [ الأنعام: ١٥٨]. فقال: "فإن الذي كانت بالعباد إليه الحاجة من علم ذلك: هو العلم منهم بوقت نفع التوبة بصفته، بغير تحديده بعد السنين والشهور والأيام؛ فقد بين الله ذلك لهم بدلالة الكتاب... والذي لا حاجة بهم إلى علمه منه: هو العلم بمقدار المدة بين نزول هذه الآية ووقت حدوث تلك الآية، فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا. وذلك هو العلم الذي استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه، فحجبه عنهم. وذلك وما أشبهه هو المعنى الذي طلبت اليهود معرفته في مدة محمد

<sup>(</sup>١) جامع البيان: (٥/٢١٦).

<sup>(</sup>٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه مفتي أهل المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، أراد شهود بدر وأحد فكان أبوه يخلفه على أخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، عمر دهراً وشاخ وأضر، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣/ ١٨٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي: (١/ ٢٢)، والإصابة: (١/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٣) جامع البيان: (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

صلى الله عليه وسلم وأمته من قبل قوله M ! \_ و M ! \_ و M ! \_ و صلى الله عليه وسلم وأمته من الحروف المقطعة المتشابهات، التي أخبر الله جل ثناؤه ألهم لا يدركون تأويل ذلك من قِبَلِه، وأنه لا يعلم تأويله إلا الله. فإذ كان المتشابه ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم"(١).

وقال: " وإنما قلنا: إن طلب القوم معرفة الوقت الذي هو جاء قبلَ مجيئه المحجوب علمه عنهم وعن غيرهم، بمتشابه القرآن أولى بتأويل قوله: الأوَّابُتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ على اللهِ الله

ثم ترتب على ذلك ترجيحُه أنَّ العلماءَ لا يعلمون المتشابه حيث قال: "وأما الراسخون في العلم فيقولون: الآءَامَنَّا بِهِء كُلُّ مِّنْ عِندِ مَا [آل عمران: ٧] لا يعلمون ذلك "(٣).

وهذا يتضح أنَّ رأي الإمام ابن حرير (ت: ٣١٠هـ) في عدم علم الراسخين للمتشابه مبنيُّ على أنَّ التأويل هو طلب معرفة حقيقة الأمر، ولا يصحُّ طردُ قولِه بعدم علم الراسخين للمتشابه، إذا فُسِّرَ التأويلُ في الآية بالتفسير، فقد نصَّ رحمه الله على أن العلماء يعلمون معاني القرآن ويفهمون تفسيرها، حيث يقول: " فإذ كان المتشابه هو ما وصفنا، فكل ما عداه فمحكم. لأنه لا يخلو من أن يكون: محكماً بأنه بمعنى واحد لا تأويل له غير تأويل واحد، وقد استغنى بسماعه عن بيان مُبينه.

أو يكون محكماً، وإن كان ذا وجوه وتأويلات وتصرف في معانٍ كثيرة، فالدلالة على المعنى المراد منه: إما من بيان الله تعالى ذكره عنه، أو بيان رسوله صلى الله عليه وسلم لأمته. ولن يذهب علم ذلك عن علماء الأمة لما قد بيّنًا "(٤).

وقد أطلت في توضيح هذا المثال، لأنَّ كثيراً ممن حكى الخلف في معنى المحكم والمتشابه، ثم يسوقها في والمتشابه لم يُفَصِّلْ في ذلك، وإنما يسوق الأقوال في معنى المحكم والمتشابه، ثم يسوقها في

<sup>(</sup>١) جامع البيان: (٥/٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) جامع البيان: (٥/٢١٧).

<sup>(</sup>٣) جامع البيان: (٥/٢١٧).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان: (٥/ ٢٠٠ ــ ٢٠١).

مسألة هل الراسخون يعلمون المتشابه؟، فقد يقع الخلط لدى البعض ولا يتضح له مقصود كل قول، وقد لا يتفطن لحدود القول وضوابطه، وقد يشكل الجمع بين تلك الأقوال عند عدم معرفة مترع كل قول.

لذا فإنه لا يصح أن يساق الخلاف بلا بيان أصل المسألة وهي بيان معنى التأويل عند كل قول.

ثانياً: هل يمكن إدراك علم المتشابه:

هذه المسألة من أهم المسائل في هذا العلم، إذ ينبني عليها تعريف المحكم والمتشابه (١)، وهي متلازمة مع مسألة معنى التأويل في الآية، ومع مسألة تعريف المتشابه.

ووجه التلازم: أنَّ مَنْ يقولُ: إنَّ العلماءَ يعلمون المتشابه؛ يجعل التأويلَ بمعنى التفسير، ثم يجعل معنى المتشابه: بأنه ما يحتاج إلى تفسير.

وأما من يقول: إنَّ العلماءَ لا يعلمون المتشابه، فإنه يجعل التأويلَ بمعنى: معرفة حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ويجعل المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

وقد ساق كثيرٌ من العلماء الخلاف في ذلك على القولين الآتيين:

<sup>(</sup>۱) ومن العلماء من قال بالعكس، وأن اختلاف العلماء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في معنى المحكم والمتشابه. قال الشوكاني: "واعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم والمتشابه". فتح القدير: ( ٢٦٨ ).

#### القول الأول: أن الراسخين يعلمون المتشابه:

وهو مروي عن ابن عباس (ت: ۲۸ هـ) (۱)، والضحاك (۲) (ت: ۲۰۱هـ) وهو مروي عن ابن عباس (ت: ۲۸ هـ) (۱)، والضحاك (۱۰۲هـ) ومجاهد (۱۰۵ هـ) (۱۰۵ هـ

<sup>(</sup>١) انظر: حامع البيان: (٥/٢٢٠).

<sup>(</sup>۲) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان، توفي سنة ١٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤/ ٥٩٨)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح مسلم للنووي: (١٦ / ١٧٨).

<sup>(</sup>٤) مجاهد بن حبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: تمذيب الأسماء واللغات للنووي: ( ٢ / ٨٣ )، وشذرات الذهب: ( ٢ / ١٩ )، وسير أعلام النبلاء: ( ٤ / ٤٤ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ٢ / ٢٦٢ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: جامع البيان: ( ٥ / ٢٢٠ )، قال ابن الأنباري: " الذي روى هذا القول عن مجاهد: ابنُ أبي نجيح، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد". نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير: ( ١٧٩ ).

<sup>(</sup>٦) القاسم بن محمد بن حليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة، الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي، البكري المدين، ربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وتفقه منها، وأكثر عنها، مختلف في وفاته قيل: سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٨هـ، وقيل: ١٠٨هـ، وقيل: ٥ / ٥٠)، ووفيات الأعيان:

<sup>(</sup>٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ( ٤ / ٢١ ).

<sup>(</sup>٨) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني، تابعي ثقة، من فقهاء المدينة وقرائها، مات شاباً سنة بضع عشرة ومائة للهجرة، انظر: تمذيب التهذيب: (٣/ ٥٣٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (٧/ ٤٦١).

<sup>(</sup>٩) انظر: حامع البيان: ( ٥ / ٢٢٠ ــ ٢٢١ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٩ ــ ١٣٤٠ ) ونسب هذا القول لطائفة يسيرة. قال الشوكاني: "وهكذا جماعة من محققي المفسرين رجحوا ذلك". فتح القدير: (٢٦٨).

<sup>(</sup>۱۰) الربيع بن أنس البكري البصري، ثم الخراساني: محدث، مفسر، من أهل البصرة، هرب منها إلى مرو خوفاً من الحجاج، روى عن أنس والحسن وغيرهما، توفي سنة ١٣٩هــ وقيل: سنة ١٤٠هــ. انظر: تمذيب التهذيب: (١/ ٥٨٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ١٨٩).

<sup>(</sup>۱۱) انظر: جامع البيان: (٥/٢٢٠).

واختاره ابن قتیب  $_{(1)}^{(1)}($   $_{(1)}^{(1)$ 

<sup>(</sup>۱) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد : العالم ، الناقد ، الأديب، ومن المصنفين المكثرين. أخذ عن علماء بغداد علوم الحديث والفقه واللغة والتفسير والنحو والأدب والأحبار، وولي قضاء (الدينور)، وقضي وقتاً من حياته فيها، لذلك ينسب إليها، من تصانيفه: مشكل القرآن، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٢٥١)، وتذكرة الحفاظ: ( ٢ / ٣٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٣٢٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: ( ١٤٣ ).

<sup>(</sup>٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: فقيه شافعي، متكلم، أصولي، مفسر، محدث، مات مسموماً، من مصنفاته: تفسير القرآن، وحل الآيات المتشابهات، وغريب القرآن، توفي سنة ٤٠٦هـ.. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٣/ ١١٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٤) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز: ( ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مبرزاً، صنف صنف تصانيف مفيدة منها: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر المنتهى، توفي سنة ٢٤٦هـــ. انظر: الديباج المذهب: (٢/٨٦)، وبغية الوعاة: (٢/٨٣).

<sup>(</sup>٦) بيان مختصر ابن الحاجب: (١/٤٧٤).

<sup>(</sup>۷) يجيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد أحد الأعلام، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى، وكان شديد الورع والزهد أمّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه واشتهرت فمنها: المنهاج وشرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين والأربعين حديثاً والتبيان في آداب حمله القرآن وشرح مسلم وغير ذلك مات سنة 7٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ( ٨ / ٣٩٥ )، فوات الوفيات: ( ٤ / ٢٦٤ )، طبقات الحفاظ للسيوطي: ( 9٣٥ ).

<sup>(</sup>۸) انظر: شرح النووي على مسلم: ( ١٦ / ١٧٨ ).

<sup>(</sup>٩) نسبه لهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ( ١٣ / ٢٨٧ ).

<sup>(</sup>١٠) تفسير القرآن العظيم: (١/٣٢٨).

<sup>(</sup>١١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١/ ١٣٢) رقم (٢٥٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان: (٢٠/٥).

وقال الضحاك (ت: ١٠٢ه): " الراسخون في العلم يعلمون تأويله، لو لم يعلموا تأويله؛ لم يعلموا تأويله؛ لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولا حلاله من حرامه، ولا محكمه من متشابهه"(١). وقال مجاهد (ت: ١٠٣هـ) في الآية: " يعلمون تأويله ويقولون آمنا به "(٢).

# القول الثانى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله:

وهو مروي عن ابن مسعود $\binom{7}{2}$  (ت: ۳۲ هـ) $\binom{3}{4}$ ، وابن عمر $\binom{6}{4}$  (ت: ۳۷ هـ) $\binom{7}{4}$ ، وابن عباس عباس (ت: ۲۸ هـ) $\binom{7}{4}$ ، وعائشة (ت: ۸۵ هـ) $\binom{6}{4}$  رضي الله عنهم، وعـروة بـن الـزبير $\binom{9}{4}$   $\binom{9}{4}$  منهم، وعـروة بـن الـزبير $\binom{9}{4}$  منهم، وعـروة بـن الـزبير $\binom{9}{4}$  منهم، وعـروة بـن الـزبير

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٢/ ٩٩٥ ــ ٦٠٠ ).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن جرير في حامع البيان: ( ٥ / ٢٢٠ )، وابن المنذر في تفسيره: ( ١ / ١٣٢ ) رقم (٢٥٩).

<sup>(</sup>٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: من كبار الصحابة وأحفظهم للقرآن وأقرئهم له، ومن أوائل المحدثين والمفسرين والفقهاء، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد الغزوات كلها، كتب بيده مصحفاً، يسمى مصحف ابن مسعود، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: صفة الصفوة: ( ١ / ٣٩٠ )، وسير أعلام النبلاء: ( ١ / ٢٦١ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٣٢٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المسير: ( ١٧٩ )، والدر المنثور: ( ٢ / ١٤٨ )، وفتح القدر: ( ٢٦٧ ).

<sup>(</sup>٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي عُرف بالصلاح والزهد والتقوى، أسلم أسلم مع والده، وهاجر معه إلى المدينة، عُمِّرَ طويلاً، وكُفَّ بصرُه في آخر حياته، من أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وورد له تفسير يسير، توفي بمكة سنة: ٧٣هـ. انظر: أسد الغابة: (٣/ ٢٣٦)، والإصابة: (٤/ ٧٠٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣١٧).

<sup>(</sup>٦) انظر: فتح القدير: ( ٢٦٧ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: حامع البيان: (٥/٢١٨).

<sup>(</sup>٨) انظر: حامع البيان: (٥/٢١٨).

<sup>(</sup>٩) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني: فقيه عالم كثير الحديث صالح لم يدخل في شيء من الفتن، توفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٩٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢١).

<sup>(</sup>۱۰) انظر: جامع البيان: (٥/ ٢١٩).

وعمر بن عبد العزيز  $^{(1)}($ ت: ١٠١ هـ $^{(2)}$ .

و اختاره أيضاً: مالك  $^{(3)}($ ت: ١٧٩ هـ $^{(3)}$ ، والفراء  $^{(6)}($ ت: ٢٠٧ هـ $^{(7)}$ ، وأبي عبيدة  $^{(7)}($ ت: ٢٠٩ هـ $^{(8)}($ 

<sup>(</sup>۱) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي التابعي، أبو حفص: الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، وكان خليفة عادلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، أجمعوا على حلالته وفضله، كان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: فوات الوفيات: (٣/ ١٣٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: (١٧١)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر : حامع البيان: (٥/ ٢١٩).

<sup>(</sup>٣) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين جمع بين الفقه والحديث، ألف الموطأ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩هـ، انظر ترجمته في: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ( ١٠ )، وسير أعلام النبلاء: ( ٨ / ٨٤ )، والديباج المذهب: ( ١ / ٨٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: حامع البيان: (٥/ ٢١٩)، وزاد المسير: (١٧٩).

<sup>(</sup>٥) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء: أعلم الكوفيين بالنحو واللغة وفنون وفنون الأدب، فقيه، متكلم، عالمٌ بأيام العرب، وأخبارها، اتخذه المأمون مؤدباً لولديه، وكان يميل إلى الاعتزال، اشتهر بالفراء لأنه \_ كما قيل \_ يفري الكلام. من كتبه: معاني القرآن، توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧ه... انظر: طبقات المفسرين للداوودي: ( ٢ / ٣٦٧ )، وتذكرة الحفاظ: ( ١ / ٣٧٢ )، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: زاد المسير: ( ١٧٩ )، وفتح القدير للشوكاني: ( ٢٦٧ ).

<sup>(</sup>۷) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة: عالم باللغة والشعر، والأحبار، والنسب، أشهر مصنفاته: مجاز القرآن، وغريب القرآن، ونقائض جرير والفرزدق، توفي سنة : ۲۰۹هـ وقيل غير ذلك. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (۲/۱۲۲)، ومعجم الأدباء: (۲/۱۹)، ومعجم المفسرين لنويهض: (۲۸۱/۲).

<sup>(</sup>٨) انظر: زاد المسير: ( ١٧٩ )، وفتح القدير للشوكاني: ( ٢٦٧ )، و لم أحده في مجاز القرآن له.

<sup>(</sup>٩) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: نحوي، لغوي، اشتهر بالحفظ ومعرفة العربية، ورواية الشعر القديم، كان إمام الكوفيين في بغداد في زمانه، من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: بغية الوعاة: ( ١ / ٣٩٦ )، وطبقات المفسرين للدوادي: ( ١ / ٣٩٦ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٨٢ ).

<sup>(</sup>١٠) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ( ١٧٩ ).

 $(^{(1)})$ ، وابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) $(^{(7)})$ ، والبغوي $(^{(7)})$ (ت: ٥١٦هـ) $(^{(3)})$ ، والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) والشوكاني $(^{(7)})$ (ت: ١٢٥١هـ) $(^{(8)})$ ، وعليه أكثر العلماء $(^{(8)})$ .

## تحليل الخلاف:

وينبغي أن يُعلم أنَّ هذين القولين لم يتواردا على محلٍّ واحد، فالمتشابه في القول الأول ليس هو المتشابه في القول الثاني، فالذي ذَهَبَ إلى علمه أصحابُ القول الأول هـو: ما يمكن معرفة تفسيره، والذي نفى علمه أصحابُ القول الثاني هو: معرفة حقائق الأمـور والأحبار. وهاتان الحالتان مما لا ينبغى الاختلاف فيهما.

<sup>(</sup>۱) جامع البيان: ( ٥ / ٢٠٠ ). إلا أنه ينبغي التنبه إلى أنه أراد بتأويل المتشابه هنا: معرفةَ انقضاء المدة ووقت قيام قيام الساعة، وقد رجح هذا المعنى لأن الله أخبر أنه لا يعلم ذلك إلا هو سبحانه. انظر جامع البيان: ( ٥ / ١٩٩

<sup>(</sup>٢) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن: ( ١ / ١٩٢ )، وزاد المسير لابن الجوزي: ( ١٧٩ ).

<sup>(</sup>٣) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، أو الفراء، يلقب بمحيي السنة، وركن الدين، البغوي: حافظ، محدث، مفسر، من فقهاء الشافعية، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان،، من كتبه: مصابيح السنة، ومعالم التتريل، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ( ٩٩ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ١٦٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ١٦١).

<sup>(</sup>٤) معالم التتريل: (٢/ ١٠).

<sup>(</sup>٥) البحر المحيط: (١/٣٦٧).

<sup>(</sup>٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أبو عبد الله: فقيه، أصولي، محدث، مفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي القضاء، له، من كتبه: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، ومطلع البدرين ومحمع البحرين في التفسير أيضاً، توفي سنة ١٢٥١هـ. انظر: الأعلام: ( ٦ / ٢٩٨ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ٢ / ٣٩٨ ).

<sup>(</sup>٧) فتح القدير: ( ٢٦٧ ).

<sup>(</sup>٨) نسبه لهم: ابن الجوزي في زاد المسير: ( ١٧٩ )، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ( ٢ / ٢٠ )، والشوكاني والشوكاني في فتح القدير: ( ٢٦٧ ).

وقد اعترض شيخ الإسلام على من قال: إن هذا هو قول أكثر السلف. فقال: " قول القائل: إن أكثر السلف على هذا؛ قولٌ بلا علم، فإنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن الراسخين لا يعلمون تأويل المتشابه، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة ألها قالت: (كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابهه، ولا يعلمونه) فقد روى البخاريُّ عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الحديث المرفوع في هذا، وليس فيه هذه الزيادة و لم يذكر أنه سمعها من القاسم، بل الثابت عن الصحابة أن المتشابه يعلمه الراسخون ". مجموع الفتاوى: (١٧ / ٢٠١ ك - ٤٠٠ ).

لذا لا يصح جعل هذين القولين متقابلين كما هو مذكور في أغلب الكتب التي تناولت هذا الموضوع.

ولا يمكن لأحد أن يقول: إنَّ ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قد عني بقوله: "أنا ممن يعلم تأويله"(١)، أنه يعلم حقائق أمور الغيب وما استأثر الله بعلمه.

كما لا يمكن لأحد أن يدّعي أنَّ ابن مسعود (ت: ٣٦ هـ) رضي الله عنه، يذهب إلى أن العلماء لا يعلمون تفسير كتاب الله تعالى، وهو الذي يقول: "والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورةٌ من كتاب الله، إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل؛ لركبتُ إليه"(٢).

وإنما يتوجه كل قول لمعنى مغاير لمعنى المتشابه عند القول الثاني فينتهي الخلاف في هذه المسألة ولا يقع.

ومما يدل على ذلك أنَّ العلماء \_ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم \_ لم يتركوا آيةً دون الكلام فيها وتفسيرها، فإذا كان المرادُ من المتشابه آياتُ لا يُعلم تفسيرها فأين هي من القرآن، وقد تكلموا على جميع آياته الكريمة.

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ): "وبعدُ: فإنا لم نرَ المفسرين توقفوا عن شيءٍ من القرآن فقالوا: هذا متشابهُ لا يعلمه إلا الله، بل أَمَرُّوه كلَّه على التفسير، حتى فَسَرُوا الحروف المقطَّعة في أوائل السور"(٣).

ولعل السبب في ذكر مثل هذا الخلاف أنه امتداد لتعريف المتشابه والتأويل في الآية. فأراد مَنْ ذَكرَ الخلافَ ذكر لازم التعاريف عند كل قول مِنْ عِلْمِ العلماء أو عدمه للمتشابه، وإلا فإنه يكفي في معرفة قول العالم في هذه المسألة؛ معرفة رأيه في معنى التأويل في الآية، أو معنى المتشابه في الآية، فتكون هذه المسألة لازماً لقوله في تلك المسألتين.

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في ص: (١٤٥).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ( ٤٣٤ ) رقم (٢٠٠٥)، (٢١١٠ ) ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما : ( ١١١٠ ) رقم (٣٤٦٣ ).

<sup>(</sup>٣) تأويل مشكل القرآن: ( ١٤٤ ).

إذا عُلم ذلك فإنه يتبقى السؤال: أي المعنيين في التأويل، وأي المعنيين في المتشابه هما المرادان في آية آل عمران وهذا ما سيناقش في المسألة التالية.

## المسألة الثالثة: المراد بالحكم والمتشابه:

بعد معرفة التلازم بين معنى التأويل والمتشابه في كل قول، وأن أصحاب كل قول لا ينكرون ما يدل عليه القول الآخر، يبقى الخلاف في أيهما هو المراد في آية آل عمران، وما المتشابه المقصود في الآية، وبناءً عليه يتحدد المراد بالتأويل في الآية، هل هو التفسير أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، ثم يُعلم هل يمكن الوصول لمعرفته من قبل العلماء أو لا.

وقد توسع كثير من العلماء في ذكر الأقوال في المراد بالمحكم والمتشابه في الآية (١)، حتى قال الراغب الأصفهاني (ت: ١٠٠ هـ): "والكلام في أحوال المحكم والمتشابه مشكل (٣)".

وقال الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٦ هـ): " واعلم أن هذه الآية من المتشابه؛ لأنه لا يتضح معناها إلا بعد ردها إلى المحكم "(٣).

إلا أنه ينبغي قبل تحرير معنى الححكم والمتشابه أن نضع الضوابط التالية للمعنى الصحيح بحسب ما دلّ عليه النص القرآنى:

<sup>(</sup>١) ذكر الزركشي في البرهان تسعة أقوال، وذكر في البحر المحيط اثني عشر قولاً، وذكر السيوطي في الإتقان ثمانية أقوال.

<sup>(</sup>٢) إجابة السائل: (١/ ٧٧).

<sup>(</sup>٣) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/٤١٤).

# ضوابط تحديد معنى المحكم والمتشابه:

# أولاً:

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): " إنما سماهن أم الكتاب؛ لأنهـن معظـم الكتاب"(٢).

وقال ابن عطية (ت: ١٤٥ هـ): " أن محكمه وبينه الذي لا اعتراض فيه هـو معظمـه والغالب عليه، وأن متشابحه الذي يحتمل التأويل ويحتاج إلى تفهم هو أقله"(٣).

فكلُّ قولِ يلزم منه أن المتشابه هو الأكثر فإنه غير صحيح بنص الآية.

ثانياً:

وقد نبّه إلى هذا ابنُ عطية (ت: ٥٤١ هـ) ثم قال: "وفي بعض عبارات المفسرين تشابهٌ لا يقتضى لأهل الزيغ تعلقاً "(٤).

<sup>(</sup>١) انظر: جامع البيان لابن حرير: (٥/ ١٨٩)، والموافقات للشاطبي: (٣/ ٦٤)، والمحرر الوجيز: (٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) حامع البيان لابن حرير: ( ٥ / ١٨٩ ).

<sup>(</sup>٣) المحرر الوجيز: ( ٢٧٥ ).

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: ( ٢٧٥ ).

وتَعَلَّقُ أَهلِ الزيغ إنما يكون في إثبات ما هم عليه من العقائد الفاسدة، أو التشكيك في ما عند المسلمين والطعن فيه. ولا يدخل تعلقهم في الترجيح وإثبات الأحكام، وإنما في الطعن فيها.

لذا فإن ما جاء عن مجاهد (ت: ١٠٣هـ) وعكرمـة (ت: ١٠٥هـ) ألهما قالا: المحكمات: ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه يصدق بعضه بعضاً  $)^{(7)}$ . فإنه لا تعلق لهم فيه، قال ابن عطية (ت: ١٥٥هـ): "وهذه الأقوال وما ضارعها يُضعفها أن أهلَ الزيغ لا تعلّق لهم بنوع مما ذكر دون سواه"( $^{(7)}$ ).

وكذلك ما ورد أيضاً عن ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) وابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهم: "أن المحكم ما لم ينسخ، والمتشابه المنسوخ". قال ابن عاشور (٤) (ت: ١٣٩٣هـ) فيه. "وهذا بعيدٌ عن أن يكون مراداً هنا ؛ لعدم مناسبته للوصفين ولا لبقية الآية "(٥).

أن تعلق الذين في قلوهم زيغٌ، يكون بقصد ابتغاء الفتنة وإضلال الناس وإيهامهم أنه يحتج بالقرآن على مسلكه، بحيث تحتمل دلالتها موافقة ما يريد من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد، ولا يكون هذا في المحكم، قال ابن كثير (ت: ٧٧٠ه.): "أي: إنما يأحذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويترلوه عليها

<sup>(</sup>۱) عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله : مولي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كان على مكانة عالية من التفسير والفقه، أصله من البربر بالمغرب، مات بالمدينة سنة ١٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٩٥)، طبقات المفسرين للدوادي: (١/٣٨٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٣٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحرر الوجيز: ( ٢٧٤ ).

<sup>(</sup>٣) المحرر الوجيز: ( ٢٧٤ ).

<sup>(</sup>٤) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسرِّ، لغويُّ، نحويُّ، أديبُّ، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، له عدة مؤلفات منها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: والأعلام للزركلي: (٦/ ١٧٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ١٧٤)، وشيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي.

<sup>(</sup>٥) التحرير والتنوير: (٣/٢٥٦).

لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافعٌ لهم وحجة عليهم"(١). وفي الآية إشارة إلى أن أولئك الزائغين يتكلفون فيتبعون تلك الآيات ويجمعولها لإضلال الناس وفتنتهم، وأن سليم القلب لا يجد في تلك الآيات المتشابهات إلا التسليم والانقياد.

## رابعاً:

أن التشابه المذكور ينبغي أن يكون صفة للفظ الآية لقوله: pon m l M

المناطها، المناطهيان المناطهيان المناطهيان المناطهيان المناطهيان المناطبي المناطبين الم

ومثاله: النهي عن أكل الميتة فإنه واضحٌ، وكذلك الإذن في أكل المذكاة، فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة حصل الاشتباه في المأكول لا في الدليل على تحليله أو تحريمه، لكن جاء الدليل المقتضي للحكم في هذه المسألة وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر وهو واضح أيضاً لا تشابه فيه (٣).

#### خامساً:

ينبغي أن تكون الآيات المتشاهات مقابلة للآيات المحكمات، فقد أشارت الآية إلى أن آيات القرآن صنفان: محكمات وأضدادها، التي سميت متشاهات، ثم بين أن المحكمات هي أم الكتاب؛ فعلمنا أن المتشاهات هي أضداد المحكمات (٤).

فالله سبحانه وتعالى قد فَرَّق بين المحكمات والمتشابهات، فهن إذاً متغايرات، ولا يصح جعل الآية محكمة متشابهة، بالمعنى المذكور في الآية.

#### سادساً:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ١ / ٣٢٦ ).

<sup>(</sup>٢) الموافقات: (٣/ ٦٩). وانظر: التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: الموافقات: ( ٣ / ٦٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: التحرير والتنوير: ( ٣ / ١٥٥ ). وقال ابن كثير: " وأما ههنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم". تفسير القرآن العظيم: ( ٣ / ٣٢٦ ).

أنه قد ثبت عن عائشة (ت: ٥٠ هـ) رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صـلى الله عنها قالت: تلا رسول الله صـلى الله تعليه وسلم هذه الآيـة الله إلى الله الله وسلم هذه الآيـة الله إلى الله عليه وسلم عليه وسلم: عليه وسلم: عليه وسلم: الله عليه وسلم: " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"(١).

وهذا الحديث يدل على أن تتبع تلك المتشابهات بغرض الفتنة هو المذموم، فقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى فئة تتبع تلك المتشابهات وتجمعها، ولا تردها إلى المحكمات، قال النووي (ت: ١٧٦هـ): " وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واحب، وأما الأول فلا يُجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم"(٢).

#### سابعاً:

أن مراد الذين في قلوهم زيغ هو أحد أمرين: ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. فأما الفتنة فمعلومة، وأما التأويل فإنه لا يراد به التفسير، إذ طلب التفسير وابتغاؤه ليس مذموماً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٨٨هـ): "ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحدٌ منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آياتٌ لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعاً. وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه "(٣).

ثامناً:

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في التفسير: باب M I M ا [آل عمران: ۷]: ( ۳۷۳ ) رقم ( ۲۵۶۷ ) واللفظ له، ومسلم في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه القرآن: ( ۲۱۲۲ ) رقم ( ۲۲۲۵ ).

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم: (۱۲ / ۱۷۸).

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوى: ( ١٣ / ٢٨٥ ).

#### تاسعاً:

أنَّ لفظَ المتشابه قد ورد في القرآن على حقيقته اللغوية، ولم ينتقل إلى معيى عرفي اصطلاحي حديد، لذا فإنه ينبغي أن تُفسَّر الآية بما يقتضيه معناه في اللغة ولا يصرف إلى معنى حديد، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): " وإذا لم يرد توقيف في بيانه فينبغي أن يُفسَّر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع "(٢). لذا فإن كل قول في تفسير المتشابه خارجُ عن اللغة فإنه لا يقبل.

### عاشراً:

أن الإحكام والتشابه ينقسم إلى عام وخاص (٣):

أ ــ فالإحكام والتشابه العام: هو الذي يعمُّ جميع آيات القرآن: وقد دل القرآن أنه بكليته محكم، وأنه بكليته متشابه (٤).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ( ۱۳ / ۲۷۵ ).

<sup>(</sup>٢) المستصفى: (١/ ١٢٦).

<sup>(</sup>٣) هذا التقسيم غير تقسيم المحكم والمتشابه إلى مطلق ونسبي، فذلك التقسيم داخل كله في الإحكام والتشابه الخاص، إذ يُعبَّر بالمتشابه الكلي بما لا يمكن لأحد الوصول إلى معرفته، وعن النسبي بما يخفى على البعض ويعلمه البعض الآخر. وقد أشار إلى هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٥/ ٥٩ ـ ٦٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير الرازي: (٧/١٨٠).

ومعنى كونه محكماً أنه متقنٌ كله.

والتشابه العام: هو ما دلّ عليه قوله تعـــالى: 98 M : ; > = < ... [ الزمر: ٢٣ ].

وهذا التشابه ضدُّ الاختلاف المذكور في قوله تعالى: M كل POIM L K M النساء المذكور في قول ك LY X W VU TSR النساء ا، وهو الاختلاف المذكور في قول تعالى: M % & ' ) ( \* + , - , - الذاريات].

ومعنى التشابه هنا أنه متماثل ومتناسب بحيث يصدق بعضه بعضاً في الأوامر والأحبار: فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا لهى عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهى عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ.

وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيضه، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبته كذلك، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضاً.

وهذا التشابه العام لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضاً ولا يناقض بعضه بعضاً (١).

وهذا الإحكام العام والتشابه العام لا مدخل له في تفسير هذه الآية، بل الآية تتحدث عن الإحكام الخاص والتشابه الخاص.

<sup>(</sup>۱) انظر: محموع الفتاوى: (٥/٦٠ ــ ٦١).

ب \_ وأما الإحكام والتشابه الخاص: فهو الذي ينصرف فيه الإحْكَامُ لأغلب القرآن وينصرف التشابه إلى بعضه:

وهو ما دلت عليه هذه الآية التي عليها مدار البحث وهي قوله تعالى: أ أ أ أ أ أ أ التي عليها مدار البحث ا آل عمران: ۱۷ ال عمران: ۱۷ ال عمران: ۱۷ ال عمران: ۱۷ ال والإحكام الخاص هنا ضدُّ التشابه الخاص.

إذا عُلم ذلك فإنه ينبغي عند تفسير الحكم والمتشابه في الآية الأحيرة ألا يقع الخلط بين كلام المفسرين فيها، وبين كلامهم في الآيات الأخر الدالة على الإحكام والتشابه العام، فإن معنى الحكم والمتشابه هنا يختلف عنه هناك، لذلك فإنه من الخطأ نقل قول أحد المفسرين للآيات الأخرى في تفسير هذه الآية، ومثال ذلك ما مروي عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ)، وابن عباس (ت: ٦٨ هـ)، والضحاك (ت: ١٠٢هـ)، وقتادة (ت: ١١٧ هـ)، والربيع (ت : ۱۳۹ هـ  $^{(7)}$  من أن المحكم الناسخ، والمتشابه: المنسوخ $^{(7)}$ .

قال الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ ): " ولفظ النسخ فيه إجمال، فكألهم أرادوا قوله تعالى: Lonm Ik jihg M ولكنَّ القرآن كله محکم"(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " أرادوا والله أعلم قوله: ١ ١ ١ الخج: ٥٠ ]، والنسخ هنا: رفع ما ألقاه الشيطان 🕒 📗 🗀 الخج: ٥٠ ]، لا رفع ما شرعه الله"<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير الرازي: (٧/ ١٨٠)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٣٦٣)، والإتقان: (٤/ ١٣٣٥)، والزيادة والإحسان: (٥/٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: حامع البيان للطبري: ( ٥ / ١٩٣ ـ ١٩٥ )، وزاد المسير لابن الجوزي: ( ١٧٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٢)، والبرهان للزركشي: (٢/ ٦٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (١/٣٦٤).

<sup>(</sup>٥) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٧٢ ).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وهذا بعيدٌ عن أن يكون مراداً هنا لعدم مناسبته للوصفين و لا لبقية الآية "(١).

ووجه ابن عطية (ت: ١٤٥ هـ) هذا القول بأنه على جهة التمثيل فقال: "وهذا عندي على جهة التمثيل ؛ أي: يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات "(٢).

هذه أبرز الضوابط التي ينبغي الاعتماد عليها في تحديد معنى الحكم والمتشابه، وهي ما دلّ عليه النص القرآني، فكل قول عارض أحد هذه الضوابط فإنه ينبغي استبعاده، والقول الصحيح هو الجامع لهذه الصفات القرآنية. وننتقل الآن لحكاية الخلاف في معنى المحكم والمتشابه في آية آل عمران.

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: (٣/ ١٥٦).

<sup>(</sup>٢) المحرر الوجيز: ( ٢٧٤ ).

# الخلاف في تحديد معنى المحكم والمتشابه في الآية:

يتفق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلاً، وإنما الخلاف في وجود لفظٍ له معنى، ولكن لا يعلم معناه إلا الله تعالى (١).

وفي نظري \_\_ والعلم عند الله \_\_ أن مرد الأقوال كلِّها راجع إلى قولين: القول الأول:

أن المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور أو بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه: ومثال ما استأثر الله بعلمه: قيام الساعة، وخروج الدحال، ووقت مخرج عيسى بن مريم عليه السلام (٢)(٢).

(١) سيأتي بيان محل اتفاقهم في المسألة في ص : ( ١٧٤ ).

(٣) وقريب من هذا قول من قال: إن المحكم: الفرائض، والوعد والوعيد. والمتشابه: القصص والأمثال. انظر: الإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٤٢ ).

ومعنى كون الوعد والوعيد من المتشابه أي أن تأويلها بمعنى مجيء الموعود به عند الله لا يعلم وقته إلا هو ولا يأتي به إلا هو. انظر: مجموع الفتاوى: ( ١٧ / ٤٠٨ ).

ويعترض على هذا القول بأمور:

١- أن الفرائض والوعد والوعيد ليست في مقابل القصص والأمثال.

٢- أن القصص والأمثال هي غالب القرآن وليست قليلة في مقابل الفرائض والوعد والوعيد.

٣- قال الماوردي في الإحكام: (١/ ١٦٦): " وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة". وقال
 عنه الغزالي في المستصفى: (١/ ١٢٦): " وهذا أبعد ".

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٩)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزكشي: (١/ ١٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٢). وعزاه الدكتور محمد أديب الصالح للحنفية في المرحلة الثانية لهم في تعريف المتشابه والتي تبدأ في القرن الخامس ومنهم: الدبوسي والبزدوي والسرحسي ومن حاء بعدهم. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٣).

وقد جعل أصحابُ هذا القول التأويلَ المذكور في الآية بمعنى حقيقة ما يــؤول إليــه الأمر، كما قالوا بعدم معرفة العلماء للمتشابه، وأن الوقف على قوله تعــالى: الاَوْمَا يَعُــلُمُ تَأْوِيلُهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ لَـ هو الصحيح. وهذه كلها ملازمة لهذا القول.

وصحح هذا القول الأستاذ أبو منصور البغدادي، وقال السمعاني<sup>(١)</sup>(ت: ١٨٩هـ): "إنـه أحسن الأقاويل، وهو المختار على طريقة السنة"<sup>(٢)</sup>.

والمتشابه بهذا المعنى لا تعلق له بالأحكام التكليفية، فليس فيها لفظ متشابه لا سبيل إلى علم المراد منه، وإنما له علاقة بالعقيدة وأصول الدين<sup>(٣)</sup>.

وإطلاق اسم المحكم والمتشابه هنا سائغٌ ؛ لأن ما عُلم وقته ومعناه فلا تشابه فيه، وقد أُحكم بيانه، وما لا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه (٤).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ): "ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكروه، فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد، يوجب التشابه"(٥).

القول الثاني: أن المحكم ما لا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه ما احتاج إلى تفسير:

وقد جعل أصحاب هذا القول التأويل بمعنى التفسير، كما قالوا بعلم العلماء للمتشابه، وأن الوقف يكون على قوله تعالى: الاَوْمَا يَعُلمُ تَأْوِيلُهُۥ إِلَّا ٱللهُ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ لَـ.

<sup>(</sup>۱) منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي السمعاني \_ نسبة إلى سَمعان بطن من بطون بني تميم \_ المروزي الشافعي، كان حنفي المذهب متقناً عند أثمتهم ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ولقي بسبب انتقاله محناً صعبة شديدة فصبر على ذلك وصار إمام الشافعية بعد ذلك وصنف تصانيف كثيرة منها منهاج أهل السنة والانتصار والرد على القدرية وله تفسير القرآن العزيز وهو تفسير حسن مليح استحسنه كل من طالعه توفي سنة ٩٨٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٣٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٩١ / ٣٣٩).

<sup>(</sup>٢) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٣٦٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٥٩). وعزاه الطوفي لجابر بن عبد الله رضي الله عنه وأنه مقتضى قول الشعبي والثوري. انظر: شرح مختصر الروضة: (٤٧/٢). والمحرر الوجيز لابن عطية: (٢٧٥)، وجامع البيان للطبري: (٥/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣١٨ ــ ٣١٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤).

<sup>(</sup>٥) فتح القدير: ( ٢٦٦ ).

ثم احتلف أصحاب القول الثاني في تحديد معنى المحكم والمتشابه، والمتأمل يجد أن أغلب تلك الأقوال إنما هي تمثيل أو بيان لبعض خصائص المتشابه، وأنها من قبيل اختلاف التنوع لا التضاد، وأنه يمكن الخروج من مجموعها بصفات الآيات المحكمة والآيات المتشابهة عند أصحاب هذا القول، وقد أشار إلى ذلك بعض العلماء:

قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): " فجميع هذه الوجوه يحتمله اللفظ على ما رُوي فيه، ولولا احتمال اللفظ لما ذكروا لما تأوّلوه عليه... وليس يمتنع أن تكون الوجوه اليي ذكرناها عن السّلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما رُوي عنهم فيه لما بيّنا من وجوهها"(١).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥١ مــ): " وإذا عرفتَ هذا ؛ عرفتَ أنَّ الاخــتلافَ الــذي قدّمناه ليس كما ينبغي، وذلك لأن أهل كلِّ قولٍ عرَّفوا المحكمَ ببعض صـفاته، وعرّفوا المحكمَ ببعض صـفاته، وعرّفوا المتشابه بما يقابلها "(٢).

لذا فإن الأولى عدُّ تلك الأقوال الواردة عن السلف رحمهم الله تعالى من باب بيان خصائص المحكم والمتشابه، لا ألها أقوال متناقضة، ومما يدل على ذلك أنه قد يرد عن العالم الواحد قولان في تفسير المحكم والمتشابه.

ويمكن سياق أقوال العلماء الداخلة في هذا القول كما يلي:

# أ ـــ من راعى الوضوح في النص قال:

إن الحكم ما اتضح معناه فلا يتطرق إليه إشكال، مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه.

وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه<sup>(٣)</sup>.

فيدخل في المحكم النَّص والظاهر، وفي المتشابه الأسماء المشتركة كالقرء واللمـس (٤). عزاه الزركشي (ت: ١٢٥١ هـ) (٢).

<sup>(</sup>١) أحكام القرآن: (٢/٤ ـ ٥) باختصار.

<sup>(</sup>٢) فتح القدير: ( ٢٦٦ ).

 $<sup>(\</sup>pi)$  انظر: فتح الباري لابن حجر:  $(\Lambda / \Lambda)$ .

<sup>(</sup>٤) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، والبحر المحيط للزركشي: (١/ ٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (١٤٠/٢).

قال القرطبي (ت: ٢٧٦هــ): " هذا أحسن ما قيـــل في المتشـــابه "(٣). وقـــال الطــوفي (ت: ٢٧٦هــ) عنه: " أجود ما قيل"(٤).

#### ب \_ من راعى تعدد الدلالات في النص قال:

إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. والمتشابه ما احتمل أوجهاً (٥). وهو مروي عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: بعد ١١٠هـ).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وجرى عليه أكثر الأصوليين "(٧). وصححه ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) (م).

وهذا داخل في المحكم والمتشابه الخاص، فالمحكم سمي هنا محكماً لإحكام دلالته وإيضاح معناه وإبانته فلا يحتاج إلى تفسير، والمتشابه سمي بذلك لأنه أشبه المحكم من وجه واحتمل معناه وأشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم، فسمي متشابهاً من هذا الوجه فهو بحاجة إلى تفسير وتوضيح (٩).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ): " لا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها"(١٠٠).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (١/ ٣٦٥). وهو القول الأصح عند المتكلمين. انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٣٢).

<sup>(</sup>٢) فتح القدير: ( ٢٦٦ ).

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤/٤).

<sup>(</sup>٤) شرح مختصر الروضة: (٢/٣٤). وانظر كتابه الإشارات الإلهية: (١/٣٧٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: جامع البيان: ( ٥ / ١٩٧ )، والبرهان للزركشي: ( ٢ / ٦٩ – ٧٠ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ ). وعزا الدكتور محمد أديب الصالح هذا القول للحنفية في المرحلة الأولى لهم في تعريف المتشابه والتي تنتهي بنهاية القرن الرابع، ومنهم أبو الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص. انظر: تفسير النصوص: (١ /٣١٣).

<sup>(</sup>٦) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: ( ٥ / ١٩٧ ).

<sup>(</sup>٧) البحر المحيط: (١/٣٦٤).

<sup>(</sup>٨) المحرر الوجيز: ( ٢٧٧ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٤).

<sup>(</sup>١٠) فتح القدير: (٢٦٦).

## ج ــ من راعى استقلال النص في دلالته على المعنى قال:

إن المحكم ما استقل بنفسه و لم يحتج إلى بيان. والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا بردِّه إلى غيره (١). وذلك نحو: قوله تعالى: K M الله القرء مشترك بين الحيض الحيض والطهر. ونقل هذا القول عن عامة الفقهاء (٢).

وقريب من هذا القول من فسر المحكم بأنه: ما تأويلُه تتزيله. والمتشابه ما لا يُدرى إلا بالتأويل<sup>(٣)</sup>.

د \_ من راعى وجود الاشتباه على القارئ بسبب تكرار الآيات في القرآن قال:

إن المحكم: ما لم تتكرَّرْ ألفاظه. ومقابله المتشابه. وهو مروي عن ابن زيـــد<sup>(٤)</sup>(ت: ١٨٢ هــ)<sup>(ه)</sup>.

ومثاله: ذكر نوح وموسى عليهما السلام في آيات كثيرة، وقد جاءت بألفاظ مختلفة، كمثل قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: М فَأَوْحَيْنَا إَلَيْهِ أَنِ اصَّنَعِ الْفُلُكَ بِأَعَيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَوُرُ فَاسُلُكَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ لَا المؤمنون: ٢٧]، مع قوله: М В Н С [ هود: ١٠].

<sup>(</sup>١) انظر: الإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٢ / ١٤٢ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/٣٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٤٢ ).

<sup>(</sup>٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: مولى عمر، من أهل المدينة، يروى عن أبيه، توفي سنة : ١٨٢هـ. انظر: المجروحين لابن حبان: (٢/٢)، تمذيب التهذيب: (٢/٧)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢/٧٥).

<sup>(</sup>o) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٤٢)، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٨)

وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: M وَأَدُخِلُ يَدَكُ فِي جَيْبِكَ تَخُرُجُ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوَءٍ لَ القصص: ٣٢]، مع قوله تعالى: M وَأَدُخِلُ يَدَكُ فِي جَيْبِكَ تَخُرُجُ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوَءٍ لَ لَا النمل: ١٢].

وكذلك قوله تعالى في قصته عليه السلام: M ك الطه]، الطه قوله تعالى في قصته عليه السلام: M الأعراف: ۳۲ الأعراف: ۳۲ الأعراف: ۳۲ الشعراء: ۳۲ المشتباه عند من يقول: ما شأن هذا لا يكون هكذا ؟(۱).

وقد يكون الاشتباه هنا من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع إلى أن يَتَبَيَّنه وحه الحكمة ويتضح له وجهه؛ فهذا مما يجوز فيه إطلاق اسم المتشابه. وما لا يشتبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذي لا تشابه فيه على هذا القول.

قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): " فهذا أيضاً أحد وجوه المحكم والمتشابه، وإطلاق الاسم فيه سائغٌ جائز "(٢).

# هـ ـ من راعى الاشتباه على القارئ في معرفة ثبوت الحكم من النص أو نسخه قال:

إن المحكم: الناسخ. والمتشابه: المنسوخ<sup>(۳)</sup>. وهو مروي عن ابن مسعود (ت: ۳۲ هـ)، وابن عباس (ت: ۲۸ هـ)، وقتادة (ت: ۱۱۷ هـ)، والربيع (ت: ۱۳۹ هـ)، والضحاك (ت: ۱۰۸هـ).

وقد سبق أن هذا القول قد يخرج عن محل الخلاف في هذه الآية إلا أن ابن عطية (ت: ١٥٥ هـ) قد وجَّه هذا القول بأنه على جهة التمثيل فقال: "وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي: يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات "(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: جامع البيان: (٥/١٩٨).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن: (٢/٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: حامع البيان: ( ٥ / ١٩٢ )، والبرهان للزركشي: ( ٢ / ٦٩ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: جامع البيان للطبري: (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٣ )، وزاد المسير لابن الجوزي: (١٧٧ ).

<sup>(</sup>٥) المحرر الوجيز: ( ٢٧٤ ).

ويمكن جعل هذا القول داخل في المحكم والمتشابه بمعنى: أن الناسخ ثابت الحكم فهو عكم، لأن العرب تسمي البناء الوثيق محكماً، فيجوز تسمية الناسخ محكماً لأن صفته الثبات والبقاء، ويسمى المنسوخ متشابهاً من حيث أشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم ؛ فيشتبه على التالي حكمه في ثبوته ونسخه (۱).

القول التاسع: المحكم: ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه. والمتشابه: ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه (٢). وهو مروي عن مجاهد (ت: ١٠٣هـ)(٢).

ومثالــه: Lut srqpM [البقــرة]، M (البقــرة]، الأنعام].

# الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال السابقة ومعرفة ما يمكن أن تنطبق عليه أوصاف الآية، فالأقرب إلى معنى آية آل عمران، هو ما ذهب إليه الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، من أنَّ المقصود بالمتشابه؛ ما استأثر الله تعالى بعلمه من حقائق الأمور والمغيبات، وإن كانت الآية محتملة للقول الثاني، ويقرب الخلاف أن يكون خلاف تنوع، ومما يؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن جرير (ت: ٣١٠هـ)، ما نُقِلَ أنَّ سبب نزول الآية هو طمع اليهود في معرفة مدة أمة النبي صلى الله عليه وسلم من حساب الجمَّل، في الحروف المقطعة أوائل السور (ن).

<sup>(</sup>۱) انظر: أحكام القرآن للجصاص:  $( 7 / 7 _{-} 3 )$ .

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع البيان: ( ٥ / ١٩٦ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٣٣٦ ).

<sup>(</sup>٣) رواه عنه ابن جرير في جامع البيان: ( ٥ / ١٩٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: جامع البيان: (٥/ ١٩٩).

## المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه:

اتفق علماء الأصول والقرآن على ذكر الحكمة من إنزال المتشابه، والباعث إلى ذلك الجواب على شبهة مضمونها: أن الله أراد بإنزال القرآن البيان والهدى فكيف اشتمل على المتشابه!(١).

وحقيقة التعارض المذكور في هذه الشبهة: أن اللفظ الذي لا يعلمه أحدٌ لا يكون بياناً وهدى، وقد عُلم أن القرآن بيان وهدى فكيف يشتمل على تلك الألفاظ؟.

وهذه الشبهة إنما تتوجه إلى المتشابه على القول بأنه لفظ لا يعلم معناه إلا الله تعالى، أما على القول بأنه معلوم المعنى، وأنه يخفى على البعض دون الآخرين، أو أن المتشابه هو أمور الغيب، فالشبهة هنا غير متوجهة، والحِكْمة هناك تختلف عن حكمة وجود لفظ في القرآن لا يعلمه إلا الله، وسيأتي أن الصحيح عدم وجود لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد من العلماء. فالمتشابه إذاً على هذا المعنى غيرُ موجود أصلاً حتى يُبحث عن حكمته.

وقد رتب الإمامُ الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه الحكم في البرهان (٢) بحسب الأقـوال في إدراك علم المتشابه (٣)، فجعلها على قسمين، ويمكن تلخيص كلام العلماء في تلك الحكم كما يأتي:

<sup>(</sup>۱) ذكر ذلك الزركشي بصيغة سؤال. البرهان: ( ۲ / ۷۰ ). وصرح بذلك الرازي فقال: "اعلم أن من الملحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات، وقال: إنكم تقولون: إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى قيام الساعة، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه... أليس أنه لو جعله ظاهراً جلياً نقياً عن هذه المتشابهات ؛ كان أقرب إلى حصول الغرض؟". انظر: تفسير الرازي: ( ۷ / ۱۸۶ – ۱۸۰ )، ونقله عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: ( ٥ / ۲٤ – ۲۰ ).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢ / ٧٥)، ونقله السيوطي في الإتقان: (٤ / ١٣٩٣). ويلاحظ أن ابن عقيلة قد نقل كثيراً في هذا الباب عن تفسير الرازي، وما ذكره الرازي محل نقاش وقد أجاب على تلك الوجوه محققو كتاب الزيادة والإحسان: (٥ / ٢٥ ــ ٢٧)، وانظر أيضاً: الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين لعبد المحسن المطيري: (١١). فقد أحسن في نقدها.

<sup>(</sup>٣) مع وجود بعض الوجوه الضعيفة فيما ذكره كما سيأتي.

# أولاً: الحكمة من إنزاله على القول بأنه يمكن علمه:

والمتشابه هنا معلوم المعنى لمجموع الأمة لا لجميعهم، فقد يخفى معناه على بعض الأمــة لا على الكلِّ، مع ضرورة معرفة العلماء له، وإمكانية إدراكهم لمعانيه.

وقد ذكر العلماء عدداً من الحكم من أقواها:

١- حث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامض القرآن، والبحث عن دقائق معانيه (١). وهذه الحكمة ظاهرة، فإذا كان علمُ المتشابه مخصوصاً بالعلماء وهم النين يردون المتشابه إلى المحكم، فإن في ذلك مزية لهم على غيرهم، وفيه حثهم على معرفة معناه على الوجه الصحيح لبلوغ تلك المترلة، ونيل تلك المزية.

7- إظهار فضل العالم على الجاهل: قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "والأنفس الشريفة تتشوف لطلب العلم وتحصيله "(٢)، وقال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): " فإن الكل لو كان ظاهراً جلياً ؛ بَطَلَ معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد في الطلب. ولو كان الكل مشكلاً خفياً؛ لم يُعلم شيءٌ حقيقةً، فجعل بعضها جلياً ظاهراً، وبعضها خفياً ليتوسل بالجلي إلى معرفة الخفي بالاجتهاد... فيكون ثوابم بقدر احتهادهم ومراتبهم على قدر علومهم؛ فيظهر فضيلة الراسخين في العلم "(٣).

٣-أن الله أنزله مختبراً به عباده ؛ فأما المؤمن فلا يداخله فيه شك ولا يعتريه ريب، وهو بين أمرين، إما قادر على رده إلى المحكم، وإما قائل: آمنا به كل من عند ربنا \_ إن لم يتبين له معناه \_ فأمره كله خير، وتعظم بذلك مثوبته، وتزيد عند الله درجته. أما المنافق فيرتاب ولا يزيده القرآن إلا خساراً، وأما من كان في قلبه زيغ \_ كأهل البدع \_ فيتبعون المتشابه؛ ليفتنوا الناس عن القرآن وصحيح السنة ويتزلوه على مقتضى بدعتهم.

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢/٥٧).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢/٥٧).

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار: ( ٩٠ \_ ٩١ ).

# ثانياً: الحكمة من إنزاله على القول بأنه لا يمكن علمه:

والمتشابه على هذا القول لا يعلم أحد معناه، بل هو مما اختص الله بعلمه، وهو يحتمل أمرين:

# أ \_ أنه ألفاظ لا يعلم معناها إلا الله:

والصحيح عدم وجود المتشابه بهذا المعنى كما سيأتي، لذا فإن تتبع الحكم على هذا الوجه الله بذي فائدة. وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بعض الحكم على هذا الوجه، بعضها يحتاج إلى تأمل ونظر ويمكن صرفها إلى حكمة المتشابه على المعنى الأول وهو أنه معلوم المعنى، وبعضها مما لا يمكن قبوله، ومن تلك الحِكَم:

1- الابتلاء والامتحان بالوقف فيه والتعبد بالاشتغال من جهة التلاوة وقضاء فرضها، وإن لم يقفوا على ما فيها من المراد الذي يجب العمل به، كمثل تلاوة المنسوخ من القرآن وإن لم يجز العمل بما فيه من الأحكام (١).

و هذا تتوزع العبادة على القلب والعقل، فيتعب القلبُ في التفكر في المحكم، ويمتنع عن المتشابه معتقداً حقيقته. وكذلك العقلُ فيتفهم المحكم وحِكَمَه، وأما المتشابه فهو محل جثوة العقول لبارئها استسلاماً واعترافاً بقصورها، والعقل جُبِلَ على التأمل في غوامض الأشياء ليقف على حقائقها، فكان منعه عن ذلك أشدَّ عليه من حمله على تحصيل ما يميل إليه (٢).

وهذه الحكمة قد ذكرها الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) على القول بأنه لا يعلم المتشابه إلا الله، وهي توحي بأن في القرآن ما لا يُعلم معناه، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا القول لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين وقد نُقل الإجماع على عدم احتواء القرآن على ما لا

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان: (٢/٧٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢/١٥٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ( ١ / ٩١ ).

يُفهم معناه (١). ولو نُقلت هذه الحكمة إلى حِكَم المتشابه على القول بأنه يُعلم معناه لكان ذلك أصح، حيث تكون متوجةً إلى البعض الذين لا يعلمون معناه.

٢- إقامة الحجة، حيث نزل القرآن بلغة العرب، ثم عجزوا عن الوقوف على ما في هذه الآيات مع بلاغتهم وإفهامهم، فيدل على أن الذي أعجزهم عن الوقوف هو الذي أعجزهم عن تكرر الوقوف عليها وهو الله سبحانه (٢).

وهذه الحكمة ضعيفة أيضاً، لأن القرآن قد نزل بلغة العرب، ولم يُنقل عنهم ألهم لم يفهموا معنى آية منه، بل لو لم يفهموا لقالوا: إنه لم يترل بلغتنا. فيكون في ذلك طعن في القرآن من قبل المشركين، ولم تُثبت المصادر ذلك القول عنهم، دلَّ ذلك على فهمهم للقرآن، وإنما عجزوا عن بلوغ شأوه في البلاغة وحسن السبك<sup>(۱)</sup>.

وقد أكثر ابنُ عقيلة (ت:١١٥٠هـ) هنا النقلَ عن الرازي<sup>(٤)</sup> (ت: ٢٠٦هـ)، وما ذكره مـن الحكم محل نظرٌ ولا حاجة إلى التطويل بنقلها<sup>(٥)</sup>.

# ب ــ أن المراد بالمتشابه أمور الغيب التي لا يعلم حقائقها إلا الله:

<sup>(</sup>۱) انظر ما سيأتي ص: ( ۱۷۶ ).

<sup>(</sup>٢) البرهان: ( ٢ / ٧٥ ). وانظر فوائد أحرى للمتشابه بقسميه في تفسير الراغب الأصفهاني: ( ١ / ٤٢٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الطعن في القرآن للمطيري: (١١).

<sup>(</sup>٤) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة، أشهر مؤلفاته التفسير الكبير، والمحصول، وغيرها، توفي سنة 7.7 هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (  $\Lambda$  /  $\Lambda$  )، وشذرات الذهب: (  $\Lambda$  /  $\Lambda$  )، وطبقات المفسرين للدوادي: (  $\Lambda$  /  $\Lambda$  ).

<sup>(</sup>٥) انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة: ( ٥ / ٢٥ ــ ٢٧ ).

يُنَبِّتُكُمُ إِذَا مُزِّقْتُ مُكُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَغِي خَلْقِ جَكِدِيدٍ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

وحكمة إنزال الله آيات من القرآن في أمور الغيب واضحة وجلية، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بأمور الغيب وتفصيلاته المذكورة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما ذكره الله تعالى في القرآن. فلا يصح توجيه السؤال عن حكمة إنزال المتشابه بهذا المعنى لأنه مما لا يختلف عليه أحد، وليست حكمته خفيةً حتى يبحث عنها، ومما يوضح ذلك:

1- أن الإيمان بالغيب هو أساس الإيمان بالرسالات، إذ الرسلُ تخبر عن الغيب، وهو الله تعالى وملائكته والساعة والمصير الذي يسير إليه الناس، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وخص بالذكر الإيمان بالغيب دون غيره من متعلقات الإيمان؛ لأن الإيمان بالغيب أي ما غاب عن الحس هو الأصل في اعتقاد إمكان ما تخبر به الرسل عن وجود الله والعالم العلوي، فإذا آمن به المرء تصدى لسماع دعوة الرسول وللنظر فيما يبلِّغه عن الله تعالى فسهل عليه إدراك الأدلة"(١).

7- أن القرآن جاء مقرراً لأمور العقيدة، ومن أهم أصول الاعتقاد الإيمان بالغيب، فلا يمكن أن يخلو عنه القرآن الكريم، بل قد كثر في القرآن تقرير الإيمان بالبعث والساعة والجنة والنار وهي من أمور الغيب، فالحكمة ظاهرة وجلية من ذكر آيات الغيب، وهي دعوة الناس إلى الإيمان بذلك الأصل العظيم من أصول الإيمان ؟ لذلك فإن السؤال عن حكمة إنزال تلك الآيات هنا غير متوجه.

٣- أن مرتبة الإيمان بالغيب أعلى من مرتبة الإيمان بالشهادة:

قال عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢ هـ) جلوسًا، وقد ذُكر عنده أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان بَيِّنًا لَمَنْ رآه، والذي لا عليه وسلم كان بَيِّنًا لَمَنْ رآه، والذي لا

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: (٢٣٠/١) في علة اختصاص ذكر الغيب في قوله تعالى: М - . / \_ [البقرة:٣].

ويبقى السؤال عن حكمة إخفاء تلك المغيبات عن الناس وعدم إظهارها لهم وقد ذكر العلماء رحمهم الله حكماً لذلك ولكن ينبغي التنبيه إلى أن جميع ما ذكر في حكم المتشابه على هذا المعنى ليس هو المعني بما يذكره الأصوليون وعلماء علوم القرآن من الإجابة على تلك الشبهة في حكمة إنزال المتشابه، فإن تلك الشبهة متوجهة على المعنى الأول فقط، وقد تبين وسيأتي مزيد بيان أن تفسير المتشابه بذلك المعنى غير صحيح باتفاق العلماء.

وأصح الحِكَم في إنزال آيات المغيبات ما يذكره أهل الاعتقاد، فينبغي إدراجها هنا في حِكَم المتشابه على هذا المعنى.

<sup>(</sup>١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١ / ٣٦ ) رقم ( ٦٦ )، والحاكم في مستدركه: ( ٢ / ٣١٣) رقم (٣٠٩٢) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

# المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله:

هذه المسألة مبنية \_ كما سبق \_ على الوقف على قوله تعالى: الاَوَمَا يَعُلَمُ تَأْوِيلُهُ وَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ على اللَّهُ على قوله تعالى: التفسير، ومعرفة اللَّهُ الله على الله عنيين: التفسير، ومعرفة حقائق الأشياء.

وينبغي أن يكون الجواب على هذه المسألة مفصلاً على كلِّ معنى على حدة وإلا وقع الخطأ في ذلك، وقد فصل العلماء في ذلك، إلا أن حكاية أقوالهم بلا بيان لمراد كل قـول قد يوقع في شيء من اللبس، ويتضح ذلك كما يأتي:

أولاً: هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله:

والجواب على هذا السؤال على مراحل:

أ ــ هل في القرآن ما لا معنى له أصلاً:

والمعنى: هل في القرآن كلماتٌ ليس لها معنى، ولا يمكن لأحد معرفة معناها؟.

ولا شك أن ذلك غير واقع في القرآن ودليل ذلك:

١ - أن القرآن نازل بلغة العرب، وقد أشارت إلى ذلك آيات كثيرة من القرآن: قال

تعالى: W M : الوسف وقال جل وعلا: W M | { z y M | يوسف

LZ Y X الرعد: ٣٧ ]، وقال تعالى: M . . M إلى الرعد: ٣٧ ]،

[النحل] وقال تعالى: M وَكَذَالِكَ أَنزَلْنَهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَنَّقُونَ أَوْ

لَمُمْ هُ السُّعراء]، وقال تعالى: M : الشعراء]، وقال تعالى: M كُمُّم السُّعراء]، وقال تعالى: M

\* ) ( M يَوْجِ لَّعَلَّهُمْ يَنَّقُونَ شَلَى اللهِ الزمر]، وقال عــز و جــل: M ) ( \*

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "فقد تبين إذن \_ . . . . عا عليه دلَّلْنا من الدلالـة \_ أن كلَّ رسول لله جل ثناؤه أرسله إلى قوم، فإنما أرسله بلسان من أرسله إليه، وكلَّ كتاب أنزله على نبي، ورسالةٍ أرسلها إلى أمة، فإنما أنزله بلسانِ من أنزله أو أرسله إليه. فاتضح . ما قلنا ووصفنا: أنَّ كتاب الله الذي أنزله إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ بلسان محمد صلى الله عليه وسلم. وإذ كان لسانُ محمد صلى الله عليه وسلم عربياً؛ فبيِّنُ أن القرآن عربيُّ، وبذلك أيضاً نطق محكم تريل ربنا "(۱).

٢- اتفاق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن كلمة ليس لها معنى، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقل فكيف بالباري سبحانه وتعالى:

فالعلماء متفقون على أنه لا يوجد في القرآن ما لا معنى له أصلاً.

قال ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)(٢): "والظاهر أن خلافهم فيما له معنى، ولا نفهمه. أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق"(٢).

وعلق عليه ابن النجار (ت: ٩٧٦ هـ) بقوله: "وما قاله ظاهرٌ ؛ لأنه لا يخالف فيه إلا جاهل أو معاند، لأن ما لا معنى له هذيان لا يليق أن يتكلم به عاقلٌ. فكيف بالباري سبحانه وتعالى؟"(٤).

<sup>(</sup>١) جامع البيان: (١/١١).

<sup>(</sup>٢) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها، وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٤٢٨ هـ، بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. و لم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته، من كتبه: (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح) وفضل الخيل). توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الأعلام: (١٤٨ / ١٤).

<sup>(</sup>٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: (١/١٠٦). وانظر الإحكام للآمدي: (١/١٦٧).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب المنير: (٢/١٤٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " وإنما النراع هل يتكلم بما لا يُفهم معناه ؟ وبين نفي المعنى عند المتكلم، ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم "(١).

وقال: " وهذا لم يقله مسلم: إن الله يتكلم بما لا معنى له "(٢).

إذا تُبَتَ ذلك، وعُلِمَ؛ فإنَّ الشبهة السابقة في علة إنزال المتشابه لا تتوجه إلى المتشابه الا بمذا المعنى الضعيف في تفسير المتشابه، أما على المعاني الأخرى فلا.

# - هل في القرآن ما - يفهم معناه أحد- الما يفهم عناه أحد

والمعنى أنه لا يوجد فيه ما لا معنى له أصلاً، بل كل كلماته لها معنى، ولكن بعض تلك المعانى لا تُعلم من قبلنا، فيتوقف في فهم معناها الجميع.

وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة، ولعل سبب اختلافهم أمران:

١ - اختلافهم في مسألة التكليف بما لا يطاق.

فمن جوز التكليف بما لا يطاق؛ جوز أن يكون في القرآن ما له معين وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا بياناً له.

٢ - اختلافهم في تقرير مسائل الأسماء والصفات.

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ( ۱۳ / ۲۸۲ ). وهو يرد رحمه الله على من وضع المسألة بلقب: ( لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئاً ، والخلاف فيه مع الحشوية) وهو الرازي في المحصول: ( ۱ / ۳۸۵ ).

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى: ( ۱۳ / ۲۸۶ ).

<sup>(</sup>٣) نلاحظ هنا أن المقصود أنه لا يمكن لأحد معرفة تلك المعاني، وليس المقصود خفاءها عن البعض دون الآخرين فهذا سيأتي تقريره.

<sup>(</sup>٤) انظر: الإحكام للآمدي: (١/ ١٦٨).

وهو أهم السببين إذ لجأ كثير من الفرق إلى القول بأن في القرآن ما لا يفهم معناه التزاماً لعقيدتهم في عدم إحراء معاني الأسماء والصفات على ظاهرها، وأن الواحب تفويض معناها إلى الله تعالى، وأننا لا نعلم معناها (١).

والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة أنَّ القرآن كلَّه معلوم المعين، وأنه يمكن معرفة معانيه، ويدل لذلك:

١- نزول القرآن بلغة العرب كما سبق، ولغة العرب ألفاظٌ ذات معانٍ معلومة للمتكلمين، ويجب تفسير كتاب الله تعالى بحسب تلك المعاني، مع الأخذ بما دلّ عليه القرآن في باب الصفات من عدم التشابه بين الخالق تعالى والمخلوقين، وأنه سبحانه ليس كمثله شيء، وبما دلت عليه السنة من أن أمور الآخرة ليس بينها وبين الدنيا إلا تشابه الأسماء، فالألفاظ إذاً معلومة المعنى، ويترل كل معنى بحسب ما أضيف إليه.

٢- أن الله قد أمر بتدبر القرآن، ولم يستثن منه شيئاً مما يدل على أنه معلوم المعنى، إذ
 التدبر هو مرحلة متأخرة عن فهم المعنى، ولا يمكن تدبر كلام لا يُفهم:

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "وفي حَثِّ الله عز وجلّ عبادَه على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات... ما يدلّ على أنَّ عليهم معرفة تأويل ما لم يُحجب عنهم تأويله من آيه (٢)؛ لأنه محالٌ أن يُقال لمن لا يفهمُ ما يُقال له ولا يعقِل تأويلَه: (اعْتَبرْ

<sup>(</sup>۱) قال الزركشي بعد حكاية الأقوال في حكم آيات الصفات بعد أن عدّها من المتشابه: "ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أنه هل يجوز في القرآن شيء لا يُعلم معناه؟ فعندهم يجوز، فلهذا منعوا التأويل، واعتقدوا التتريه على ما يعلمه الله. وعندنا: لا يجوز، بل الراسخون يعلمونه". البرهان: ( ٢ / ٧٩ ــ ٨٠ ).

<sup>(</sup>٢) يقصد بذلك أمور الغيب كما قال: "وأن منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار. وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك، فإن تلك أوقاتٌ لا يعلم أحدٌ حدودها، ولا يعرف أحدٌ من تأويلها إلا بالخبر عن أشراطها، لاستئثار الله

يما لا فَهْم لك به، ولا معرفة من القِيل والبيان والكلام). إلا على معنى الأمر بأن يَفْهَمه ويَفْقَهه بثم يتدبّره ويعتبر به. فأما قبل ذلك، فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل... فإذ كان ذلك كذلك \_ وكان الله جل ثناؤه قد أمر عباده بتدبّره وحَثّهم على الاعتبار بأمثاله \_ كان معلومًا أنه لم يَأْمُر بذلك مَن كان بما يدُل عليه آيه جاهلاً. وإذ لم يجز أن يأمرهم بذلك إلا وهم بما يدلم عليه عللون، صح الهم \_ بتأويل ما لم يُحجَب عنهم علمه من آيه الذي قد قدّمنا صفته آنفًا \_ علمه من آيه الذي استأثر الله بعلمه منه دون خلقه، الذي قد قدّمنا صفته آنفًا \_ عارفون. وإذ صَح ذلك فسد قول من أنكر تفسير المُفسِّرين \_ من كتاب الله وتتريله \_ عا لم يَحْجب عن خلقه تأويله الله وتتريله \_ عن خلقه تأويله الله وتربيله .

وقال الرازي (ت: ٢٠٦هـ) عند قوله تعالى:  $\mathbb{K}$   $\mathbb{K}$   $\mathbb{K}$  [ النساء: ٢٨]: "دلت الآية على أن القرآن معلوم المعنى"(٢).

٣- إجماع العلماء على إمكانية معرفة معاني القرآن الكريم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٥٨هـ): " فعلم يقينًا أن المسلمين متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه وعلم أن من قال: إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه، ولا يعرف معناه إلا الله، فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسنة"(٢).

وقد اشترك علماء العقيدة مع الأصوليين وعلماء علوم القرآن في بيان هـذه المسـألة يقول ابن أبي العز الحنفي (ت:٦٩٢هـ) (٤): " ولا يريد من وقف على قوله: المَاإِلَّا ٱللَّهُ oxdot أن

بعلم ذلك على حلقه. وبذلك أنزل ربُّنا محكم كتابه فقال: M يَسْعُلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَنَهَا قُلُ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيْهَا لِوَقْنِهَا ۚ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتُ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْنَةٌ يَسْتَكُونَكَ كَأَنَكَ حَفِيُ الْمَاعِلَمُهَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ وَفَي السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْنَةٌ يَسْتَكُونَكَ كَأَنَكَ حَفِيُ

<sup>(</sup>۱) جامع البيان: ( ۱ / ۲۷ ــ ۷۸ ).

<sup>(</sup>۲) تفسير الرازي: (۱۰/ ۲۰۳).

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوى: (١٧ / ٤٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) على بن على بن محمد بن محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز وهيب الأذرعي الأصل، الدمشقي الصالحي الحنفي، الإمام المفتي، كان من كبار الحنفية مقصوداً بالفتوى أفتى نيفاً وثلاثين سنة وناب في القضاء عن والده بدمشق وكان منقبضاً عن الناس، ووقع اسمه في بعض المصادر محمد وقد نبه تلميذه السخاوي إلى

يكون التأويلُ بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلاماً لا يكون التأويلُ بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الراسخون في العلم لا حظ لهم في معرفة معناها سوى قولهم:  $M_{a}$  أمناً بهم كُلُّ مِّنْ عِندِ L [ آل عمران: ۷ ]. وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوامِّ المومنين في خلك، وقد قال ابن عباس (ت: ١٠٨ هم) رضي الله عنهما: (أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله )(١)، ولقد صدق رضي الله عنه... قال مجاهد (ت: ١٠٣ هم): (عرضت المصحف على ابن عباس (ت: ١٨ هم) ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقِفُه عند كلِّ المصحف على ابن عباس (ت: ١٨ هم) ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقِفُه عند كلِّ آية وأسأله عنها)(٢). وقد تواترت النقولُ عنه أنه تكلم في جميع معاني القرآن، و لم يقل عن آية إلها من المتشابه الذي لا يعلم أحد تأويله إلا الله "(٣).

٤ - أن العلماء قد تكلموا في جميع آيات القرآن وفسروها، مما يدل على عدم وجرود
 آيات لا يعلم تفسيرها إلا الله تعالى.

# ج ـ هل في القرآن ما يخفى على البعض:

وهذا الذي يسميه العلماء بالمتشابه النسبي (٤)، وهو واقع في القرآن، وقد وقع ذلك في عهد الصحابة رضى الله عنهم وهم أهل العلم بالتفسير، ومن تلك الأمثلة:

- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت H GF E M عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت L K

حطأه، من كتبه: شرح الطحاوية، توفي سنة ٦٩٢هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٣/ ١١٥)، وإنباء الغمر لابن حجر: (٣/ ٥٠)، ومقدمة شرح الطحاوية: (١/ ٦٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: ( ١ / ١٣٢ ) رقم ( ٢٥٨ )، وابن جرير الطبري في حامع البيان: (٢٠/٥).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن حرير في: حامع البيان: ( ١ / ٨٥ ). وقال الذهبي: " هذا حديث حسن". تذكرة الحفاظ: (٧٠٦).

<sup>(</sup>٣) شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٢٥٥ \_ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: التدمرية لابن تيمية: (١٠٥ ــ ١٠٥).

تحت وسادي، فجعلتُ أنظرُ في الليلِ فلا يستبين لي! فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك فقال: ( إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار )(١).

- وقال ابن عباس (ت: ١٦ هـ): كنتُ لا أدري ما M D C C أنا فطرها. يقول: C C أنا التدأهاC أنا التدأهاC أنا التدأهاC أنا التدأهاC أنا التدأها التدأها أنا التدأه أنا التداء التداء التداء التدأه التدأه التدأه التداء التداء التدأه التداء التداء التدأه التداء ال
- وقال أيضاً: ما كنتُ أدري ما قوله تعالى: \ ^ M . \_\_ ما قوله تعالى: \ \_ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعتُ بنتَ ذي يزن تقول لزوجها: "تعال أفاتحك، أي أحاكمك (٣).
- وكذلك قال عمر بن الخطاب (ت: ٢٣ هـ) وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: YM .

  [ النحل: ٤٧ ] أي: على تنقص لهم (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: في الصيام: باب قوله تعالى: J I H GF ED C M

T SR Q P(N M L K البقرة: ۱۸۷]: (۱٤٩)، ومسلم في الصيام: باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْم يَحْصُلُ بطُلُوع الْفَحْر: (۸۵۲) رقم (۱۰۹۰).

- (٢) رواه الطبري في جامع البيان: ( ٩ / ١٧٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١٠ / ٣١٧٠) رقم (١٧٩١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان: ( ٣ / ٢١٢) رقم (١٥٥٩) وفي الأسماء والصفات: ( ١ / ١٧٧) رقم (٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان: ( ٣٠ / ٢١٢) رقم ( ٣٤٥) وفي الأسماء والصفات: ( ١٨ / وأبو عبيدة القاسم بن سلام في فضائل القرآن: ( ٣٤٥) رقم ( ٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد: ( ١٨ / ٧). وأورده السيوطي في الدر المنثور ( ٧ / ٥ )، وعزاه إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر. قال ابن حجر: "رواه أبو عبيد في غريب الحديث، وفي فضائل القرآن بإسناد حسن ليس فيه إلا إبراهيم ابن مهاجر". انظر: الكاف الشاف: ( ٢١ / ١).
- (٣) رواه الطبري في حامع البيان: (١٠ / ٣٢٠ )، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٥ / ١٥٢٣ ) رقم ( ٨٧٣٣ )، وابن أبي شيبة في مصنفه: ( ١٦ / ١٣) رقم ( ٢٦٦٠٠ ) وفي: (١٥ / ٢٥٢ ) رقم ( ٣٠٦٠٦ )، وابن أبي شيبة في مصنفه: ( ١ / ٣١٦ ٣١٠ ) رقم ( ١٠٧ )، وأورده السيوطي في اللار المنثور: ( ٣ / ٢٥٠ ) .
- (٤) قال ابن حجر: "وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب. فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال فخرج رجل فلقي أعرابياً فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوفته \_ أي: تنقصته \_ فرجع فأحبر عمر فأعجبه". فتح الباري: ( ٨ / ٢٣٧ ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه "(١).

وأسباب هذا التشابه كثيرة وسيأتي الحديث عنها.

ثانياً: هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله:

لا شك أن حقائق الألفاظ المذكورة في القرآن منها ما هو معلوم للناس وهو أكثر الله شك أن حقائق الألفاظ المذكورة في القرآن، فنحن نعلم حقيقة ما ذكره الله تعالى في قوله: ML K J I HM في قوله: ML K J I HM [ Z Y X W V U T S R Q P O Lh g f e d cba \_ ^ ] \ [النحل]، فنعلم حقيقة المطر النازل من السماء والشجر الذي أنبته الله وكذلك الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، وكثير من آيات القرآن إنما تذكر ألفاظاً يعلمها الناس ورأوها.

ومنها ما لا يعلمه إلا الله، وهو حقائق الغيبيات كصفاته تعالى، وأمور الساعة من البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، فإن تلك الحقائق لا يعلمها الناس قبل رؤيتها والوصول إلى كنهها (٢).

وقد دلَّ القرآن على ذلك كما في قوله تعالى: M يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرَّسَنَهَا ۚ قُلُ إِنَّمَا عِلْمُهَا عندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْنِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلُتُ فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضُ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغَنَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيُّ عِندَ رَبِّي لَا يَبْعَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيُّ السَّمَوَتِ وَٱلأَرْضُ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغَنَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيُّ عِندَ رَبِّي لَا يَعْرَبُهُمُ إِلَّا بَغَنَةً فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضُ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغَنَةً يَسْتَكُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيً اللَّهِ عَندَ اللّهِ عَندَ اللّهِ عَندَ ٱللّهِ عَندَ ٱللّهِ عَندَ ٱللّهِ عَندَ ٱللّهِ عَندَ ٱللّهِ عَندَ اللّهِ عَندَ اللّهِ عَندَ اللّهِ عَندَ اللّهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونَ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الل

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: (۱۳ / ۲۸۵ ).

<sup>(</sup>٢) ويستثنى من ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للجنة والنار وبعض أمور الغيب، ورؤية آدم عليه السلام كذلك لبعض أمور الغيب، والحديث هنا في علم المكلفين بحقائق هذه الأمور. فلا يدخل علم الملائكة ببعضها.

" الأحزاب] ل 2 1 0 / . - , ۴) ( ' & الأحزاب] الأحزاب]،

وقوله: المَيْسَانُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا ﴿ فَيْمَ أَنتَ مِن ذِكْرَلُهُا ۚ ﴿ فَيْ إِلَىٰ رَبِّكِ مُنلَهُمُهَا ۚ فَا إِنَّا إِنَّا أَنتَ مِن ذِكْرَلُهُا ۚ وَقَالَ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَدَيْثِ القَدَسِي: "أعددت لعبادي مُنذِرُ مَن يَغْشَلُهَا ﴿ فَا اللهُ اللهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَدَيْثِ القَدَسِي: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر "(١). وقال ابن عباس السالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر "(١). وقال ابن عباس إلى الله عنهما: "ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء "(١).

ومن فسر المتشابه بكنه أمور الغيب وحقائقها، ذهب إلى استئثار الله تعالى بعلمها، ولم يُرد عدم فهم معانيها، كما اختلط على بعض الناس، فإنه لا ينافي كون علم وقت الساعة عند الله؛ أن نعلم من صفاها ما ذكره القرآن، وأن نفسر هذه النصوص المبينة لأحوالها (٣)، قال شيخ الإسلام في من فسر المتشابه بأنه: ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل، كقيام الساعة: "ومعلومٌ أنَّ وقتَ قيامِ الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله، فإذا أريد بلفظ التأويل هذا؛ كان المرادُ به: لا يعلم وقت تأويله إلا الله. وهذا حقٌ، ولا يدل ذلك على أنه لا يُعرف معنى الخطاب بذلك...

وإما أنْ يُراد بالتأويل: التفسير ومعرفة المعنى. ويُوقف على قوله: Mإِلَّا ٱللهُ  $\bot$  [آل عمران: V]. فهذا خطأ قطعاً، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين. ومَنْ قال ذلك من المتأخرين؛ فإنه متناقضٌ، يقول ذلك ويقول ما يناقضه، وهذا القولُ يُناقض الإيمانَ بالله ورسوله من وجوهٍ كثيرةٍ، ويُوجب القدحَ في الرسالة، ولا ريب أن [الذي](٤) قالوه لم

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: ( ٢٦٣ ) رقم ( ٣٢٤٤ )، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب صفة الجنة: ( ١١٦٩ ) رقم ( ٢٨٢٤ ) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٢) رواه الطبري في تفسير : ( ١ / ٤١٦ )، وابن حزم في الفصل في الملل والنحل: (٩٥)، وقال: "وهذا سند في غاية الصحة"، ورواه هناد بن السري في الزهد: ( ١ / ٤٩ ، ٥١ ) رقم ( ٣ ) و ( ٨ )، وقال البوصيري: "رواه مسدد موقوفاً ورواته ثقات". إتحاف الخيرة المهرة: ( ٨ / ٢٧٣ )، وانظر: المطالب العالية لابن حجر: (١٣٢٧ ) رقم ( ٢١ / ٤٦٦ )، والدر المنثور: ( ١ / ٨٨ )، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ١٣٢٧ ). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ( ٢ / ٣٥٣ ) رقم ( ٢١٥٠) بلفظ: (ليس في الجنة شيءٌ مما في الدنيا إلا الأسماء) وانظر: السلسلة الصحيحة: ( ٥ / ٢١٩ ) رقم ( ٢١٨٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: محموع الفتاوى: ( ١٣ / ٢٨١ ).

<sup>(</sup>٤) هكذا في المجموع، ولعله: (الذين).

يتدبروا لوازمه وحقيقته، بل أطلقوه، وكان أكبرُ قصدهم دفعَ تأويلاتِ أهلِ البدعِ للمتشابه، وهذا الذي قصدوه حقُّ. وكلُّ مسلمٍ يوافقهم عليه، لكنْ لا ندفع باطلاً بباطلِ المتشابه، ولا نردُّ بدعةً ببدعةٍ، ولا يُردُّ تفسيرُ أهلِ الباطلِ للقرآنِ بأن يُقال: الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن. ففي هذا من الطعن في الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظمَ من خطأِ طائفةٍ في تفسير بعض الآيات. والعاقل لا يبني قصراً ويهدم مصراً "(۱).

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى: ( ١٧ / ١٩٤ ــ ٢٧٠ )، وانظر: أضواء البيان: ( ١ / ٢٧٤ ــ ٢٧٥ ).

## المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه أو من الحكم:

عدَّ كثيرٌ من أصحاب الفرقِ آياتِ الصفات من المتشابه، ويجمعهم على ذلك مسلكان فاسدان هما: التأويل والتفويض.

• فأهل التأويل ذهبوا إلى ألها من المتشابه الذي يعلمه الراسخون في العلم، فأوجبوا تأويلها عن ظاهرها \_ الدال على التشبيه عندهم \_ إلى معانٍ أخر بحجة التتريه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "قلت: وإنما حملهم على التأويل وحوبُ حملِ الكلام على خلاف المفهوم حقيقته، لقيام الأدلة على استحالة المتشابه (١) والجسمية في حق الباري تعالى، والخوض في مثل هذه الأمور خطرُه عظيم "(٢).

وقد سار كثير من الخلف على هذا المذهب \_ وهو تأويل آيات الصفات \_ منهم: الرازي (ت: ٢٠٦هـ) ( $^{(7)}$ ) والزركشي (ت: ٢٠٩هـ) في البرهان حيث عقد فصلاً في (حكم الآيات المتشابحات الواردة في الصفات ) قال فيه: " ونحن نجري في هذا الباب على طريق المؤولين، حاكين كلامهم". ثم ذكر عدداً من الصفات مع تأويلها: ومنها: الاستواء، والمجيء، والنفس، والساق وغيرها (عنه على ذلك السيوطي (ت: ١١١ه هـ) في الإتقان فذكر الآيات مع الأقوال فيها تحت قوله: "ذكر ما وقفت عليه من تأويل الآيات المذكورة

<sup>(</sup>١) هكذا في الطبعة التي بين يدي ولعل الصواب: ( المشابحة ).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢/٨٠).

<sup>(</sup>٣) حيث حصص القسم الثاني من كتابه (أساس التقديس) في ( تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات )، فأول فيه كثيراً من الصفات الواردة في القرآن والسنة، وقد ردَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه ( بيان تلبيس الجمهية في تأسيس بدعهم الكلامية).

<sup>(</sup>٤) البرهان: ( ۲ / ۸۰ ).

على طريقة أهل السنة"<sup>(١)</sup>. ونقل ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ) عن السيوطي (ت: ٩١١هـ) وزاد عليه <sup>(٢)</sup>.

• وأما أهل التفويض فقد ذهبوا إلى أنها من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، ففوضوا العلم بمعناها إلى الله تعالى، وقالوا بأنه غير مفهوم لنا<sup>(٣)</sup>.

والذي دعا أهل التأويل والتفويض إلى القول بألها من المتشابه اعتقادُهم أن ظاهر تلك الآيات يدل على التشبيه والتجسيم، وأن إثباتها على ظاهرها كفر وضلال لا يجوز إثباته لله تعالى.

قال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): " فأول ما اتفقوا عليه صرفُها عن ظواهرهـ المستحيلة، واعتقاد أن هذه الظواهر غير مرادة للشارع قطعاً؛ كيف وهذه الظواهر باطلـة بالأدلـة القاطعة، وبما هو معروف عن الشارع نفسه في محكماته؟ "(٤).

والصحيح في هذه المسألة هو مذهب أهل السنة والجماعة، وتفصيله أن صفات الله تعالى ذات معان وكيفيات:

أ \_ فأما المعاني فإنها معلومة محكمة، غير مجهولة، فلا تدخل في المتشابه، بل قد حرى السلف على تفسير معانيها، واعتقاد تلك المعاني لله تعالى، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، كما قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): " الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واحب، والسؤال عنه بدعة "(٥).

<sup>(</sup>١) الإتقان: (٤/ ١٣٥٤، ١٣٥٨). وعزا مذهب التفويض لجمهور أهل السنة من السلف وأهل الحديث، ومذهب التأويل لطائفة من أهل السنة. وسيأتي بيان مذهب السلف في هذه الآيات.

<sup>(</sup>٢) الزيادة والإحسان: ( ٥ / ٥٤ — ٧٨ ). وما ذكره ابنُ عقيلة في باب المحكم والمتشابه يكاد لا يخرج عن تفسير الرازي والإتقان للسيوطي.

<sup>(</sup>٣) منهم: مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه (أقاويل الثقات) حيث يقول في ص ( ٦٠) منه: "فاعلم أن من المتشابحات آياتِ الصفات، التي التأويل فيها بعيد، فلا تُؤول ولا تُفسَر، وجمهور أهل السنة، منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها، والمراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تتريهنا له عن حقيقتها". وقد فوض في كتابه هذا عدداً من آيات الصفات.

<sup>(</sup>٤) مناهل العرفان: ( ٢ / ٢٦١ ). وقد ذكر ذلك بعد قوله: " علماؤنا أجزل الله مثوبتهم قد اتفقوا على ثلاثة أمور تتعلق بهذه المتشابحات، ثم اختلفوا فيما وراءها".

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: (٣ / ٤٤١).

و بهذا يردُّ أهل السنة على المفوِّضة والمؤوِّلة، فليست آيات الصفات غير معلومة المعنى كما يقول المؤوِّلة (٢).

بل معانيها معلومة، وهي مثبتة لله تعالى كما يليق به سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٢٨ه): " فإني ما أعلم عن أحدٍ من سلف الأمة ولا من الأئمة: لا أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) ولا غيره، أنه جعل ذلك من المتشابه الـداخل في هذه الآية، ونفى أن يَعلم أحدٌ معناه. وجعلوا أسماء الله وصفاته بمترلة الكلام الأعجمي الذي لا يُفهم، ولا قالوا: إن الله يُترِّلُ كلاماً لا يفهم أحدٌ معناه، وإنما قالوا: كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات: تُمَرُّ كما حـاءت. ولهـوا عـن تـأويلات الجهمية (٣)، وردوها وأبطلوها ـ التي مضمولها تعطيل النصوص عما دلـت عليـه ـ... فهذا اتفاق من الأئمة على ألهم يعلمون معني هذا المتشابه (٤)، وأنه لا يُسكت عـن بيانـه وتفسيره، بل يُبَيَّنُ ويُفسَّرُ باتفاق الأئمة، من غير تحريف له عن مواضعه، أو إلحاد في أسماء الله و آياته "(٥).

<sup>(</sup>١) وقد سبق أنه لا يوحد لفظة في القرآن لا يعلم معناها أحد إلا الله تعالى.

<sup>(</sup>٢) لم يختص المؤوّلةُ باعتقاد أن الظواهر باطلة بل اعتقد ذلك المفوضة حيث جعلوا تلك الظواهر باطلة فلجأوا إلى التفويض وامتنعوا عن التأويل.

<sup>(</sup>٣) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات ، والثانية: المعتزلة المقرون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب . انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/١٤١).

<sup>(</sup>٤) سماها هنا متشابه باعتبار اشتباهها على تلك الفرق اتباعاً لما ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية حيث ذكر أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن. انظر: الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل: (١٧٥). وقد قال شيخ الإسلام: "كما نقل عن بعض الأئمة أنه سمى بعض ما استدل به الجهمية متشابهاً ". محموع الفتاوى: (١٣/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٥) محموع الفتاوى: (١٣ / ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ).

ب \_ وأما الكيفيات، فإنه لا يعلمها إلا الله تعالى، ومذهب السلف تفويض العلم بما لله تعالى، وقد قال حل وعلا: 1 M = 8 7 6 5 43 كالله تعالى، وقد قال حل وعلا: 1 M = 8 7 6 5 43 كالله تعالى، وقد قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): " والكيف مجهول".

وهذه الكيفيات قد استأثر الله بعلمها، فإن أريد بالمتشابه ما استأثر الله بعلمه، فكيفيات الصفات داخلة فيه لا معناها، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " وإذا فسرّنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه؛ كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة "(۱).

<sup>(</sup>١) مذكرة أصول الفقه: ( ٦٥ ).

#### المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه:

الحروف المقطعة: هي التي يجب أن يُقْطَعَ كلُّ حرفٍ منها عن الباقي في التكلم، بأن يؤتى باسم كُلِّ منها على هيئته، فتقول: ألف لام ميم، بخلاف قولك: ألمْ، فإنه يجب أن يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى (١).

وهذه الألفاظ وإن كانت أسماءً حقيقة (٢) لكنها تسمى حروفً باعتبار مدلولاتما تجوزاً (٣).

وقد ورد في القرآن أربعة عشر حرفاً مقطعاً \_ مع حذف المكرر \_ يجمعها قولك: (نص حكيم قاطع له سر) (3). ووقع الافتتاح بالأحرف المقطعة في تسع وعشرين سورة (٥). و لم تكن العرب تفتتح كلامها بمثل هذه الحروف المقطعة، قال ابن جرير الطبري (ت: و لم تكن العرب تفتتح كلامها بمثل هذه الحروف المقطعة، قال ابن جرير الطبري (ت: "فإنه معلومٌ منها ألها لم تكن تبتدئ شيئاً من كلامها بـ M ! L و M ! L و M ! L و M ! L .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الأحرف المقطعة هل هي مـن المتشـابه أو لا، ويعبر بعضهم بمل لها معنيً أو لا ؟.

(٢) هي أسماء للحروف التي تدل عليها. انظر شرح ذلك في الكشاف للزمخشري: (١٢٨/١).

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار: ( ١ / ٩٢ ).

<sup>(</sup>٣) السابق نفس الصفحة. فهي في الخط حروف وفي النطق أسماء. وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً.

<sup>(</sup>٤) ولها أكثر من جملة تضبطها، وأما مع التكرار فهي ثمانية وسبعون حرفاً. انظر ذلك في: البرهان للزركشي: (١/ ١٦٧)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان للزركشي: (١/١٦٧)، والإتقان: (٥/١٨٢٧).

<sup>(</sup>٦) جامع البيان: (١/٢٢٦).

وقبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي التنبيه إلى أربع قضايا مهمة وهي:

# أولاً: وقوع الاشتراك في لفظ ( المعنى ) عند العلماء:

فإنه قد وقع اشتراك في مصطلح ( المعنى ) بين أهل اللغة، وبين كثيرٍ من العلماء حين يقولون: (حكم معقول المعنى) أو (غير معقول المعنى).

فأما أهل اللغة فإنهم يريدون بـ (المعنى) الصورة الذهنية لِلَّفْظِ:

قال الجرجاني<sup>(۱)</sup> (ت:۸۱<sub>۸ه</sub>) في تعریف المعاني: "هي الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل $^{(7)}$ . وقال: " المعنى: ما يقصد بشيء $^{(7)}$ .

وهنا يُعبِّر أهل اللغة بقولهم (معنى هذه الكلمة هو كذا) كما يقولون مــثلاً: (معــن الصلاة هو الدعاء).

وأما عند من يُعبِّر بقوله (حكم معقول المعنى) فإنه يريد بـ (المعنى): العلهَ أو الحكمة، وهذا الاستعمال شائعٌ في كلام العلماء رحمهم الله تعالى، ومن أمثلة ذلك الاستعمال:

ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): " أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأحُلها فَعَل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل. وقد دلَّ كلامه وكلامُ رسوله على هذا

<sup>(</sup>۱) على بن محمد بن على، المعروف بالشريف الجرحاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو من خمسين مصنفاً منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي وشرح السراحية في الفرائض وله حاشية مخطوطة على الكشاف إلى آية التعريفات وشرح مواقف الإيجي و شرح السراحية في الفرائض وله حاشية مخطوطة على الكشاف إلى آية التعريفات و المرابع الله الله المرابع الله المرابع الله المرابع الله المرابع المرا

<sup>(</sup>٢) التعريفات: ( ٢٢٠ ). وانظر: تاج العروس: ( ٣٩ / ٢٢٣ ).

<sup>(</sup>٣) التعريفات للجرجاني: ( ٢٢٠ ).

وهذا في مواضع لا تكادُ تُحصى، ولا سبيل إلى استيعابِ أفرادها فنذكر بعض أنواعها"(١). فهو لا يريد بالمعنى: ما تعارف عليه أهل اللغة، بل مراده ما يقصده بعض الأصوليين من هذه الكلمة، وهو العلة أو الحكمة التي شُرع لأجلها الحكم أو أنزلت لأجلها الآية. وقد أوضح العزُّ بنُ عبد السلام (٢) (ت: ٦٦٠ هـ) مراد العلماء بقولهم (معقول المعنى) بقوله:

"فصلُّ: فيما عُرفت حكمته من المشروعات، وما لم تُعرف حكمته: المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهر لنا أنه حالبٌ لمصلحةٌ أو دارئٌ لمفسدة، أو حالبٌ دارئٌ لمفسدة، أو حالبٌ دارئٌ لمفسدة، أو حالبٌ دارئٌ لمصلحة، ويعبر عنه بأنه معقولُ المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبُه لمصلحةٍ أو درؤُه لمفسدةٍ، ويعبر عنه بالتعبد "(٣).

ومن ذلك الاستعمال أيضاً قولُ السرخسي (ت: ٩٠ هـ): "واستنباط المعنى من النصوص بالرأي: إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه إلى نظائره وهو عينُ القياس، أو ليحصل به طمأنينةُ القلب. وطمأنينةُ القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص"(٤).

ومن المعلوم أن المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضاً أن حديثه هذا عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعاني على العلل ما قاله الزركشي (ت: ٢٩٥ه): "قال: الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني عللٌ باطنةٌ، فيكون بالاسم مقصوراً عليه،

<sup>(</sup>١) شفاء العليل: (٣١٩).

<sup>(</sup>۲) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد شيخ الإسلام وأحد الأثمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن، والتفسير، توفي سنة 77 هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ( ۸ / ۲۰۹ )، وفوات الوفيات: ( ۱ / ۲۸۲ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ۱ / ۲۸۲ ).

<sup>(</sup>٣) قواعد الأحكام: (١/٢٨).

<sup>(</sup>٤) أصول السرخسي: (٢/ ١٢٨).

وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم (١) أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها"(٢).

قال الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ويحتمل ثامناً: أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان (3).

ومراده أن المحكم معلوم العلة، ولم يُرِدْ أنه مفهوم المعنى اللغوي، بدليل تمثيله لغير معقول المعنى بأعداد الصلوات، فإنه لا تُعلم حكمة اختصاصها، كسبب الاقتصار على الركعتين في الفجر والأربع في الظهر والعصر.. وهلم جرا، فإن العلماء يتوقفون عند حكمة ذلك ويكلولها إلى الله تعالى فهي إذن غير معقولة المعنى (٥).

قول الرازي: "فثبت بمذا أن الوضوء غير معقول المعنى". تفسير الرازي: ( ١١ / ١٥٨ ).

وقول البقاعي: " ولما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى، ومنها ما هو تعبدي، وكان عقل المعنى يساعد على النفس في الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران الأمر به بالترغيب كما قال: ١ اَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

○ (٣ / ٣٥) . نظم الدرر: (٣ / ١٣٥).

وقول السرخسي: " إنما نجوز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص وإنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يعقل المعنى فيه فنحن لا نجوز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وسيأتيك بيان هذا في شرط القياس" أصول السرخسي: ( ٢ / ١٤٢ ).

وقوله أيضاً: "فعرفنا أنه متى كان النص معقول المعنى فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدى الحكم به إلى فرع". أصول السرحسي: (١٥٥/٢).

<sup>(</sup>١) الاستعمال هنا ظاهر جداً في إرادة العلة.

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (٥/٢٤).

<sup>(</sup>٣) على بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، كان حافظاً للمذهب الشافعي، عظيم القَدْر، مقدماً عند السلطان، له مصنفات كثيرة في كل فن: الفقه والتفسير والأصول والأدب، ولي القضاء ببلاد كثيرة، ودرَّس بالبصرة وبغداد سنين، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه، وتفسيره الذي سماه النكت، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين وغيرها، توفي سنة ٥٥٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات النافعية الكبرى للسبكي: (٥/ ٢٦٧)، طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٣)، طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٧).

<sup>(</sup>٤) النكت والعيون: ( ١ / ٣٧٠ ).

<sup>(</sup>٥) ومن تلك الأقوال الدالة على استعمال العلماء لكلمة (المعنى) مراداً بما العلة:

إذا ثبت ذلك فهل مراد الذين يقولون: (إن الأحرف المقطعة ليس لها معنى): أنه لا يوجد في الذهن تصور لمعناها، أو ألهم يريدون أننا لا نصل إلى حكمتها ومراد الله تعالى منها، فهى غير معقولة المعنى؟.

وسيتضح الجواب على هذا السؤال باستكمال تأمل القضايا الثلاث.

ثانياً: النظر في أصل الحرف عند العرب، هل له معنى أو أنه وضع لغير معنى:

فإن كلمة (حرف): اسمٌ له مدلول عند العرب الذين شهدوا التتريل، وله معنى غير معناه عند النحاة.

فهو عند العرب: يشمل الاسم، والفعل، والحرف الاصطلاحي عند أهل النحو، كما يشمل حروف الهجاء (١).

قال شيخ الإسلام: "والحرف في لغة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتناول الذي يسميه النحاة اسماً وفعلاً وحرفاً؛ ولهذا قال سيبوبه في تقسيم الكلام: (اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل) (٢). فإنه لما كان معروفاً من اللغة أن الاسم حرف، والفعل حرف؛ خص (7) هذا القسم الثالث \_ الذي يطلق النحاة عليه الحرف \_ أنه جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وهذه حروف المعاني التي يتألف منها الكلام (3).

وأما حروف الهجاء فتلك إنما تكتب على صورة الحرف المحرد وينطق بها غير مُعْرَبَةٍ ولا يقال فيها معرب ولا مبنى؛ لأن ذلك إنما يقال في المؤلَّف"(٥).

وقال: " وأما تسمية الاسمِ وحده كلمة، والفعلِ وحده كلمة، والحرفِ وحده كلمة، مثل (هل) و (بل): فهذا اصطلاحٌ محضٌ لبعض النحاة، ليس هذا من لغة العرب أصلاً. وإنما تسمى العربُ هذه المفردات حروفاً، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( من قرأ القران

<sup>(</sup>١) الحرف عند النحاة غير الحرف الهجائي كما سيأتي في ص: (١٩٣).

<sup>(</sup>۲) الكتاب: (۱/۱۱).

<sup>(</sup>٣) أي: سيبويه.

<sup>(</sup>٤) قال في موطنٍ آخر تعليقاً على كلام سيبويه: "فميزه بقوله: (جاء لمعنى) عن حروف الهجاء مثل: ألف، با، تا. فإن هذه حروف هجاء". الرد على المنطقيين: ( ١٣٠ ).

<sup>(</sup>٥) مجموع الفتاوى: ( ١٧/ ٤٢٠ ــ ٤٢١).

فله بكل حرف عشر حسنات أما أي لا أقول M! حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)(١).

والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده، والفعل حرف المعنى، لقوله: (ألف حرف)، وهذا اسم. ولهذا لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه... وهذه الألفاظ<sup>(۲)</sup> أسماء تُعْرَبُ إذا عقدت وركبت، ولكن إذا نطق بها قبل التركيب نطق بها ساكنة، كما يُنْطَقُ بأسماء العدد قبل التركيب والعقد، فيقال: واحد، اثنان، ثلاثة، ولهذا يُعَلَّمُ الصبيانُ في أول الأمر أسماء الحروف المفردة: أ، ب، ت، ث، ثم المركبة وهو: أبجد هوز حطي، ويعلمون أسماء الأعداد: واحد، اثنان، ثلاث "(۳).

وقال أيضاً: "ثم إن النحاة اصطلحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف، يُسمَّى كلمةً، وأنَّ لفظَ الحرف يُخَصُّ لما جاء لمعنى، ليس باسم ولا فعل كحروف الجرِّ ونحوها. وأما ألفاظ حروف الهجاء فيُعَبَّرُ تارةً بالحرف عن نَفْسِ الحرف من اللفظ، وتارةً باسم ذلك الحرف، ولما غَلَبَ هذا الاصطلاحُ صار يَتَوهمُ مَنْ اعتاده أنه هكذا في لغة العرب"(٤).

وقال أيضاً: " فاسم الحرف هنا منقول عن اللغة إلى عرف النحاة بالتخصيص، وإلا فلفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال، وحروف الهجاء تسمى حروفاً، وهي أسماء كالحروف المذكورة في أوائل السور، لأن مسماها هو الحرف الذي هو حرف الكلمة... ثم إذا كتب الكلام في المصحف سَمُّوا ذلك حروفاً، فيراد بالحرف الشكل المخصوص، ولكل أمة شكل مخصوص هي خطوطهم التي يكتبون بها كلامهم، ويراد به

<sup>(</sup>۱) رواه الترمذي في سننه في فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر: (۱۹٤٤) رقم رقم (۲۹۱) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والبيهقي في شعب الإيمان: (۳/۳) رقم (۱۸۳۱)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (۳/۹) رقم (۲۳۲۷).

<sup>(</sup>٢) أي: حروف الهجاء.

<sup>(</sup>٣) الرد على المنطقيين: (١/ ١٢٩ ــ ١٣٠ ).

<sup>(</sup>٤) العبودية: ( ٢١٩ ).

المادة، ويراد به مجموعهما، وهذه الحروف المكتوبة تطابق الحروف المنطوقة وتبينها وتدل عليها فسميت بأسمائها؛ إذ كان الإنسان يكتب اللفظ بقلمه "(١).

وقال المباركفوري<sup>(۲)</sup>: " والحرف يطلق على حرف الهجاء، والمعاني، والجملة المفيدة، والكلمة المختلف في قراءها، وعلى مطلق الكلمة "<sup>(۳)</sup>.

وأما أحرف الهجاء المعروفة: فهي إحدى المعاني التي يدلُّ عليها اسم (الحرف) عند العرب: وكل واحد منها رمزُ مجردُ، لا يدلُّ إلا على نفسه، ما دام مستقلاً لا يتصل بحرف آخر (٤).

فهي رموز لا تدل على معانٍ، وإنما تدل فقط على نفسها، بخلاف من ادعى ثبوت معانٍ لها عند العرب.

وأما الحرف عند أهل النحو فهو: كلمة لا تدل على معنى في نفسها، وتدلُّ على معنى في نفسها، وتدلُّ على معنى في غيرها إذا ضُمَّ إليها، ولا تدلُّ على زمن ما (٥).

وهذه الحروف عند النحاة تُسمَّى (أدوات الربط)؛ لأن الكلمة إما أن تدلَّ على ذات، وإما أن تدلَّ على معنى مجرد \_ أي: حدث \_، وإما أن تربط بين الذات والمعنى المجرد منها. فالاسم يدل على الذات، والفعل يدلُّ على المعنى المجرد منها، والحرف هو الرابط.

وهذا الحرف النحوي يختلف اختلافاً كاملاً عن ( الحرف الهجائي ) الذي تُبنى منه صيغة الكلمة؛ كالباء، والتاء، والجيم، وغيرها من سائر الحروف الهجائية، وتسمى هذه الأحرف الهجائية أحرف البناء، وأما النحوية فهي أحرف المعاني (١).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ( ۱۲ / ۱۱۰ \_ ۱۱۱ ).

<sup>(</sup>٢) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور في الهند، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين. من كتبه: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر: معجم المؤلفين: (٣/ ٤٩٤).

<sup>(</sup>٣) تحفة الأحوذي: (٨/١٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: (١٣/١).

<sup>(</sup>٥) انظر: ضياء السالك إلى أوضح المسالك: ( ١ / ٣٤ ). وقيل في التعريف: (الحرف كلمة تدل على معنى، في غيرها، فقط). انظر: الجني الداني: ( ١ / ١ ).

إذا ثبت ما سبق فهل المراد من نطقها: الحرف نفسه المدلول عليه باسمه، أو المراد اسم الحرف.

وتوضيح ذلك: هل المراد عند قراءة: M! فتقول: (ألف لام ميم) أنك تقصد هذه الأسماء فكأنك تقول: أنا أنطق باسم الحرف (أ) وباسم الحرف (رأ) وباسم الحرف (م)، أو أن المراد من النطق أصلاً هو هذه الحروف وإنما نُطق بأسمائها ؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "فهنا لم يرد النبي بالحرف نفس المداد وشكل المداد وإنما أراد الحرف المنطوق وفي مراده بالحرف قولان:

قيل: هذا اللفظ المفرد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أراد صلى الله عليه وسلم بالحرفِ الاسمَ كما قال: (ألف حرف ولام حرف وميم حرف). ولفظ الحرف والكلمة له في لغة العرب التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة معنى "(٤).

والذي يظهر \_ والله أعلم \_ أن المراد هو هذه الألفاظ المفردة \_ أي: الحروف الهجائية \_ لا أسماؤها لدليلين:

١- الرسم القرآني، فإنهم كتبوا هذه الحروف على شكل الحرف لا على شكل اسمه،
 ويتضح ذلك من كتابة حرف (ن) في القرآن، فإنهم لما أرادوا حرف النون كما في سورة

<sup>(</sup>١) انظر: النحو الوافي لعباس حسن: ( ١ / ٦٦ )، والجنى الداني في حروف المعاني: ( ١ / ١ ). واحتلفوا في عدد أحرف المعانى على أقوال: فقيل ثلاثة وسبعون حرفاً وقيل غير ذلك. انظر: الجنى الداني: ( ١ / ٣ ).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في ص : ( ١٩٢ ).

<sup>(</sup>٣) أي: حروف الهجاء.

<sup>(</sup>٤) محموع الفتاوى: (١٢ / ١٠٣ 🗕 ١٠٤ ).

القلم كتبوا (ن) كما في قوله تعالى: M M ] \ [ ^ ]، وعندما أرادوا الاسم كتبوا (نون) على صيغة الاسم كما في قوله تعالى: M ^ \_ \_ [الأنبياء: ٨٧].

٢- الأجر المترتب على قراءة هذه الأحرف فإن النبي صلى الله عليه وسلم رتّب على قراءة M! أعلى حسنة، لأنها أحرف ثلاثة، ولو كان المراد أسماء الحروف لكان عدد الحسنات المترتبة تسعين حسنة؛ لأن عدد حروف أسمائها تسعة حروف.

# ثالثاً: التفريق بين الحرف وبين الاسم الدال عليه:

فإن للحرف الهجائي اسماً يدل عليه، فاسم (لام) يدل على الحرف (ل) الذي هو أول وآخر كلمة (ليل)، كما تدل الأسماء في اللغة على مسمياتها، ولذا ورد عن الخليل بن أحمد الفراهيدي أنه أوضح هذا المعنى لطلابه حين سألهم كيف ينطقون بالزاء من زيد فقالوا: (زا) فقال: نطقتم بالاسم وإنما الحرف زه (۱).

فكل لفظٍ مجردٍ من حروف الهجاء له اسم يدلُّ عليه، ودلالة هذه الأسماء على مسمياتها معروفة عند العرب، ظاهرة لهم، فهم لا يختلفون في دلالة اسم (ميم) على الحرف الأول من قولك (ملك) مثلاً.

## رابعاً: التفريق بين المنطوق والمكتوب:

فإن الحروف الهجائية تُكتب في القرآن على هيئتها مجردة، وتُنطق بأسمائها، وتوضيح ذلك:

المنطوق	المكتوب
ألف لام ميم	L! M
ألف لام ميم راء	<b>∟!</b> M
قاف	∟! M

وهكذا فإن المنطوق هو اسم الحرف لا ذات الحرف، كما سبق عن الخليل، وليس المراد في خلاف العلماء في معنى الأحرف المقطعة؛ ما يُنطقُ، فإنه دالٌ عند العرب على المسمى وهو الأحرف المجردة، وهي المكتوبة في المصحف، وأما المكتوب وهو حروف

<sup>(</sup>١) انظر: الرد على المنطقيين: (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ).

الهجاء المحردة، فإنما رموز لا معاني لها، إلا إذا انضمت إلى غيرها، فتكون منها الكلام، والمحمل، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في السرِّ الذي لأجله وردتْ في القرآن.

إذا عُلِمت هذه القضايا وانضم إليها ما سبق من القول بأن الصحيح أن القرآن كلّه معلومُ المعنى، وأنه لا يوجد فيه كلمةٌ لا يفهم معناها جميعُ المخاطَبين.

فإن هذه الأحرف المقطعة هي من القرآن قطعاً (١)، ومعنى أسمائها المنطوقة ظاهرٌ لا خفاء فيه، إذ هي أسماء الحروف الهجائية المعروفة عند العرب، فألف: اسم للحرف المعروف، وكذا اللام والميم، وغيرها من الحروف، ولم يستنكرها أحد ممن نزل عليهم القرآن، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في علة ذكرها في القرآن، وهل لها دلالة غير معناها الظاهر؟.

ومما يدل على ذلك أن الأقوال التي ذكرت معانيها على أنواع:

- أن تكون رموزاً اقتضبت من كلم أو جمل.
  - أنها حروف جعلت أسماء وأفعالاً.
- أنها بمعنى الحروف وإنما جيء به لحكم عديدة<sup>(٢)</sup>.

فلم يقل أحدُّ: إن المنطوق مجهول المعنى بحيث لا يفهم العرب هذه الحروف من تلك الأسماء، وإنما وقع الخلاف في دلالتها وعلة ذكرها في القرآن<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي (ت: ٣٥٥هـ): "أن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق بمعجز تحدى به العرب خاصة وهو القرآن، واستفتح بعض سوره بهذه الحروف المقطعة، والعرب قد شنفت له، وقومه جراءة عليه، يرقبون منه زلةً، ويتربصون به سقطة، فلو كانت هذه

<sup>(</sup>۱) قال ابن عاشور: " وهاته الفواتح قرآن لا محالة، ولكن اختلف في أنها آيات مستقلة، والأظهر أنها ليست بآيات مستقلة، بل هي أجزاء من الآيات الموالية لها على المختار من مذاهب جمهور القراء". التحرير والتنوير: (۲۱۸/۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ( ١ / ٢٠٧ ــ ٢١٢ ) فقد قسم الأقوال الواردة في الحروف المقطعة إلى هذه الأنواع الثلاثة.

<sup>(</sup>٣) قال الشيخ ابن عثيمين: " وأصح الأقوال فيها القول الثاني: وهو ألها حروف هجائية ليس لها معنى على الإطلاق؛ وهذا مروي عن مجاهد، وحجة هذا القول: أن القرآن نزل بلغة العرب، وهذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية... أما كونه تعالى احتار هذا الحرف دون غيره ورتبها هذا الترتيب فهذا ما لا علم لنا به. هذا بالنسبة لذات الحروف". ثم ذكر الحكمة منها. انظر: تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة): ( ١ / ٢٢ ).

إذا ثبت أن معاني أسماء هذه الحروف معلومة للمخاطبين، فإلها لا تكون من المتشابه من حيث معناها في لغة العرب، فهي معلومة لدى الجميع.

وأما ما وراء ذلك من الأسرار والحِكَمِ مِنْ ذِكْرِها وما تدل عليه فقد اختلف العلماء في ذلك.

بعد ما تقدم فإن العلماء قد ذكروا الخلاف في هذه الأحرف المقطعة في مقامين:

<sup>(</sup>۱) قانون التأويل: ( ۲۷ م – ۵۲۸ ، ۳۱ م). وقال ابن عاشور: " وكيف يزعم زاعمٌ ألها واردة في معانٍ غير معروفة مع ثبوت تلقي السامعين لها بالتسليم من مؤمن ومعاند، ولولا ألهم فهموا منها معنى معروفاً دلت عليه القرائن لسأل السائلون وتورك المعاندون... وقد سألوا عن أوضح من هذا فقالوا: 🕅 ^ \_\_ \_ \_ [الفرقان: ۲۱ م ۲۱ م).

#### المقام الأول:

هل هي مما استأثر الله بعلمه، أو  $\mathbf{K}^{(1)}$ ?.

ويمكن تلخيص ذلك الخلاف كما يلي:

القول الأول: أنها مما استأثر الله بعلمه:

والمعنى: أنه لا يعلم أحدٌ سِرَّ ذكرِها في القرآن، فرَدُّوا عِلْمَها إلى الله تعالى، وقالوا: هي سِرُّ الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سِرُّ، وهي من المتشابه الـــذي اســـتأثر الله يعلمه.

ذَكَرَ هذا القول ابنُ جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) ولم ينسبه إلى أحد، وجعله آخر أقوال المفسرين في تفسير الحروف المقطعة، ولم يُعلق عليه (٢).

ونَقَلَ بعضُ المفسرين هذا القول عن أبي بكر $^{(7)}$ ، وعمر $^{(3)}$ ، وعثمان $^{(6)}$ ، وعلي وابن مسعود  $^{(7)}$  رضى الله عنهم.

(١) فإذا ثبت أنها مما استأثر الله بعلمه فهي من المتشابه عند القائلين بأن المتشابه لا يعلمه إلا الله وهو المتشابه الكلي.

<sup>(</sup>٢) جامع البيان: ( ١ / ٢١٠ ). قال: " وقال بعضهم: لكلِّ كتاب سرِّ، وسر القرآن فواتحه". ذَكرَه بعد سياق أقوال المفسرين ثم أتبعه بأقوال أهل العربية. ولم يذكر عددٌ من المفسرين هذا القول في حكاية الأقوال ومن هؤلاء: الماوردي. ويلاحظ أنَّ التعبير بكولها سر القرآن لا يتطابق مع القول بألها من المتشابه.

<sup>(</sup>٣) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: "في كل كتاب سرٌّ، وسر القرآن أوائل السور": انظر: الكشف والبيان للثعلبي: (١ / ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١ / ٥٨)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١ / ١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦)، وتفسير الرزاي: (٣/٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١ / ١٥٧)، وروح المعاني للآلوسي: (١ / ١٠٠)، واللباب لابن عادل: (١ / ٢٥٣).

<sup>(</sup>٤) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: " الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر ". انظر: تفسير السمرقندي: (٢٦/١) ونَقَلَ هذا النصَّ أيضاً عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١/١٧١)، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير السمرقندي: (٢/١)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ( ١ / ١٧٢ )، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ ).

<sup>(</sup>٦) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: " لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي". انظر: الكشف والبيان للثعلبي: (١ / ١٣٦)، وتفسير البغوي: (١ / ٥٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٧٢/١)، وتفسير الرازي: (٢ / ٣).

<sup>(</sup>٧) انظر: تفسير السمرقندي: (٢/١)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١٧٢/١).

ونقل أيضاً عن عامر الشعبي  $\binom{(1)}{2}$  ت: ۱۰۳ هـ  $\binom{(7)}{3}$ ، وسفيان الثوري والربيع بن خثيم  $\binom{(3)}{3}$ ، وجماعة من المحدثين، واختاره أبو حاتم بن حبان  $\binom{(3)(7)}{3}$ ، وابن حزم  $\binom{(3)}{3}$ .

<sup>(</sup>۱) عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي الحميري، أبو عمرو: تابعي، من كبار رجال الحديث وحفاظه الثقات، ومن مشاهير المفسرين بالعراق، نسبته إلى شعب بطن من همدان، وفي اسم أبيه خلاف قيل شراحيل، وقيل: عبد الله، أصله من اليمن، ومولده في الكوفة، ووفاته بها سنة: ١٠٣هـ. انظر: تمذيب التهذيب: (٢٦٤/٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٢٥٢).

<sup>(</sup>۲) قال داود بن أبي هند: كنت أسأل الشعبي عن فواتح السور فقال: يا داود إن لكل كتاب سراً وإن سر القرآن فواتح السور فدعها وسل عما سوى ذلك. أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: (۱/٥٥)، وانظر: تفسير السمرقندي: (۱/٤٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (۳۷)، وتفسير البغوي: (۱/۸٥)، وروح المعاني: (۱/۸۰)، واللباب لابن عادل: (۱/۳۵).

<sup>(</sup>٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، مفسر، كان من علماء هذه الأمة وعبادها وزهادها في وقته، مولده ونشأته في الكوفة، ثم حرج منها وسكن مكة والمدينة، ثم استخفى باليمن ثم بالبصرة فمات بها سنة ١٦١هـ. انظر: تمذيب التهذيب: (٢/ ٥٦)، وطبقات المفسرين للدوادي: (١/ ١٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢١١).

<sup>(</sup>٤) الربيع بن حثيم بن عائذ بن عبدالله بن موهب بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي الامام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الاعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، توفي سنة: ٦٥هـ وفي سنة وفاته خلاف. انظر: تمذيب التهذيب: (١/١٥)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٥٨)، وتذكرة الحفاظ: (٥٧/١).

<sup>(</sup>٥) محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبان التميمي الحنظلي، أبو حاتم البستي: من مشاهير المحدثين في عصره، مؤرخ، فقيه، ولد في بُسْت \_ من بلاد سجستان، ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والحجاز، من تصانيفه: تفسير القرآن، والثقات، توفي في بست سنة ٣٥٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٣٦)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٢٠٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (٣٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية: ( ٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: للقرطبي: ( ١ / ١٧٢)، والبرهان للزركشي: ( ١ / ١٧٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ( ١ / ٢٠٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: الإحكام: ( ٤ / ١٢٣ ـــ ١٢٣ ). وقد خصص المتشابه بالحروف المقطعة، والأقسام التي في بدايات السور.

وقال أبو حيان<sup>(۱)</sup>: "والذي أذهبُ إليه: أن هذه الحروف التي في فواتح السور هو المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وسائر كلامه تعالى محكم "<sup>(۲)</sup>، ومال إليه الشوكاني (ت: ۱۲۵۱ هـ)<sup>(۳)</sup>.

(٣) حيث قال: " فاعلم أن من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازماً بأن ذلك هو ما أراده الله عز وجل، فقد غلط أقبح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط، فإنه إن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعاً إلى لغة العرب، وعلومها فهو كذب بحت، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك، وإذا سمعه السامع منهم كان معدوداً عنده من الرَّطانة، ولا ينافي ذلك ألهم قد يقتصرون على أحرف، أو حروف من الكلمة التي يريدون النطق بها، فإلهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه، ويفيد معناه، بحيث لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره. ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم، وأين هذه الفواتح الواقعة في أوائل السور من هذا؟ وإذا تقرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادّعوه من لغة العرب، وعلومها لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين:

الأوّل: التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه، والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه، والصدّ عنه، والتنكُّب عن طريقه، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبةً لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقات أنظارهم، وخُزَعْبُلات أفكارهم عليه.

الثاني: التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع، وهذا هو المهيع الواضح، والسبيل القويم، بل الجادة التي ما سواها مردوم، والطريقة العامرة التي ما عداها معدوم، فمن وحد شيئاً من هذا، فغير ملوم أن يقول بملء فيه، ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لا أدري، أو الله أعلم بمراده، فقد ثبت النهي عن طلب فهم المتشابه، ومحاولة الوقوف على علمه مع كونه ألفاظاً عربية، وتراكيب مفهومة، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغ، فكيف بما نحن بصدده؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه إنه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سبيلاً، ولكلام العرب فيه مدخلاً، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير... والذي أراه لنفسي ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة ألا يتكلم بشيء من ذلك، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله عز وحل لا تبلغها عقولنا ولا تحتدي إليها أفهامنا، وإذا انتهيت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه ". فتح القدير: (٥٣ ـ ٤٥).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (١/١٥٨).

وعلى هذا القول تكون علة ذكر هذه الأحرف من المتشابه على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه (۱).

## التعليق على هذا القول:

أولاً: أن النقل عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود (ت: ٣٠ هـ) رضي الله عنهم غير ثابت، ولعل أول من نقل ذلك عنهم الثعلبي (٢) (٣)، والسمر قندي (٤)(٥)، ولم يرتض عددٌ من العلماء هذا النقل، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ونسب هذا إلى الخلفاء الأربعة في روايات ضعيفة (٦). ولم أحد هذه الأقوال منسوبة إليهم بسند صحيح، ولم يوردها السيوطي (ت: ٩١١ههـ) في الدر المنثور. وقال البيضاوي (٧): "وقيل: إنه سر استأثره الله بعلمه وقد روي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة ما يقرب منه، ولعلهم أرادوا ألها أسرار بين الله تعالى ورسوله ورموز لم يقصد بها إفهام غيره إذ يبعد الخطاب بما لا يفد (١٠٠٠).

ثانياً: أن النقلَ \_ مع عدم ثبوته \_ مختلفٌ عنهم:

<sup>(</sup>١) ولا تدخل عندهم في المتشابه على القول الآخر في وهو أنه مما يمكن معرفة معناه.

<sup>(</sup>٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، حافظ للحديث، عالم بالعربية، من كتبه: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: انظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ( ٢٨ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ٦٦ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٦٢ ).

<sup>(</sup>٣) حيث نقل هذا القول عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما كما سبق في الهوامش.

<sup>(</sup>٤) على بن يجيى السمرقندي، ثم القرماني، علاء الدين: فقيه حنفي، مفسر، منطقي، أصله من سمرقند، استوطن لارندة من بلاد قرمان، وتوفي بما سنة ٨٦٠هـ، وقيل غير ذلك، من كتبه: بحر العلوم في تفسير القرآن. انظر: هدية العارفين: (١/ ٧٣٣)، والأعلام: (٥/ ٣٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٩٠).

<sup>(</sup>٥) حيث نقل هذا القول عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق في الهوامش.

<sup>(</sup>٦) التحرير والتنوير: (١/٢٠٧).

<sup>(</sup>۷) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين: قاض، مفسر، عالم بالفقه والأصلين والعربية والمنطق والحديث، من أعيان الشافعية، من كتبه: أنوار التتريل وأسرار التأويل. توفي في تبريز سنة ٦٨٥هـــ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ( ٨ / ١٥٨ )، وطبقات المفسرين للداوودي: ( ١ / ١٥٨ )، ومعجم المفسرين لنويهض: ( ١ / ٣١٨ ).

<sup>(</sup>٨) أسرار التتزيل بحاشية زادة: ( ١ / ٧٠ )

فقد روي عن علي (ت: ٤٠ هـ) رضي الله عنه أنه قال: " هو اسم من أسماء الله تعالى، فُرَّقِتْ حروفُه في السور"(١).

وروي عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) رضي الله عنه أنه قال في M! ك: "حروف الشُّتُقَّتُ من حروف هجاء أسماء الله". وأنه قال فيها أيضاً: "هو اسم الله الأعظم" (٢).

ثالثاً: أن أغلب نصوص كلامهم رضي الله عنهم تدلُّ على أن لهذه الأحرف سراً، وهذا لا خلاف فيه، فلها سرُّ وحكمة يعلمها الله تعالى:

قال أبو بكر رضي الله عنه: " في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور "(٣).

وقال علي رضي (ت: ١٠ هـ) الله عنه: "لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي (3).

والتعبير بالسرِّ يشير إلى الحكمة والعلة أكثر مما يشير إلى المعنى، واستعمال العلماء يدل على ذلك ومن أمثلة ذلك:

ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): " فلما أراد الله إكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الأثر الكامن من السُّمِّ، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وظهر سرُّ قوله تعالى لأعدائه من اليهود:

[البقرة ] فجاء بلفظ: Mكُذَّبُتُمُ الله بالماضي الذي قد وَقَعَ منه وتحقَّقَ وجاء بلفظ: البقرة الله الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم"(٥).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في قوله تعالى: "ما أفاده قوله: M > 1 فإن جميع الدواب تمشي على الأرض والطير كذلك فإذا طار الطائر انتقل إلى حالة عجيبة مخالفة لبقية المخلوقات وهي السير في الجوِّ بواسطة تحريك جناحيه وذلك سرُّ قوله تعالى: M = M

<sup>(</sup>۱) تفسير السمرقندي: (۱/ ٤٦).

<sup>(</sup>٢) انظر الأثرين عن ابن مسعود رضى الله عنه في: الدر المنثور للسيوطى: (١/ ٥٣).

<sup>(</sup>٣) سبق عزوه في ص: ( ١٩٨ ).

<sup>(</sup>٤) سبق عزوه في ص: (١٩٨).

<sup>(</sup>٥) زاد المعاد: (٤/ ١٢٣).

لقصد K ] بعد قوله: M ] بعد قوله: M ] الأنعام: M ] القصد M [الأنعام: M ] لقصد تصوير تلك الحالة M . واستعمالات العلماء كثيرة في هذا الباب.

وأما ما نقله السمرقنديُّ عن عمر وعثمان وابن مسعود (ت: ٣٦ هـ) بلفظ واحد وهو: "الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر ". فقد سبق ما يدل على ورود ما يخالفه عن علي (ت: ٠٠ هـ) وابن مسعود (ت: ٣٦ هـ)، كما ورد مخالفة ذلك عن ابن عباس (ت: 77 هـ) رضي الله عنهم أجمعين كما سيأتي، والقاعدة: أن تفاسير الصحابة رضي الله عنهم حجة إذا اتفقوا، وأما إذا اختلفوا فلا يكون قول أحدهم حجة على الآخر وإنما يرجع إلى المرجحات (٢). وقد وقع الاختلاف هنا في المنقول عنهم رضي الله عنهم، مع اختلاف القول عن آحادهم، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الخارجية.

#### القول الثاني: ألها مما تعلم دلالتها:

و نُقل هذا القول عن ابن عباس (ت: ١٨ هـ) رضي الله عنهما، ومجاهد (ت: ١٠٣ هـ)، والشعبي (ت: ١٠٣ هـ)، وقتادة (ت: ١١٧ هـ)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢ هـ)، وجمع كبير من العلماء (٣). و نسبه ابن عطية (ت: ١٤٥ هـ) لجمهور العلماء وصَوَّبه (٤).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تحديد معناها على أقوال كثيرة (٥) يمكن جمعها في هذه الأنواع (7):

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: ( ٢٩ / ٣٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: فصول في أصول التفسير للطيار: ( ٣٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/١٧٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٦ ـ ٢٧).

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: ( ٥٠، ٥٠ ).

<sup>(</sup>٥) انظرها إن شئت في: حامع البيان للطبري: ( ١ / ١١٨ ــ ١٢١ )، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٢٦ ــ ٢٦٦ ). ــ ٢٧ )، والبرهان للزركشي: ( ١ / ١٧٣ )، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ( ١ / ٢٠٦ ــ ٢١٦ ).

<sup>(</sup>٦) ذكر هذه الأنواع ابن عاشور في التحرير والتنوير: (١/ ٢٠٧).

## النوع الأول:

أقوال ترجعها إلى رموز اقتضبت من كلم أو جمل، فكانت أسراراً لها<sup>(۱)</sup>: ويندرج تحت هذا النوع أقوال منها:

- ١. ألها حروف مقتضبة من أسماء وصفات الله المفتتحة بحروف مماثلة لها، ومثالها:
   ١. ألف إشارة إلى أحد أو أول، واللام إشارة إلى اللطيف، والمسيم إلى ملك أو مجيد<sup>(١)</sup>.
- ٢. أنها رموز لأسماء الله وأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء الملائكة. فألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد.
- ٣. أن كل حرف منها رمز إلى كلمة، فنحو M !  $\square$ ! أنا الله أعلم، وM !  $\square$ ! أنا الله أحلم وأفصل أو الله أحلم وأفصل أو الله أحلم وأفصل أو الله أحلى الله عليه عن ابن مسعود (  $\square$  :  $\square$  \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \* \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \* \*  $\square$ \* \* \* \*  $\square$ \* \* \* \* \*  $\square$ \* \* \* \* \* \*  $\square$ \* \* \* \* \* \*

#### ويُعترض على هذه الأقوال الثلاثة بما يلي:

أ- أنها بحاجة إلى نقل صحيح، قال ابن العربي (ت: ١٥٥٥ ): " فلو جاء خبر صحيح بأنه اسم من أسماء الله أو من أسماء السور أو القرآن لاخترناه

<sup>(</sup>١) انظر: جامع البيان: ( ١ / ٢٠٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع البيان: ( ١ / ٢٠٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: جامع البيان: ( ١ / ٢٠٨ )، وتفسير ابن أبي حاتم: ( ١ / ٣٢ ) رقم ( ٤٣ )، ومعاني القرآن للنحاس: ( ١ / ٣٠١)، والأسماء والصفات للبيهقي: ( ١ / ٣٣١ ) رقم (١٦٧)، والدر المنثور للسيوطي: ( ١ / ٣٠١ )، (٦٧/٣).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان: ( ١ / ٢٠٨ )، ورواه البيهقي في الأسماء والصفات: ( ١ / ٢٣١ ) رقم (١٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١ / ٣٢ ) رقم ( ٤٥ ).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن حرير في حامع البيان: ( ١ / ٢٠٨ )، وابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١ / ٣٢ ) رقم ( ٤٨ )، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ( ١ / ٥٣ ) إلى ابن مردويه.

واعتقدناه، و كما أنه لو جاءنا من طريق اللغة أن  $\mathbb{N} > \mathbb{L}$  معناه: يا سيد، أو  $\mathbb{E} \mathbb{M} = \mathbb{E} \mathbb{M}$  معناه: يا رجل... لسلمناه له"(١).

ب \_ ألها غير منضبطة، فلا يستطيع كل أحدٍ تأليف تلك الأسماء والكلمات، قال النيسابوري (ت: بعد ٨٥٠ ه\_ )(٢): " لكنا لا نقدر على كيفية تركيبها في الجميع "(٣).

٤. ألها رموز لمدة دوام هذه الأمة بحساب الجُمَّل.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠ هـ) بعد سياق هذا القول: "كرهنا ذكر الذي حُكي ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يُعْتَمَدُ على روايته ونقله"(٤).

#### النوع الثاني:

أنها وضعت أسماء أو أفعالاً: ومن تلك الأقوال:

ألها أسماء السور<sup>(ه)</sup>.

أها أسماء للقرآن اصطلح عليها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) قانون التأويل: ( ٥٣٠ ــ ٥٣١).

<sup>(</sup>٢) الحسن بن محمد بن الحسين القمي، النيسابوري، نظام الدين، ويقال: الأعرج، مفسر، أصله من مدينة (قم)، نشأ وأقام بنيسابور، من كتبه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ويعرف بتفسير النيسابوري، توفي بعد سنة نشأ وأقام بنيسابور، من كتبه: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ويعرف بتفسير النيسابوري، توفي بعد سنة مدهد، وقيل: غير ذلك. انظر: الأعلام: (٢/ ٢١٦)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٥٨٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٥٨٥).

<sup>(</sup>۳) تفسير النيسابوري: (۱/۱۳۱).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان: (١/٢٠٨).

<sup>(</sup>٥) ذهب إلى هذا: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال الزمخشري: " وعليه إطباق الأكثر "، ونسب لسيبويه، انظر: الكشاف: (١/ ١٠٩)، وانظر: جامع البيان لابن جرير: (١/ ٢٠٥ – ٢٠٦)، والتحرير والتنوير: (١/ ٢١٨)، واختاره الفخر الرازي في تفسيره: (٢/ ٩)، وقال الآلوسي: " وقد كثر الكلام في شأن أوائل السور والذي أطبق عليه الأكثر وهو مذهب سيبويه وغيره من المتقدمين ألها أسماء لها وسميت بها إشعاراً بألها كلمات معروفة التركيب فلو لم تكن وحياً من الله تعالى لم تتساقط مقدر تهم دون معارضتها". ثم ذكر الاعتراضات على هذا القول. انظر روح المعانى: (١/ ٩٩).

<sup>(</sup>٦) نُقل عن الكلبي والسدي وقتادة. انظر: التحرير والتنوير: (١/٢١١).

قال قتادة (ت: ١١٧ هـ) في قوله: ١١ ! ]: " اسمٌ من أسماء القرآن "(١).

#### النوع الثالث:

أنها حروف هجاء مقصودة بأسمائها لأغراض داعية لذلك: وهذا هو القول الصحيح، وسيأتي الحديث في حِكم ذكرها بقطع النظر عن معناها.

<sup>(</sup>١) رواه ابن حرير في تفسيره: ( ١ / ٢٠٤ )، وابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١ / ٣٣ ) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: ( ١ / ٧٥ ).

وروي مثله عن مجاهد: رواه ابن جرير في نفس الموضع السابق، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً: (٣٣/١) رقم (٥٠)، والنحاس في معاني القرآن: ( ١ / ٧٥).

وروي مثله عن ابن حريج: رواه ابن حرير في الموضع السابق.

<sup>(</sup>٢) رواه الدارمي في في الرد على بشر المريسي: ( ٢٠ / ١٤) رقم ( ١٤)، ورواه ابن حرير في تفسيره: ( ١٥ / ٥٥) رواه الدارمي في في الرد على بشر المريسي: ( ١٠ / ٢٠). وقال ابن عطية: "فهذا يحتمل أن تكون الجملة من أسماء الله تعالى، ويحتمل أن يريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينادي الله تعالى بحميع الأسماء التي تضمنها: M ! كانه أراد أن يقول: ( يا كريم يا هادي يا عليّ يا عزيز يا

صادق ) اغفر، فجمع هذا كله باختصار في قوله يا 🛚 ! المحرر الوجيز: (١٢١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: القواعد المثلى لابن عثيمين: (١٣).

#### المقام الثانى:

#### ما الحكمة من إيراد هذه الحروف في أوائل السور؟

وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك مع قطع النظر عن معناها، إلى أقوال منها:

ألها بيان لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع كونه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها<sup>(۱)</sup>.

نقل هذا عن جمع من العلماء، وقرره الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) ونصره ( $^{(7)}$ ) ونصره وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) والحافظ المزي (ت: ٢٤٢ هـ) من الآيات الدالة على هذا الوجه هـ) وساق ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ) عدداً من الآيات الدالة على هذا الوجه ثم قال: " وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هـؤلاء لمـن أمعن النظر والله أعلم "( $^{(7)}$ )، ورجحه أيضاً الشـيخ الأمـين الشـنقيطي (ت:  $^{(8)}$ ).

<sup>(</sup>۱) حكاه الرازي عن المبرد وجمع من المحققين. انظر: تفسير الرازي: ( ۲ / ۷ )، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا. انظر: الجامع لأحكام القرآن: ( ۱ / ۱۷۳ )، وقال عنه الثعلبي: "أحسن الأقاويل فيه وأمتنها". الكشف والبيان: ( ۱ / ۱۳۷ ).

<sup>(</sup>٢) محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزَّمَحْشَريّ الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، يلقب حار الله لأنه حاور بمكة زماناً، كان ممن برع في الأدب والنحو واللغة لقي الكبار وصنف التصانيف، وكان متظاهراً بالاعتزال داعية إليه، له تصانيف منها: الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، والمفصل في النحو، وغيرها، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٠/ ١٥٥)، وطبقات المفسرين للسيوطي: (١٢٠)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٣١٤).

<sup>(</sup>٣) الكشاف: ( ١ / ١٣٦ \_ ١٣٧ ).

<sup>(</sup>٤) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

<sup>(</sup>٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الإمام العلامة الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، جمال الدين، أبو الحجاج بن الزكي أبي محمد القضاعي، الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي، برع في فنون الحديث، وهو صاحب تمذيب الكمال، توفي سنة ٧٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٤/٣).

<sup>(</sup>٦) نقل ذلك عنه ابن كثير في تفسيره: (٢٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

<sup>(</sup>٨) أضواء البيان: (٣/٥).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "خلص أن الأرجح من تلك الأقوال ثلاثة وهي: كون تلك الحروف لتبكيت المعاندين وتسجيلاً لعجزهم عن المعارضة، أو كونها أسماءً للسور الواقعة فيها، أو كونها أقساماً أقسم الله بها لتشريف قدر الكتابة وتنبيه العرب الأميين إلى فوائد الكتابة لإخراجهم من حالة الأمية. وأرجح هذه الأقوال الثلاثة هو أولها"(١).

ليعرف بها أوائل السور (٢).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وهذا ضعيفٌ لأن الفصل حاصلٌ بدوها فيما لم تُذكر فيه، وفيما ذُكرتْ فيه: البسملةُ تلاوةً وكتابةً "(٣).

٣. ألها ذكرت في بداية السور لتفتح أسماع المشركين لاستماعها إذ تواصوا بالإعراض عن القرآن، حتى إذا استمعوا له؛ تلا عليهم المؤلَّفَ منها<sup>(٤)</sup>. قال ابن كثير (ت: ٢٧٤هـ): "وهو ضعيف أيضاً لأنه لو كان كذلك لكان ذلك في جميع السور، لا يكون في بعضها، بل غالبها ليبس كذلك، ولو كان كذلك لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها \_ أعنى: البقرة وآل عمران \_ مدنيتان ليستا خطاباً للمشركين؛ فانتقض ما ذكوره بهذه الوجوه"(٥).

إن الله أقسم بها تنويها بها لأن مسمياتها تألفت منها أسماء الله تعالى وأصول التخاطب والعلوم. كما أقسم الله بالقلم تنويها به (٦).

قال ابن عباس (ت: ١٨ هـ) في قوله M! وقوله M الـ "قسم أقسمه الله وهو من أسمائه "(١).

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: (١/٢١٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: حامع البيان: (١/٢١٢ ــ ٢١٣)، والمحرر الوجيز: (٤٩).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم: ( ٢٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: جامع البيان: ( ١ / ٢١٢ )، والمحرر الوجيز: ( ٥٠ )، وزاد المسير: ( ٣٨ )، وفتح القدير: ( ٥٢ ).

<sup>(</sup>٥) تفسير القرآن العظيم: (٢٧).

<sup>(</sup>٦) نُقل عن الأخفش. انظر: التحرير والتنوير: (١/ ٢١٢).

وقال عكرمة (ت:٥٠٠هـ): "هو قسم"(٢).

#### الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن هذه الأحرف المقطعة الواردة في القرآن، هي حروف الهجاء المعروفة عند العرب، ويُنطق عند القراءة بأسمائها، الدالة عليها، ولم يقع استنكار لها عند العرب، وهذه الحروف رموز مجردة لا معنى لها عند العرب، ولم يرد نقلٌ صحيح يدلٌ على ألها لها معانٍ عندهم، وأما نزولها في القرآن فله حكمة وسرٌ كما حُكي ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وليست تلك الحِكَمُ والأسرار من قبيل بيان المعاني، فهي من باب ذكر الحِكَم، وهذا خارج عن حدِّ التفسير، فلا علاقة له بآية آل عمران، وعليه فإن تفسير هذه الأحرف لا دخل له في المتشابه، لما يلي:

1- أن الحديث في هذه الأحرف المقطعة ليس من قبيل تفسير المعنى، وإنما من باب ذكر حكمة ورودها في القرآن. وحديث آية آل عمران ليس في العلل وإنما في التأويل وهو إما المعنى أو حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وكلا المعنيين غير واردين في هذه الأحرف.

٢- أنه على القول بأنه لا يعلم سر ذكرها إلا الله تعالى، فإلها غير مختصة بذلك، فكثير من الأحكام هي من هذا القبيل، وهي ما يعبر عنه العلماء بألها تعبدية، غير معقولة المعنى، ولم يقل أحدٌ من العلماء: إن الآيات التي ذكرت تلك العبادات من المتشابه. بل هي من المحكمات.

وكذلك فاختصاص كثير من الجمل في بعض السور دون غيرها وسر ترتيب الآيات في السور، كل ذلك مما له سرُّ يعلمه الله تعالى، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) رواه ابن حرير في حامع البيان: ( ۱ / ۲۰۷ ) و ( ۲۷ / ۲۵ ) و ( ۱۸ / ٥ )، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٨ / ٢٧٤٧ ) رقم ( ٢٠٤٧ ) رقم ( ١٦٠٨٦ ) وفي: ( ٩ / ٢٩٣٨ ) رقم ( ٢٧٤٧ ) رقم ( ١٦٠٨٦ ) وفي: ( ٩ / ٢٩٣٨ ) رقم ( ١٦٦٦١ )، والنحاس في معاني القرآن: ( ٢ / ٢٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ( ١ / ٢٢٩ ) رقم ( ١٦٣١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: ( ١ / ٥٣ ) إلى ابن المنذر أيضاً.

<sup>(</sup>٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: ( ١ / ٢٠٧ )، وابن أبي حاتم في تفسيره: ( ١ / ٣٣ ) رقم (٥٢).

# المبحث الثاني ( المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن )

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسألتان هما:

الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي.

والثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه.

وتفصيل القول في هاتين المسألتين كما يأتي:

## المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظيِّ ومعنويٍّ:

قسَّمَ علماءُ علوم القرآن المتشابة إلى: متشابهٍ لفظيٍّ، ومتشابهٍ معنويٍّ.

فأما المعنويُّ: فهو ما سبق بحثه، وهو ما يكون في مقابل الحكم.

وأما اللفظيُّ فالمقصود به: الآيات التي تكررت في القرآن الكريم، في ألفاظٍ متشاهِةٍ، وصورٍ متعددةٍ، وفواصلَ شتى، وأساليبَ متنوعةٍ، مع اتفاقِ المعنى العام (١).

وقد ألَّف العلماء في هذا النوع مؤلفاتٍ كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين:

١ - مؤلفات أشبه ما تكون بمعاجم لجمع الآيات المتشابهة من غير توضيح للعلل
 و الأسباب للاختلاف بين الآيات (٢)، و من تلك المؤلفات:

- (متشابه القرآن) لعلى بن حمزة الكسائي<sup>(۲)</sup> (ت: ١٨٩هـ).
- (حل الآيات المتشابحة) لمحمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦هـ).
  - (هداية المرتاب) لعلي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان للزركشي: ( ۱ /۱۱۲ ) وسماه علم المتشابه، والإتقان للسيوطي: ( ٥ / ١٨٦٦ )، وفنون الأفنان لابن الجوزي: (١٧٩)، والمتشابه اللفظي للشثري: ( ٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: المتشابه اللفظي للشثري: ( ٥ ). ومثل هذه الكتب صنيع ابن الجوزي في فنون الأفنان: (١٧٩ ــ ٢٥٣) فقد ذكر الآيات المتشابحة بلا ذكر للتعليل.

<sup>(</sup>٣) على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام الكوفيين في النحو، ومؤسس مدرستهم، وأحد القراء السبعة المشهورين، أدب الرشيد والأمين والمأمون، له مصنفات منها: معاني القرآن، مات سنة ١٨٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: تمذيب التهذيب: (٣/ ١٥٨)، وطبقات المفسرين للويهض: (١/ ٢٦٠).

- ٢ مؤلفات عنيت بتعليل الآيات المتشابحة في ألفاظها (١): ومنها:
- (درة التتريل وغرة التأويل) للخطيب الإسكافي (٢) (ت: ٢٩هـ)، وهو أهم كتـب هذا الفن (٣).
- (البرهان في متشابه القرآن) (على محمود بن حمزة الكرماني (ه) (ت: ٥٠٥ه )، وقد اعتمد على كتاب الإسكافي كثيراً (٦).
- (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التريل) لابن الزبير الغرناطي (٧) (ت: ٧٠٨هـ)، وهو أوسع الكتب وأبسطها (٨).

<sup>(</sup>١) انظر دراسةً حول هذه الكتب والتعليق حولها في: المتشابه اللفظي للشثري: ( ٥ )، ودراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: ( ٢٧ ).

<sup>(</sup>٢) محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله: عالم بالأدب واللغة، من أهل أصبهان، كان إسكافاً وحبب إليه العلم، فصار من الأعلام، توفي سنة ٤٢٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: الوافي بالوفيات: (٣/ ٢٧١)، بغية الوعاة: (١٤٩/١)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٥٨).

<sup>(</sup>٣) قام بنشره عادل نويهض في دار الآفاق الجديدة في بيروت عام ١٣٩٣هـ.

<sup>(</sup>٤) ويذكره بعضهم بعنوان: ( البرهان في توجيه متشابه القرآن) انظر: دراسة المتشابه اللفظي للسامرائي: ( ٢٧ ).

<sup>(</sup>٥) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، برهان الدين، أبو القاسم، ويعرف بتاج القرَّاء: عالم بالقراءات، نحوي، مفسر، كان عجباً في دقة الفهم والاستنباط، توفي بعد سنة ٥٠٠هـــ. انظر: بغية الوعاة: (٢ / ٢٧٧)، وطبقات المفسرين للدوادي: (٢ / ٣١٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢ / ٣١٢).

<sup>(</sup>٦) نُشر في دار الكتب العلمية بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا.

<sup>(</sup>٧) أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو حعفر، الثقفي الغرناطي: محدث، مؤرخ، من أبناء أبناء العرب الداخلين إلى الأندلس، انتهت إليه الرياسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول، توفي في غرناطة سنة ٧٠٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/٤١)، وطبقات المفسرين للداوودي: (١/٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/٢٦).

<sup>(</sup>٨) له تحقيقان: الأول قام به الدكتور محمود كامل أحمد طُبع بدار النهضة العربية. والثاني قام به الدكتور سعيد الفلاح ونال عليه شهادة الدكتوراه طُبع بدار الغرب الإسلامي.

- (کشف المعاني في المتشابه من المثاني) لبدر الدين بن جماعة (ن:  $^{(1)}$  (ت:  $^{(1)}$  وقد اعتمد على کتاب الکرماني، وأفاد من کتاب ابن الزبير (۲).
- (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن) لأبي يحيى زكريا الأنصاري ( $^{(7)}$ ). ( $^{(2)}$ , وقد اختصر ما ذكره الكرماني ( $^{(2)}$ ).

#### فوائد هذا النوع من المتشابه:

• ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) الحكمةَ العامةَ من ورود هذا النوع في القرآن فقال: "وحكمته التصرُّف في الكلام، وإتيانه على ضروب؛ لِيُعْلِمَهم عَجْزَهم عن جميع طُرُقِ ذلك: مبتدأً به ومتكرراً "(٥).

#### (٤) ومن الدراسات المعاصرة في هذا الفن:

<sup>(</sup>۱) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، بدر الدين، أبو عبد الله: قاض، من فقهاء الشافعية، عالم بالحديث والفقه والتفسير والأصول، من كتبه: غرر البيان لمبهمات القرآن، توفي سنة ٧٣٣هـ.. انظر: الوافي بالوفيات: ( ٢ / ١٥ )، والبداية والنهاية: ( ١ / ١٧ )، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢٧/٢).

<sup>(</sup>٢) حققه الدكتور عبد الجواد خلف، ونُشِر في دار الوفاء.

<sup>(</sup>٣) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السكيني المصري الشافعي، أبو يجيى شيخ الإسلام، قاض مفسرٌ من حفّاظ الحديث، ولد في سكينة بشرقية مصر وكف بصره ونشأ فقيراً معدماً ثم أوسع الله عليه وتولى القضاء ثم عُزل واشتغل بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦هـ، وقيل سنة ٩٢٥هـ. له مؤلفات منها: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، وتحفة الباري على صحيح البخاري وغيرها. شذرات الذهب: (١٠/١٨٦)، البدر الطالع للشوكاني: (١/٢٥٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/١٩٦).

<sup>-</sup> المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشثري، مطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. وهو دراسة للكتب الخمسة المذكورة أعلاه في القسم الثاني من أقسام المصنفات في هذا الفن.

<sup>-</sup> دراسة المتشابه اللفظي من آي التتريل في كتاب ملاك التأويل، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، مطبوع بدار عمار. وهو دراسة لكتاب ابن الزبير الغرناطي.

<sup>-</sup> من بلاغة المتشابه اللفظي في القرآن الكريم للدكتور محمد بن علي الصامل.

<sup>-</sup> من بلاغة المتشابه اللفظي للدكتور إبراهيم طه الجعلي.

<sup>(</sup>٥) البرهان: (١/١١١).

- ويضاف على ذلك: إفادته لضبط الحفظ، ولهذه الفائدة ألَّف عددٌ من المعاصرين كتباً في المتشابه اللفظي (١).
  - إظهار بلاغة القرآن الكريم وإعجازه من جهة التشابه اللفظي بين الآيات<sup>(٢)</sup>.
- الردُّ على الملحدين والطاعنين في كتاب الله تعالى الذين يزعمون أن ذلك التشابه دليل على خلل في الأسلوب، وتعارض بين الآيات<sup>(٣)</sup>.

ويُعَبِّر العلماء عن عدد الآيات المتشابهة بالحرف فيقولون مثلاً: 4 M أَ الروم: (١٥) سبأ: ١، التغابن: ١] ثلاثة أحرف (١٤)، و المَ الْمَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ الْعَلِيمُ الرخرف: ٨٤، الله الداريات: ٣٠] حرفان (٥).

وللعلماء تقسيمات متعددة للمتشابه اللفظي، ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) خمسة عشر قسماً باعتبار عدد التكرار، وذكر ثمانية أقسام لحالات الاشتباه باعتبار الأفراد $^{(7)}$ ، ومن أمثلة ما ذكر $^{(V)}$ :

أ \_ أن يكون في موضع على نظم، وفي آخر على عكسه، وهو ما يشبه ردَّ العجز على الصدر:

ومنه قوله تعالى: M + , - . / \_ [البقـرة: ٥٨] وقولــه تعــالى: M [ ^ \_ \_ \_ [ الأعراف: ١٦١].
وقوله تعالى: M % & ' ) ( \_ [النساء: ١٣٥] وقولــه تعــالى: M }

| { ~ بِٱلْقِسْطِ اللَّائدة: ٨].

<sup>(</sup>١) منها: - دليل المتشابحات اللفظية في القرآن الكريم، للدكتور محمد بن عبد الله الصغير.

تنبیه الحُفّاظ للآیات المتشاهات الألفاظ، لمحمد المسند.

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الفائدة والتي بعدها في المتشابه اللفظي للشثري: ( ٢ ).

<sup>(</sup>٣) تظهر هذه الفائدة حلية في عنوان كتاب ابن الزبير الغرناطي: (ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التتريل).

<sup>(</sup>٤) انظر: فنون الأفنان لابن الجوزي: (١٩٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان للزركشي: (١/١٣٣).

<sup>(</sup>٦) البرهان: (١/١١١ ــ ١٥٣).

<sup>(</sup>٧) انظر: البرهان: ( ١ / ١١٢ ) وما بعدها.

#### ب \_ ما يشتبه بالزيادة والنقصان:

ومنه قوله تعالى: M \ \ M \ [البقرة: ١٩٣] وقوله تعالى: Mوَيَكُونَ ٱلدِّينُ كَالُّهُ لِلَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال

النحل:٦٥] وقوله تعالى: الفَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا اللهِ الْأَرْضُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا ا [العنكبوت: ٦٣].

### ج ــ ما يشتبه بالتعريف والتنكير:

وقوله تعالى: الهندَا بَلَدًا ءَامِنًا ] [البقرة: ١٢٦] وقوله: 9 8 : ] [إبراهيم: ٣٠]. وغير ذلك من الأمثلة، التي هي من باب المتشابه اللفظيِّ.

كما ختم ابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) الحديث عن المتشابه بذكر مسائل يُعايا بها، ومن أمثلة ما ذكر:

فإن قيل: أين معك تسع آياتٍ أول كل آية M " يا ؟ فالجواب: أله على الشعراء أو له الله على الشعراء على الشعراء: ٢٣ \_ ٣١ ].

فإن قيل: أين معك خمس آيات متواليات أول كل آية M! يا؟ فالجواب: أنها في يوسف أولها: M الله عند 3 على الله عند ١٠-١٥٠]" (١).

<sup>(</sup>١) فنون الأفنان: (٢٥٤).

### المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه:

هذه المسألة مبنيةٌ على مسألةِ تفاضلِ القرآن، ومذهبُ أهلِ السُّنة ثبوتُ التفاضلِ بين آياتِ القرآنِ وسوره، باعتبار الألفاظ والمعاني، وليس باعتبار المتكلم سبحانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): " فنقول: قد عُلِمَ أنَّ تفاضلَ القرآنِ وغيرِه مِنْ كلامِ الله، ليس باعتبار نسبتِه إلى المتكلِّم، فإنه سبحانه واحدٌ، ولكنْ باعتبارِ معانيه التي يتكلم ها، وباعتبار ألفاظه المبيِّنَةِ لمعانيه"(١).

والمساواة في هذه الخصائص لا تُنافي تفاضل آياته وسوره (٢)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فَضَّل بعضَ سور وآيات القرآن على بعض:

قال صلى الله عليه وسلم في سورة الفاتحة: (لم يترل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها)<sup>(٣)</sup>.

وقال لأبي بن كعب (ت: ٣٠ هـ): (أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم ؟) قال:  $y \times wvuts$  فضرب بيده في صدره وقال: (ليهنك العلم أبا المنذر)(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم،

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: (۱۷/۱۲۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: مناهل العرفان: (٢ / ٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد في مسنده: ( ١٤ / ٣١٠ ) رقم ( ٨٦٨٢ ) قال الأرناؤوط فيه: "إسناده صحيح"، والترمذي في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب: ( ١٩٤٠ ) رقم ( ٢٨٧٥ )، والبيهقي في السنن الكبرى: ( ٤ / ٥٠٥ ) رقم ( ٣٩٥٤ )، وابن خزيمة في صحيحه: (١ / ٢٥٢ ) رقم ( ٥٠١ ). عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ( ٣ / ٣ ) رقم ( ٢٣٠٧ ).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: ( ٨٠٥ ) رقم ( ٨١٠ ) عن أبي رضي الله عنه.

وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة... وفي الجملة، فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض، هو من الدلالات الظاهرة المشهورة... أما كونه لا يفضل بعضه على بعض، فهذا القول لم ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمة السنة الذين كانوا أئمة المحنة \_ كأحمد بن حنبل (ت: 151 هـ) وأمثاله \_ ولا عن أحد قبلهم "(١).

وقال: "وأما تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل تفضيل بعض صفاته على بعض، فدلالة الكتاب والسنة والأحكام الشرعية والآثار السلفية كثيرة على ذلك... والنصوص والآثار في تفضيل كلام الله \_ بل وتفضيل بعض صفاته \_ على بعض متعددة "(٢).

إذا ثبت هذا؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى أن القرآن قد دلَّ على فضل المحكم على المحكم على المحكم على المتشابه بقوله: ٧].

قال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـــ): " أن المحكم له مزيةٌ على المتشابه، لأنه بنص القرآن هو أمُّ الكتاب"(٣).

وقد جعل الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه المسألة من جملة الشبه التي أثيرت على المتشابه، ونَقَلَ عن بعضهم الإجماع على تفضيل المحكم، ولم يُعلِّقْ عليه قال: " أثار بعضُهم ســؤالاً وهو: هل للمحكم مزيَّةٌ على المتشابه بما يدلُّ عليه، أو هما سواء؟ والثاني خلاف الإجماع، والأول ينقض أصلكم أن جميع كلامه سبحانه سواء، وأنه نزل بالحكمة "(٤).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ( ۱۷ / ۱۳ ، ۷۷ ، ۷۲ ). ثم قال في تتمة هذا النص: "ولو قُدِّرَ أنه نُقِلَ عن عدد من أئمة السنة؛ لم يجز أن يجعل ذلك إجماعًا منهم، فكيف إذا لم ينقل عن أحد منهم ؟! وإنما هذا نقل لما يظنه الناقل لازماً لمذهبهم. فلما كان مذهب أهل السنة: أن القرآن من صفات الله لا من مخلوقات الله، وظن هذا الناقل أن التفاضل يمتنع في صفات الخالق، نقل امتناع التفاضل عنهم بناء على هذا التلازم ". مجموع الفتاوى: ( ۱۷ / ۷۲).

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى: (۱۷/ ۷۹، ۸۹).

<sup>(</sup>٣) مناهل العرفان: (٢/٤/٢).

<sup>(</sup>٤) البرهان: (٢/٢٧).

وعلى فرض صحة هذا الإجماع وثبوت تفضيل المحكم على المتشابه من القرآن فيان ذلك لا يتعارض مع مذهب أهل السنة القائلين بتفاضل القرآن، لذلك فإن هذا السؤال أو الشبهة لا تتجه إلى مذهب أهل السنة، وإنما إلى القائلين بعدم التفاضل (١). وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) علل تفضيل المحكم وتلخيصها (٢):

أن المحكم بوضع اللغة لا يحتمل إلا الوجه الواحد، فمن سمعه أمكنه أن يستدل به في الحال، وأما المتشابه فإنه يحتاج إلى نظر حتى يحمله على الوجه المطابق.
 أن المحكم هو الأصل، والعلم بالأصل أسبق.

<sup>(</sup>١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأصل هذه المسألة أن يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعدًا، إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء، فالتفاضل في صفاته \_ تعالى \_ إنما يعقل إذا أثبت له صفات متعددة: كالعلم، والقدرة، والإرادة، والمجبة، والبغض، والرضا، والغضب. وكإثبات أسماء له متعددة تدل على معان متعددة، وأثبت له كلمات متعددة تقوم بذاته حتى يقال: هل بعضها أفضل من بعض أم لا ؟ وكل قول سوى قول السلف والأئمة في هذا الباب فهو خطأ متناقض، وأي شيء قاله في حواب هذه المسألة كان خطأ لا يمكنه أن يجيب فيه بجواب صحيح... أو قال: كلامه كله هو معنى واحد قائم بذاته، هو الأمر بكل مأمور والخبر عن كل مخبَر به، إن عُبِّرَ عنه بالعربية كان قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن معنى آية الكرسي وآية الدَّين واحد، وإن الأمر والنهي صفات نسبية للكلام ليست أنواعًا، بل ذات الكلام الذي هو أمر هو ذات الكلام الذي هو لهي، وإنما تنوعت الإضافة. فهذا الكلام الذي تقوله الكُلاَّبية، وإن كان جمهور العقلاء يقولون: إن مجرد تصوره كاف في العلم بفساده، فلا يمكن \_ على هذا القول \_ الجوابُ بتفضيل كلام الله بعضه على بعض، ولا مماثلة بعضه لبعض؛ لأن الكلام على قولهم شيء واحد بالعين لا يتعدد ولا يتبعض، فكيف يمكن أن يقال: هل بعضه أفضل من بعض ؟ أم بعضه مثل بعض ولا بعض له عندهم ؟ وإن قالوا: التماثل والتفاضل يقع في العبارة الدالة عليه، قيل: تلك ليست كلاماً لله على أصله، ولا عند أئمتهم، بل هي مخلوق من مخلوقاته، والتفاضل في المخلوقات لا إشكال فيه. ومن قال من أتباعهم: إنما تسمى كلام الله حقيقة، وإن اسم الكلام يقع عليها وعلى معنى ذلك المعنى القائم بالنفس بالاشتراك اللفظي، فإنه لم يعقل حقيقة قولهم، بل قوله هذا يفسد أصلهم؛ لأن أصل قولهم: إن الكلام لا يقوم إلا بالمتكلم لا يقوم بغيره، إذ لو جاز قيام الكلام بغير المتكلم، لجاز أن يكون كلام الله مخلوقًا قائمًا بغيره مع كونه كلام الله. وهذا أصل الجهمية المحضة والمعتزلة الذي خالفهم فيه الكلابية وسائر المثبتة. وقالوا: إن المتكلم لا يكون متكلمًا حتى يقوم به الكلام، وكذلك في سائر الصفات قالوا: لا يكون العالم عالمًا حتى يقوم به العلم، ولا يكون المريد مريدًا حتى تقوم به الإرادة، فلو جوزوا أن يكون لله ما هو كلام له وهو مخلوق منفصل عنه، بطل هذا الأصل". مجموع الفتاوى: (٥/٥٨، ١٦٥).

<sup>(</sup>۲) البرهان: (۲/۲۷ – ۷۷).

٣. أن المحكم يُعلم مفصَّلاً، والمتشابه لا يعلم إلا مجملاً(١).

أن للمحكم مزيةً في باب الحِجاج عند غير المخالف؛ لأنه يمكن أن يبين له أنه مخالف للقرآن، وأن ظاهر المحكم يدل على خلاف ما ذهب إليه، وإن تَمسَّك بعتشابه القرآن، وعدل عن محكمه.

والذي يظهر والله أعلم القول بالتفصيل في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: أن هذه المزايا المذكورة للمحكم هي على القول بأن المحكم ما عُرف معناه، وأما المتشابه فما يحتاج إلى بيان وأنه يمكن معرفته.

وهذه المسألة لم يرد فيها نقلٌ، فالقول بالتفضيل أو عدمه لا يستقيم، والاستدلال بقوله تعالى: Q PM [آل عمران: ٧] غير كافٍ في ذلك؛ لأن المراد أن المحكم هو أصل المتشابه ومرجعه وأنه غالب القرآن، وهذا يدلُّ على وجوب الرجوع إليه لمعرفة المتشابه وتفسيره، لأنه يجب إرجاع الفرع إلى أصله، ولا يطِّرِدُ دائماً أن يكون الأصل أفضل من الفرع، فهذه الأمة هي فرع الأمم السابقة وهي أفضل منها، والنبي صلى الله عليه وسلم هو من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد ثبت أنه أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

<sup>(</sup>١) نقل هذه الأجوبة الثلاثة عن أبي عبد الله محمد بن أحمد البكراباذي.

به عن بعض خلقه ويخبر به عنه ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين... فتفاضلُ الكلامِ من جهة المُتكَلَّمِ فيه \_ سواءً كان خبراً أو إنشاءً \_ أمرٌ معلومٌ بالفطرة والشرعة، فليس الخبرُ المتضمِّنُ للحمد للله والثناء عليه بأسمائه الحسنى، كالخبر المتضمِّنِ لذِكْرِ أبي لهب وفرعونَ و إبليسَ، وإن كان هذا كلاماً عظيماً معظماً تكلَّمَ الله به"(١).

وهكذا بقية الآيات التي تتحدث عن صفات الله تعالى فإنها بهذا الاعتبار أفضل من غيرها من المحكمات التي تتحدث عن الأحكام والتشريعات. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي: (۱۷ / ۵۷ ـ ۵۸ ).

# المبحث الثالث ( المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه )

لم يكن كذلك لعلماء أصول الفقه إضافات كثيرة في هذا الفصل، نظراً لأن أغلب المسائل فيه قد اشتركوا في دراستها مع علماء علوم القرآن.

ولعل أبرز ما أضافوه مسألة واحدة وهي : مسألة أسباب التشابه.

وتفصيلها كما ياتي:

مسألة: أسباب التشابه:

ذكر ابن النجار (ت: ٩٧٦ هـ) بعض أسباب التشابه (١)، وهي: الاشتراك، والإجمال، وظهور التشبيه (٢). وزاد غيره من العلماء أسباباً أخرى، وأجود ما وقفت عليه في هذه المسألة ما ذكره الراغبُ الأصفهاني (ت: ٢٠٠ هـ) (٣) حيث قسَّمَ المتشابه إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: متشابه من جهة اللفظ فقط.

الثانى: متشابه من جهة المعنى فقط.

الثالث: متشابه من جهة اللفظ والمعنى.

ثم ذكر داخل تلك الأقسام أنواعاً متعددة، يمكن جعلها أسباباً للتشابه وهي كما يأتي: أو لاً: التشابه بسبب اللفظ فقط: وهو نوعان:

١- ما يرجع إلى الألفاظ المفردة: وهو ضربان:

أ \_ من جهة غرابة اللفظ: نحو الأبِّ، ويزفون.

<sup>(</sup>١) شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٤١).

<sup>(</sup>٢) وقد سبق أن معاني صفات الله تعالى غير داخلةٍ في المتشابه، بل هي معلومة، وإنما يدخل في ذلك كيفيات الصفات على القول بأن المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه.

<sup>(</sup>٣) في كتابه المفردات: ( ٤٤٣ ــ ٤٤٤)، وله تقسيم قريب منه في تفسيره: ( ١ / ٤١٤ ــ ٤٢٠). مع الاعتراض عليه ــ رحمه الله ــ في بعض تلك الأقسام كما سيأتي.

<sup>(</sup>٤) انظر: مناهل العرفان: ( ٢ / ٢٥٤ ).

# ٢- ما يرجع إلى جملة الكلام المركّب: وهو ثلاثة أضرب:

أ \_ ضربُّ لاختصار الكلام: نحو Z Y XW VU T M [Z Y XW VU T M ] [

ب \_ وضرب بسط الكلام: نحو: M 1 S [الشورى:١١]، لأنه لو قيل: ليس مثله شيء كان أظهر للسامع.

ج \_ وضربٌ لنظم الكلام: نحو: الأأنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِئْبَ وَلَمْ لَا اللهِ الكلام: نحو: الكتابَ قيِّماً ولم يجعل له عوجاً.

## ثانياً: التشابه بسبب المعنى:

ومثل له الراغب (ت: ٥٠٢ هـ) بقوله: "أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تُتَصَوَّرُ لنا إذ كان لا يَحصل في نفوسنا صورةُ ما لم نحسُّه، أو لم يكنْ من حنس ما نُحِسُّه"(٢).

وقد سبق القول بأن صفات الله تعالى ذاتُ معانٍ وكيفيات، فالمعاني غير داخلة في المتشابه بل هي معلومة، وأما الكيفيات فهي من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

وكذلك أوصاف يوم القيامة، فإن معاني تلك الأوصاف معلومة بلغة العرب، وأما كيفياتها فلا تُعلم قبل رؤيتها يوم القيامة.

<sup>(</sup>١) انظر: مناهل العرفان: (٢/٥٥).

<sup>(</sup>٢) مفردات ألفاظ القرآن: ( ٤٤٤ ).

ثالثاً: التشابه بسبب اللفظ والمعنى: وهو خمسة أنواع:

۱- من جهة الكِمِيَّة: كالعموم والخصوص: نحو قوله تعالى: M | { ] [التوبة:٥].

٣-من جهة الزمان: كالناسخ والمنسوخ: نحو: M 7 8 9 : [آل عمران:١٠٢].

٤- من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها: نحو: M ۞ اللّبِرُ بِأَن تَأْتُواْ اللّبُيُوتَ مِن فُطُهُورِهِ كَا البقرة المرة المراغب: " فإن من لا يَعْرِفُ عادهم في الجاهلية يَتَعَذَّرُ عليه معرفة تفسير هذه الآية "(١). فإن الخفاء الذي في هذه الآية، يرجع إلى اللفظ بسبب اختصاره، ولو بسط لقيل: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة. ويرجع الخفاء إلى المعنى أيضاً؛ لأن هذا النص على فرض بسطه كما رأيت، لا بد معه من معرفة عادة العرب في الجاهلية وإلا لتعذر فهمه (٢).

٥- من جهة الشروط التي يصح بها الفعلُ، أو يَفْسُدُ: كشروط الصلاة والنكاح.

قال الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٠ هـ) بعد ذكر هذه الأقسام: "وهـذه الجملـة إذا تُصُوِّرَتْ؛ عُلِمَ أَنَّ كل ما ذكره المفسرون في تفسـير المتشـابه لا يخـرج عـن هـذه التقاسيم"(٣).

<sup>(</sup>١) المفردات: (٤٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: مناهل العرفان: ( ٢ / ٢٥٦ ).

<sup>(</sup>٣) المفردات: ( ٤٤٤ ).

## الفصل الثالث

( الحقيقة والمجاز )

# الفصل الثالث ( الحقيقة والمجاز )

الحديث في هذا الفصل عن المجاز، والعلماء يذكرون معه الحقيقة، وقد يجعلونها في عنوان الفصل، وذِكْرُ الحقيقة في هذا الفصل لا لأنها من مباحثه عند العلماء، بل لأنها مقابلة للمجاز، فلكي نعرف المجاز ونتصوره لا بدَّ من معرفة الحقيقة (١).

<sup>(</sup>١) انظر: البلاغة فنولها وأفنالها علم البيان والبديع: ( ١٣٣ )، والبحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه: (١١١).

# المبحث الأول ( المسائل المشتركة )

اتفق علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، على دراسة جُلِّ مسائل هذا الفصل، وكانت الزيادات قليلة حداً، وتُعَدُّ هذه المسائل المشتركة هي أشهر المسائل التي تُدرس في هذا النوع من أنواع علوم القرآن، كما تتميز بطول الخلاف في بعضها، كما في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم.

وتفصيل هذه المسائل كما يأتي:

المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والمجاز:

#### أ \_ الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق<sup>(۱)</sup>، وهو أصل واحدٌ يدلُّ على إحكام الشيء وصحته، يقال حَقَّ الشيءُ: إذا وَجَبَ<sup>(۲)</sup>.

قال الراغب الأصفهاني (ت: ١٠٠ هـ): "والحقيقة تستعمل تارةً في الشيء الـذي لـه ثباتٌ ووجودٌ، كقوله صلى الله عليه وسلم لحارث: (لكل حقِّ حقيقـةُ، فمـا حقيقـةُ إيمانك؟) (٦) أي: ما الذي يُنبئ عن كون ما تدِّعيه حقّاً؟... وتارةً تستعمل في الاعتقاد...، وتارةً في العمل وفي القول، يقال: فلانٌ لفعله حقيقة: إذا لم يكن مُرائيـاً فيـه. ولقولـه حقيقة: إذا لم يكن مُرائيـاً فيـه. ولقولـه حقيقة: إذا لم يكن مُرائيـاً ومتزيداً، ويُستعمل في ضدِّه: المتحوَّز والمتوسَّع والمتفسَّح "(٤). ولفظ الحقيقة إطلاقان (٥):

الأول: تُطلق ويُراد بها ذاتُ الشيء وماهيته، كقولنا: حقيقةُ الإنسانِ حيوانٌ ناطق. والثاني: تُطلق ويراد بها ما يُقابل الجاز، كما في التعريف الاصطلاحي الآتي.

<sup>(</sup>١) ذكر الزركشي قولاً آخر في أن اشتقاقها من الاستحقاق لا من الحق. انظر: البحر المحيط: (١ / ٥١٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٢٢٧ )، والإكسير للطوفي: ( ٩٤ ).

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه: ( ١١ / ١٢٩) رقم ( ٢٠١١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: ( ١٥ / ١٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: ( ١٥ / ١٠٦)، و ١٥٩ )، و ابن أبي شيبة في مصنفه: ( ١٥ / ٦٢٢) رقم ( ٢١٠٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ( ١٥ / ٦٢٢) رقم ( ٢٢١٠) وقم ( ١٠١٠) وقم الزوائد: ( ١ / ٢٢١): "وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به". وقال ابن حجر في الإصابة قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ( ١ / ٢٢١): "وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به". وقال ابن حجر في الإصابة ( ٣٠٣/١): "وهذا الحديث لا يثبت موصولاً". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ( ٤ / ٥٠): "روي من وجوه مرسلة ووروي متصلاً، والمرسل أصح".

<sup>(</sup>٤) المفردات: ( ٢٤٧ ).

<sup>(</sup>ه) انظر: المستصفى للغزالي: ( ١ / ٢٧٧ )، والإكسير للطوفي: ( ٩٤ )، وكشف الأسرار: ( ١ / ٩٨ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٩٨ ).

### الحقيقة في الاصطلاح:

عُرِّفت الحقيقة بتعاريف متقاربة منها:

هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له ابتداءً في اصطلاح التخاطب(١).

وذلك كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء.

فخرج بالمستعمل: اللفظ المهمل، واللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يُوصف بأنه حقيقة ولا مجاز.

و حرج بقولنا ( فيما وضع له ) الغلط، كقولك: خُذْ هذا الفرس (مشيراً إلى حمار). وبقولنا ( ابتداء ) الجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً.

ودخل بقولنا: ( في اصطلاح التخاطب ) الحقيقة الشرعية والعرفية، إذ هما باعتبار الوضع اللغوي يستعملان في وضع ثانٍ (٢).

### ب ـ الجاز:

### المجاز في اللغة:

مَفْعَل بمعنى فاعل من الجواز، بمعنى العبور والتعدِّي. فأصله مَجْوَز، نُقِلَتْ حركة الواو إلى الجيم، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها، فانقلبت الواو ألفاً على القاعدة، فصار مجازاً (٣).

### وهو في الاصطلاح:

اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة<sup>(٤)</sup>.

فخرج بقولنا ( بوضع ثانٍ ): الحقيقة.

<sup>(</sup>۱) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۲۱٥ )، وانظر: الإكسير: ( ۹۶ )، والبرهان: ( ۲ / ۲۰۵)، والإتقان: ( ۱ / ۱۰۰۷ )، وكشف الأسرار: ( ۱ / ۹۲، ۹۷ )، والبحر المحيط: ( ۱ / ۹۲ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۱ / ۱۶۹ ).

<sup>(</sup>٢) انظر شرح التعريف في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٥ ــ ٢١٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٢١٣ )، والمفردات للأصفهاني: ( ٢١١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٥٣).

<sup>(</sup>٤) ذكره السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٢١٩ )، وانظر: الإكسير: ( ٩٤ )، وكشف الأسرار: ( ١ / ٩٧/ ــ ٩٨ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٣٥ )، وشرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٥٣ ــ ١٥٤ ).

وخرج بـ ( لعلاقة ) العَلَمُ المنقولُ<sup>(۱)</sup> كـ ( فضل ) فليس بمجـاز لأنــه لم يُنقــل لعلاقة<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>۱) العَلَمُ المنقول هو: ما كان مشتركاً بين المعاني، وترك استعماله في المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلاة والصوم، وإما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً ويسمى حقيقة عرفية كالدابة، أو العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة في الفِعْل. انظر: التعريفات: ( ٢٣٣ \_ ٢٣٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢١٩).

المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمجاز:

## أ ــ طرق معرفة الحقيقة:

تعرف الحقيقة بطرق منها(١):

١ - النقل عن أهل اللغة:

فيُعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه بالسماع من أهل اللغة أنه موضوعٌ فيما استعمل فيه. وذلك لأن دلالات الألفاظ ليست ذاتية، إذ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف الأماكن والأمم، ولاهْتَدى كلُّ إنسانٍ إلى لغة (٢).

وقد اعتُرِضَ على هذا الطريق بأن العرب لم تكنْ تعرفُ الجازَ، فكيف تنصُّ عليه! (٣). وقد اعتُرِض على ذلك بأن المقصودَ نقلُ أئمةِ اللغةِ الذين دَوَّنوا لغةَ العرب ونقلوها.

٢- تبادرُ الذِّهْن إلى فهم المعنى بغير قرينة لأجل العِلْم بالوضع (٤):

أي: أنَّ مَنْ عَلِمَ الوضعَ وسمع اللفظ؛ بادر إلى حمله على ذلك المعنى من غير قرينة (٥). وذلك كتبادر الماء الكثير عند إطلاق لفظ البحر (٦).

٣- تجرد اللفظ عن القرينة: فالحقيقة لا تحتاج إلى قرينة<sup>(٧)</sup>.

٤ - اطرادها: وهو جريالها على ما في معناها، إلا لمانع، ومعنى ذلك أنا إذا سمينا إنساناً ضارباً لوقوع الضرب منه أو محلاً بأنه أسود لحلول السواد فيه؛ وجب أن يُسمَّى كلُّ مَنْ صدر منه الضرب بأنه ضاربُ، وكلُّ ما حلَّه السَّوادُ واتَّصفَ به بأنَّه أسود (٨).

<sup>(</sup>١) انظر إن شئت: الإكسير: ( ٩٨ \_ ٩٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأستار: ( ١ / ٩٩ )، والإكسير: ( ٩٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإيمان لابن تيمية: (٨٠).

<sup>(</sup>٤) احْتُرِزَ بجملة ( لأحل العلم بالوضع ) عما إذا بَدَرَ الفهم إلى المعنى لأحل أمرٍ خارج عن الوضع كقرائنَ احتفت به أو غلبة استعمال لا تنتهي إلى كون اللفظ منقولاً إلى ذلك المعنى.

<sup>(</sup>٥) انظر: كشف الأسرار: (١/١٠٠)، والبحر المحيط للزركشي: (١/٥٨٤)، والإكسير: (٩٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: الإكسير: (٩٩).

<sup>(</sup>٧) انظر: الإكسير: (٩٩)، والبحر المحيط للزركشي: (١/٥٨٥).

<sup>(</sup>٨) انظر: الإكسير: ( ٩٨ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٨٥ – ٥٨٦ ).

ه - أن الحقيقة تؤكّد بالمصدر وبأسماء التوكيد: وذلك كقوله تعالى: M | M | النساء]، وأما الجحاز فلا يؤكد فلا تقول: أراد الجدارُ إرادةً (١).

٦- أنه لا يمكن نفيها عن مسماها:

فإنه لا يمكن أن يُنفى لفظ ( الأسد ) عن الهيكل المخصوص، ويصحُّ أن ينفى عن الله الإنسان الشجاع. فنعلم أنه حقيقة في الأول، مجازٌ في الثاني (٢).

## ب \_ طرق معرفة المجاز:

يُعرف الجاز بعلامات منها:

١ - النص عليه: وذلك بأن يقول: هذا مجازٌ، ويُنقل ذلك عن أئمة اللغة (٣).

٢ - القرينة: نحو قولك ( إياك والأسد ) عن رجل حمل بيده سيفًا مجردًا ( أ).

٣- صحة النفي: كقولك في البليد (هذا حمار) فإنه يصحُ أن تقول: (ليس ممار)<sup>(٥)</sup>.

٤- التزام تقييده (٢): كقوله تعالى: الجَنَاحَ ٱلذُّلِّ السِراء: ٢٤] أي: لين الجانب، وقولك: ( نار الحرب ) أي: شدتها، فإن الجناح والنار يُستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد (٧).

٥ - عدم اطراده: كما في قوله تعالى: M [يوسف:  $\Lambda$ 7] فـ K يقـال: (اسأل البساط) أي: صاحبه ( $\Lambda$ 8).

٦- أن يتبادر غيرُه إلى الفهم لولا القرينة الحاضرة (١).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأستار: (١٠٠/١).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإكسير: ( ٩٩ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٨٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإكسير: (٩٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٠).

<sup>(</sup>٦) قيل ( التزام تقييده ) و لم يقولوا ( تقييده ) لأن المشترك قد يُقيَّد في بعض الصور، كقولك (عين حارية) لكنه لم لم يلتزم التقييد فيه. انظر: شرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٨١ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣ \_ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

<sup>(</sup>٨) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

٧- أنه لا يؤكّد: لأن التأكيد ينفي احتمال المجاز (٢).

#### تنبيه:

ذكر كثير من العلماء علامات للمجاز ونزولها على صفات الله تعالى لإخراجها من الحقيقة إلى الجاز، وهذه العلامات وإن صحت في اللغة، إلا أن التمثيل عليها بصفات الله تعالى غير صحيح، وذلك لأن الداعي لإدخال الصفات فيها، ليس انطباق العلامة، بل ما يُتوهم عندهم من التشبيه المتره عنه سبحانه. وهم لو لم يثبتوا الجاز لوجدوا طريقاً آخر لإنكارها ونفيها بحجة التشبيه.

ومثال ذلك قولهم في علامات الجاز: أن يكون إطلاقه على أحد المسميين متوقفاً على إطلاقه على المسمى الآخر، فالتوقف مجازٌ. سواءً كان ملفوظاً به ومثلوا له بقوله تعالى: M + , -  $\bot$  [آل عمران: ٤٥]. أو مقدراً كقوله: M  $\bot$   $\bot$   $\bot$  [آل عمران: ٤٥]. أو مقدراً كقوله لا يُتوقف استعمالها [يونس: ٢١]. فيقولوا: إن المذكور في هذه الآيات مجازٌ. لأن الحقيقة لا يُتوقف استعمالها على غيرها $\binom{(7)}{}$ . فالمعنى عندهم: حازاهم على مكرهم، فلا يقال (مكر الله) ابتداءً $\binom{(3)}{}$ .

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/٣١١).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٨٨)، والإكسير: (٩٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٣٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١/١٨٢).

المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز:

هذه المسألة هي أهم مسائل هذا الفصل، وأكثرها أثراً، فقضية الجاز \_ كما يقال \_ قضية تحدلية كبرئ، خاض فيها الأولون والآخرون لصلتها بالمعتقد، وخصوصاً صفات الله سبحانه (۱)، وهي التي يدور عليها هذا الفصل، وقد وقع فيها اختلاف كبير بين العلماء منذ عهد بعيد، ولا يزال.

وقد تناول هذه المسألة علماء علوم القرآن والأصوليون، ويمكن تلخيص الخلاف فيها كما يأتي:

<sup>(</sup>١) انظر: بلاغة الحال للدكتور عويض العطوي: (٢٥٢).

القول الأول: أن الجاز غير واقع في اللغة:

وذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني (١)(١)، وأبو على الفارسي (عارك)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٥٨هـ) (٥)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) (١)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٧).

<sup>(</sup>۱) انظر: جمع الجوامع للسبكي: (۳۰)، ومواقع العلوم للبلقيني: (۲۳ )، والبحر المحيط: (۱/ ۵۳۹)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (۱/ ۲۲۱)، والمزهر له: (۱/ ۳۶۱)، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: (۲).

<sup>(</sup>٢) قال إمام الحرمين: "الظن به أنه ذلك لا يصح عنه" التلخيص: (١/ ١٩٣)، وقال مثله الغزالي في المنخول: (١/ ٧٥)، وانظر: المزهر للسيوطي: (١/ ٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: جمع الجوامع للسبكي: ( ٣٠ )، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ١ / ٢٢٠ )، والمزهر له: (٣) انظر: جمع الجوامع للسبكي: " وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي على الفارسي إنكار الجحاز". انظر: الإبحاج في شرح منهاج الأصول: ( ١ / ٢٩٦ ).

وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي: إمام عصره في علوم العربية، اشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، والتذكرة ، والمقصور والممدود، والحجة في القراءات، توفي سنة ٣٧٧هـ.. انظر: وفيات الأعيان: ( ٣٦١/١)، ومعجم الأدباء: (٣٣٢/٧)، وإنباه الرواة: (٢٧٣/١).

<sup>(</sup>٤) قال السيوطي: " قلت: هذا لا يصحُّ أيضاً، فإنَّ ابنَ حنِّي تلميذُ الفارسي، وهو أعلم الناس بمذهبه، ولم يحكِ عنه ذلك، بل حكى عنه ما يدلُّ على إثباته". المزهر: ( ١ / ٣٦٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: كتاب الإيمان: ( ٧٩) وما بعدها. قال الدكتور عبد العظيم المطعين: " إننا نعتقد ــ والله هو المطلع على ما في السرائر ــ أن مذهب الإمام في إنكار المجاز كان ردَّ فعل لظاهرة التأويل الفوضوي التي عبثت بحرمة النصوص وتجرأت فوضعت الباطل موضع الحقّ، وألغزت وأبحمت فضلت وأضلت، فكان لا بدَّ من وقفة ترد زيف المزيفين، وانتحال المنتحلين، وهذه عقيدتنا فيما صنعه الإمام، فهو معذورٌ فيما فعل". المجاز في اللغة والقرآن: (٢٤٢/٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ( ٦٩٠ ) وما بعدها.

<sup>(</sup>٧) انظر: منع جواز المجاز: ( ٨ ). حيث قال: " أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً وهو الحق؛ فعدم المجاز واضح ".

ولازم هذا القول نفي الجحاز في القرآن أيضاً، قال ابن برهان (ت: ١٥٥هــ)(١): " والأستاذ أبو إسحاق إذا أنكر الجحاز في اللغة، فلأن يُنكره في القرآن من طريق أولى، لأن القرآن إنما نزل بلغتهم"(٢).

وقد صرَّح بذلك وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥٨هـ)، والشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

#### أدلة هذا القول:

أبرز الأدلة التي استدلُّ بها منكروا المجاز في اللغة هي:

١- أن لازم الجحاز أن يكون هناك وضعٌ متقدم على الاستعمال في اللغة وهــو غــير ثابت.

قال شيخ الإسلام: "وهذا إنما صحَّ على قول من يجعل اللغات اصطلاحية، فيَدَّعِي أنَّ قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسمُّوا هذا بكذا وهذا بكذا، ويجعل هذا باباً عامًا في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم ابن الجبائي... والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدُّ أنْ ينقلَ عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعةٌ فوضعوا جميعَ هذه الاسماء الموجودةِ في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع "(٤). إلى أن قال: "فبالجملة نحن ليس غرضنًا إقامةُ الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يُقلل أن قال: "فبالجملة نحن ليس غرضنًا إقامةُ الدليل على عدم ذلك، بل يكفينا أن يُقلل أن قال: توقيفاً فليُسمَ توقيفاً، وحينئذٍ فمَنْ ادَّعى وَضْعاً متقدماً على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال "(٥).

<sup>(</sup>۱) أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن بَرهان ، أبو الفتح: الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعياً ، كان حاد الذهنلا يسمع شيئاً إلا حفظه ، له من التصانيف: (البسيط) و(الوسيط) و(الأوسط) و(الوحيز) في الأصول، توفي سنة ۱۸هه وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (۳۰/٦)، ووفيات الأعيان: (۹۹/۱)، وشذرات الذهب: (۲/۱۰۱).

<sup>(</sup>٢) انظر: الوصول إلى الأصول: ( ٢ / ٩٧ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٣٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر المصادر السابقة في عزو أقوالهم في هذا القول.

<sup>(</sup>٤) كتاب الإيمان: ( ٨٢ ).

<sup>(</sup>٥) السابق: ( ٨٦ ). وانظر مناقشة هذا الدليل في المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: ( ٢ / ٨٦ ) وما بعده.

٢- أن هذا التقسيم لا حقيقة له، فليس لمن فرَّق بينهما حدُّ صحيح يميز به بين الحقيقة والمحاز.

قال شيخ الإسلام: " فعُلِمَ أن هذا التقسيم باطلٌ، وهو تقسيمُ مَنْ لم يَتَصَوَّرُ ما يقول، بل يتلكمُ بلا علم ... وذلك ألهم قالوا: الحقيقةُ اللفظُ المستعمل فيما وضع له. والجاز هو المستعملُ في غير ما وضع له. واحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال وهذا يتعذر "(١).

٣- إنكار التجريد والإطلاق في اللغة، فلا يصح أنْ نقول: إنَّ الحقيقةَ ما دلَّتْ على معناه عند الإطلاق والخلوِّ من القرائن، والجازَ ما دلَّ على معناه بمعونةِ القيودِ والقرائن (٢).

إن هذا التقسيم حادثٌ لم يَقُلْ به سلفُ الأمة، والغالب أنه من جهـة المعتزلـة ونحوهم من المتكلمين (٣).

وقد أجاب على هذه الأدلة بعض العلماء (٤)، وليس المقصود هنا الإطالة بذلك، وإنما تَصَوُّرُ هذه الأدلة، ومنطلقات هذا القول.

<sup>(</sup>١) كتاب الإيمان: ( ٨٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: المجاز في اللغة والقرآن للمطعني: ( ٢ / ٢٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية: ( ٨٠ )، والمحاز للمطعني: ( ٢ / ٢٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: المحاز في اللغة والقرآن للمطعني: ( ٢ / ٥ ) وما بعدها.

## القول الثانى: منعه في القرآن دون اللغة:

ذهب إلى هذا القول: بعض المالكية (١)، وبعض الشافعية (٢)، وبعض الحنابلة (٣)، وداود بن علي الظاهري (٤)(٥)، وابنه أبو بكر (٦)(٧)، ومنذر بن سعيد البلوطي (٩)(٩).

#### أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدلُّ بما المانعون له في القرآن الكريم دون اللغة ما يأتي:

١ - أنه لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكُلُّ مجازٍ يجوزُ نفيه، فينتج من ذلك أن لا شيء من القرآن بمجاز (١٠٠).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهـذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدتْ

<sup>(</sup>١) منهم ابنُ خُونَيْر مِنْداذ. انظر: إحكام الفصول للباحي: ( ١٨٧ )، ذكر عنه أنه نقل عن أصحابه، والبرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٥٥).

<sup>(</sup>٢) منهم ابنُ القاص. انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٣٩)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢١).

<sup>(</sup>٣) منهم: أبو الحسن الخرزي، وابن حامد البغدادي. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١٩٢/١).

<sup>(</sup>٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهري، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمعٌ يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، توفي سنة: ٢٧٠هـ. انظر: وفيات الأعيان: ( ٢/٥٥/٢)، وشذرات الذهب: ( ٣ / ٢٩٧ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٥٥ )، والبحر المحيط له: ( ١ / ٣٩٥)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ( ١ / ٢٢١ ).

<sup>(</sup>٦) محمد بن الإمام داود بن علي، الظاهري، أبو بكر: كان عالمًا بارعًا، إماماً في الحديث، أديباً، شاعراً فقيهاً، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه ومسلكه وما اختاره من الطرائق وارتضاه وكان أبوه يحبه ويقربه ويدنيه، له كتاب: الزهرة، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٠٩)، والوافي بالوفيات: (٣/ ٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: المحصول: ( ١ / ٣٣٣ )، والبرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٥٥ )، والبحر المحيط له: ( ١ / ٥٣٩ ).

<sup>(</sup>٨) منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي، ينسب إلى قبيلة يقال لها: كُزنة، وهو موضع قريب من قرطبة، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها محققاً، وخطيباً مفوهاً، من تصانيفه: (الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)، و(الإبانة عن حقائق أصول الديانة). انظر: سير أعلام النبلاء: ( ١٦ / ١٧٣ )، وتاريخ علماء الأندلس: ( ٢ / ٢٧٢ )، ونفح الطيب: ( ١ / ٣٧٢ ).

<sup>(</sup>٩) انظر: البحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٣٩ ).

<sup>(</sup>١٠) انظر: منع جواز المجاز للشنقيطي: (٩).

في الخارج صحتُه، وأنه كان ذريعةً إلى نفي كثيرٍ من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم"(١).

٢- أن الجحاز نوع من الكذب، لأنه يصح نفيه، والله متره عن ذلك (٢).

وقد أجاب العلماء أيضاً عن هذا الدليل، ومن ذلك قول الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): "وأما الطاعنون على القرآن بالمجاز فإلهم زعموا أنه كذبُ، لأنَّ الجدار لا يريدُ، والقرية لا تُسأل، وهذا من أشنع جهالاتهم، وأدلِّها على سوء نَظِرِهم، وقلة أفهامهم، ولو كان المجازُ كذباً، وكلُّ فعل يُنسب إلى غيرِ الحيوان باطلاً؛ كان أكثرُ كلامنا فاسداً "(٣).

والمجاز له قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي بخلاف الكذب(٤).

٣- أنه يدلُّ على عجز المتكلم عن أن يُعبِّرَ عن مراده بالحقيقة، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى (٥).

وقد أُحيب عن هذا الدليل بأن الجاز لا يدلُّ على العجز، وإنما يؤتى بـــ لمقتضـــياتٍ بلاغية كما يؤتى به في التقديم والتأخير، والحذف والذكر، والفصل والوصل(٢).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ولو وجب خلوُّ القرآن من الجحاز لوجب خلوُّه مـن التوكيد وتثنية القصص والإشارات إلى الشيء دون النص، ولو سقط الجحاز مـن القـرآن ذهب شطرُ الحُسْن"(٧).

<sup>(</sup>١) منع جواز الجحاز: ( ٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٥٠٧ )، وشرح الكوكب الساطع له: ( ١ / ٢٢١ )، والبلاغة فنونها وأفنانها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧)، والجحاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ٩٩، ٩٩٨).

<sup>(</sup>٣) تأويل مشكل القرآن: ( ١٦٩ ). وانظر: الجحاز في اللغة والقرآن للمطعني: ( ٢ / ٣٩٨ )، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: البلاغة فنولها وأفنالها علم البيان والبديع: (١٣٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٥٥ )، والإتقان للسيوطي: ( ٤ / ١٥٠٧ )، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (١٣٧)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: ( ٢ /١٩١، ٤٠١).

<sup>(</sup>٦) انظر: البلاغة فنولها وأفنالها علم البيان والبديع: (١٣٧).

<sup>(</sup>٧) البحر المحيط: ( ١ / ٥٣٩ )، والبرهان: ( ٢ / ٢٥٥ ).

وقال الباجي (ت: ٤٧٤ هـ): "والجواب أنا لا نُسلم أنه لموضع الضرورة، بل يستعمله العربُ والفصحاء مع القدرة على غيره، ونراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لـذلك المعنى"(١).

## القول الثالث: وقوع المجاز في اللغة والقرآن:

ونُسب هذا القول إلى جمهور العلماء أو أكثرهم (٢). وصححه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) (ع). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٠هـ): "وهذا الصحيح عند الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) مل رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه (عنه وقول خطيب أهل السنة الإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) (ه)، والخطيب البغدادي (٦)(٧)، وقد استعمله كثير من المفسرين في كتبهم (٨). كتبهم (٨). وذهب إليه عدد من المعاصرين (٩).

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول: (١٨٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٥٥) والبحر المحيط له: (١/ ٣٥٥)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٥٠٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٢٢٠)، وإحكام الفصول للباجي: (١٨٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ١٩١)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (١١٥)، والمجاز في اللغة والقرآن للمطعني: (١/ ٩).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (١/ ٥٣٩).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب المنير: (١/١٩١).

<sup>(</sup>٥) تأويل مشكل القرآن: ( ١٦٩ ).

<sup>(</sup>٦) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، عُرف بالفصاحة والأدب، تفقه على فقهاء الشافعية، من مصنفاته: تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث. توفي سنة: ٣٣٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٢٩/٤)، والأعلام: (١٧٢/١).

<sup>(</sup>٧) انظر: الفقيه والمتفقه: (١/٢١٤).

<sup>(</sup>A) قال ابن كثير: " وفي القرآن العظيم: اللِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيُومَّ لِلَّهِ ٱلْوَكِيدِ ٱلْقَهَّارِ اللَّهِ الْوَالِمِ اللَّهِ الْوَالِمِ اللَّهِ اللَّهِ الْوَالِمِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّلْمُلْلُلُولُولُولِ اللَّاللَّلْمُلْلِمُلْمُلِّالللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُلْمُ اللَّلْم

<sup>(</sup>٩) انظر: الجحاز في اللغة والقرآن للمطعني: (٢ / ٥٢١ ).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في ضبط هذا القول: "مرادنا بوقوعه في القرآن على نحـو أساليب العرب المستعذبة، لا الجحاز البعيد المستكره. وقد توسع فيه قومٌ فضلّوا"(١).

### أدلة هذا القول:

وأبرز ما استدلّ به أصحاب هذا القول:

النقل المتواتر عن العرب، لأنهم يقولون: (استوى فلانٌ على متن الطريق) ولا متْنَ لها!، و (فلانٌ على جناح السفر) ولا جناح للسفر!، و (شابت لَّةُ الليل)، و (قامت الحرب على ساق). وهذه كلُها مجازات (٢).

القول الرابع: منعه في القرآن والسنة دون ما عداهما (٣).

القول الخامس: التفصيل بين ما فيه حكمٌ شرعيٌّ وغيره<sup>(٤)</sup>.

## ثمرة الخلاف:

ذهب عدد من المعاصرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظيٌّ، وأنه منحصر في تسمية هذا الأسلوب العربي، هل هو مجاز أو هو حقيقة؟.

والذي يظهر \_ والله أعلم \_ أن الخلاف لفظيٌّ في بعض جزئياته، حقيقيٌّ في البعض الآخر، وإيضاح ذلك كما يأتي:

# أُولاً: أن الخلاف داخل مذهب أهل السنة خلافٌ لفظيُّ (٥):

وذلك أنَّ مقصودَ مَنْ نفى المجازَ؛ حمايةُ نصوصِ الصفات، كما قال ابن القيم (ت: ٧٥١ مل): "فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهميةُ لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز "(٦).

والمجاز من أعظم الطرق التي ولجها المؤوِّلون للصفات؛ لذا منعه بعض علماء السُّنَّة من اللغة والقرآن وذلك لقطع الطريق عليهم، وسدِّ هذا الباب.

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (١/ ٥٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: المزهر للسيوطي: ( ١ / ٣٦٤ )، والإحكام للآمدي: ( ١ / ٤٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (١/١٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (١/١٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: (١١٧ ــ ١١٨ ).

<sup>(</sup>٦) الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٣٢).

قال ابنُ رجب (١) (ت: ٧٩٥هـ): "ومَنْ أنكرَ الجازَ من العلماء فقد ينكر إطلاقَ اسم المجاز لئلا يُوهمَ هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعةً لمن يريد جَحَدَ حقائقَ الكتاب والسنة ومدلولاتها.

ويقول<sup>(٢)</sup>: غالب من تلكم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمتنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق.

ويقول: اللفظ إن دلَّ بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دلَّ بقرينة فدلالته بالقرينـــة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين "(٣).

وقد صرّح الإمامُ ابنُ قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) بكون هذا الخلاف لفظياً فقال بعد ذكر أمثلة على وقوع الجحاز واستعماله في القرآن الكريم: "وذلك كلَّه مجازٌ؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر. ومن سلَّمَ وقال: لا أسميه مجازاً؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم "(٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وإذا رَجَعَ في البحث إلى أنه يُوجد ولم يَصِل أن يغير أمراً ثابتاً فهذا سهل، وإذا أفضى إلى تغيير الشرع فلا يُغَيَّرُ به الشرع الثابت. وكثيراً ما تجني الاصطلاحات على الشريعة، فمثل هذه الأمور ما لم يصل إلى إبطالِ حقٍّ وإحقاقِ باطلٍ فالأمرُ سهلٌ، فإنْ وَصَلَ أُلْغِي "(٥).

<sup>(</sup>۱) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج زين الدين، حافظ الحديث، ولد ببغداد ونشأ في دمشق وتوفي بها سنة ٩٥ههـ، ومن كتبه: جامع العلوم والحكم، وشرح جامع الترمذي، القواعد الفقهية، وفتح الباري شرح صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٥٧٨)، والأعلام للزركلي: (٣/ ٢٩٥).

<sup>(</sup>٢) أي هذا المُنكِرُ للمجاز.

<sup>(</sup>٣) الذيل على طبقات الحنابلة: (١/١٧١ ــ ١٧٥).

<sup>(</sup>٤) روضة الناظر: (١/٢٧٣).

<sup>(</sup>٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (٢/ ١٠).

ثانياً: أن خلاف أهل السنة مع المؤولة حقيقي في تنزيل الجاز على الصفات:

فمع إثبات كثيرٍ من أهل السنة للمجاز، في اللغة والقرآن، إلا أهم اختلفوا في تحقيق المناط لهذه المسألة مع المؤوِّلة والمعطِّلة الذين نفوا الصفات بحجة المجاز.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " وقد قال بعض علمائنا: إن القدرية (١) قد ركبوا هـذا فحملوا آياتٍ كثيرةٍ من القرآن هي حقائق على المجازات "(٢).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذريهم من نفي صفات الكمال والجلال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادّعاء أنها مجازٌ، وأن الجاز يجوز نفيه، لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل"(٣).

وقد عطَّل كثير من الفرق صفاتٍ لله تعالى بذريعة المجاز، وخالفهم في ذلك أهلُ السُّنَّة فنفوا المجازَ عن تلك الصفات، وإنْ أَثْبَتُوه في القرآن.

ومن أمثلة ذلك: تأويلهم لصفة اليد لله تعالى إلى النعمة والعطية، فالقائلون بالمجاز مــن أهل السنة يثبتون صفة اليد لله تعالى ويردون على القائلين بالمجاز في هذه الصفة بما يأتي (٤):

٢ - لو صح ذلك في اللغة؛ فما الموجبُ لصرفها عن الحقيقة. ولا شك أن الموجبَ عندهم امتناع إطلاق اليد على الله تعالى، لتوهم التمثيل. وأهل السنة يثبتون لله تعالى يداً

<sup>(</sup>۱) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في إكسابهم ولا في إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولأجل هذا القول سماهم المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لنفيهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجهني في عصر الصحابة رضي الله عنهم . انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ( ١ / ٩٣ )، والفصل في الملل والنحل: ( ٣ / ٥٥ )، الموسوعة الميسرة للأديان: ( ٣ / ١١١٤ ).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (١/٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز: (٤).

<sup>(</sup>٤) انظر هذه المناقشة في مجموع الفتاوى: (٦/ ٣٦٥).

تليق بجلاله لا تماثل يد المخلوقين، تستحق من صفات الكمال ما تستحق ذاتُه سـبحانه، وليس في العقل والسمع ما يحيل هذا.

**٣**- لم يرِدْ عن أحد من الصحابة والتابعين إنكار صفة اليد لله تعالى مع كولها ظهر القرآن، وهو المتبادر من اللفظ في لغة العرب. فهل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، ثم لا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده أن ذلك الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره.

\$ - أن النصوص متكاثرة في إثبات اليد لله تعالى كقوله تعالى: الآبل يَدَاهُ مَبُسُوطَتَانِ عَلَى الله الله الله الله الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، صلى الله عليه وسلم: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا)(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن يمين الله ملأى لا يَغيضُها(١) نفقة، سَحَّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خَلَقَ السماوات والأرض؟ فإنه لم يَنْقُصْ ما في يمينه، وعرشه على الماء، وبيده الأحرى الفيض \_ أو القبض \_ يرفع ويخفض)(١). وغير ذلك من النصوص. فهذه النصوص تلقتها الأمةُ بالقبول والتصديق ونقلتها من غير نكير.

و بهذا المثال يتبين أن الخلاف هنا حقيقيٌّ في تتريل القول بالجحاز على نصوص الصفات، وقس على هذا المثال غيره (٤).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم في الإمارة: باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر: ( ١٠٠٥ ) رقم ( ١٨٢٧ ) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٢) أي: لا ينقصها. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٤٠١).

<sup>(</sup>۳) رواه البخاري في التوحيد: باب M  $> = < ? <math>\bot$  [هود: ۷]: ( ۲۱۸ ) رقم ( ۲۱۹ ) والمفظ له، ومسلم في الزكاة ( ۸۳۵ ) رقم ( ۹۹۳ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) انظر نفيهم أيضاً لصفة الكلام بحجة المجاز في: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ( ١٤٨ ).

ثالثاً: أن الخلاف حقيقيٌّ أيضاً في تفسير بعض الآيات:

ومن ذلك الآيات الواردة في كلام السماء والأرض والجمادات:

وذلك كقوله تعالى: ال**اَثْتِيَا طَوْعًا أَوْكُرُهُا قَالَتَا أَنْيَنَا طَآبِعِينَ اللَّهَا ا** [فصلت] قالوا: هـذا عبارة عن تكوِّهما.

وقوله تعالى: الاَيَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأَّتِ وَتَقُولُ هَلَ مِن مَّزِيدٍ اللَّ اللَّ قالوا: هو عبارة عن سعتها.

وقوله تعالى: F E DCB M [المعارج] قالوا المعنى: أن مصير من أدبر وتولى إليها، فكأنها الداعية لهم (١).

قال الإمامُ ابنُ قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) \_ مع إثباته للمجاز في اللغة والقرآن \_: " وأما تأولهم في قوله حل وعز للسماء والأرض: الاأتّييا طَوْعًا أَوْ كُرهًا قَالَتا آئينيا طَآبِعِينَ الله على الله عبارة عن تكوينه لهما، وقوله لجهنم: الله عبارة عن تكوينه لهما، وقوله لجهنم: الله عبارة عن تكوينه لهما، وقوله الله عبارة عن سَعَتِها \_ فما يُحْوِجُ إلى التّعَسُّفِ والتماس المخارج بالحيل مَزيدٍ الله عن والمعنى والمعنى والمعنى والمعنى، وسائرُ ما حاء في الضعيفة؟ وما ينفع من وجود ذلك في الآية والآيتين والمعنى والمعنى والمعنى، وسائرُ ما حاء في كتاب الله عز وجل من هذا الجنس وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُمْتَنِعُ عن مثل هذه التأويلات؟.

<sup>(</sup>١) انظر هذه الأمثلة السابقة في تأويل مشكل القرآن لابن قيتبة: ( ١٤٨ ــ ١٤٩ ).

النمل... وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تُخبرُه الذّراعُ المسمومةُ، ويخبره البعير أن أهله يُجيعونه ويُدْئِبونَه، في أشباهٍ لهذا كثيرة"(١).

ومن الأمثلة المشهورة في هذا قوله تعالى:  $oldsymbol{\mathsf{K}} = oldsymbol{\mathsf{JI}} = oldsymbol{\mathsf{K}}^{(\mathsf{Y})}$ .

و بهذا يتبين أن القائلين بثبوت الجاز في اللغة والقرآن من أهل السنة لا يُقِرُّون بــه في كثير من آيات القرآن، سواء في آيات صفات الله تعالى، أو غيرها من الآيات. ولــيس في إثباتهم للمجاز ما يخالف عقيدتهم ومذهبهم في أسماء الله وصفاته.

والذ يترجح من الأقوال السابقة هو وقوع الجاز في القرآن الكريم، على مذهب مَـنْ قال بذلك من أهل السنة، لا على مذهب الفرق التي اتخذت الجاز وسيلة لتأويل الصفات وتعطيلها. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) تأويل مشكل القرآن: ( ١٥٣ \_ ١٥٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر الخلاف فيها في: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام: ( ٩٧ )، ومنع جواز المجاز للشنقيطي: ( ٣٣ ).

### المسألة الرابعة: أقسام المجاز:

ذكر هذه المسألة علماء علوم القرآن والأصوليون، وهي من متممات تصور حقيقة المجاز، وتلخصيها أنَّ المجاز ينقسم إلى قسمين رئيسين هما:

### الأول: المجاز اللغوي:

ويُسمَّى إفرادياً، وهو الذي يقع في مفرداتِ الألفاظ، ويكونُ مرجعُه إلى اللغة، لأنَّ الكلمةَ استُعْمِلتْ في غير ما وُضِعَتْ له، أي: في غير ما وُضِعَتْ له مِنْ حيث اللغة (١)(٢). وهذا النوع من المجاز هو محلُّ كلام الأصوليين (٢).

#### و مثاله:

قوله تعالى: M كان الأصبع على النفرة: ١٩] أي: أناملهم (٤). وذلك لأن الأصبع لا يمكن أن يُجعل كلّه في الأذن، ولكنْ لما كان الغرضُ التمثيلَ للمنافقين بحال ذوي الصيّب الذين تزعجهم أصواتُ الرَّعد، فلو استطاعوا أنْ يجعلوا أصابعهم كلّها في آذاهم لفعلوا، فعبَّر بالأصبع وأراد الأنملة. والعلاقةُ بينهما علاقةُ الجزءِ بالكلِّ، فأطلق الكلَّ وأرادَ الجزء، وهذا ما سوَّغُ الجازَ وحسَّنه (٥). فالملاحظ هنا أن الكلمة اللغوية استُخدِمتْ في غير ما وُضعَتْ له أصلاً.

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان للزركشي: (۲/۲۰۱)، والبحر المحيط له: (۱/۷۲۰)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٥٠٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (۱/۱۸۱)، والبلاغة فنونها وأفنانها علم البيان والبديع: (۱٤٠).

<sup>(</sup>٢) ينقسم المحازُ اللغويُّ إلى:

أ \_ مجاز مرسل: وهو مجازٌ لغويٌ علاقته غير المشابحة. وسُمِّيَ مرسلاً لأنه مطلق في علاقاته وليس مختصاً بالمشابحة كما هو الشأن في الاستعارة.

ب ـــ استعارة: وهي مجازٌ لغويٌّ علاقته المشابمة.

انظر: البلاغة فنونها وأفنانها: علم البيان والبديع: ( ١٤٢، ١٥٣، ١٦٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١ / ٥٦٧). وقال الزركشي بعد ذكره لعلاقات للمجاز التركيبي نقلها عن أحد النحويين: "وإنما لم يتعرَّضْ له الأصوليون؛ لأن المجاز فيها في التركيب لا في الإفراد، فاعلم ذلك فقد غلط من ساق الجمع مساقاً واحداً". البحر المحيط: (١ / ٥٦٦ – ٥٦٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإتقان للسيوطي: (٤/ ١٥٠٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها: علم البيان والبديع: ( ١٥٦ ).

#### الثاني: المجاز العقلى:

ويُسمَّى عقلياً، وإسنادياً، وحكميًّا، ويقع التجوُّزُ في تركيب الألفاظ وإسنادها لا في مفرداها، فالمفردات باقية على الحقيقة، وإنما هو إسناد الفعلِ أو شبهه إلى غير ما هو له أصالة (١).

وهذا النوع من المحاز هو الذي يتكلم عنه البيانيون (٢).

#### و مثاله:

قوله تعالى:  $M \sim فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآبِفَةً ۞ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِهِ نِسَاءَهُمْ أَبِنَهُ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ لَاللَّهُ مَا القصص]، حيث نُسِبَ فِعْلُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِهِ نِسَاءَهُمْ أَبِنَهُ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ لَا القصص]، حيث نُسِبَ فِعْلُ اللَّهُ كَانَ مِن ٱلْمُفْسِدِينَ لَا القصص]، حيث نُسِبَ فِعْلَا عَيْره، لكونه الآمِر به (٣). ولم يقع التَجَوُّزُ هنا في معين الفعل في اللغة، وإنما في نسبته إلى غير فاعله أصلاً.$ 

<sup>(</sup>۱) انظر: البرهان للزركشي: (۲/۲۰۱)، والإتقان: (٤/ ١٥٠٨)، شرح الكوكب الساطع: (۲۳۱/۱)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (۱/۱۸۶).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والبحر المحيط له: (١/٥٦٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان للزركشي: (٢/٢٥٦)، والإتقان للسيوطي: (٤/١٥٠٨).

المسألة الخامسة: علاقات المجاز:

سبق القولُ بأنَّ المجاز يحتاج إلى العلاقةِ، وإلى القرينة، فالعلاقةُ هي المَحوِّزَةُ للاستعمال، والقرينةُ هي الموجبَةُ للحمل.

فأما القرينةُ فلا بدَّ للمجاز من قرينةٍ تمنع من إرادة الحقيقةِ عقلاً، أو حِسًّا، أو عادةً، أو شرعاً.

وأما العلاقةُ فلا بدَّ في التجَوُّزِ من العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي<sup>(۱)</sup>. ولو لم تُشترط العلاقةُ لجازَ إطلاقُ كلِّ لفظٍ على كلِّ معنى<sup>(۲)</sup>.

وأنواع العلاقات كثيرةٌ جداً، فقد ذكر الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) في البرهان سيتاً وعشرين علاقة (٢)، وذكر في البحر الحيط ثمانياً وثلاثين علاقة (٤)، وذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) مساً وعشرين علاقة (٥)، وذكر ابن النجار (ت: ٩١٢هـ) خمساً وعشرين علاقـة (٦). ولـيس المقصود هنا مناقشة هذه العلاقات وتفصيل القول فيها، فالحديث فيها طويلُ الذيول، بـل المقصود بيانُ اتفاق علماء علوم القرآن والأصوليين على اشتراط العلاقة عند التَّجَوُّز.

ومن أمثلة تلك العلاقات<sup>(٧)</sup>:

أ\_ إيقاعُ المسبَّب موقع السَّبَب:

وذلك كقوله تعالى: LI HGFED M|[الأعراف: ٢٦]، وإنما نزل سبَبُه وهو الماء.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤٨ ــ ٥٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤٨)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/ ٥٥٧ \_ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (١/ ٥٥٣ ـ ٥٦٦ ).

<sup>(</sup>٥) الإتقان: (٤/ ١٥٠٩ ــ ١٥٢٧ ). وذكر في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ) أربع عشرة علاقة.

<sup>(</sup>٦) شرح الكوكب المنير: (١/١٥٧ ــ ١٧٨).

<sup>(</sup>٧) انظر هذه العلاقات مع أمثلتها في المراجع السابقة في حواشي هذه الصفحة.

ب \_ إطلاقُ اسم الكلِّ على الجزء:

ومثاله قوله تعالى: M اللهم، أطلق الكلّ البقرة: ١٩]، أي: أناملهم، أطلق الكلّ وأراد الجزء.

ج \_ تسميةُ الشيءِ بما يؤول إليه:

ومثاله قوله تعالى: الأوَلَا يَلِدُوٓا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿ اللهِ عَالَى: صَائَراً إِلَى الفَجَورِ وَالكَفر.

د \_ تسمية الشيء بما كان عليه:

كقوله تعالى: B A @ M: النساء: ٢]، أي: الذين كانوا يتامى؛ إذ لا يُتْمَ بعـــد البلوغ.

وذلك مثل قوله تعالى: R Q P M الطلاق: ٢]، أي: إذا قاربْنَ بلوغَ الأجل؛ لأنَّ الإمساكَ لا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثلُه قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ لَا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثلُه قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا كَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ لَا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثلُه قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا عَلَيْكُمُ المَوْتَ لَا يكون بعد انقضاء العِدَّة. ومثلُه قوله تعالى: المِقرة: ١٨٠]. أي: قارب حضور الموت.

#### تنبيه:

ينبغي التنبه إلى أنَّ بعض ما يُذكر من أمثلةٍ لهذه العلاقات لا يصحُّ؛ لمخالفته مـــذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

إدراجُهم في علاقة إطلاق اسم المحلِّ الحالِّ قولَه تعالى: M # \$ \_[اللك: ١]. قالوا: أطلق اليد وأراد القدرة (١).

وإدراجُهم في علاقة السببية قولَه تعالى: M') ( \* \_\_[الفـتح: ١٠]، قالوا: أطلق البد وأرادَ القدرة (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٨١ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ( ١ / ١٠ ). وقال فيه: " القدرة هي سبب اليد، إذ لا توضع إلا بما، فإن من الواضح أن المعنيَّ باليد هنا إنما هو المعنى المسوِّغُ للتصرُّفِ لا الجارحة ".

#### المسألة السادسة: هل المجاز يستلزم الحقيقة:

هذه المسألة من المسائل قليلة الأثر، وقد ذكرتها لوجود الخطأ في بناءها على مثال غير صحيح في الاعتقاد، وذلك بتأثيرها على تفسير اسم (الرحمن) لله تعالى، وبيان المسألة كما يأتى:

ذَكرَ بعضُهم أنَّه لا خلاف في أنَّ الحقيقة لا تستلزم المجاز، إذ الوضع لا يستلزم الثاني، والأصلُ لا يستلزمُ الفرعَ، وليس كل حقيقةٍ تكون في غيرها علاقةٌ فيها مسَوِّغةً للتجوُّزِ، بل الحقيقة قد يكون لها مجازٌ كالبحر، وقد لا يكون كالفَرَس<sup>(۱)</sup>.

وقد حُكيَ عن بعض القدريَّة أنَّ كلَّ حقيقةٍ لا بدَّ لها من مجاز، وما لا مجاز لــه فــلا يقال: إنَّ له حقيقةً (٢).

وأما كون الجحاز يستلزم الحقيقةَ أو لا ؟ فإنه محلُّ حلافٍ بين العلماء على قــولين<sup>(٣)</sup>، ولتصوِّر الخلاف في هذه المسألة؛ ينبغي معرفة أنهم يتصورون للفظ ثلاث مراحل:

الأولى: الوضع: وهو أن توضع لفظةٌ بإزاء معنى من المعاني.

الثانية: الاستعمال: وهو استعمال تلك اللفظة في ذلك المعنى.

الثالثة: المحاز: وهو استعمال تلك اللفظة في غير ذلك المعنى لعلاقة.

وحكى السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) الاتفاق على أن الجاز يستلزمُ وضعاً سابقاً عليه، وحَصَرَ الخلافَ في الاستعمال (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٧٤). وذكر عن بعض العلماء أنه رتَّبَ على هذه المسألة مسألةً وهي: ما وَرَدَ به الشرعُ فهل هو على حقيقته، ولا يعدل به عنها إلى الجحاز إلا بدليل؟.

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/ ٧٤).

<sup>(</sup>٣) انظر الخلاف في: الإكسير للطوفي: ( ٩٩ )، البحر المحيط للزركشي: ( ١ / ٥٧٥ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٢١٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٢١٩).

ورجح الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) أن المجازَ يفتقرُ إلى سبق وضعٍ أول، لا إلى سبق حقيقة (١). لأن الحقيقة إنما تكون بعد الاستعمال، ولا تُسمّى حقيقة بمجرد الوضع (٢).

والمرادُ من إيرادِ هذه المسألةَ أن القائلين بأنَّ المجازَ لا يستلزمُ الحقيقةَ استدلوا باطلاق السم الرحمن على الله تعالى.

ووجه استدلالهم: أنَّ اسمَ (الرحمن) مجازٌ في الباري تعالى، لأنه من الرحمة وحقيقتها الرِّقةُ والحنوُّ المستحيل على الله تعالى، فإذن لا يكون له حقيقة، لأنه لم يستعمل إلا في الله تعالى (٣).

وقد قال الزمخشريُّ (ت: ٥٣٨ هـ): " فإنْ قلتَ: ما معنى وصف الله تعالى بالرحمـة، ومعناها: العطفُ والحنوُّ، ومنها الرَّحِمُ لانعطافها على ما فيها؟. قلتُ: هو مجازُ عن إِنْعَامه على عباده"(٤).

ولا شكَّ أن هذا الاستدلال غيرُ صحيح، فالرحمن اسمٌ مشتقٌّ من الرحمة، وهي صفة ثابتةٌ لله تعالى. وأما ذكروه من المعنى الحقيقيِّ للرحمة وأنها تستلزم الرِّقَةَ والانفعال فهو خاصٌّ بالمخلوق. ورحمةُ الله صفةٌ تليق به تعالى نؤمنُ بها، ونفهم معناها، ونرى آثارها، ولا نعلم كيفيتها.

قال الشيخ محمد حليل هرّاس: " (الرحمن الرحيم): اسمان كريمان من أسمائه الحسين، دالاًن على اتّصافه تعالى بصفة الرحمة، وهي صفة حقيقيّة له سبحانه، على ما يليق بجلاله، ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها؛ كإرادة الإحسان ونحوه؛ كما يزعم المعطلة... وقد أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة بدعوى ألها في المخلوق ضعفٌ وخَوَرٌ وتاللّم للمرحوم، وهذا من أقبح الجهل، فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء، فلا تستلزم ضعفًا ولا خورًا؛ بل قد تكون مع غاية العزة والقدرة، فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبيرين ومَن هو أضعف منه، وأين الضعف والخور \_ وهما من أذم الصفات \_

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (١/٥٧٥).

<sup>(</sup>٢) ومسألة أن اللفظ قبل الاستعمال لا يُسمى حقيقةً محلُّ خلاف بين الأصوليين. انظرها إن شئت في: شرح الكوكب المنير: ( ١ / ١٨٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (١/٥٧٥)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/٢١٩).

<sup>(</sup>٤) الكشاف: (١/١١).

من الرحمة التي وصف الله نفسه بها، وأثنى على أوليائه المتصفين بها، وأمرهم أن يتواصَــوْا هِا؟!"(١).

و بهذا يتبين أنَّ الاستدلال بأنَّ اسمَ (الرحمن) مجازُّ لا حقيقة له، غيرُ صحيح، بل هـو مستمعلُّ في معناه الحقيقيِّ، كغيره من أسمائه الله تعالى، الدالَّةِ على صفاته، الثابتة له علـي الحقيقةِ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

<sup>(</sup>١) شرح العقيدة الواسطية: (٧، ٥٣).

المسألة السابعة: إذا غلب الجاز على الحقيقة:

الأصلُ جريانُ الكلام على الحقيقة، وهذه القاعدةُ غير مطردة، فقد تتحول في بعض صُور تعارض الحقيقة والمجاز، وبيان ذلك بأنَّ للحقيقة والمجاز حالات (١):

الأولى: أن تكونَ الحقيقةُ راجحةً: وذلك بأنْ لا تُوجد القرينةُ الدَّالةُ على الانتقال منها إلى المجاز، أو تكونَ هي الأغلبُ في الاستعمال، وهنا تُقدَّمُ الحقيقةُ.

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): " إذا كانت الحقيقةُ مستعملةً، والمجازُ غيرَ مستعملٍ، أو كانا مستعملين والحقيقة أغلبُ استعمالاً؛ فالعبرةُ بالحقيقة بالاتفاق، لأنها الأصل ولم يُوجد ما يعارضُه، فوجب العملُ به"(٢).

#### و مثاله:

قوله تعالى: Lg f e d c b a ` \_ ^ M فوله تعالى: Lg f e d c b a ` \_ \_ ^ M

فقد قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه. قال القرطبي (ت: ١٧١هـ): "والصحيح أنه هنا عِجْلٌ على الحقيقة عبدوه كما نطق به التتريل والحمد لله"(٣).

وقوله تعالى في نفس الآية: ∐ . .

قال القرطبي (ت: ٢٧١هـ): "قال أرباب الخواطر: ذُلِّلُوها بالطاعات وكُفُّوْها عن الشهوات. والصحيح أنه قتلُ على الحقيقة هنا"(٤).

وقوله تعالى: M ! " # \$\ " ! \ + \_\_[الحج]:

<sup>(</sup>١) انظر: الإبماج للسبكي: (١/٢١٧).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (١/ ٥٧٨).

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن: (١/٤٧٠).

<sup>(</sup>٤) الجامع لأحكام القرآن: (١/٤٠٧).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "والظاهر حمل الزلزلة على الحقيقة، وهي حاصلة عند إشراف العالم الدنيويِّ على الفناء وفسادِ نظامه، فإضافتها إلى الساعة إضافة حقيقية، فيكون في معنى قوله تعالى: 9M: ; >= [الزلزلة] الآية.

الثانية: أن يتساوى استعمال الحقيقة مع المحاز:

وقد ذكر الأصوليون أنَّ الحقيقة تُقدَّمُ هنا أيضاً، لأن الحقيقة هي الأصل، ما لم تات قرينة دالة على إرادة المحاز $\binom{(7)}{1}$ . وحكى السيوطيُّ  $\binom{(7)}{1}$ .

وقد وجدتُ في استعمال بعض المفسرين لهذه الحالة عدة محامل:

أ\_ حمل اللفظ على المعنيين، إن أمكن ذلك.

#### و مثاله:

قوله تعالى:  $\square \ \lor \lor \lor \lor \sqcup \square$  [الشرح].

فإن الشرح حقيقته في اللغة: الفتح والبيان، مأخوذ من فصل أجزاء اللحم بعضِها عن بعض، ومنه الشريحة للقطعة من اللحم، والتشريح في الطب<sup>(٤)</sup>.

ويُطلق مجازاً على: على انفعال النفس بالرضى بالحال المتلبس بها(٥).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وظاهر كلام (الأساس) أن هذا إطلاق حقيقي. ولعله راعى كثرة الاستعمال، أي: هو من الجاز الذي يساوي الحقيقة، لأن الظاهر أنَّ الشرحَ الحقيقيَّ خاصُّ بشرح اللحم، وأنَّ إطلاق الشرح على رضى النفس بالحال؛ أصله

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: (١٧ / ١٨٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (١/٥٧٨).

<sup>(</sup>٣) شرح الكوكب الساطع: (١/٢٤٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٥٣٦ )، والمفردات للأصفهاني: (٤٤٩)، والتحرير والتنوير: ( ٣٠ / ٢٠٨ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠ / ٤٠٨ ).

استعارةٌ ناشئةٌ عن إطلاقِ لفظِ الضيقِ وما تصرَّفَ منه على الإحساسِ بالحزنِ والكمدِ، قال تعالى: الأوضَآبِقُ بِهِ عَمَدُرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوُلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزُ كَا [ هود: ١٢] الآية. فجَعَلَ إزالةَ ما في النفس من حزنٍ مثلَ شرح اللحمِ"(١).

وقد ذكر كثيرٌ من المفسرين أن المراد من الآية شرح صدره صلى الله عليه وسلم بالإسلام، وهو مروي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) والحسن (١) (ت: ١١٠ هـ) ونسبه ابن عطية (ت: ١٤٥ هـ) إلى الجمهور (٤)، فيكون الشرح مجازياً.

وروي عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما أنه فسره بالشرح اللغوي (ه)، وهـو ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من شق صدره شقاً حقيقياً (٦).

الأولى: وهو طفل صفير كما ثبت ذلك عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه حبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأَمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه لله عني: ظئره له فقالوا: إن محمداً قد قُتِل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون، قال أنس: وكنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره. رواه مسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفروض الصلوات: (٧٠٦).

والثانية: في حادثة الإسراء كما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فُرِجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة، فترل جبريلُ ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب مملتئ حكمةً وإيماناً فأفرغه في صدري، ثم أطبقه) الحديث. رواه البخاري في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: (٣٠ ) رقم (٣٤٩ )، ومسلم في الإيمان: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفروض الصلوات: (٣٠٦) رقم (٣٠٦).

قال ابن حجر: "ورجح عياض أنَّ شقَّ الصدرِ كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيليُّ بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب... ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لترع العلقة التي قيل له عندها: (هذا

<sup>(</sup>١) انظر: التحرير والتنوير: ( ٣٠ / ٤٠٨ ).

<sup>(</sup>٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة المجمع على حلالته في كل فنّ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة، أشهر كتبه: تفسير القرآن، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٥٠)، وفيات الأعيان: (٢/ ٢٩)، شذرات الذهب: (٢/ ٢٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: الدر المنثور: ( ٨ / ٥٠٢ ).

<sup>(</sup>٤) المحرر الوجيز: (١٩٨٧ ).

<sup>(</sup>o) رواه البخاري في التفسير: باب سورة WV UM [الشرح: ١] ( ٤٢٨ ) معلقاً بصيغة التمريض.

<sup>(</sup>٦) ثبت شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين:

وهو ظاهر صنيع الترمذي<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "ويجوز أن يجعل الشرح شرحاً بدنياً... وإذ قد كان ذاك الشقُّ معجزةً خارقةً للعادة، يجوز أن يكون مراداً، وهو ما نحاه أبو بكر بن العربي (ت: ٣٤٥هـ) في (الأحكام)(٢)، وعليه يكون الصدر قد أُطْلِقَ على حقيقته وهو الباطن الحاوي للقلب. ومن العلماء فسر الصدر بالقلب حكاه عياض (٣) في (الشفا)(٤)، يشير إلى ما جاء في خبر شق الصدر من إخراج قلبه وإزالة مقر الوسوسة منه، وكلا المعنيين للشرح يفيد أنه إيقاع معنى عظيم لنفس النبي صلى الله عليه وسلم إمَّا مباشرة وإما باعتبار مغزاهُ كما لا يخفى "(٥).

و بهذا يتبين أن ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) جوَّزَ حمل الآية على المعنيين الحقيقيِّ والمجازيِّ (٦).

حظ الشيطان منك). والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة. وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشقَّ وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء، والله أعلم". فتح الباري: ( ١ / ٩٤٥ ).

<sup>(</sup>۱) حيث أورد حديث شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الآية. انظر: سنن الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة Ш \ \ \ \ الشرح: ١]: ( ١٩٩٦) رقم ( ٣٣٤٦ ).

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/ ٣١١).

<sup>(</sup>٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، كان إمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مؤلفاته: الشفاء، وطبقات المالكية، وشرح صحيح مسلم، توفي بمراكش سنة ٤٤٥هـ. انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٢)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢).

<sup>(</sup>٤) الشفا للقاضي عياض: ( ١ / ٢٢ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: التحرير والتنوير: (٣٠ / ٤٠٩ ).

<sup>(</sup>٦) وانظر كذلك حمله قوله تعالى: الاَ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ۚ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على المعنيين الحقيقي والمحازي في: التحرير والتنوير: ( ٢٩٧ / ٢٩٠ ).

ب \_ حمل اللفظ على الجحاز:

مثاله قوله تعالى: اللَّفَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَنَكَ ثَبَتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللهُ وَمِنِينَ اللهُ وَمِنِينَ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَالل

فإن (الأول) في الحقيقة اللغوية: هو مبتدأ الشيء (١).

ويُطلق مِحازاً على المُبادِر، قال عنه ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): " مِحازُ شائعٌ مساوٍ للحقيقة"(٢).

وذهب ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إلى أن المراد به في هذه الآية وأمثالها هـذا المعـنى المجازي وهو كناية عن قوة الإيمان، حتى إنه يتبادر إليه حتى حين يتردد فيه غـيره، فهـو للمبالغة (٢).

#### تنبيه:

القول بتساوي الحقيقة والمجاز بحاجة إلى استقراء يصعب تطبيقه، والنقل عن العلماء في ذلك أحد أوجه معرفة ذلك التساوي، وإن كان لا يخلو من نقد.

الثالثة: أن تُهجرَ الحقيقةُ بالكُلِّيَّةِ بحيثُ لا تُراد في العُرْف، فالعِبْرة بالمجاز بالاتفاق<sup>(٤)</sup>، وهنا تنتقل الكلمة إلى الحقيقة الشرعية<sup>(٥)</sup> أو العرفية، فتُقدَّمان على الحقيقة اللغوية<sup>(٦)</sup>.

#### مثاله:

مثال تقديم الحقيقة الشرعية:

=< ; : 98 7 65 4 3 M قوله تعـالى: A @ ? >= اللقرة].

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٨١ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: التحرير والتنوير: ( ٩٤/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: التحرير والتنوير: ( ٩ / ٩٤ ). ورجح الطبري أن يكون المعنى: وأنا أول المؤمنين بك من قومي. جامع البيان: ( ١٠٠ / ٤٣٦ ). وقيل معناه: أنا المقتدى بي في الإسلام والإيمان. انظر: المفردات للأصفاني: ( ١٠٠ ).

<sup>(</sup>٤) نقله الزركشيُّ في البحر المحيط: (١/ ٥٧٨)، والسيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٤١).

<sup>(</sup>٥) قال الزركشي: "ولا شكَّ أن الحقيقة الشرعية من المجاز الراجع". البحر المحيط: (١/ ٥٧٩).

<sup>(</sup>٦) سيأتي الحديث في تقسيم الحقيقة إلى: لغوية وشرعية وعرفية.

فالحقيقة اللغوية للصيام هي الإمساك<sup>(۱)</sup>. وهي غير مرادة في عرف الشارع سبحانه، بل المراد الحقيقة الشرعية وهي: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس<sup>(۲)</sup>.

#### مثال تقديم الحقيقة العرفية:

قوله تعالى: الأأَوْ جَاءَ أَحَدُ مِّنَكُم مِّنَ لَا النساء: ٣٤].

فإن لفظ الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض<sup>(٣)</sup>. ثم أصبح حقيقة عرفية على قضاء الحاجة.

قال ابن حرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): " والغائط: ما اتسع من الأودية وتصوّب. وجُعِلَ كنايةً عن قضاء حاجة الإنسان؛ لأنَّ العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان، فكثر ذلك منها، حتى غلب عليهم ذلك، فقيل لكل من قضى حاجته، التي كانت تُقْضَى في الغيطان، حيثُ قضاها من الأرض: (مُتَعَوِّط) و (جاء فلان من الغائط)، يعني به: قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض"(٤).

#### تنبيه:

القول بتقديم الحقيقة العرفية على اللغوية مَحَلُّه فيما إذا لم يوجد دليلٌ صارفٌ عن إرادة الحقيقة العرفية، فإنْ دلَّ دليلٌ على ذلك وجب تقديمُ اللغويةِ قولاً واحداً، ومثال ذلك وأدن العرفية، فإنْ دلَّ دليلُ على ذلك وجب تقديمُ اللغويةِ قولاً واحداً، ومثال ذلك وأدن العرفية العرفية، فإنْ دلَّ دليلُ على ذلك وجب تقديمُ اللغويةِ قولاً واحداً، ومثال والمناس العرفية على العرفية العرفية على العرفية على العرفية على العرفية العرفية على العرفية العرفية

قوله تعالى: L: 9 8 76 543 M [آل عمران: ٥٥].

فإن المعنى في الوضع اللغوي: فإني حائزك إليَّ كاملاً بروحك وحسمك، لأن الوفاة في اللغة: أحذ الشيء كاملاً غير ناقص، تقول العربُ: توفى فلانُ دينه يتوفاه إذا قبضه وحازه إليه كاملاً من غير نقص.

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٥٥٨ )، والمفردات للأصفهاني: ( ٥٠٠ )، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣٠/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: ( ٦ / ٣١٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٧٧٨ )، وتفسير البيضاوي: ( ٢ / ٣٨ )، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٣٢٧ ).

<sup>(</sup>٤) حامع البيان: ( ٧ / ٦٢ \_ ٦٣ ). وانظر: المحرر الوجيز: ( ٤٣٩ )، والتحرير والتنوير: ( ٥ / ٦٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان: (٧ / ٢٧٤ ).

ولكنَّ لفظ الوفاة في الحقيقة العرفية خَصَّصَ التوفي بقبض الروح دون الجسد، وهـــي الوفاة المعروفة (١).

والمراد من الآية هنا هو الحقيقة اللغوية أي: رفع عيسى عليه السلام بروحه وحسده، ولم تنفصل روحه بالوفاة العرفية.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " والحاصل أن القرآن العظيم على التفسير الصحيح، والسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما دالٌ على أن عيسى حيُّ، وأنه سيترل في آخر الزمان، وأن نزوله من علامات الساعة... وقد دلَّ الكتاب هنا والسنة المتواترة على أنه لم يمت وأنه حيُّ (١)... وقد قدَّمْنا مراراً دلالة الكتاب والسنة المتواترة على إرادة اللغوية هنا دون العرفية "(١).

الرابعة: أن يكون الجاز راجحاً والحقيقة تُتَعاهدُ في بعض الأوقات.

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): " والحقُّ أن الجاز إنْ ترجَّعَ على الحقيقة بحيثُ يُتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظِ كالحقيقة الشرعية أو العرفية العامة أو الخاصة؛ يُحمل على الشرعية إنْ صَدَرَ من الشرع، وعلى العرفية إنْ صَدَرَ منهم.

وإنْ ترجَّعَ على الحقيقة، ولكنْ لم ينته إلى حدِّ الشرعية أو العُرْفية، أو انتهى إليه ولكنْ لم يصدر من أهل الشرع أو العرف؛ فيكون اللفظُ مجملاً، ولا يُحملُ على أحدهما إلا بالقرينة أو النية"(٤).

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان: (٧/٢٦٧ ــ ٢٦٨).

z yx wvu ts rqpon mlk ji hg fM :قال تعالى (٢)

<sup>} | ( ~ (</sup>١٥٠) ] [انساء]، وانظر: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام: ( ٢٨١ )، وصحيح مسلم : كتاب الفتن: باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم: ( ١١٨٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان: (٧/٢٧٤).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (١/٥٧٩).

هذه أهم المسائل التي اشترك في بحثها علماء علوم القرآن والأصوليون، وبقى مسائل محل نظر بينهم، قليلة الأثر في التفسير، لا حاجة إلى التطويل ها(١).

<sup>(</sup>١) من تلك المسائل:

١- مسألة التجوز بالمجاز عن المجاز. انظرها إن شئت في: البحر المحيط: (٥١/١)، والبرهان: (٢/ ۲۹۸ )، والإتقان: (٤/ ١٥٤٣ ).

٢- مسألة الواسطة بين الحقيقة والمجاز: انظرها إن شئت في: البحر المحيط: ( ١ / ٥٨٣ )، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٢٣٧)، والإتقان: (١/ ١٥٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٩٠).

# المبحث الثاني ( المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن )

# المبحث الثاني ( المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن )

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، بل غالب ما يذكرونه موجود في كُتُب أصول الفقه، وأبرز ما أضافوه هو:

### المسألة الأولى: أهمية المجاز:

نص على ذلك البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: "هذا النوع أيضاً مهم "(١).

وقال السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ): " وهو فنُّ عظيمٌ مُتَّسِعٌ، بالغت فيه العرب الستعمالهم له كثيراً... فقد اتفق أهل البلاغة على أن الجاز أبلغ من الحقيقة "(٢).

ولاشكَّ أن هذا العلم ذو أهمية كبيرة، لذا تناوله بالبحث علماء البلاغة وعلماء الأصول وعلماء علوم القرآن.

وقد نصَّ عدد من العلماء على أنه من محسنات الخطاب، قال السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ): " وبه اتسع اللسان، وحسن مخاطبات الناس بينهم"(٣).

<sup>(</sup>١) مواقع العلوم: (٣٩١).

<sup>(</sup>٢) التحبير في علم التفسير: (٢٠٣).

<sup>(</sup>٣) أصول السرخسي: (١/١١).

المسألة الثانية: المصنفات في المجاز:

ذكر بعض علماء علوم القرآن مصنفاً واحداً في المجاز، وهو تصنيف الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: ١٦٠هـ) (١). واسم كتابه: ( الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) (٢).

وقد امتدحه الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فقال: "وقد أفرده بالتصنيف الإمام أبو محمد بن عبد السلام، وجمع فأوعى "(٣).

وذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) أنه لخصه فقال: " ولخصته مع زيادات كثيرة في كتاب سميته: (مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن)(٤) "(٥).

وهو الكتاب الوحيد الذي ذكروه، وقد نبَّه البلقيني (ت: ٢٠٤هـ) إلى أن كتاب محاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩هـ) في غريب القرآن وليس في الجاز، وأن سبب تسميته بذلك لكونه ذكر في أوله من أقسام الجاز (٦).

<sup>(</sup>١) انظر: مواقع العلوم للبلقيني: (٣٩٢).

<sup>(</sup>٢) طبع في إستانبول سنة ١٣١٦هـ، ثم طبع أكثر من مرة، ثم صورته دار البشائر الإسلامية عن طبعة المطبعة المطبعة العامرية بإستانبول، وأُخذ في رسالة دكتوراه في المغرب للباحث يحيى صالح.

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) لم يُتَمَّ هذا الكتاب، ولا يعلم وجوده. انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان: ( ٣٠٧ )، ومكتبة الجلال السيوطي: (٣٠٥ )، ودليل مخطوطات السيوطي: (٤١).

<sup>(</sup>٥) الإتقان: (٤ / ١٥٠٨). قال السيوطي: " وله أنواع كثيرة ذكر منها البلقيني نَزْراً يسيراً واقتصر على ما أورده أبو عبيد في أول غريبه". التحبير في علم التفسير: (٢٠٤).

<sup>(</sup>٦) انظر : محاز القرآن لأبي عبيدة: (١/٨).

# المبحث الثالث (المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه )

أضاف علماء أصول الفقه بعض المسائل في هذا الفصل، وإن كانت تلك المسائل قليلة العدد، وأبرز ما أضافوه ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: أقسام الحقيقة:

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام (١):

١ - الحقيقة اللغوية:

وهي اللفظة التي استفيد وضعها للمعني من جهة اللغة.

ومثالها: استعمال الأسد في الحيوان المفترس، والإنسان في الحيوان الناطق.

وهذه الحقيقة هي أصل الحقائق أي: أسبقها، فمنها تنتقل اللفظة إلى الحقيقة الشرعية أو العرفية (٢).

وهذه الحقيقة هي التي عليها جلُّ الشريعة (٣).

٢ - الحقيقة العرفية:

وهي ما خُصَّ عُرْفاً ببعض مسمياته (٤).

وهي تنقسم إلى قسمين(٥):

أ \_ عامة: وهي المنقولة عن موضوعها الأصلي إلى غيره بالاستعمال العام.

إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته: كالدابة، فإلها موضوعة في اللغة لكلِّ ما يدبُّ، فخصَّها أهلُ العرفِ العام بذات الأربع.

وإما باشتهار المجاز بحيث يُستنكر معه استعمال الحقيقة: كإضافة الحرمة إلى الخمر، وهي في الحقيقة مضافة إلى الشرب.

ب \_ خاصة: وهي التي نقلها قومٌ مخصوصون: كاصطلاح النحاة على الرفع، والنصب، والجرِّ، والفاعل، والمفعول، وغير ذلك.

<sup>(</sup>۱) انظر هذا التقسيم في: كشف الأسرار: ( ۱ / ۹۶ )، والبحر المحيط: ( ۱ / ۱۵)، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۲۱۶ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۱ / ۹۶۱ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (١/١٥)، وشرح الكوكب المنير: (١/٩١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (١/٥١٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (١٥٠/١).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٢١٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/١٥٠).

ويدخل فيها ما تخصُّه كلُّ طائفة من أهل العلوم والفنون والصناعات من مصطلحات علمية.

#### ٣ - الحقيقية الشرعية:

وهي التي استعملها الشارع، فلا يُعرف وضعُها للمعنى إلا من جهة الشرع. ومثالها: وضع الصلاة للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء<sup>(١)</sup>.

وقد نَبَّه الزركشيُّ (ت: ٢٠٩٤هـ) إلى أن الحقيقة الشرعية والعرفيـة تكون بكثرة الاستعمال ولم يُنقل عن الشارع أو أهل العرف الوضعُ فقال: " فإنه لم يُنقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعاني، حيث صارت الحقيقةُ اللغويةُ مهجورة، وكذلك العرف... بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم"(٢).

#### تنبيه:

يذكر بعضُ العلماء هذه الأقسام للمجاز، فيقولون الجاز ثلاثة أقسام: لغوي، وعرفي، وشرعى. ويُمثلون بنفس الأمثلة.

قال ابن النجار (ت: ٩٧٦ هـــ): "فكلُّ معنى حقيقيٍّ في وَضْعٍ، هو مجازٌ بالنسبة إلى وضعٍ آخر، فيكون حقيقةً ومجازاً باعتبارين"(٣).

وهذه المسألة مهمة للمفسِّر، ومؤثِّرةٌ على التفسير، وذلك لتوقف تفسير ألفاظٍ من القرآن على معرفتها، فقد يدور اللفظ في بعض الآيات بين الحقيقة اللغوية والشرعية أو العرفية.

وترتيب هذه الحقائق عند التعارض: أن تُقدم الحقيقة الشرعية إن وجدت ثم العرفية ثم اللغوية.

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٢١٦).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (١/٥١٥).

<sup>(</sup>٣) شرح الكوكب المنير: (١/١٨٠).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " والمقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية: أنَّ النَّصَّ إِنْ دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية؛ حمل على الشرعية، وهو التحقيق، خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية، ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك "(١).

وقال أيضاً: "والصحيح عند جماعات من الأصوليين: أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية أو لا إن كانت له حقيقة شرعية، ثم إن لم تكن شرعية حمل على العرفية ثم اللغوية"(٢).

#### ومثال العمل عند التعارض:

١ - قوله تعالى: اللَّهَ إِنْ أُحْصِرْتُمُ ۞ ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي اللَّهِ (١٩٦].

فلفظ الهدي له حقيقتان: لغوية وشرعية.

فهو في اللغة: ما يهدي<sup>(٣)</sup>.

قال أبو حيان: "وفي اللغة ما أهدي من دراهم أو متاع أو نِعم أو غير ذلك يسمى هدياً، لكن الحقيقة الشرعية خصت الهدي بالنعم ((١)).

فتفسير الهدي في هذه الآية يكون بمعنى الحقيقة الشرعية وهي ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام لا من غيرها.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " لا يخفى أن التحقيق في هذه المسألة أن المراد بما استيسر من الهدي: ما تيسر مما يُسمَّى هدياً، وذلك شاملٌ لجميع الأنعام "(٥).

<sup>(</sup>١) أضواء البيان: (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان: (٦/ ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٦٨).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٢/ ٦٨).

<sup>(</sup>٥) أضواء البيان: (١/١٣٢).

٢ - قوله تعالى: الأَوْسِعَكُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ لَا البقرة: ٢٥٥].

فلفظ الكرسي في اللغة يطلق على ما يُقْعَدُ عليه، ومنه قوله تعالى: S r q M : [ص][ر) .

وقد جاء هنا بمعني شرعيٍّ جديد وهو: موضع قدمي الله عز وجل (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "فأهل السنّة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٦٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيق"(٣).

 $^{-}$  قوله تعالى: M=5 M=5 M=1 [البقرة:  $^{(3)}$  .

وأما في الشرع فهو: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس<sup>(ه)</sup>.

فَتُفَسَّرَ هذه الآية بهذه الحقيقة الشرعية، ويكون المكتوب صياماً خاصاً بمعنى شرعيًّ وليس مجرد الإمساك اللغوي.

<sup>(</sup>١) انظر: المفردات للأصفهاني: ( ٧٠٦ ).

<sup>(</sup>٢) صحَّ ذلك عن ابن عباس مرفوعاً. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٢/ ٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣/ ٢٥٤). وقد فُسِّرَ الكرسيُّ بالعِلْمِ ورُويَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اعترض على هذا المعنى عددٌ من العلماء، قال ابن أبي العز الحنفي: " وقيل: كُرْسِيُّه عِلْمُه، ويُنْسَبُ إلى ابن عبّاس، والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة \_ كما تقدّم \_ ومَنْ قال غير ذلك، فليس له دليل إلا مجرّدُ الظنِّ، والظاهر أنه من جرَاب الكلام المذموم". شرح الطحاوية: (٢/ ٣٧١). وقال ابن عثيمين: "وروي عن ابن عباس أن (كرسيه): علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس؛ لأنه لا يُعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية؛ فهو بعيد حداً من أن يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما". تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة: (٣/ ٢٥٠ \_ ٢٥٥). وقد أثبت ابن جرير الطبري مجيء الكرسي في اللغة بمعنى العِلْم. انظر: جامع البيان: (٤/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٥٥٨ )، والمفردات للأصفهاني: ( ٥٠٠ )، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣٠/٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦/٣١٠).

المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز:

ذكر علماء الأصول فوائد وأسباباً للمصير إلى الجحاز والعدول عن الحقيقة، ويمكن تلخيص تلك الفوائد فيما يأتي (١):

أولاً: التعظيم:

كقوله: (سلامٌ على المحلس العالي) فهو أبلغ من قوله: (سلام عليك).

ثانياً: التحقير لذكر الحقيقية وبشاعة لفظها:

كما في قوله تعالى: اللَّوْجَاءَ أَحَدُّ مِّنَكُم مِّنَ لَا الساء: ١٤]. عدِل بلفظ الغائط عن المراد منه وهو الخارج لبشاعة ذكره.

ثالثاً: تفهيم المعقول في صورة المحسوس لتلطيف الكلام، وزيادة الإيضاح (٢):

كقوله تعالى: اللهُ وَٱخْفِضْ لَهُ مَاجَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ لِ الإسراء: ٢٤].

رابعاً: زيادة بيان حال المذكور:

نحو: رأيتُ أسداً. فإنه أبلغُ في الدلالة على الشجاعة لمن حكمتَ عليه في قولك: رأيتُ إنساناً كالأسد شجاعة.

خامساً: ثقل لفظِ الحقيقة على اللسان:

كلفظ الخنفقيق: اسمٌ للداهية. يُعدل عنه إلى لفظِ النائبة، أو الحادثة، أو الموت.

وهذه المسألة غير مؤثِّرة على التفسير، وبيان المعاني، وإنما لها تعلق ببيان بلاغة القرآن، وأسباب اختياره لألفاظ دون غيرها.

كما أن لها تَعلُّقاً بباب الاستنباط من القرآن الكريم، حيث يُستفاد من عِلَّة العدول وسببه؛ أدباً في الحديث والكلام.

<sup>(</sup>۱) انظر هذه الفوائد في: البحر المحيط للزركشي: ( ۱ / ٥٤٥ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۲۲۲ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۱ / ۱۵۵ ).

<sup>(</sup>٢) ويُسمّى استعارةً تخيلية.

المسألة الثالثة: هل المجاز غالبٌ على اللغة:

ادَّعى ابنُ جنِّي (١) (ت: ٣٩٢ هـ) أنَّ الجازَ غالبٌ على اللغة، فقال: "اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجازٌ لا حقيقة"(٢).

و حالفه في ذلك كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ)<sup>(٣)</sup>، والسيوطيُّ (ت: ٩١٩هـ)<sup>(٤)</sup>، وابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

وينبغي أن يُتنبَّه إلى ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) يعتقد مذهب الاعتزال، وأنَّ غرضَه من قوله هذا، السيرُ على مذهب المعتزلة، ومن ذلك إثباتُ أنَّ الله غيرُ خالقٍ لأفعال العباد (٢)، وقد صرَّح بذلك حيث يقول: "وكذلك أفعال القديم سبحانه، نحو خلق الله السماء والأرض وما كان مثله، ألا ترى أنه عزَّ اسمُه لم يكن منه بذلك خَلْقُ أفعالنا، ولو كان حقيقـة لا مجازً لكان خالقاً للكفر والعدوان وغيرهما من أفعالنا عزَّ وعلا. وكذلك عِلْمُ الله قيام زيدٍ هي الحال التي علم عليه قيام زيدٍ هي الحال التي عَلِمَ عليها قعود عمر و "(٧).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " وقد استدرك بهذا المركبِ الصَّعبِ إلى أمـورٍ قبيحـةٍ تنــزَّه الله عنها"(^).

هذه المسألة مؤثِّرةٌ في التفسير لَمنْ اعتقدها، فإنه سيصير إلى التأويل في كثيرٍ من الآيات، خاصةً آيات الاعتقاد.

<sup>(</sup>۱) عثمان بن حيى، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي: من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، أشهر كتبه: (الخصائص) في النحو، و(سر الصناعة) و(شرح تصريف المازي)، توفي سنة ٣٩٢هـ.. انظر: بغية الوعاة: (٢ / ١٣٢)، وإنباه الرواة: (٣٥/٢)، ووفيات الأعيان: (٣ / ٢٤٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: الخصائص: ( ٢ / ٤٤٧ ).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: ( ١ / ٥٣٧ ).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب الساطع: (١/٢٢٣).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (١٩١/١).

<sup>(</sup>٦) نَبَّهَ إلى هذا الزركشيُّ في البحر المحيط: (١/٥٣٧).

<sup>(</sup>٧) الخصائص: (٢/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٨) البحر المحيط: (١/ ٥٣٨).

كما أن هذه المسألة مؤثّرةٌ على علم العقيدة، حيث يعتقد المعتزلةُ الجحازَ في كثيرٍ من الآيات، ويخرجون عليها مسائل منها: القول بعدم خلق الله تعالى لأفعال العباد، كما سبق في كلام ابن جني (ت: ٣٩٢هـ).

# الفصل الرابع الظاهر والمؤول

## الفصل الرابع الظاهر والمؤول

يُعدُّ هذا النوع من المهمات، وذلك لاشتماله على موضوع التأويل الذي وقع بسببه انحرافٌ كبير في تفسير كتاب الله تعالى.

ويذكر الأصوليون هذا النوع في أقسام الكلام المفيد، حيث يُقَسِّمون الكلام المفيد. إلى: نصِّ، وظاهر، ومجمل.

ووجه الحصر بهذه القسمة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط وهو النص.

وإما أن يحتمل معنيين فأكثر: فإن كان أظهر في أحد معانيه فهو الظاهر، ومقابله المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس، ومحتملٌ في الرجل الشجاع. وإن كان لا رجحان له في أحد معانيه فهو المحمل، كالعين والقرء ونحوهما(١).

ويلاحظ في هذا الفصل:

١ - قلةُ المسائل التي اشتمل عليها مقارنة بالفصول السابقة.

السَّمعاني (ت: ١٨٩هـ): " واعلم أنه لم يكن غرضنا ذكر هذه التأويلات لأن هذا الكتاب يشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا الكلام يورد في الخلافيات وفي التعاليق، غير أنا ذكرنا طرفاً من ذلك ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة، وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأحبار وينبغي للعالم الورع أن يتجنب ذلك ويحترز عنه غاية الاحتراز لأن الكلام على كلام الشارع صعب والزلل فيه يكثر "(٢).

٣- لم يتعرض لهذا النوع من علماءِ علوم القرآن إلا الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، والبلقيني (ت: ٨٢٠هـ)، وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)، في صفحاتٍ قليلةٍ جداً،

<sup>(</sup>١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٧٦).

<sup>(</sup>٢) قواطع الأدلة: (٢ / ٢٧٦).

واقتصرت مسائلُهم على التعريف، وضرب الأمثلة، والتفريق بين التأويلِ وكلًّ من المجمل والتفسير. وأهمل الحديث البقية وهم: والحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، وابن الجوزيِّ (ت: ١٩٥٥هـ)، والطوفيُّ (ت: ٢١٥هـ)، والسخاويُّ (ت: ٢٠٣٥هـ)، وطاهر الجزائريُّ (ت: ١٣٣٨هـ)، في كتبهم المعتمدة في هذا البحث. وهذا ما جعل المسائل المشتركة قليلةً جداً.

أن علماء علوم القرآن لم يجعلوه نوعاً مستقلاً من علوم القرآن فقد تحدث عنه الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) في فصل مستقل داخل النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله (۱). وكذا السيوطيُّ (ت: ٢١١ه هـ) في النوع السابع والسبعين: في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه (۲). وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) فقد تحدث عن التأويل في النوع الثاني والأربعين بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاجة إليه، وأما الظاهر فقد أفرده في نوع مستقل بعد ضمه إلى الخفي وذلك في النوع التاسع والتسعين (٦).

٥- قسم أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وجعل الحقيقة على قسمين: مفصَّل ومجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل دون المجمل، ثم قسم المفصل إلى قسمين: غير محتمل وهو: النص. ومحتمل: ويشمل الظاهر والعام (٤).

<sup>(</sup>١) البرهان: ( ۲ / ۱٤٨ ــ ١٥٢ ، ١٧٨ ).

<sup>(</sup>٢) الإتقان : ( ٦ / ٢٢٦١ ). وتحدث السيوطي باختصار في باب المحكم والمتشابه عن الظاهر والمؤول نقلاً عن الطيبي: ( ٤ / ٢٣٤٧ ).

<sup>(</sup>٣) الزيادة والإحسان : (٧/ ٣٩٠)، (٥/ ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) إحكام الفصول: ( ١٨٩ ـ ١٩٠ ).

# المبحث الأول المسائل المستركة

#### المسألة الأولى: تعريف الظاهر:

بَحَثَ الأصوليون هذه المسألة بلا توسِّع، فذكروا عدداً من التعريفات، وبَيَّنَ بعضُ هم معترزات لبعضها، وأما علماء علوم القرآن فنلاحظ عندهم ما يأتي:

- الهم لم يتعرضوا لها في الغالب، واكتفى ابْنُ عقيلة (ت:١١٥٠هـ) بذِكْرِ تعريفٍ عامٍ للظاهر (١)، وأما الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) فقد ذَكَرَ ما يصلح أن يدخلَ في التعريف (٢).
- أن ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ) قد أفرد الظاهر بنوع مستقلً عن المؤول، وضمّه للخفيّ، فقال: "النوع التاسع والتسعون: علم ظاهره وخفيه" (٣). وهو بذلك يسير على أصول مذهبه الحنفيّ حيث يجعلون الظاهر في مقابل الخفيّ. وأما الجمهور فإهم يجعلون الظاهر في مقابل المجمل (٤).

وملخص المسألة كما يأتي:

<sup>(</sup>١) قال: " هو ما ظهر للسامع معناه ". الزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) حيث قال: "وقد يكون اللفظُ محتملاً لمعنيين وهو في احدهما أظهر، فيُسمَّى الراجح ظاهراً والمرجوح مؤوَّلاً". البرهان: ( ٢ / ٢٠٥ ).

<sup>(</sup>٣) الزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٢٨ ).

<sup>(</sup>٤) يُقَسِّمُ الأحنافُ اللفظَ باعتبار الوضوح في دلالته إلى: ظاهر، ونص، ومفسَّر، ومحكم. ويقابلها باعتبار الخفاء في دلالته: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. وأما الجمهور فيقسمونه باعتبار الواضح إلى: ظاهر، ونص. ويقابلها باعتبار الخفاء: المجمل والمتشابه. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١٤١ – ١٤١).

#### الظاهر في اللغة:

خلاف الباطن، وهو المُنْكَشِفُ البارِز<sup>(۱)</sup>. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأصوليين<sup>(۲)</sup>. وأما في الاصطلاح<sup>(۳)</sup>:

فهو: المتردِّدُ بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر (٤).

وقيل: ما دَلَّ دلالة ظنية، وضعاً، أو عُرْفاً<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً (٢). مرجوحاً (٢).

وتتفق تعريفات العلماء للظاهر بأنه:

- يحتمل معنيين أو أكثر. ولهذا عَبَّروا بالتردد أو الظن أو الاحتمال، وبهذا يفارق النصَّ فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، ودلالته قطعية لا ظنية (٧).
  - أن أحد المعاني أظهر من غيرها. وهذا يفارق الألفاظ المشتركة (^).
    - أن سبب ظهور ذلك المعنى الوضعُ أو العُرْف.

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٦١٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٩).

<sup>(</sup>٣) انظر تعريفه في: إحكام الفصول: ( ١٩٠ )، وكشف الأسرار: (٧٢/١)، والبحر المحيط: (٢٥/٣)، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٥٩ )، والزيادة والإحسان: (٩/٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: المنحول للغزالي: ( ١ / ١٦٤ )، ونقله الزركشي في البحر المحيط: ( ٣ / ٢٥ ).

<sup>(</sup>o) انظر: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٥٩ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٥٢).

<sup>(</sup>٧) النصُّ هو: ما احتمل معنَّ واحداً فقط. مثل قوله تعالى: Mتِلُكَ ۚ كَامِلَةٌ ۖ لَـ [البقرة: ١٩٦]. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ١٧٦ ).

<sup>(</sup>٨) اللفظ المشترك: ما وضع لأكثر من معني، كالعين، والقرء، والشفق. انظر: التعريفات: ( ٢١٥ ).

هذا أبرز ما تشتمل عليه تعريفات العلماء للظاهر (١)، ويمكن توضيح معنى الظاهر بالأمثلة الآتية:

## أمثلة الظاهر (٢):

قوله تعالى: M ا ل ا ا البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥]. فإنَّ الباغيَ يُطلق على الجاهل، وعلى الظالم. وهو في الظالم أظهرُ وأغلبُ، كقولـه على الجاهل، وعلى الظالم. وهو في الظالم أظهرُ وأغلـبُ، كقولـه تعـالى: M \ ZY \ X \ M \ الحج].

## مثالٌ آخر:

قوله تعالى: M | ﴿ ~ يَطْهُرُنَ لَا [البقرة: ٢٢٢]. فالطهر يُطلق على الانقطاع، وعلى الوضوء والغُسْل، وهو في الثاني أظهر.

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الأمثلة في: البرهان للزركشي: ( ٢ / ٢٠٦ ).

## المسألة الثانية: تعريف المُؤَوَّل:

هذه المسألة ليست كسابقتها من حيث اهتمام الأصوليين بها، وإنما انصرفوا إلى تعريف التأويل والخوض فيه وقد سبق تعريف التأويل بتوسع في الفصل الثاني (١)، ولم يُعرِّف المؤول منهم إلا علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) (٢)، وأما عند علماء علوم القرآن فنلاحظ ما يأتى:

- ١- ألهم قد عرَّفوا المؤول. إضافة إلى تعريف التأويل في مواضع من كتبهم.
- ٢- أن الإمام البلقينيَّ (ت: ٨٢٤هـ) هنا قد انضمَّ إلى من عرَّف المؤوَّل ( $^{(r)}$  من علماء علوم القرآن وهم الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).
- 7- أن ابن عقيلة المكيِّ (ت:١٥٠١هـ) قد أفرد المؤول بنوع مستقل مع المشترك فقال: " النوع الثامن والتسعون: علم مشتركه ومؤوَّله" (ه). ومناسبة ضلط المؤوِّل للمشترك ظاهرة، وذلك لأن المُشْتَرَكَ لفظُّ متعددُ المعاني، ولا يترجح أحدها، فهو يشبه المؤول عنده في تعدد معانيه، ويختلف عنه بأنه لا تترجح أحد معانيه، بخلاف المؤول فإنه عنده: ما ترجحت بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال (٢). وسيأتي الحديث عن تعريفه للمؤول.
- إن باقي كتب علوم القرآن تتعرض لتعريف التأويل والفرق بينه وبين التفسير،
   ولا تُعرِّف المؤول.

وملخص المسألة كما يأتي:

<sup>(</sup>١) انظر ص: ( ١٣٧ ).

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار: (١/ ٦٨).

<sup>(</sup>٣) مواقع العلوم: ( ٤٩٠ ). بينما لم يعرف الظاهر.

<sup>(</sup>٤) سبق القول بأن الزركشي ذكر في الظاهر ما يصلح أن يكون تعريفاً وكذلك هنا. انظر: البرهان: ( ٢/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٥) الزيادة والإحسان: (٥/١١٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: الزيادة والإحسان: (٥/١٢٢).

#### المؤول في اللغة:

مصدر أولتُ الشيء، مأخوذ من التأويل: وهو من الأَوْل، أي: الرجوع إلى الأصل، ومنه الموْئِل للموضع الذي يُرجع إليه (١).

### وأما في الاصطلاح:

فقال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "وقد يكون اللفظ محتمِلاً لمعنيين، وهـو في أحـدهما أظهرُ، فيُسَمَّى الراجح ظاهراً، والمرجوح مؤولاً "(٢).

وعَرَّفه البلقينيُّ (ت: ٨٢٤هـ) بقوله: " ما تُرِكَ ظاهره لدليلِ قام على ذلك "(٣).

وعرَّفه ابنُ عقيلة (ت:١١٥٠هـ): " ما ترجحتْ بعض وجوهه بحسب القرائن والأحوال، فصُرفَ عن معناه المتبادر أو الحقيقي إلى غيره "(٤).

ويتضح من هذه التعريفات أن المؤول هو المعنى المرجوح وهو يقابل المعنى الظاهر مـن اللفظ.

ويتضح ذلك بهذه الأمثلة:

### أمثلة المؤول:

قوله تعالى: الله وَٱخْفِضْ لَهُ مَاجَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ لِ الإسراء: ٢٤].

فإنه يستحيل حمله على الظاهر؛ لاستحالة أن يكون آدميٌّ له أجنحةٌ، فيُحمل على الخضوع وحسن الخلق<sup>(ه)</sup>.

## مثال آخر:

قوله تعالى: M! #\$ % \ ك المائدة: ٦]. فإن القيام في هذه الآية مصروفٌ عن معناه الظاهر إلى معنى العزم على أداء الصلاة (٢). الصلاة (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني: (٩٩).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢/٥٠٨).

<sup>(</sup>٣) مواقع العلوم: ( ٤٩٠ ).

<sup>(</sup>٤) الزيادة والإحسان: (٥/١٢٢ ــ ١٢٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: البرهان للزركشي: (٢ / ٢٠٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٩٠).

## المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير:

بحث هذه المسألة علماء علوم القرآن وعلماء أصول الفقه، وهي مسألة مُشْتَهِرَةٌ في كتب علوم القرآن ما يأتي:

- أن علماء علوم القرآن قد ناقشوها في معرض حديثهم عن التفسير وفضله، وأفردوها بفصل مستقل (١)، فقد ذكرها الزركشي (ت: ٢٩٤هـ) في النوع الحادي والأربعين وهو: (معرفة تفسيره وتأويله) (٢)، وذكرها السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) في النوع السابع والسبعين وهو: (في معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاحة إليه) (٣). وذكرها ابن عقيلة (ت: ١١٥هـ) في النوع الثاني والأربعين بعد المائة وهو: (علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه والحاحة إليه) (٤)، وهو مطابق لترجمة السيوطي (ت: ٩١١ هـ) بزيادة لفظة (علم).
- ٢ أن الطوفي (ت:٧١٦هـ) قد جعلها مقدمة لكتابه الإكسير فقال: " مقدمة في بيان معنى التفسير والتأويل "(٥).
- -7 أن عدداً من علماء علوم القرآن نقل الفرق بينهما عن أبي منصور الماتريدي (ت: -7 منهم: الكافيجي (ت: -7 هـ)، منهم: الكافيجي (ت: -7 هـ)، والسيوطي (ت: -7 هـ).

وقد وقع خلافٌ طويلٌ بين العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل، وينبغي قبل الخوض في ذلك الخلاف أن نتأمل النقاط الآتية:

ا - هل الخلاف بين العلماء في معنى التفسير والتأويل في اللغة أو الاصطلاح؟، فإن كان الخلاف في اللغة فكثيرُ من الفروق التي ذكروها محلُّ نظرِ، فإنَّ

<sup>(</sup>١) وذلك لأنهم لم يفردوا الظاهر والمؤول بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.

<sup>(</sup>٢) البرهان: ( ٢ / ١٤٩ ).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: (٦/ ٢٢٦١).

<sup>(</sup>٤) الزيادة والإحسان: ( ٧ / ٣٩٠ ).

<sup>(</sup>٥) الإكسير: (٢٨).

<sup>(</sup>٦) التيسير في قواعد علم التفسير: (١٣٢).

<sup>(</sup>٧) الإتقان: (٦/٢٦٢).

التأويل يأتي بمعنى التفسير في لغة العرب في أحد معنييه، كما تقدم بحثه في الفصل الثاني (١).

- ٢- وإن كان الخلاف في الاصطلاح، فعُرْفُ مَنْ هو المُعْتَمَدُ؟، هل هـ و عُــرْفُ الأصوليين، أو المفسرين. لأن معرفة الفروق مبْنيَّةُ على معرفة الاصطلاح.
- ٣- فإن كان المراد عُرْف الأصوليين، فإن كثيراً من الفروق لا تصحُّ، لعدم انطباق
   تلك الفروق على التأويل عند الأصوليين. كما سيأتي بيانه.
- 3 وإن كان المرادُ عُرْفَ المفسِّرين، فإن المفسِّرين القدامي قد استعملوا التأويل عين التفسير كصنع ابن حرير الطبري (ت:  $1.7 \, \text{a}$ ) في تفسيره، ولذلك يصحُّ القول القول بأهما بمعنى واحدٍ عندهم \_ أي: في استعمالهم \_ كما نُقِلَ هذا القول عن أبي عبيدة (ت:  $1.9 \, \text{c}$ ).
- وإن كان المراد عُرْف المتأخرين من المفسّرين فإنه ينبغي ملاحظة ألهم انقسموا
   إلى قسمين هما:

أ \_ القسم الأول: من سار على مصطلح الأصوليين في تعريف التأويل، ثم زاد عند التفريق أوصافاً لا تنطبق على حدِّ التأويل عند الأصوليين.

ب \_ القسم الثاني: مَنْ يُفْهَمُ مِنْ كلامه أنه يؤسِّسُ مصطلحاً جديداً للتأويل بوضع صفاتٍ لا تنطبق على معناه اللغوي، ولا على حدة الاصطلاحي الأصوليِّ. ولا شكَّ أنَّ تأسيس المصطلح قد استقرَّ في علم الأصول فلا حاجة إلى زيادةٍ أوصافٍ تخرجه عن حدِّه المتعارف عليه عندهم، وأما عند المفسرين فهم مختلفون في تحديد معناه و لم يجتمعوا على حدٍّ واحد، فالأولى الاقتصار على ما ذكره الأصوليون في الحدِّ.

آن مراد بعض مَنْ فرَّق بينهما، مراعاة كثرة الاستعمال في لغة أهل العلم، فقد يغلب استعمال لفظ التأويل مثلاً على تعبير الرؤى، غلبة لا يُقْصَدُ منها اختصاص لفظ التأويل بها دون التفسير، كما اختص لفظ التفسير الآن على

<sup>(</sup>١) انظر ص: (١٣٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: محاز القرآن: ( ١ / ٨٦ ).

تفسير كتاب الله تعالى، ولا يعني ذلك عدم حواز إطلاقه على تفسير الحديث النبوي، أو أشعار العرب، ولا شك أن كشرة الاستعمال شيء مغاير للاصطلاح، فإن كثرة الاستعمال مفيدة في فهم كلام المتكلم، ولا تُغيّرُ مِنْ معنى اللفظة وتحصرها في ما استعملت فيه، وقد راعي العلماء كشرة الاستعمال في فهم كتاب الله تعلى كما قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ومن أنواع البيان المذكورة في هذا الكتاب المبارك: الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية الكريمة بكونه هو الغالب في القرآن، فغلبته فيه دليل على عدم حروجه من معنى الآية"(۱). فكل المعاني التي يدل عليها اللفظ صحيحة من حيث اللغة، وتعيين دخول أحدها لغلبته في الاستعمال لا يعيني رفض غيره من المعاني، فهكذا غلبة استعمال لفظ التأويل عند بعض العلماء على أحد معانيه لا يخرج بقية المعاني من كولها داخلة في معنى اللفظ في اللغة، والتنبه إلى هذه القضية مهم حداً، حيث يُفهم بها عبارات بعض مَنْ فرق بينهما، فإنه يريد كثرة الاستعمال، لا اقتصار اللفظ على ما ذكر. كما سيأتي بينهما، فإنه يريد كثرة الاستعمال، لا اقتصار اللفظ على ما ذكر. كما سيأتي إيضاحه عند سر د الأقوال.

وحاصل الخلاف فيها كما يأتي: القول الأول: أهما بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>.

عزاه ابنُ الجوزي (ت: ٩٥٠ هـ) لقوم يميلون إلى العربية ثم قال: "وهذا قـول جمهـور المفسرين المتقدمين "(٣)، وقال الطبري (ت: ٣١٠ هـ): "وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير "(٤)، وعزاه السيوطي (ت: ٩١٠ هـ) لأبي عبيدة (ت: ٢٠٩ هـ) وطائفة (أه)، وقال ابنُ عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في هذا القول: " إلا أنّ اللغة والآثار تشهد

<sup>(</sup>١) أضواء البيان: (١/ ١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإكسير: ( ٢٨ )، والبرهان: ( ٢ / ١٤٩ ).

<sup>(</sup>٣) زاد المسير: ( ٢٩ ).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان: ( ٥ / ٢٢٢ ). وانظر: أضواء البيان: (١ / ٢٦٦ ).

<sup>(</sup>٥) الإتقان: ( ٦ / ٢٦٦١ ). قال ابن عاشور: " من العلماء من جعلهما متساويين، وإلى ذلك ذهب ثعلبُ وابن الأعرابي وأبو عبيدة، وهو ظاهر كلام الراغب". التحرير والتنوير: ( ١ / ١٦ ).

للقول الأول"(١). وضَعَّفَ هذا القولَ جماعةٌ من العلماء منهم: ابن حبيب النيسابوريُّ(٢)(ت: ١٥هـ) اللقول الأول $(^{(7)})$ ، وقال الزركشيُّ (ت: ١٩٥هـ): "الصحيح تغايرهما $(^{(2)})$ .

#### التعليق هذا القول:

- ۱- أن هذا القول له وجه صحيح من جهة اللغة، فالتأويل في اللغة ياتي بمعنى التفسير، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، وهذا الأمر ثابت من حيت اللغة، فإنكاره لا معنى له.
- 7- أن القولَ بأنَّ التأويل يأتي بمعنى التفسير؛ لا يعني تطابق اللفظين وترادفهما، ولذلك ينبغي أن يُفرَّقَ بين القول بإطلاق التأويل على التفسير، وبين القول بالترادف، وقد أنكر الترادف في اللغة عددٌ من العلماء، والأصل عدمُه عند من يثبتُه، قال الطوفيُّ (ت:٢١٦هـ): " نعم يجوز استعمال أحدهما موضع الآخر مجازاً على هذا القول (٥)، وهو الأظهر، إذ الأصل عدم الترادف عند من يثبته "(١).
- 7- أن القول بأهما بمعنى واحدٌ، غيرُ صحيحٍ، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، فيمن حيث اللغة فالتفسير هو الكشف والبيان، وأما التأويل فيطلق على التفسير في اللغة في أحد معنييه، ويخالفه في المعنى الآخر، والقولُ باتحاد المعنى يُلغي المعنى الثاني للتأويل. وأما من حيث الاصطلاح فلم تتفق تعاريف العلماء للمصْطَلَحَيْن.

<sup>(</sup>١) التحرير والتنوير: (١/١٦).

<sup>(</sup>٢) عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب، أبو زيد النيسابوري، الفقيه. مات سنة ٤١٣هـ.، وكان مدرساً. انظر: سير أعلام النبلاء: ( ٢١ / ٢٣٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البرهان: (٢/٢٥١).

<sup>(</sup>٤) البرهان: (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) يقصد القول بعدم الترادف، وأن التأويل أعمُّ من التفسير.

<sup>(</sup>٦) الإكسير: ( ٢٩ ).

أنَّ هذا القولَ قد راعى اللغة، ولم يراع الاصطلاح الأصولي، فله وجهٌ من حيث اللغة، وأما على الاصطلاح فقد أثبت العلماء فرقاً في تعريف التأويل والتفسير.

# القول الثاني: أن التأويل أعمُّ من التفسير:

وذلك لأن التأويل يجري في الكلام وغيره، يقال: تأويل الكلام كذا، وتأويل الأمر كذا، أي: يؤولان إليه، كما قال تعالى: الاوَمَا يَعْلَمُ تَأُويلُهُ وَ إِلّا الله كَالَمُ الله كَالَمُ الله كَالَمُ وَقَالَ إِلَا الله كَالَمُ وَقُولان إليه، كما قال تعالى: الله وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ فِي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهَإِن نَنزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ فِي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهَإِن نَنزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهَإِن نَنزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهَ وَالنَّمُ وَالنَّسُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهَ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَالْمَرْفِي اللهِ وَالنَّمُ وَالْمُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهُ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَاللهُ وَالنَّمُ وَاللهُ وَالْمُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهُ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَالنَّمُ وَالْمُولِ إِن كُنْمُ فَي الكلام، وقال في الأمر ونحوه: اللهُ وَالنَّمُ وَاللهُ وَاللهُ وَالنَّمُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَوْلَهُ وَاللّهُ وَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لِلْمُ وَلِي الللّهُ وَلَا لَللهُ وَلَا لَللّهُ وَلَا لَللللللهُ وَلَا لَا الللهُ وَلَا لَلللهُ وَلَا لللللهُ وَلَا لَلللّهُ وَلَا لَلللهُ وَلَا لَلللللللللهُ وَلَا لَللللللهُ وَلَا لَا لَاللّهُ وَلَا لَللللهُ وَلَا لَا لَا وَلَا لَلللهُ وَلَا لَا لَللللهُ ولَا لَلْهُ وَلَا لَلللهُ وَلَا لَلللهُ وَلِللللهُ وَلِي لَاللهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لَا لَاللّهُ لَلللهُ وَلَا لَا لَا لَلل

وأما التفسير: فإنه يختصُّ بالكلام ومدلوله، يُقال: تفسير الكلام كذا، كما قال تعالى:

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

! \*\*

- ١- أن هذا القول له وجة صحيح في اللغة، فالتأويل يُطلق على تأويل الكلام أي:
   تفسيره، وعلى تأويل الأمر وهو وقوعه، فهو من هذا الوجه أعم من التفسير.
- ٢- يدخل في هذا القول، قولُ بعض المفسرين: التفسير: بيان موضوع اللفظ،
   والتأويل: بيان المراد به، كما وضَّح ذلك الطوفي (ت:٧١٦هـ) (٢).

<sup>(</sup>١) انظر هذا القول وتفصيله في: الإكسير: (٢٨ \_ ٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) الإكسير: ( ٢٩ ).

القول الثالث: أن التفسير: بيانُ لفظٍ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والتأويل: توجيه لفظٍ من الأدلة (١). لفظٍ من متوجِّه إلى معانٍ مختلفةٍ من إلى واحدٍ منها، بما ظهر من الأدلة (١). التعليق على هذا القول:

أن هذا القول جارٍ على أصول المذهب الحنفي، فإنه نَظَرَ إِلَى الاصطلاح المُسَرِ عند الأصوليِّ للتأويل، وعَبَّرَ عن التفسير بما يوصل لمصطلح المُسَرِ عند الأحناف (٢). وإيضاح ذلك أن التأويل على اصطلاح الأصوليين \_ كما سبق \_ هو: (صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به) (٣). وأما مصطلح المُفسَّرُ عند الأحناف فهو: (اللفظ الذي يدلُّ دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ) (٤)، والمُفسَّرُ عندهم \_ بهذا المعنى \_ يكون فوق الظاهر والنص وضوحاً، ومثاله عندهم قوله تعالى: الله \_ , \_ \_ / 0 1

□ [النور: ۲]. فإن لفظ المائة عددٌ، والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقص، فهو من المفسَّر، فدلالة الآية على وجوب جلد الزاني والزانية مائة جلدة دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً (٥).

٢- يدخل في المُفَسَّرِ عند الحنفية نوعان (٦):

<sup>(</sup>۱) انظر: كشف الأسرار: ( ۱ / ۷۰ )، والتيسير في قواعد علم التفسير: ( ۱۳۲ )، والإتقان: ( ٦ / ٢٦٦٢)، والزيادة والإحسان: ( ٧ / ٣٩١ ).

<sup>(</sup>٢) مصطلح المفُسَّر مختص بأصول فقه الأحناف فهو يلي المحكمَ من حيث الوضوح، ولا يوجد عند الجمهور هذا المصطلح في مراتب الوضوح.

<sup>(</sup>٣) انظر ما سبق في ص: ( ١٣٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: ( ١ / ١٦٥ )، وانظر: أصول السرحسي: ( ١ / ١٦٥ )، وأصول الشاشي: ( ٧٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/١٦٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١٦٩/١).

أ \_ المجملُ إذا فُسِّرَ من قبل الشارع، ومثاله قولــه تعـــالى: M L KM

# LY X WV UT S RQPO N المارج]. فقد

فقد فسَّر الله سبحانه الهلع، ولا يكون تفسيرٌ أبينَ من تفسيره (١).

ب \_ إذا جاءت الصيغة بحيث لا تحتمل التأويل ولا التخصيص كالأعداد.

- 7- أن هذا القول خاصُّ بمذهب الأحناف، الذين يجعلون المفسَّر من مراتب الوضوح، لذا فإن هذا القولَ تفريقُ بين مصطلح التأويل ومصطلح المفَسَّر الأصولي على الصحيح وليس تفريقاً بين لفظ (التفسير) الذي أصبح عَلَماً على تفسير كتاب الله تعالى وبين لفظ التأويل الأصولي.
  - إنَّ هذا القول نظر للتأويل بمعناه الأصوليِّ، لا بمعناه اللغوي.
- يدخل في هذا القول: قولُ الماتريديِّ (ت: ٣٠٠هـ): "الفرق بين التأويل والتفسير هو ما قيل: التفسير للصحابة رضي الله عنهم، والتأويل للفقهاء. ومعنى ذلك: أن الصحابة شهدوا المشاهد وعلموا الأمر الذي نزل فيه القرآن، فتفسير الآية أعم؛ لما عاينوا وشهدوا، إذ هو حقيقة المراد، وهو كالمشاهدة لا تسمح إلا لمن علم، ومنه قيل: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من القرآن)، لأنه فيما يفسر يشهد على الله به. وأما التأويل: فهو بيان منتهى الأمر مأخوذ من آل يأول أي يرجع، ... فهو توجيه الكلام إلى ما يتوجه إليه، ولا يقع التشديد في مثل هذا ما يقع في التفسير، إذ ليس فيه الشهادة على الله؛ لأنه لا يخبر عن المراد ولا يقول: أراد الله به كذا أو عنى، ولكن يقول: يتوجه هذا الى كذا وكذا من الوجوه، هذا ثما تكلم به البشر "(٢).

<sup>(</sup>١) انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/١٦٧).

<sup>(</sup>٢) تأويلات أهل السنة: ( ١ / ٣٤٩ )، ونقله عنه السيوطيُّ في الإتقان: ( ٦ / ٢٦٦٢ )، وابن عقيلة في الزيادة والإحسان: ( ٧ / ٣٩١ ).

وقولُ ابن جزيء الكلبي<sup>(۱)</sup> في سياق الأقوال: "الثالث: وهـو الصـواب أن التفسير هو الشرحُ. والتأويلُ هو: حمل الكلام على معنى غيرِ المعـنى الـذي يقتضيه الظاهرُ بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره"(۲).

#### التعليق على هذا القول:

ان هذا القول لم يراع معنى التأويل والتفسير في الاصطلاح، وإنما راعى كثرة الاستعمال، وسبق القول بأن كثرة استعمال الكلمة في معنى لا تنفي دلالـــة الكلمة على بقية معانيها.

7- أن صاحب هذا القول وهو الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٠ هـ) قد أثبت أن التفسير يُطلقُ على ما يختصُّ به التأويل، قال: "والتفسير قد يُقال فيما يختصُّ به التأويل، ولهذا يُقال: تفسير الرؤيا به مفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختصُّ بالتأويل، ولهذا يُقال: تفسير الرؤيا وتأويلها. قال تعالى: M الفرقان] "(ع) فلا يكون قصد كلامه التفريق بين المصطلحين في دلالتهما على معانيهما، بل مراده والله

<sup>(</sup>۱) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم، المفسر الفقيه الأصولي اللغوي، من أهل غرناطة من كتبه: التسهيل لعلوم التتزيل، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والأنوار السنية في الألفاظ السنية، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر: (٥/ ٨٨)، الديباج المذهب: (٢/ ٢٧٤)، والأعلام للزركلي: (٥/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٢) التسهيل: ( ٨٧٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: مقدمة حامع التفسير للراغب الأصفهاني: (٤٧)، ونقله الزركشي عنه في البرهان: (٢/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٤) المفردات: ( ٦٣٦ ).

أعلم \_\_ بيان كثرة الاستعمال، وقد نصَّ على ذلك بقولـــه: "وأكثــر مـــا يستعمل التفسير في الألفاظ. والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيـــا، والتأويــل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير يستعمل أكثره في مفردات الألفاظ، والتأويل يستعمل أكثره في الجمل"(١).

- تا معنى عموم التفسير للتأويل؛ أنه يُطلق على معاني التأويل المذكورة ويزيد على عليها، وبهذا يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ، ولا شكَ أن هذا كلَّه ليس على المعنى الاصطلاحيِّ للتفسير والتأويل.
- يدخل في هذا القول قول ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "وأكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، وأكثره في الجمل. وأكثر ما يُستعمل التفسير في الألفاظ، وأكثره في المفردات"(٢).

القول الخامس: أن التفسير يتعلق الرواية، والتأويل يتعلق بالدراية (٢). ومعنى هذا القول: أن التفسير مقتصِرٌ على ما لا يُعلم إلا بالنقل كأسباب الترول ومدلولات الألفاظ، وليس للرأي فيه مَدْ حَلِّ. وأما التأويل فيكون فيما يدخله الرأي (٤).

#### التعليق على هذا القول:

١- أنَّ هذا القولَ لم يراعِ المعنى الاصطلاحي للتفسير، فالتفسير بالمعنى الاصطلاحي قد يكون بالرواية وقد يكون بالدراية، فيخرج عما حدَّدَه هذا القول، وأما التأويل الاصطلاحي فغالب ما يكون بالدراية، وإن كان يشمل نقلَ التأويل وروايتِه عمَّن سَبَقَ.

<sup>(</sup>١) مقدمة جامع التفاسير: (٤٧).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦٠).

<sup>(</sup>٣) وهو قول ابن الضريس البجلي (ت: ٢٩٤هـ) صاحب كتاب فضائل القرآن. انظر: البرهان: (٢/ ١٥٠)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير اللباب لابن عادل: ( ٥ / ٣٦ )، والكشف والبيان للثعلبي: ( ١ / ٨٧ )، وحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: ( ١ / ٦ ).

أنَّ كثيراً من العلماء قد قسَّمَ التفسيرَ إلى رواية ودراية، وقد سمَّى الشوكانيُّ (ت : ١٢٥١ هـ) كتابه (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير) (١)، وقال الجرحاني (ت: ٨١٦هـ): "التفسير: عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن أحوال كلامِ الله الجيدِ من حيث دلالته على مراده، وينقسم إلى:

تفسير: وهو ما لا يُدْرِكُ إلا بالنقل، كأسباب الترول والقصص، فهو يتعلق بالرواية.

وإلى تأويل: وهو ما يُمكن إدراكه بالقواعد العربية، وهو ما يتعلق الدراية"(٢). فالتأويل بهذا لا يكون قسيماً للتفسير وإنما يكون قسماً منه، ولا يكون مراد أصحاب هذا القول؛ التفريق بين مصطلحي التفسير والتأويل، بل يكون المراد التفريق بين ما يقع داخل كتب التفسير، فسمَّوا التفسير بالرواية تفسيراً، وبالدراية تأويلاً.

أن سببَ هذا التقسيم \_ والله أعلم \_ بيانُ حكمِ التفسير، وفكُ التعارض الوارد بين الأحاديث الدالة على حرمة التفسير بالرأي، وبين عمل المفسّرين حيث فسّروا كتاب الله تعالى، فقالوا: النهيُ واردٌ في التفسير دون التأويل، ومما يدلُّ على أنَّ هذا هو المقصود قولُ علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) معلقًا على كلام البزدوي (ت: ٨٠؛ هـ): "ولكنَّ غَرَضَه إثباتُ الفرق بين التفسير والتأويل؛ لأنَّ الحديثَ المذكورَ يقتضي حُرْمةَ تفسيرِ القرآن بالرأي بآكيدِ الوجوه. وإجماعُ الأمة من حيث العمل على استخراج معاني القرآن بالرأي يقتضي يقتضي الجوازُ!. ولا بدَّ من التوفيق ففرَّقوا بينهما وقالوا: النهي واردٌ عن التفسير دون التأويل").

<sup>(</sup>١) فتح القدير: (٣٦).

<sup>(</sup>٢) حاشية الجرحاني على الكشاف: (١٠/١). وقد قسَّم الكافيجيُّ أيضاً علم التفسير إلى تفسير وتأويل. انظر: التيسير في قواعد علم التفسير: (١٥٠).

<sup>(</sup>٣) كشف الأسرار: ( ١ / ٧٠ ). وانظر: حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: ( ١ / ٦ ).

وقال الماتريدي (١) (ت: ٣٣٣هـ) بعد تفريقه بينهما: "فإن قام دليلٌ مقطوع به كو التواتر وإجماع الأمة عليه يكون تفسيراً صحيحاً، وإن قَطَعَ على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي وهو حرامٌ لما فيه شهادة على الله تعالى عما لا يأمن أن يكون كاذباً "(٢).

- ٤- أنَّ هذا التقسيمَ لم يعتمده كثيرٌ من العلماء في كتبهم، بل هم يُطلقون التفسير على الرواية والدراية، وكذلك فإن المتقدمين يُطلقون التأويل على الجميع، كما هو صنيع الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل "(٤)". وكذلك قول مَنْ قال: " ما وقع مبيّناً في والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل "(٤). وكذلك قول مَنْ قال: " ما وقع مبيّناً في كتاب الله ومُعَيَّناً في صحيح السنة؛ سُمِّي تفسيراً؛ لأن معناه قد ظَهَرَ ووَضَحَ، وليس لأحدٍ أنْ يَتَعرَّضَ إليه باحتهادٍ ولا غيره، بل يحملُه على المعنى الذي ورَدَ، ولا يتعدّاه. والتأويل: ما استنبطه العلماء العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون في آلات العلوم "(٥). فهذه الأقوال من حيث المعنى موافقة هذا القول فلا ينبغي عدُّها أقوالاً مستقلةً في هذه المسألة.

<sup>(</sup>۱) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، له من المصنفات: التوحيد، والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، ورأيه بين المعتزلة والأشاعرة، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. انظر: الجواهر المضيئة: ( ٢ / ١٣٠ت)، الفوائد البهية: ( ١٩٥ )، تاج التاج: ( ٢٤٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: التيسير في علم التفسير للكافيجي: ( ١٣٢ ــ ١٣٣ )، وكشف الأسرار: ( ١ / ٧٠ )، والإتقان: ( ٢ / ٢٠)، والإتقان: ( ٢ / ٢٠٢). وقال الكافيجي بعد هذا النقل عن الماتريدي: " قال أبو المعين: ولهذا سَمَّى الماتريدي هذا الكتاب بالتأويلات دون التفسير احترازاً عن الدخول تحت هذا الحديث". ويقصد بذلك كتابه ( تأويلات أهل السنة ).

<sup>(</sup>٣) هو أبو نصر القشيري (ت: ٥٠٤هـ) كما في البرهان: (٢/ ١٥٠)، له تفسير مخطوط، وستأتي ترجمته في الصفحة التالية.

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان: (٢/ ١٥٠)، والإتقان: (٦/ ٢٢٦٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الإتقان: (٦ / ٢٢٦٤ ).

مِنْ أقدم من نُسِبَ إليه هذا القول الماتريديُّ (ت: ٣٣٣) (١) والتعلي (ت: ٤٢٥هـ) (عنه أقدم من نُسِبَ إليه هذا القشيري (ت) (ت: ٤١٥هـ) (عنه ويظهر والله أعلم ان هناك تعلُّقاً بين هذا القول، وبين عقيدة الأشاعرة في تأويل نصوص الصفات، فإهم لما رأوا النهي الوارد عن التفسير بالرأي؛ صرفوه إلى ما يحتاج إلى نقل كأسباب الترول مثلاً، وسمَّوه تفسيراً، وسمَّوا ما عدا ذلك تأويلاً ليخرج من النهي، وجعلوا الصحابة رضي الله عنهم أهلَ التفسير، ومن جاء بعدهم أهلَ التأويل، ويدلُّ على هذا قولهم: إن التفسير للصحابة، والتأويل للفقهاء (٥).

والحقُّ: أنَّ التفسير والتأويل داخلين في ذلك النهي، ويكون معنى النهي تفسيرَ القرآنِ بالرأي المجرَّدِ والهوى، المخالفِ للَّغةِ والماثور عن السلف.

وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم هم أهلُ التفسير والتأويل، قال الإمام أبو حاتم الرازي (ت:٣٢٧ه): "فأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمُ الذين شهدوا الوحيَ والتتريلَ، وعرفوا التفسير والتأويلَ، وهم الذين اختارهم الله عزَّ وحلَّ لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرتِه وإقامة دينه وإظهار حقّه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوةً، فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلَّغهم عن الله عزَّ وجلَّ... ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمرَ الله وهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدهم منه

<sup>(</sup>١) انظر: مناهل العرفان: (٢/٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: الكشف والبيان: (١/ ٨٧).

<sup>(</sup>٣) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري الأشعري، من أهل نيسابور. كان من أئمة المسلمين وأعلام الدين، قرأ الأصول على والده وتفسير القرآن والوعظ ورزق من ذلك حظاً وافراً، له التيسير في التفسير، توفي سنة ١٥هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (١٨ / ٢٠٨)، وطبقات المفسرين للدوادي: (٢٩٨/ ١).

<sup>(</sup>٤) انظر : البرهان : (٢/ ١٥٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: كشف الأسرار: (١/٧٠).

تفسيرَ الكتاب وتأويله، وتلقّفهم منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله عزَّ وجلً عنه من منه واستنباطهم عنه، فشرَّفهم الله عزَّ وجلً عما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة"(١).

#### الراجح:

هذه أهم الأقوال الواردة في هذه المسألة، وقد تَبَيَّنَ ألها لا تسيرُ على حادِّةٍ واحدةٍ، بل هي أقوالُ باعتبارتٍ مختلفة قد روعي فيها: المصطلحُ الأصوليُّ، أو كثرةُ الاستعمال، أو بيانُ حكم التفسير، أو المعنى اللغوي. والمراد هنا بيان الفرق بين لفظِ التفسير الاصطلاحيِّ وبين لفظ التأويل على جميع إطلاقاته، والذي يظهر تفصيل القول في هذه المسألة كما يأتى:

## 1 - التفريق باعتبار المعنى اللغوي للتأويل:

فالتأويل بمعناه اللغوي أعمُّ من التفسير (٢)، فالتأويل يأتي بمعنى التفسير في اللغة، ويأتي بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر، فالتفسير جزءٌ من معنى التأويل اللغوي.

# ٢ - التفريق باعتبار المعنى الاصطلاحي للتأويل:

فالتفسير أعمُّ من التأويل الاصطلاحيِّ، إذ التأويل في الاصطلاح مختصُّ بصرف اللفظ عن ظاهره إلى المعنى المرجوح لدليل، وهذا التأويل جزءُ من التفسير الاصطلاحيِّ إذ هو بيان للمعنى سواءً كان المعنى الصحيح ظاهر اللفظ، أو مؤوَّلُه.

## ٣ - التفريق باعتبار عرف القرآن في التأويل:

أ \_\_ أن معنى التأويل في عُرْفِ القرآن أخصُّ من معناه في اللغة، فهو في عرف القرآن: " نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس فعل المطلوب، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه "(٣)، وهو بهذا المعنى أخصُ من معناه في اللغة.

<sup>(</sup>١) الجرح والتعديل: ( ١ / ٧ ).

<sup>(</sup>٢) الحديث هنا عن التفسير بمعناه الاصطلاحي، وهو المقصود في هذا المبحث.

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوى: ( ١٣ / ٢٨٩ ).

ب \_ أن التأويل في عُرْفِ القرآن مباينٌ لمعناه عند الأصوليين، فالتأويل عند الأصوليين متعلق باللفظ، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون وجود التأويل في القلب واللسان له الوجود الذهبي واللفظي والرسمي. وأما في عُرْف القرآن فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواءً كانت ماضية أو مستقبلة، فإذا قيل: (طلعت الشمس)، فتأويل هذا نفس طلوعها، ويكون التأويل من الوجود العيني الخارجي، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هي عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها(١).

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوى: ( ۱۳ / ۲۸۹ ).

# المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن إضافات كثيرة في هذا الفصل، وأبرز ما أضافوه مسالة واحدة وهي :

#### مسألة: الفرق بين المؤول والمجمل:

المجمل من مراتب الإبهام عند الأصوليين، ولكلِّ من الحنفية والجمهور مسلكُ خاصٌ في تعريفه، إلا أنه عند الجمهور أعمُّ منه عند الحنفية، فهو عند الجمهور يشملُ الخفييَّ(١)، المشكلَ(٢)، والمجملَ عند الحنفية.

<sup>(</sup>١) الخفيُّ عند الحنفية: (ما اشتبه معناه، وخفِيَ مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب). ومنشأُ الإبحامِ في الحفيِّ أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكم اسمٌ خاصٌّ به، أو أنه يَنْقُصُ صفةً، أو يزيد صفةً عن سائر الأفراد. وطريقةُ إزالةِ الإبحامِ في الخفيِّ؛ نظرُ القاضي واحتهادُ المجتهد، وعمادُ ذلك الرجوعُ إلى النصوص المتعلقةِ بالمسألة المرادةِ بالحكم، ومراعاةُ التعليلِ ومقاصدِ الشريعة. ومثاله لفظ (السارق) فإنه ظاهرٌ في مَنْ يأخذُ المالَ المتقوَّمَ المملوكَ للغيرِ خفيةً مِنْ حِرْزِ مثله. وهو خفيٌّ في الطرَّار \_ أي: النشَّال \_ وهو الذي يأخذ المال من الناس بنوعٍ من المهارة والحفة في يقطتهم في حال غفلة، وكذلك هو خفيٌّ في النبَّاش \_ أي: نبَّاش القبور \_ الذي يسرق الأكفان، ومنشأُ الإبحام عندهم اختصاص كلِّ من الطرَّار والنبَّاش باسم آخر، هو سببُ سرقته الذي يُعرف به. انظر: أصول البزدوي: (١/ ٢٣٠)، وأصول السرخسي: (١/ ١٧٦)، وتفسير النصوص: (١/ ٢٣٢ \_ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) الكُشْكِلُ عند الحنفية: (اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال). والمشكل أشدُّ إلهاماً عندهم من الخفيِّ، وهو يقابل النصَّ عندهم، ومنشأ الغموض فيه كائنٌ من اللفظ نفسه وهو إما أن يحتمل اللفظ في أصل وضعه معاني متعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً وذلك كما في الألفاظ المشتركة، وإما أن يُستعمل معنى مجازي للفظ ويشتهر به مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة. بينما الغموض والخفاء للخفيِّ من عارض حارجيٍّ. والخفاء من ذات اللفظ فوق الخفاء بعارض. ومثاله قوله تعالى: اللَّوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيكِوء عُقدَةُ ٱلزِّكَاح اللفظ وضبطها ثم الاحتهاد في أن يُراد به الزوج أو الولي. وحكم المشكل النظرُ أولاً في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ثم الاحتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المعنى المراد من بين تلك المعاني المحتملة، ولذلك فهو يحتاج من الاحتهاد أكثر من الخفي. انظر: كشف الأسرار: (١/ ٨٣).

فكلُّ مجملِ عند الحنفية مجملٌ عند الجمهور ولا عكس<sup>(١)</sup>.

لم يتعرض لهذه المسألة إلا ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) من علماء علوم القرآن، وذلك في المواطن التي خصصها العلماء للحديث عن الظاهر والمؤول من كتبهم (٢).

قال ابنُ عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) في بيان الفرق: "فإن قلتَ: قد يشتبِه المتأوَّلُ بالمجملِ، قلتُ: المؤوَّلُ هو ما تعين فيه المعنى البعيد، والمجمل محتمِلٌ لمعانٍ كلِّهـا يمكـن أن تـراد، والله الموفق"(٣).

وهذا القولُ من ابن عقيلة (ت: ١١٥٠هـ) جارِ على أصول مذهبه الحنفي، فإلهم يعرِّفون المجمل بأنه: ( ما ازدهمت فيه المعاني، واشتبه المرادُ منه اشتباهاً لا يُدْرَكُ بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل )(٤).

وبهذا يكون هذا الفرقُ خاصاً باصطلاح الحنفية في تعريف المحمل.

وأما على اصطلاح الجمهور فإلهم يُعَرِّفون المجملَ بأنه: (اللفظ الذي دلَّ على المعنى المراد، دلالةً غير واضحة )(٥).

فيكون المؤول \_ كما قال ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ) \_ ما تعين فيه المعنى البعيد، والمحمل غير الواضح.

<sup>(</sup>۱) سبق القولُ بأن الجمهور يقسمون المبهم إلى: مجملٍ ومتشابهٍ فقط. وأما الحنفية فإنهم يقسمونه إلى: حفيً، ومشكِلٍ، ومجمل، ومتشابه. والمجمل عند الجمهور يشمل مراتب الإبحام عند الحنفية عدا المتشابه. انظر إيضاح ذلك إن شئت في: تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح: (١/١٤٠ ـ ١٤١، ١٤١).

<sup>(</sup>٢) أعيى بهذا الحصر دائماً الكتب المعتمدة في بداية الرسالة في حدود البحث.

<sup>(</sup>٣) الزيادة والإحسان: (٥/١٢٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ( ١ / ٨٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٢٨).

# المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المسألة الأولى: أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل الفاسد:

ذكر بعضُ الأصوليين أهمية هذا النوع \_ على خلاف عادهم في الأبواب السابقة \_ ونقلَ ذلك الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ):

قال ابن برهان (ت: ١٨٥هـ): "وهو أنفعُ كُتُبِ الأصولِ وأجلُّها، ولم يـزلَّ الـزالُّ إلا بالتأويل الفاسد"(١).

كما حذَّروا من التأويل الفاسد وبيَّنوا وجوبَ الحذرِ منه، قال السمعاني (ت: ١٨٩هـ): "وعلى الجملة لا يجوز حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستكرهة للأخبار، وينبغى للعالم الورع أن يتجنب ذلك، ويحترز عنه غاية الاحتراز؛ لأن الكلام على كلام الشارع صعبٌ، والزلل فيه يكثر "(٢).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٥)، ولم أجده في كتابه الوصول إلى علم الأصول.

<sup>(</sup>٢) قواطع الأدلة: ( ٢ / ٢٧٦ )، وانظر: البحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ٢٥ ).

#### المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر:

ذكر هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٠هـ) وعلاءُ الدين البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ)، ولم يتعرَّض لها الباقون (١).

وقد بيَّنَ العلماءُ حُكْمَ العمل بالظاهر وقالوا: إنَّ الظاهرَ دليلٌ شرعيٌّ يجبُ اتِّباعُــه والعملُ به، حتى يَردَ دليلٌ صحيحٌ أقوى منه يدلُّ على تخصيصه، أو تأويله، أو نسخه.

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): " بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروريُّ في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطلتْ غالبُ الأحكام، فإن النَّصوصَ (٢) مُعْوزَةٌ جداً، كما أنَّ الأخبار المتواترة قليلة جداً"(٣).

فالعمل بالظاهر إذاً ضروريٌّ، لقلة النصوص في ألفاظ الشارع، وهو عملُ الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٥هـ): " والتحقيق الذي لا شكَّ فيه، وهو الذي كان عليه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامةُ علماء المسلمين؛ أنه لا يجوز العدولُ عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ شرعيٌ صارفٌ عن الظاهر إلى المُحتَمَلِ المرحوح... والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلةٌ حداً لا يكاد يوجد منها إلا أمثلةٌ قليلةٌ حداً كقوله تعالى: الفَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ الْتِلْكَ الْحَدِي على الله المختر هو كونُ نصوص الكتاب والسنة ظواهر. وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واحبٌ حتى يَردَ دليلٌ شرعيٌّ صارفٌ عنه، إلى المحتمل المرجوح، وعلى هذا كلٌّ مَنْ تكلَّمَ في الأصول "(٤).

<sup>(</sup>١) أعنى الكتبَ المعتمدة في بداية البحث.

<sup>(</sup>٢) يعني بذلك النصَّ الذي يقابل الظاهر، لا النصوص الشرعية.

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٣/ ٢٥). وانظر: الرسالة للشافعي: (٥٨٠)، والمناهج الأصولية للدريني: (٦٤ ــ ٦٥).

<sup>(</sup>٤) أضواء البيان: (٧/ ٤٣٨، ٤٤٢ ــ ٤٤٣).

و هذا يتبينُ أنَّ إعمال النصوص على ظواهرها هو الأصلُ، ولا يجوزُ صرفُ اللفظِ عن ظاهرِه إلا لدليلٍ صحيحٍ من كتابٍ أو سنة. لأن تأويل الظواهر بلا دليل الغاءُ لإرادة الشارع من اللفظ، واستبدالها بإرادة المؤوِّل، وهو لا يجوز مطلقاً(١).

ونلاحظ في هذه المسألة ما يأتي:

أن هذه المسألة من أهم مسائل هذا الفصل، لتعلَّقها بباب الاعتقاد، وذلك لأنَّ كثيراً من المؤوِّلة قد ادّعوا أنَّ ظواهر نصوصِ الصِّفات دالة على معانٍ لا تليق بالله تعالى، فهي \_ عندهم \_ دالة على تشبيه صفات الله بصفات خلقه، فأو حبوا فيها التأويل، ولذلك يقول المَقَري (٢) (ت: ١٠٤١هـ) (٣):

والنَّصُّ إِنْ أُوهِ مَ غِيرَ اللائِقِ بِالله كالتشبيه بِالحلائقِ فاصْرِفْهُ عن ظاهره إجماعاً واقْطَعْ عن الممتنعِ الأطماعا وسببُ هذا القول ظَنَّهُم أَنَّ ظاهرَ لفظِ الصفة التي امتدح الله بها نفسه يدلُّ على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة \_ التي ظنوا أنها لا تليق \_ قصداً منهم لتتريه الله، وأُوَّلُوها بمعنى آخر يقتضى التتريه في ظنهم.

والصحيح أن ظواهر نصوص الصفاتِ دالةٌ على مخالفة صفات الله تعلى الله على الله على الله على الله على الله على الذات والصفات لصفات خلقه، إذ الظاهرُ المتبادَرُ مخالفةُ الخالقِ للمخلوق، في الذات والصفات والأفعال، فكلُّ لفظٍ دلَّ على صفةِ الخالق؛ فإنَّ ظاهرَه المتبادر منه أن يكون

<sup>(</sup>١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٦٤).

<sup>(</sup>٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري \_ نسبة إلى مَقَّرة من قرى تلمسان \_ التلمساني: المؤرخ المؤرخ الاديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب)، ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها. ومنها إلى القاهرة، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر سنة ١٠٤١هـ، وقيل: مات بالشام مسموماً. انظر: الأعلام للزركلي: (٢٣٧/١).

<sup>(</sup>٣) إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة: ( ٨٨ ).

<sup>(</sup>٤) قال الشنقيطي: " إجماعٌ مفقود أصلاً، ولا وجود له البتة، لأنه مبنيٌّ على شرطٍ مفقود لا وجود له البتة". أضواء البيان: ( ٧ / ٤٥١ ).

1 M: لائقاً بالخالق مترهاً عن مشابحة صفات المخلوق، كما قــال تعــالى: M 1 كائقاً بالخالق مترهاً عن مشابحة صفات المخلوق، كما قــال تعــالى: M 2 كاراً.

أنَّ بعض الأصوليين حَصَرَ العملُ بالظاهر فيما لا يحتاج إلى دليلٍ قطعي، فقال: "الظاهر حيث لا يُطلَبُ العلمُ؛ معمولُ به، والمكلَّفُ محمولٌ على الجريان على ظاهره في عمله"(٢). ولعلهم أرادوا بذلك عدم جواز الاستدلال به في مسائل منها مسائل الاعتقاد، ولا شكَّ أنَّ الصحيحَ في هذه المسألة الاستدلال بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد، لأن الظاهر هو الأصل، ولم يَرِدْ عن السَّلف من الصحابة والتابعين أهم رفضوا العمل بظواهر النصوص في باب الاعتقاد، بل الوارد عنهم إعمال تلك الظواهر والاستدلال ها على مسائل في العقيدة، ويمكن التمثيل لها هذا المثال:

قوله تعالى: M\_\_ ( الأعراف: ٤٥، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٥، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، وقوله: M / Z / [ ] ( الحال السجدة: ٤، الحديد: ٤]، وقوله: M / Z / [ الحال الله تعالى واستواءه فقد أثبت العلماء ما دلَّ عليه ظاهر هذه الآيات من علوِّ الله تعالى واستواءه تعالى على عرشه استواء يليق بجلاله تعالى، لا كما يَتَوَهَّمُه أهلُ التأويل من مشابحته للمخلوقين:

قال ابن كثير (ت: ٢٠٧٥هـ): " فللنّاس في هذا المقام مقالات كثيرة حداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السّلف الصالح: مالك (ت: ١٧٩هـ)، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي (ت: ٢٠٨هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت، مِنْ غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيل، والظّاهرُ المتبادرُ إلى أذهان المُشبّهين منفيٌ عن الله، فإنَّ الله لا يشبهه شيءٌ مِنْ خير خلقه... وليس فيما وصَفَ الله به نفسه و لا رسولُه؛ تشبيهٌ، فمَنْ أثبت لله خلقه... وليس فيما وصَفَ الله به نفسه و لا رسولُه؛ تشبيهٌ، فمَنْ أثبت لله

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان: (٧/ ٤٤٤، ٤٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٥١٤)، وتفسير النصوص: (١/ ٢٢٢).

تعالى ما وردت به الآياتُ الصريحةُ والأخبارُ الصحيحةُ \_ على الوجه الذي يليق بجلال الله \_ ونَفَى عن الله تعالى النقائص؛ فقد سَلَكَ سبيلَ الهدى"(١).

<sup>(</sup>۱) تفسير القرآن العظيم: ( ۵۳۲ ). وانظر أقاويل السلف في إثبات علوِّ الله تعالى واستواءه على عرشه في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي: ( ۳ / ۲۹ ــــ ٤٤٦ )، واحتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم: ( ۸۳ ) وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (۲ / ۳۸۳)، وكتاب مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي.

المسألة الثالثة: أقسام الظاهر:

ذكر هذه المسألة الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وجعل للظاهر قسمين هما(١):

#### الأول: الألفاظ المستعارة:

وهي المقولة أولاً على شيء ، ثم استعيرت لغيره لمناسبة بينهما.

ومثالها: استعارهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان، كقولهم: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء.

#### وحكم هذا القسم:

أ \_ أنه إذا وَرَدَ في الشرع حُمِلَ على ظاهره \_ وهو الحقيقة \_ حتى يدلَّ دليلٌ على أنه لغيرها وهو الجحاز.

ب \_ إنْ غَلَبَ الجحازُ حتى صار اسماً عُرْفياً بالمعنى الثاني كان حملُه على الجماز هـ و الظاهر حتى يدلَّ دليلٌ على الحقيقة. وذلك كقولهم: الغائط. للمكان المطمئنِّ من الأرض. ج \_ إذا تساوى الحقيقة والجحاز في كثرة الاستعمال فإنه يُلحق بالمحمل. وذلك كقوله تعالى: M % & ' ] الحديد: ٢٥] فإن المراد هاهنا العدل وهـ و محتمل لذلك احتمالاً يساوى الحقيقة.

## الثانى: ألفاظ العموم:

فهي ظاهرة في استغراق جميع الأفراد، محتمِلة للتخصيص.

#### وحكم اللفظ العام:

وجوب اعتقاده والعمل به من غير توقف على البحث عن المُخَصِّصِ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطَّلعَ على مخصص عَمِلَ به (٢).

<sup>(</sup>١) انظر : البحر المحيط : (٣/٣).

<sup>(</sup>٢) هذا هو التحقيق وهو مذهب الجمهور. انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢١٧ ). وسيأتي مزيد بيان في فصل العام والخاص من هذه الرسالة .

# المسألة الرابعة: أقسام التأويل:

قسَّمَ الأصوليون التأويل باعتبارات مختلفة أشهرها ما كان باعتيار دليله ، وباعتبار قربه وبعده، وبيالها كما يأتي:

ينقسم التأويل باعتبارات مختلفة منها:

أ \_\_ باعتبار دليله<sup>(١)</sup>:

فهو ينقسم باعتبار الدليل المؤدِّي إلى التأويل إلى ثلاثة أقسام هي:

١- تأويل صحيح: وهو ما يكون بدليل صحيح.

ومثاله: تأويل قوله تعالى: M! # [المائدة: #] فإنه يدل على تحريم اللحم والجلد، وهو مأول بتحريم اللحم دون الجلد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(7).

٢- تأويل فاسد أو بعيد: وهو ما يكون لدليل يظنُّه المؤوِّلُ دليلاً وليس بــدليل في الواقع .

ومثاله: تأويل الحنفية لقوله تعالى : M + , \_ [الأنفال: ٤١، الحشر: ٧] على الفقراء من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون الأغنياء. قالوا: لأن المقصود سدُّ الخلة أي : الحاجة وهي منتفية مع الغنى فلا يُعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئاً.

وهذا التأويل غير صحيح: لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارفٍ مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق<sup>(٣)</sup>.

٣- ما يكون لغير دليل، وهو ما يسميه العلماء لعبُّ.

<sup>(</sup>۱) انظر هذه الأقسام في : شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦١)، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: (١/ ٣٥) انظر هذه الأقسام في : شرح الكوكب المنتقيطي: (١٧٦ ــ ١٧٧).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في الطهارة: باب طهارة حلود الميتة بالدباغ: ( ٧٣٦ ) رقم ( ٣٦٦ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٩).

ومثاله: تأويل المعطلة الاستواء الوارد في قوله تعالى: M ك Z Y M أوله الإستيلاء (١). فإنه لا دليل على هذا التأويل لا من لغة العرب ولا من كلام السلف، وإنما أولوه لظنهم إنه يستلزم مشابحة الخالق للمخلوق وهو استلزام باطلٌ، لثبوت منافاة صفات الله تعالى لصفات خلقه بدليل قوله تعالى : M 2 1 M أولود كما قال جل وعلا : 3 مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه كما قال جل وعلا : 3 مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه كما قال جل وعلا : 1 الشورى ] .

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم استوى بمعنى استولى فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعباً. لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين "(٣).

# ب ــ باعتبار قربه و بعده (٤):

فهو ينقسم باعتبار قرب المعنى الذي يُؤُّولُ إليه وبعده من الفهم إلى:

١- تأويل قريب: وهو ما يترجح على الظاهر بأدني دليل:

ومثاله : قوله تعالى : M\$ % \$ \ المائدة : ٦] أي: إذا أردتم القيام لها.

٢- تأويل بعيد : وهو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه . فإن لم يترجح فإنه م دود .

<sup>(</sup>١) انظر: بيان تلبيس الجهمية: (٢/ ٥٥٠ ــ ٥٥١)، واجتماع الجيوش الإسلامية: (٢٢١).

<sup>(</sup>٢) انظر: منهاج السنة النبوية : (٣ / ٤٠٥ ).

<sup>(</sup>٣) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: ( ١٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر هذه الأقسام وأمثلتها في : شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٦١ ــ ٤٦٢ )، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٨٥).

ومن أمثلته: تأويل قوله تعالى: M V V X \_\_ [ المحادلة: ٤ ] على ستين مُدَّاً، بأن يُقدَّر مضافٌ، أي: طعام ستين مسكيناً \_\_ وهو ستون مُدَّاً \_\_ فيج\_وز إعطاؤه لمسكين واحدٍ في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين في يوم، لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووجه بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يُذْكر من المضاف ، وألغى ما ذُكِرَ من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمُحْسن.

وقد ذكر الأصوليون أمثلة كثيرةً للتأويلات البعيدة للتدريب على معرفة قرب التأويل وبعده، وصحته وبطلانه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): " وقد حرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هاهنا كالرياضة للأفهام ليتميز الصحيح منها عن الفاسد؛ حيى يُقاس عليها ويتمرن الناظرُ فيها"(١).

والقصد من هذه التقسيمات التفريق بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد<sup>(٢)</sup>.

وليس للاختلاف في هذه التقسيمات أثرٌ كبيرٌ: فالتأويل قد يكون صحيحاً إذا صاحبه دليلٌ يدلّ يُرَجِّحُه على الظاهر، سواءً أكان قريباً أم بعيداً، فالقريب يكفيه أدبى مُـرَجِّحٍ، والبعيد يحتاج إلى الأقوى.

وقد يكون التأويل فاسداً إذا تعذَّرَ دليلُ التأويل، أو كان الحملُ لشبهةٍ خُيِّلَ للمحتهد ألها دليل وليست كذلك، سواء كان التأويل في نظره قريباً أو بعيداً. والقرب والبعد مسألة نسبية (٣)(٤).

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣ / ٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر مزيداً من هذه التقسيمات للتأويل في : الظاهر والمؤول عند الأصوليين : ( ١٧٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: الظاهر والمؤول عند الأصوليين: (١٧٩).

<sup>(</sup>٤) تنبيه: ذكر الزركشيُّ في البحر المحيط تقسيم التأويل إلى منقاد ومستكره. انظر : البرهان : (٢/ ١٧٨).

#### المسألة الخامسة: شروط التأويل:

تَبَيَّنَ \_ فيما سبق \_ أنَّ الأصلَ حملُ الكلام على المعنى الظاهر. وإجراء الكلام على ظاهره لا يحتاج إلى دليل، كما قال الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ): "كونُ الظاهر هـو المفهـوم العربي مجرداً؛ لا إشكال فيه؛ لأن الموالف والمخالف اتفقوا على أنه مترل بلسان عربي مبين ... وقال تعالى: الأوَلَوَ جَعَلَنَهُ قُرُءَانًا ۞ لَقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتَ ءَايَنَهُ وَعَرَفِيٌ وَعَرَفِيٌ لَا إفصلت: ٤٤] وقد عُلم أهم لم يقولوا شيئاً من ذلك، فدلَّ على أنه عندهم عربيٌّ. وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربي فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه، فلا يُشترط في ظاهره زيادةٌ على الجريان على اللسان العربي "(١).

وأما المصير إلى المعنى المؤول فهو الذي يحتاج إلى دليل، ولا يُصار إليه إلا للضرورة، ولا بدَّ من توفرِ شروطٍ حتى يصحَّ التأويل، وقد أشار الزركشي (ت: ٧٩٤هـــ) إلى هـــذه المسألة باختصار، وبيان تلك الشروط كما يأتي:

الشرط الأول: موافقة المعنى المؤول لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشارع:

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "وكلُّ تأويلٍ خَرَجَ عن هذه الثلاثة فباطلُّ "(٢). ومثال التأويل الذي يخالف هذا الشرط:

تأويل الباطنية (٢) ألفاظاً كثيرة في القرآن على مذاهبهم الباطلة، حيث تـــأولوا قولـــه تعالى: M ? @ A \_\_[النمل: ١٦] وقالوا: إنه الإمام وَرِثَ النبي علمه.

وتأولوا (الجنابة) بمعنى مبادرة المستجيب بإفشاء السِّرِّ إليه قبل أن ينال رُتبة الاستحقاق.

<sup>(</sup>١) الموافقات : (٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣ ).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط : ( ٣ / ٣٢ ).

<sup>(</sup>٣) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطناً، ويقولون الظاهر بمترلة القشور، والباطن بمترلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين . انظر: بيان مذهب الباطنية وبطلانه: (٢١)، والإفحام لأفئدة الباطنية الطغام: (٢٢).

وتأولوا (الغُسل) بتجديد العهد على مَنْ فعل ذلك.

وتأولوا (الطهور) بالتبرئ والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام.

وتأولوا (التيمم) بالأحذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام.

و (الصيام) بالإمساك عن كشف السِّرِّ.

و (نار إبراهيم) بغضب نمروذ لا النار الحقيقة.

و (تظليل الغمام) بنصب موسى الإمام لإرشادهم.

و ( المن ) علم نزل من السماء.

و ( السلوى ) داع من الدعاة .

و ( الجراد والقمل والضفادع ) سؤالات موسى وإلزاماته التي تسلطت عليهم.

و ( تسبيح الجبال ) رجالٌ شداد في الدين.

و ( الجن الذين ملكهم سليمان ) باطنية ذلك الزمان .

و ( الشياطين ) هم الظاهرية الذين كُلِّفوا الأعمال الشاقة.

نقل هذه التأويلات الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) ثم قال: "إلى سائر ما نُقل مِنْ خباطهم الذي هو عين الخبال، وضُحكة السامع، نعوذ بالله من الخذلان. قال القتبي: وكان بعض أهــل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل رجلٍ من أهل مكة للشعر! فإنــه قال ذات يوم: ما سمعتُ بأكذب من بني تميم زعموا أن قول القائل (١):

بيتٌ زُرارة مُحْتَبِ بفنائه ومجاشعٌ وأبو الفوارس نَهْشَلُ (٢)

إنه في رجلٍ منهم. قيل له: فما تقول أنت فيه؟ قال: البيتُ: بيتُ الله، وزرارةُ: الحجُّ. قيل: فمحاشع؟ قال: أبو قبيس<sup>(٣)</sup>. قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس<sup>(٣)</sup>. قيل: فنهشل؟ قال: نعم، نهشل مصباح الكعبة، لأنه طويلٌ أسودُ فذلك نهشل "(٤).

<sup>(</sup>١) هو الفرزدق، والبيت في ديوانه: ( ١ / ٣١٨ ). وهو فيه : (بيتاً) بدل من (بيتٌ).

<sup>(</sup>٢) زرارة: هو حاجب بن زرارة، ومجاشع ونمشل: من أحداد الفرزدق. انظر شرح ديوان الفرزدق: (١ / ٣١٨).

<sup>(</sup>٣) هو الجبل المشرف على مكة وجهه إلى قُعَيقِعانَ ومكة بينهما، أبو قُبيس من شرقيها وقعيقعان من غربيها. انظر: معجم البلدان : ( ١ / ٨٠ ).

<sup>(</sup>٤) الموافقات: (٣/٢٩٦).

# الشرط الثاني: أن يدلُّ دليلٌ على إرادة المعنى المؤول:

فلا بدَّ من وجود دليلٍ يرجح المعنى المؤول على المعنى الظاهر، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وكلُّ مُتَأُوِّلٍ يُحتاج إلى: بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليلٍ صارف له "(١). وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): " وإن تعذَّر الحمل لعدم الدليل رُدَّ التأويل وجوباً"(٢).

والدليل قد يكون قرينة \_ متصلةً أو منفصلةً \_ أو نصاً آخر \_ نصاً أو ظاهراً \_ أو قياساً راجحاً (٢).

# ومثال وجود الدليل:

مناظرة حدثت بين الإمامين الشافعي (ت: ٢٠١هـ) وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، قـــال الإمــام أحمد: "كلمتُ الشافعي في هذه المسألة \_\_ يعني: أنَّ الواهبَ ليس له الرجوع فيما وهـــب \_\_ لقوله عليه السلام: (العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه) فقال الشافعيُّ \_\_ وكان يرى أنَّ له الرجوع \_\_: ليس بمحرَّم على الكلب أن يعود في قيئه. قال أحمد: فقلتُ لــه: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( ليس لنا مثــل الســوء) فســكتَ \_\_ يعــين : الشافعي "( $^{(1)}$ ).

فقد تمسَّكَ الإمامُ الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) بالظاهر، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبَّه والمشبَّه به من كلِّ وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه، فقوى الإمامُ أحمد (ت: ٢٤١هـ) هذا الاحتمالَ بالقرينة المذكورة في صدر الحديث لأن نصَّ الحديث هو: (ليس

<sup>(</sup>١) روضة الناظر : (٢/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب المنير: (٣/٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) انظر : روضة الناظر : ( ٢ / ٥٦٤ ). وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة : ( ١ / ٥٦٤ – ٥٦٧ ) الأمثلة لهذه الحالات من الأدلة فراجعها إن شئت.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها: ( ٢٠٤ ) رقم ( ٢٥٩٨ )، ومسلم في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل: ( ٩٦٠ ) رقم ( ١٦٢٢ ) عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٥) كما في رواية البخاري في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: ( ٢٠٦ ) رقم ( ٢٦٢٢ )، وفي الحيل: باب في الهبة والشفعة: ( ٥٨٢ ) رقم ( ٦٩٧٥ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٥ ــ ٥٦٥ ).

لنا مثل السَّوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه )(١). فقد قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الجملة على المثل المذكور فدلَّ على الاهتمام بها فأفاد ذلك لغه وعرفاً أن الرجوع في الهبة مثلُ سوءٍ، وقد نفاه الشرعُ، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته (٢).

فهذه قرينة متصلة دلت على هذا التأويل.

# مثال آخر:

قوله تعالى : M !  $\# \$  [المائدة: ٣] فإنه ظاهرٌ في تحريم جلدها \_ دُبِغ أو لم يدبغ \_ مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متردداً، لأنه غير مأكول فقد لا يتناوله العموم، وجاء ما يقوي هذا الاحتمال ويدلُّ عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (٦)، فهو عمومٌ وظاهرُه يتناول إهاب الميتة، فكان هذا الظاهرُ مقوياً لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحريم (٤).

# ومثال التأويل الذي لا دليل عليه :

ما جاء عن بعض المفسرين في تأويل قوله تعالى: M ~ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ لَـ السَّارِينِ في تأوياء شُبِّهوا بهم في قواهم.

قال أبو حيان: "وهذا تأويل فاسد وخروج بالجملة عما يقوله أهل التفسير في الآية، وتعجيز للقدرة الإلهية، نعوذ بالله من ذلك"(٥).

<sup>(</sup>١) سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٥ \_ ٥٦٥).

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه في ص: (٣١٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٥٦٥ ــ ٥٦٥ ).

<sup>(</sup>٥) البحر المحيط: (٧/٢٥٤).

المسألة السادسة: فيما يدخله التأويل:

أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) إلى هذه المسألة (١)، وهي من المسائل المهمة لتعلقها بباب الاعتقاد وصفات الباري سبحانه.

وذكر أنَّ ما يدخله التأويل قسمان:

الأول: الفروع: ويقصد بها أبواب الفقه، قال الزركشـــي (ت: ٧٩٤ـــ) في دخــول التأويل فيها: "وهو محلُّ وفاق"(٢).

والأمثلة كثيرة لدخول التأويل في أبواب الفقه وقد سبق في المسألتين السابقتين أمثلة لذلك.

الثانى: الأصول: ويقصد بما العقائد وأصول الديانات وصفات الباري سبحانه.

وقد حكى الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـــ) الخلاف في جريان التأويل فيها على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وعزا الزركشيُّ (ت: ٢٩٥هه) هذا القولَ إلى المشبِّهة (٦). وهذا العزو لا يصحُّ فليس كلُّ من أثبت صفات الله تعالى على ظاهرها يكون مُشبِّها، وسبب اللبس عند الزركشي (ت: ٢٩٥هه)؛ اعتقاده أن الظاهر من صفات الله تعالى يدل على موافقة صفات البشر، لذلك عزا القول بإثبات ظواهر الصفات للمشبهة. والصحيح أن ظواهر الصفات لا تدلُّ على المشاهمة بل هي دالة على مفارقة صفات الباري سبحانه لصفات خلقه كما قال تعالى: الشاهمة بل هي دالة على مفارقة صفات الباري سبحانه لصفات خلقه كما قال . 8 م الشاهري (١٤).

المذهب الثاني: أنَّ لها تأويلاً، ولكنَّا نُمسك عنه مع تتريه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: الله مَا يَعُلَمُ تَأُوبِيلَهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ لَا [آل عمران: ٧]. ونقل الزركشيُّ (ت:

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣/ ٢٨).

<sup>(</sup>٢) السابق نفس الصفحة

<sup>(</sup>٣) السابق نفس الصفحة

<sup>(</sup>٤) سبق توضيح هذه المسألة ، انظر صفحة : ( ١٨٣ ) من هذه الرسالة.

٩٩٥هـ) عن ابن برهان (ت: ١٨٥هـ) قوله: "وهذا قول السلف"(١). وهذا العـزو للسـلف أيضاً محلُّ نظر، فالسلف مؤمنون بصفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهم مع ذلك يُفسِّرون معاني تلك الصفات ولا يفوضونها، مع اعتقاد منافاة مشاهمة صفات الخالق سبحانه للمخلوقين.

وتأويلُ الصفات تحريفٌ لمعانيها الظاهرة، وتعطيلٌ لمعانيها الحقة، وسَبَبُه اعتقادُ التمثيل والتكييف بما يوافق صفات المخلوقين.

## المذهب الثالث: أها مُؤوَّلَة.

ونقل الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) عن ابن برهان (ت: ١٥٥هـ) قوله: "والأول باطلُّ، والآخران منقولان عن الصحابة، فنُقِلَ الإمساكُ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واحبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ (٢). وكذلك سُئِلَ عنه مالك (ت: ١٧٩هـ) فأحاب بما قالت أمُّ سلمة إلا أنه زاد فيه أنَّ من عاد إلى هذا السؤال أضرِبُ عُنُقَه (٣). وكذلك سُئِلَ عنه سفيان الثوريُّ فقال: أفهم من قوله: المُّمَّ أَسَتَوَيَنَ مَن قوله تعالى: الله عنه عنه الله الله عنه اله عنه الله ع

البقرة: ٢٩ ، فصلت: ١١]، ونُقِلَ التأويلُ عن عليِّ (ت: ٤٠ هـ) وابن مسعودٍ (ت: ٣٠ هـ) وابن مسعودٍ (ت: ٣٠ هـ) وابن عباس (ت: ٦٨ هـ) وغيرهم". ثم نقل عن ابن برهان قوله (ت: ٦٨ هـ): "وهـو المختار عندنا"(٤).

#### سبب الخلاف:

ذكر الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) أن منشأ الخلاف هو مسألة: هل يجـوز أن يكـون في القرآن شيءٌ لا يُعلم معناه؟.

<sup>(</sup>١) انظر: الوصول إلى علم الأصول: ( ١ / ٣٧٧ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ٢٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (٣ / ٤٤٠ \_ ٤٤١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدر السابق: ( ٣ / ٤٤١ ).

<sup>(</sup>٤) الوصول إلى علم الأصول: ( ١ / ٣٨١ )، ونص ابن برهان : "فالحق نفى التشبيه، والمرءُ بالخيار بين الإقدام على التأويل اقتداءً بأكثرهم". وانظر: البحر المحيط : (٣ / ٢٨).

فمن قال يجوز؛ مَنَعَ التأويل، واعتقد التتريه على ما يعلم الله. ومَنْ قال لا يجـوز بــل الراسخون يعلمونه؛ جَوَّزَ التأويل<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بحث هذه المسألة بتوسِّع في فصل المحكم والمتشابه (٢). والصحيح أن سبب خلافهم في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم ظواهر الصفات، فمن رأى أنها دالة على التشبيه أوجب التأويل، ومن رأى أنها تليق به سبحانه من غير تشبيه آمن بمعانيها على ظواهرها.

#### الصحيح في هذه المسألة:

والصحيح في هذه المسألة أن مذهب السلف رحمهم الله اعتقاد طواهر نصوص صفات الله تعالى، وأنها دالة على معانٍ تليق به سبحانه، ولا تُشَابه صفات المخلوقين، والنصوص كثيرة عنهم في إثبات ذلك ونَقْل الإجماع عليه، ومنها:

- 1. قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١٨هـ): "إن الأخبار في صفات الله موافقة لكتاب الله تعالى، نقلها الخلف عن السلف، قرناً بعد قرن، من لدن الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا، على سبيل الصفات لله تعالى، والمعرفة والإيمان به، والتسليم لما أخبر الله تعالى في تنزيله، ونبيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابه، مع اجتناب التأويل والجحود، وترك التمثيل والتكييف "(٤).
- ٢. وقال القاضي أبو يعلى الفراء (ت: ١٥٥٨هـ): " دليل آخر على إبطال التأويل: أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين حملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها، ولا

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣/٢٨).

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة : ( ١٧٣ ) .

<sup>(</sup>٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، النيسابوري، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره، فقيه محتهد، عالم بالحديث، من فقهاء الشافعية، لَقَبّه السبكيُّ بإمام الأثمة، له أكثر من ١٤٠ مصنفاً، منها: تفسير القرآن، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الوافي بالوفيات: (٢/ ١٣٨)، وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٧٢٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٩٠٠).

<sup>(</sup>٤) ذم التأويل لابن قدامة: ( ١٦) برقم ( ٢٠ ).

صرفها عن ظاهرها، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا أسبق، لما فيه من إزالة التشبيه، ورفع الشبهة، بل قد روي عنهم ما دلً على إبطاله"(١).

- ٣. وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر<sup>(۲)</sup> (ت: ٤٦٣هـ): "أهل السنة مجمعون على الإقـرار بالصفات الواردة كلِّها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقـة لا علـى المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة"(٢).
- خ. وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٢٠٠ه): "ومذهب السلف رحمة الله عليهم الإيمان رسوله بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بما نفسه في آياته وتتريله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين "(٥). وقال أيضاً: "وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرناه عنهم وكذلك أهل كل عصر بعدهم ولم ينقل التأويل إلا عن مبتدع أو منسوب إلى بدعة "(٢).
- ٥. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير، فلم أجد \_ إلى ساعتي هذه \_ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاه

<sup>(</sup>١) إبطال التأويلات لأحبار الصفات: (٧١).

<sup>(</sup>٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر: شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، أديب، من فقهاء المالكية، يقال له: حافظ المغرب، له مصنفات منها: البيان في تأويلات القرآن، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣هـ.. انظر: تذكرة الحفاظ: (٣/٢٨)، والديباج المذهب: (٣/٧٦)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/٢٦).

<sup>(</sup>٣) التمهيد: (٧/٥١).

<sup>(</sup>٤) قوله : (ولا تفسير لها) متعلق بقوله : (يخالف ظاهرها).

<sup>(</sup>٥) ذم التأويل: ( ٩ ).

<sup>(</sup>٦) ذم التأويل: ( ٣٨ ).

المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أنّ ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله "(١).

والأقوال في ذلك كثيرة جداً ومحلها كتب العقيدة وأصول الدين (٢)(٣).

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى: (٦ / ٣٩٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر للاستزادة : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: ( ٢ / ٥٦٧ \_ ٥٧٥ ).

<sup>(</sup>٣) تنبيه: نقل الزركشيُّ (٣ / ٣) في نهاية حديثه في هذه المسألة عن الغزالي أن الإمام أحمد صرَّح بتأويل ثلاثة أحاديث، وقد ردَّ شيخ الإسلام على ذلك بكلام طويل انظره إن شئت في: بيان تلبيس الجهمية : (٦ / ١٠٥).

الفصل الخامس ( الجمل والمبين )

# الفصل الخامس ( الجمل والمبين )

يلاحظ على علماء علوم القرآن في هذا الفصل ما يأتي:

- ١. أن الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لم يجعله نوعاً مستقلاً من علوم القرآن بل تحدث عنه في النوع الحادي والأربعين: معرفة تفسيره وتأويله (١).
- ٢. أن البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) قد أفرده بنوعين مستقلين من أنواع علوم القرآن ، وذلك في النوع السابع والثلاثين والثامن والثلاثين : المجمل والمبين (٢).
- ٣. أن السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) قد أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن، وذلك في النوع السادس والأربعين<sup>(٣)</sup>.
- إن ابن عقيلة (ت:١١٥٠هـ) قد تحدث عن المجمل وضمَّه إلى المفسر في النوع الحادي والمائة: علم مفسَّره ومجمله (٤).

كما يلاحظ على علماء أصول الفقه:

- ١. أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) عقد باباً للبيان في مكان بعيد عن المحمل وذكر فيه مراتب البيان وأدخل فيها النسخ.
  - ٢. أن مباحث البيان هي أولى مباحث الرسالة عند الشافعي (ت٢٠٤٠هـ).
- ٣. جعل ابن النجار (ت: ٩٧٦ هـ) المجمل في مقابل المبين فقال: "المبين من لفظ أو فعل يقابل المجمل، فما تقدم من تعريفات فخذ ضدَّها في المبيَّن"(٥). وقال البزدوي (ت: ٤٨٢ هـ): "والمجمل يقاب المفسَّر"(٢).

<sup>(</sup>۱) البرهان: (۲/۲۰۷ ـ ۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) مواقع العلوم: (٤٨٤).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: (٤/ ١٤٢٦).

<sup>(</sup>٤) الزيادة والإحسان: (٥/١٣٨).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/٤٣٧).

<sup>(</sup>٦) أصول البزدوي: (١/ ٨٧).

وقال الباجي (ت: ٧٤ هـ): "الذي يحتاج من أنواع الكلام على بيان هو المحمل، لأنــه لا يفهم المراد من لفظه فيفتقر إلى البيان لنعلم به المراد"(١).

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول: ( ٣٠١).

( المبحث الأول ) المسائل المشتركة

المسألة الأولى: تعريف المجمل:

يلاحظ في هذه المسألة:

أن الجميع لم يُعرِّف المجمل في اللغة سوى الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ).

٢. لم يتعرض لتعريفه في الاصطلاح من علماء علوم القرآن إلا البلقيني (ت: ٨٢٤هـ)
 والسيوطي (ت: ٩١١هـ) وابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ).

٣. أن تعريفات علماء علوم القرآن قد جاءت مقتضبة ومختصرة، حيث ذكر كل واحد تعريفاً واحداً فقط بلا نقاش أو تفصيل.

أن ابن عقيلة المكي (ت:١١٥٠هـ) قد سار على مذهب الأحناف فجعل المجمل في مقابل المُفسَّر وجمعهما في نوع واحد فقال: (النوع الحادي والمائة: علم مفسره ومجمله)(١).

٥. أن جميع الأصوليين قد عنيوا بتعريف المحمل في الاصطلاح وذكروا عدة تعاريف.

## وبيان المسألة كما يأتي:

#### المجمل في اللغة:

مُفْعَلٌ من أجمل، وهو في اللغة تحصيل الشيء وتحميعه (٢).

# وأما في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للمجمل ويلاحظ أها اتجهت اتجاهين:

الأول : من عرفه باختصار:

وعلى هذا المنهج سار البلقينيُّ (ت: ٨٢٤هـ) والسيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) من علماء علوم القرآن:

- قال البلقيني (ت: ٨٢٤هـ): "ومرادنا بالمجمل: ما وقع مجملاً في الكتاب ثم بينته السنة"(٢).

<sup>(</sup>١) الزيادة والإحسان: (٥/١٣٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٢٠٨ )، ولسان العرب: ( ٦ / ٦٨٦ ).

<sup>(</sup>٣) مواقع العلوم: ( ٤٨٤ ).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مختص بنوع من المجمل، كما أن فيه دوراً حيث عــرَّف المجمل بالمجمل. قال الآمدي (ت: ٦٣١هــ): "وتعريف الشيء بنفسه ممتنع"(١).
- وقال السيوطيُّ (ت: ٩١١هــ): "المجمل: ما لم تتضح دلالته"(٢).

#### الثاني: من عرفه بتوسع:

وقد سار العلماء هنا على حسب المذهب الفقهي ، لذا كانت التعريفات على نوعين: أ\_ التعريف على مذهب الأحناف:

وعلى هذا المنهج سار ابنُ عقيلة المكلي (ت:١١٥٠هـ)، وعلاءُ الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): هـ):

حيث عرَّفاه بأنه: (ما ازد حمت فيه المعاني، ولم يُعلم المرادُ منه إلا باستفسار وتأمل)<sup>(٣)</sup>. شرح محترزات التعريف<sup>(٤)</sup>:

قولهم: (ما ازدهمت فيه المعاني): أي: تواردت على اللفظ من غير رجحان لأحدها على الباقي، كما في المشترك في أصل الوضع إلا أن تواردها هنا أهم منه في المشترك؛ لأنه في المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه، وباعتبار إبحام المتكلم.

قولهم: (ولم يُعلم المراد منه إلا باستفسار وتأمل): المراد: الطلب والتأمل في اللفظ لإزالة الخفاء كما في المشكل.

وقولهم: (المعاني): المراد مفهوم اللفظ.

<sup>(</sup>١) الإحكام: (٣/٨).

<sup>(</sup>٢) الإتقان: (٤ / ١٤٢٦ )، وذكره ابن الحاجب في مختصره: (٢٣٧)، ونقل الزركشيُّ تعريفاً مثله في البحر المحيط: (٣ / ٣٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار: ( ١ / ٨٦ ) والتعريف في الأصل للبزدوي كما في متن الكتاب، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ١٣٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: كشف الأسرار: ( ١ / ٨٦ ــ ٨٧ ).

ب ــ التعريف على مذهب الجمهور:

حيث عرفه بعضهم بأنه: (ماله دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه) $\binom{1}{1}$ .

وشرح محترزات التعريف<sup>(۲)</sup>:

قولهم: (ماله دلالة): ليعم الأقوال والأفعال وغير ذلك من الأدلة.

وقولهم: (على أحد معنيين): احترازاً عما لا دلالة له إلا على معني واحد.

وقولهم: (لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه): احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهرٌ في معنى وبعيدٌ في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء.

#### التعليق على هذه التعريفات:

- ۱. أن المجمل عند السلف يختلف عن المجمل عند الأصوليين، فهو عند السلف: (ما لا المجمل عند السلف يختلف عن المجمل عند الأصوليين، فهو عند السلف: (ما لا يكفي وحده في العمل) (م). ومثاله قوله تعالى: p التوبة: p التوبة: p الرسول صلى الله عليه وسلم p عند المحمل عند الأسول عليه وسلم p عند المحمل الله عليه وسلم p عند المحمل الله عليه وسلم p عند المحمل الله عليه وسلم p عند المحمل المحمل
- أنَّ المجمل عند الجمهور أعمُّ منه عند الحنفية، فهو يشمل عند الجمهور الخفيَّ والمشكل والمجمل عند الحنفية؛ محملُ عند الحنفية؛ محملُ عند الحنفية؛ محملُ عند الحمهور ولا عكس (٦).
   لذلك فإن قوله تعالى: اللَّالَذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ لَا البقرة: ٢٣٧] يعدُّ مشكلاً عند الحنفية، وهو عند الجمهور مجملاً (٧).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٣/٣) ونقله عن الآمدي في الإحكام: (٣/٩) وفيه: (أمرين) بدلاً من (معنيين).

<sup>(</sup>٢) انظر ذلك في الإحكام للآمدي: (٣/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٣٩٦ ).

<sup>(</sup>٤) السابق نفس الصفحة.

<sup>(</sup>٥) أي: أنه يشمل جميع أقسام المبهم عند الحنفية عدا المتشابه.

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير النصوص: (١/ ٣٤١).

<sup>(</sup>٧) لا يوحد عند الجمهور خفي ومشكل، بل يقسمون اللفظ المبهم إلى قسمين فقط هما: مجمل ومتشابه. انظر: تفسير النصوص: ( ١ / ٣٢٦ ).

#### مثال المجمل:

۱- قوله تعالى: الكوريم المورك المنظور المنظور

7- قوله تعالى: M } | { ~ ﴿ ﴾ العاديات]. فقد وقع الإجمال هنا بسبب الاحتمال في مُفَسَّر الضمير، فإن الضمير في قوله M } كيتمل أن يكون عائداً للإنسان، ويحتمل أن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله: M V V X للإنسان، ويحتمل أن يكون عائداً إلى رب الإنسان المذكور في قوله: M V V X للإنسان والمائل ولكنَّ النظمَ الكريم يدلُّ على عوده إلى الإنسان وإنْ كان هو الأول في اللفظ بعده: المواقع بعده: المواقع المؤل في اللفظ بعده: المواقع المؤل الله منازع، وتفريق الضمائر بجعل الأول للرب، والثاني للإنسان؛ لا يليق بالنظم الكريم (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان : (١/٧ ـ ٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: أُضواء البيان : ( ١ / ٨ ).

المسألة الثانية: وقوع المجمل:

المجمل واقعٌ في الكتاب والسنة، لأنه نزل بلغة العرب، والعربُ تُجمل في كلامها، ثم تُفسِّرُه؛ فيكون كالكلمة الواحدة (١).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو واقعٌ في الكتاب والسنة على الأصح"(٢). وقال عن وقوعه في القرآن: "وأما ما فيه من الإجمال في الظاهر فكثير"(٣).

وقد خالف في ذلك داود الظاهري، وقال: "الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"(٤).

قال أبو بكر الصيرفي (٥) (ت: ٣٣٠هـ): "ولا أعلم أحداً أبي هذا غير داود الظاهري "(٦). وأحيب عليه: بأن للإجمال فوائد منها:

- ١ أن الكلام إذا وَرَدَ مجملاً، ثمَّ بُيِّنَ وفُصِّلَ أوقعُ في النفس من ذكره مُبَيَّناً التداءُ (٧).
- أنه يكون توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من أجمالها.

<sup>(</sup>١) انظر نقلهم وقوعه في: البحر المحيط: (٣/٣٤)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٢٦)، وشرح الكوكب السياطع له: (٣/ ٣٩٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤٠).

<sup>(</sup>٢) السابق نفس الصفحة.

<sup>(</sup>٣) البرهان : ( ٢ / ٢٠٩ ).

<sup>(</sup>٤) نقل ذلك عنه ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥). وانظر نقل خلافه في المصادر السابقة في الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

<sup>(</sup>٥) محمد بن عبد الله الشافعي، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، كان عالمًا ذكياً، له مصنفات في أصول الفقه مات سنة ٣٣٠هـ. انظر: الأنساب: (٣/ ٥٧٤)، ووفيات الأعيان: (٤/ ١٩٩).

<sup>(</sup>٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٤٣) وانظر: الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي: (١١٢).

<sup>(</sup>٧) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥).

٣- أن الله تعالى جعل من الأحكان جليًا، وجعل منها خفياً، ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها(١).

كما يجاب عليه بأدلة الوقوع الكثيرة، وسيأتي أمثلة في المسائل الآتية إضافةً لما سبق في التعريف (٢).

#### المسألة الثالثة: أسباب الإجمال:

ذكر العلماء عدداً من أسباب الإجمال، وملخصها كما يأتي (٣):

الاشتراك في اللفظ: ويقع في الاسم والفعل والحرف:

ومثاله في الاسم: قوله تعالى : M ; > = \_ [القلم]، قيل: معناه: كالنهار مبيضَّة لا شيء فيها.

وقوله تعالى: كاليال البقرة: ٢٢٨]، قيل: الحيض، وقيل: الطهر.

<sup>(</sup>١) انظر هذه الفائدة والتي قبلها في : البحر المحيط للزركشي: (٣ / ٤٤ ). وانظر: المحمل ودلالته على الأحكام: (٥٨).

<sup>(</sup>٢) ذكر بعض العلماء مسألة متعلقة بهذه المسألة وهي: هل يبقى المجمل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؟. قال إمام الحرمين: "والمختار عندنا أن كل ما يُثبت التكليف في العلم؛ فيستحيل استمرار الإجمال فيه، فإن ذلك يجرُّ إلى تكليف المحال، وما لا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه". انظر: البرهان له: (١/ ٢٥٤)، وحاشية العطار على جمع الجوامع: (١/ ٣٠٤)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٤)، والإتقان: (٤/ ٢٥٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤١). وينبغي التنبه إلى أنه إن قُصِد بجواز استمرار الإجمال فيما لا يتعلق به تكليف؛ آياتُ الصفات؛ فلا يصح، لأنما ليست من المجمل من حيث المعاني، بل هي معلومة مبينة، وإنما يُتوقف في الكيفيات إذ هي التي استأثر الله تعالى بعلمها.

<sup>(</sup>٣) انظر هذه الأسباب وأمثلتها في: البرهان للزركشي: (٢/ ٢٠٩ ــ ٢١٤)، والبحر المحيط له: (٣/ ٤٤)، والخيط له: (٣/ ٤٤)، والإتقان للسيوطي: (٤/ ١٤٢٦ ــ ١٤٢٧)، وشرح الكوكب الساطع له: (١/ ٣٩٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٥ ــ ٤١٩)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٤١ ــ ١٤٣)، والمجمل والمبين في القرآن الكريم: (٤ ــ ٤٢).

ومثاله في الفعل: قوله تعالى: M م النكوير]، قيل: أدبر، وقيل: أقبل. ومثاله في الحرف: قوله تعالى: M م مثاله في الحرف: قوله تعالى: M م مثاله في الحرف: قوله تعالى: M م مثاله في الحرف: قوله: M م مثلك أن الواو في قوله: M م مثلك أن العطف على ما قبلها، وللاستئناف (۱).

# ٢ - الحذف من الكلام:

ومثاله: قوله تعالى: الاَوَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ لَ الساء: ١٢٧]، قيل: ترغبون في نكاحهن، وقيل: ترغبون عن نكاحهن. والكلام يحتمل الوجهين؛ لأنه ركّب الكلام تركيباً حـذف معه حرف الجرّ فاحتمل التفسيرين.

## ٣- اختلاف مرجع الضمير:

ومثاله: قوله تعالى: اللَّهُ يَعُفُواْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقَدَةُ ٱلنِّكَاحِ البَّهَةَ ١٣٧]، فالضمير في (يده) يحتمل عوده على الزوج.

وقوله تعالى: M يَصَعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّلِحُ يَرَفَعُهُ لَا إِناطر: ١٠]، فيحتمل أن يكون الضمير الفاعليُّ الذي في قوله: الاَيرُفَعُهُ لَا عائداً على العمل فيكون المعنى: أن الكلم الطيب يرفع العملَ الصالح، ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على الكلم ويكون المعنى: أن العمل الصالح يرفع الكلمَ الطيب.

وقوله تعالى: Lutsr qpon M العاديات]، فالهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي موريات، أي: أثرن بالحوافر نقعاً. والهاء الثانية: كناية كناية عن الإغارة، أي: المغيرات صبحاً، Lutsr هم المشركين، فأغاروا بجمعهم (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: أضواء البيان: ( ۱ / ۸ \_ ۹ ) وقال: "ولكنه تعالى بَيَّنَ في سورة الجائية أنَّ قولَه هنا: M 1 \_ 2 معطوف على النقة مبتدأ وحبر، فيكون الختمُ على معطوف على M أوانَّ قوله: M 2 \_ 5 \_ 4 هلة مستأنفة مبتدأ وحبر، فيكون الختمُ على القلوبِ والأسماع، والغشاوةُ على خصوصِ الأبصار. والآيةُ التي بَيَّنَ كِما ذلك هي قوله تعالى: M ! " # \$

<sup>(</sup>٢) قال الزركشي: "وقد صنَّفَ ابنُ الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) كتاباً في تعيين الضمائر الواقعة في القرآن في مجلدين". البرهان: (٢١٢/٢). وهو مخطوط باسم (ضمائر القرآن). وفيه من المصنفات أيضاً: ضمائر القرآن للدِّيْنُوري (ت: ٢٨٦هـ) وهو مختصر استخرجه من معاني القراء للفراء. وضمائر القرآن للكرماني (ت: ٢٨٦هـ).

#### ٤ - مواقع الوقف والابتداء:

ومثاله: قوله تعالى: الاَوَمَا يَعُلَمُ تَأُويلَهُ وَ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِخُونَ فِي اَلْعِلْمِ لَ آلَ عمران: ٧]، فقوله: الله تعالى، ويُحتمل أن يكون ابتداءً كلام (١).

#### ٥- غرابة اللفظ:

### ٦- التقديم والتأخير:

وقوله تعالى: الاَيسَّئُلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيُّ اللهِ الاَعراف: ١٨٧]، أي: يسألونك عنها كأنك حفى.

#### ٧- المنقول المنقلب:

ومثاله : قوله تعالى: M \$ % \$ ] [التين]، أي : طور سيناء.

وقوله تعالى: L 3 2 10/ M [الصافات]، أي: إلياس.

٨- المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر :

انظر: فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم: (٢/ ٩٧٠)

<sup>(</sup>١) أدخل الشيخُ الشنقيطيُّ هذا المثالَ في السبب الأول وهو الاشتراك وهو هنا بسبب الحرف. انظر: أضواء البيان: (٩/١).

<sup>(</sup>۲) البرهان: (۲/۲۱۲).

f ed ايونس: ٦٦]، معناه: يدعون من دون الله شركاء إلا الظن.

EDC BA@? > = < M : وقوله تعــالى

F [الأعراف: ٧٥]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.

9 - 3 عدم كثرة استعماله ا $\tilde{K}^{(1)}$ :

ومثاله : قوله تعالى: الله يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ لِي [الشعراء: ٢٢٣]، أي: يسمعون.

وقوله تعالى: الْفَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كُفَّيْهِ لِ [الكهف: ٤٢]، أي: نادماً.

وغير ذلك من الأسباب، والمقصود الإشارة إليها، وهي كثيرة (٢).

<sup>(</sup>١) في نسخة البرهان ( ٢ / ٢١٢ ) الموجودة لديَّ قال: "من جهة كثرة استعماله الآن"، ولعله خطأ طباعي، والصحيح كما في الإتقان للسيوطي ( ٤ / ١٤٢٧ ): "عدم كثرة استعماله الآن".

<sup>(</sup>٢) قد يقع الإجمال في كتاب الله تعالى للتعريض، كما في قوله تعالى: الله الله يَأْنِ لِللَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخَشَعَ قُلُوبُهُمْ لَ الله المعض المفسرين قال ابن عاشور: "والمقصود من الله لِللَّذِينَ ءَامَنُوا لَ الله المعض منهم ربما كانوا مقصرين عن جمهور المؤمنين يومئذ بمكة فأراد الله إيقاظ قلوبهم بهذا الكلام المجمل على عادة القرآن وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في التعريض مثل قوله: ( ما بال أقوام يفعلون كذا ) وقوله

وهذه المسألة مهمة للمفُسِّر، وبها يتبين أسباب الإجمال، فيسهل بيانه، وتفسيره.

# المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي مجملة:

ذكر العلماء هذه المسألة لزيادة إيضاح معنى المحمل، حيث ناقشوا بعض النصوص التي قيل فيها بالإجمال، ووضَّحوا الصحيح فيها، لذلك قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بعد تعريف

تعالى: M - . . / O 1 2 3 4 5 6 ] [ آل عمران : ١٥٤ ] ". التحرير والتنوير: ( ٢٧ / ٣٩٠ ). وقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما بال أقوام ) ورد وأمثاله في أحاديث كثيرة انظر مثلاً: صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد: ( ٣٨ ) رقم ( ٤٥٦ )، وصحيح مسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال: ( ٨٥٤ ) رقم ( ١١٠٤ ).

للمجمل: "وينكشف ذلك بمسائل"(١). ويقول الآمدي (ت: ١٣٦هـ) بعد تعريفه للمجمل وذِكْر أسبابه: "وتمامُ كشفِ الغطاء عن ذلك بمسائل"(٢).

وسنذكر بعض الأمثلة للإشارة إلى هذه المسألة:

المثال الأول: التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان:

فقد وقع خلاف في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان هل هو من المحمل، أو لا؟

ومثاله قوله تعالى : T S M النساء: ٢٣ ) وقولـــه تعـــالى:

.[۳ المائدة: ۳] للائدة: ۳].

والصحيح أنه ليس بمجمل (٣).

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "وهو الأصحُّ ألها ليست بمجملة "(٤).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء"(°).

والدليل على ذلك:

١- أن العرف مرجِّحٌ للمراد، ويجري ذلك في كلِّ ما عُلِّقَ فيه التحريم والتحليل بالأعيان (٧).

<sup>(</sup>١) المستصفى : ( ١ / ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٢) الإحكام: (٣/١١).

<sup>(</sup>٣) خلافاً لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، والأكثر من الحنفية، وبعض المعتزلة. دليلهم: أن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجِّحَ لبعضها، فكان مجملاً. انظر النقل عنهم في: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢١).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٣/٥٠).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٩).

<sup>(</sup>٦) مذكرة أصول الفقه: ( ١٨١ )، وانظر أيضاً: تفسير البيضاوي: ( ٢ / ٢٢ )، والكشاف للزمخشري: ( ٢ / ٢٥ ) والبحر المحيط ٤٤ )، وتفسير الرازي: ( ١٠ / ٢٦ )، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: ( ٢ / ١٦٠ )، والبحر المحيط لأبي حيان: (٣ / ٢١٨ )، روح المعاني: ( ٤ / ٢٤٩ )، والتحرير والتنوير: ( ٤ / ٢٩٤ ).

<sup>(</sup>٧) انظر : الإتقان: ( ٤ / ١٤٣١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٦١ ).

- ٢ وذلك لأن المعقول منه التصرُّفُ، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم،
   وأكل الميتة والتصرف فيها وهو حقيقة في ذلك (١).
- ٤ أن الصحابة رضي الله عنهم احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم، ولم يُنقـــل عنهم ألهم رجعوا في ذلك إلى شيء آخر، فلو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها<sup>(٥)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ⋈ - . ـــــــ [المائدة: ٦].

فقد اختلف العلماء هل هي محملة أو لا ؟

فقال بعضهم: إلها مجملة؛ لترددها بين مسح الكلِّ والبعض، وجاء مسح الناصية في السُّنَّة (٦) مُبِيِّنُ لذلك.

وقيل: إنها ليست بمجملة، وإنما هي لمطلق المسح الصادق بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسمُ وبغيره (٧).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/٥١).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: ( ١٧٢ ) رقم ( ٢٢٢٣ )، ومسلم في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخترير والأصنام: ( ٩٥٢ ) رقم ( ١٥٨٢ ) واللفظ له، عن عمر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواها البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: ( ١٧٢ ) رقم ( ٢٢٢٤ )، مسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخترير والأصنام: ( ٩٥٢ ) رقم ( ١٥٨٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: (٣/٥١).

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط: (٣/٥١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٢١).

<sup>(</sup>٦) جاء ذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. رواه مسلم في الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة: ( ٧٢٥ ).

 <sup>(</sup>٧) انظر: البحر المحيط للزركشي : (٣/ ٥٢ – ٥٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩١)، والإتقان :
 (٤/ ١٤٣١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٥٠).

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): " وعلى كلِّ تقدير؛ فلا وجه للقول بالإجمال، لا بالنَّظَر إلى الوُّضَع اللغوي الأصلي، ولا بالنظر إلى عُرْف الاستعمال "(١).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢هــ): "ولا إجمال في M - . . عند أكثــر العلماء؛ لأن الباء للإلصاق، ومع الظُّهور لا إجمال"(٢).

**المثال الثالث: ق**وله تعالى: \ 9 8 7 \ البقرة: ٢٧٥].

قال بعضهم: إنها مجملة؛ لأن الربا الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يَحِلُّ وما يَحْرُم.

وقيل: ليست بمجملة؛ لأن البيعَ منقولٌ شرعاً فحُمِلَ على عمومه، ما لم يقم دليلُ التخصيص (٣).

قال القرطبي (ت: ٢٧١هـ): "قوله تعالى: M 7 8 7 9 : ; ] [البقرة: ٢٧٥] هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: M ! " # \$ % \$ ' ] [العصر] ثم استثنى M ) ( \* \* + , ] [العصر: ٣]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص . كما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما لهى عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهى عنه. ونظيره M | { ] [التوبة: ٥] وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذى فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

<sup>(</sup>١) الإحكام: (٣/١١).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب المنير : (٣/٣٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٣ / ٤٨ ـــ ٤٩ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٣٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٥٢ ).

وهذا فرق ما بين العموم والمجمل. فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح. والله أعلم"(١).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وكذلك قوله: М 87 М اليس بمجمل؛ لأنه على عمومه إلا ما أخرجه الدليل، وتظهر فائدته في حَمْلِ بيوع المسلمين على الصِّحَّة حتى يقوم دليلٌ على الفساد"(٢).

المثال الرابع: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية مثل قوله تعالى: M المثال الرابع: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية مثل قوله تعالى: Y X VV U M البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ لَا وَالله عمران: ٩٧].

قيل: إنها مجملة؛ لاحتمال الصلاة لكلِّ دعاء، والصومِ لكلِّ إمساك، والحجِّ لكلِّ قصدٍ، والمراد بها لا تدلُّ عليه اللغةُ، فافتقر إلى البيان.

وقيل: إنها عامة ليست بمجملة، فتُحمل الصلاةُ على كلِّ دعاء، والصومُ على كلِّ المساكِ، والحجُّ على كلِّ قصدٍ، إلا ما قام الدليلُ عليه (٢)(٤).

والمقصود من هذه الأمثلة أنَّ العلماء قد ذكروها لتوضيح معنى المجمل، وقد وقع الخلاف في آيات أحرى، ليس المقصود تحرير الخلاف فيها.

#### المسألة الخامسة: تعريف المبين:

#### البيان في اللغة:

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٣٤٨)، وصحح الأول أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز: (٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) مذكرة أصول الفقه: ( ١٨١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٣/٥٠)، والإتقان: (٤/١٤٣٤)، والزيادة والإحسان: (٥/١٥٨).

<sup>(</sup>٤) جعل بعضهم الخلاف مبينياً على أنَّ هذه الأسماء: منقولةٌ أو حقائق شرعية؟ فمَنْ قال: منقولة، قال: هي مجملة. ومَنْ قال: حقائق شرعية، قال: هي عامة. انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (٥١)، والبحر الحيط: (٣ / ٥٠).

اسم مصدر بيَّنَ إذا أظهر، والباء والياء والنون أصلُّ واحــدُّ، وهــو بُعْــدُ الشــيء وانكشافه، يقال: (بان الشيءُ وأبان) إذا اتَّضح وانكشف، و (فلانُ أبينُ من فــلانٍ) أي: أوضح كلاماً منه (١). وقد يطلق البيان على المبيِّن والمبيَّن بالكسر والفتح (٢).

# وأما في الاصطلاح:

فإن من الأصوليين من يُطلق البيان على كلِّ إيضاح \_ سواءً أَتَقَدَّمَه خفاءٌ أم لا \_ ، وكثيرٌ من الأصوليين لا يُطلقون البيان بالاصطلاح الأصولي إلا على إظهار ما كان فيه خفاء (٤). لذا فإن البيان منقسمٌ إلى بيان ابتدائى، وبيان بعد إجمال (٥)(١).

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ١٤٧ )، ومفردات ألفاظ القرآن : ( ١٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان: ( ١ / ٣٢ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن : ( ١٥٧ ــ ١٥٨ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: أضواء البيان: (١/٣٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣٧)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).

<sup>(</sup>٦) اختلفت اعتبارات الأصوليين عند تعريف البيان :

أ ــ فمن نظر إلى أن البيان فعل المُبيِّن ابتدأ تعريفه بأنه: إخراج الشيء، أو إظهار المراد كما في التعريفات في المتن.

ب ـــ ومن نظر إلى أنه الدليل عرَّفه بأنه: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن المطلوب. وهذا تعريف القاضي وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين.

ج ــ ومن نظر إلى أنه نفس العلم أو الظن الحاصل من الدليل عرَّفه بأنه: تبيين الشيء.

انظر: المستصفى للغزالي: ( ١ / ٢٨٥ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ٦٤ \_ ٦٥ )، وشرح الكوكب المنير: (٣١٨/٣)، والإحكام للآمدي: (٣١٨/١)، وروضة الناظر: ( ٢ / ٥٨٠)، والمعتمد للبصري: (٣١٨/١)، ونشر البنود على مراقى السعود: ( ١ / ٢٢٦).

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وأما المُبَيَّن: فقد يُطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدا المستغنى بنفسه عن بيان، وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد وَرَدَ عليه بيانُه، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيِّنَ المرادُ منه"(١)(٢).

ويمكن بيان هذين القسمين كما يأتي:

أ ــ البيان الابتدائي: وهو المُبَيَّن بنفسه: وهو ما استقلَّ بإفادة معناه من غير أن يَنْضَمَّ إليه قولٌ أو فعلُ<sup>(٣)</sup>.

ومن تعريفاهم لهذا النوع من البيان:

- قول الرازي (ت: ٢٠٦هـ): (هو الخطاب المبتدأ المستغنى به عن البيان)<sup>(٤)</sup>.
- وقول الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) (٥): (هو ما يكون كافياً في إفادة معناه)(7).
  - وقولهم: (ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظنٍّ)<sup>(٧)</sup>.

وهذه التعريفات وأمثالها متفقةٌ على أنَّ المبيَّن بنفسه هو الواضح الظاهر بذاته، ولا يحتاج إلى شيءٍ يوضحه، فلا تتوقف معرفة معناه على ما يقع به بيان المحمل (٩)(٩).

<sup>(</sup>١) الإحكام: (٣/٢٦).

<sup>(</sup>٢) يحسن الإشارة إلى التفريق بين المُبَيَّن والمؤول، فالمبين يكون بيانه من قبل الشارع، وأما المؤول فيكون بيانه من قبل المجتهد. انظر: أصول الفقه الإسلامي لشلبي: ( ٤٥٣ )، وتيسير علم أصول الفقه للجديع: ( ٢٧٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥١).

<sup>(</sup>٤) المحصول: (٣/١٥٠).

<sup>(</sup>٥) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه شافعي، مفسر، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا من صعيد مصر، ثم قدم القاهرة، درس التفسير في الجامع القولوني، من تصانيفه: شرح أنوار التتريل في التفسير للبيضاوي، توفي سنة ٧٧٧هـ. انظر: خلاصة الأثر: (٢/ ٢٠٥)، وهدية العارفين: (٢/ ١٠٠)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٢٨٠).

<sup>(</sup>٦) نماية السول: (٢٢٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: ( ١ / ٦١ )، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ( ١ / ٦٢١ )، والمستصفى للغزالي: ( ١ / ٢٨٥ ).

<sup>(</sup>٨) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٥١ ــ ٥٢ ).

<sup>(</sup>٩) وينقسم المبيَّن بنفسه إلى قسمين:

قال الغزالي (ت: ٥.٥هـ): "وليس من شرطه أن يكون بياناً لمشكلٍ، لأنَّ النصوصَ المُعْرِبَةِ عن الأمور ابتداءً بيانُ، وإنْ لم يتقدم فيها إشكال"(١).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في هذا الإطلاق: "وهو قولٌ معروفٌ لبعض الأصوليين ولا مشاحة في الاصطلاح"(٢).

ب ــ المبيّن بغيره: وهو الواقع بعد إجمال:

ومن تعريفاتهم له:

- (هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي)<sup>(٣)</sup>.
- وقيل: (إظهار المراد بالكلام الذي لا يُفهم منه المرادُ إلا به)<sup>(٤)</sup>.

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يُسَمَّى بياناً"<sup>(ه)</sup>.

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصيير المُشكل واضحاً"(٢).

وينبغي التنبه إلى أن بعض أنواع وطرق البيان التي يذكرها الأصوليون قد تكون للنوع الأول وليست للنوع الثاني كما سيأتي بيانه.

#### المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين:

بين العلماء حكم العمل بالمبين ، وهو أنه يجب العمل به، مع جــواز ورود النسـخ عليه $^{(\vee)}$ .

١- ما يفيد المراد بمنطوقه: ويشتمل على النص، والظاهر، والعام.

٢- ما يدل على المراد بمفهومه: ويشتمل على فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب. انظر: أثر
 الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٥٣ ــ ٥٨ ).

<sup>(</sup>١) المستصفى: (١/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٢) مذكرة أصول الفقه: ( ١٨٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٥).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٦) مذكرة أصول الفقه: ( ١٨٣ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: كشف الأسرار: (١/ ٧٨)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٣٨).

وقد فصَّل الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠ هـ) في هذه المسألة تفصيلاً نافعاً (١)، حيث قسَّم البيان إلى:

١ \_ بيان الرسول صلى الله عليه وسلم:

وهو بيانٌ صحيح، لا إشكال في صحته، لأنه لذلك بُعِثَ، قال تعالى: M

L< ; : 9 8 7 6 5 43 (النحل: ؟؛]، ولا خلاف فيه.

 $^{(7)}$ يان الصحابة  $^{(7)}$ :

أ\_ إن أجمعوا على ما بينوه: فلا إشكال في صحته أيضاً.

ومثاله: إجماعهم على الغُسْل من التقاء الختانين المبيِّن لقوله تعالى: M 3 M 5 5 6 ألمائدة: ٦].

ب \_ وإن لم يجمعوا: ففيه نظرٌ وتفصيل:

- إن لم يوجد من يخالف: فإنه يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي، فإلهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم و لم تترل عن رتبتها العليا، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

والثاني: مباشر هم للوقائع والنوازل، وتتريل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التتريل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض الملطقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب .

- إن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية.

المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال:

تنقسم القرائن الرافعة للإجمال إلى قسمين (١):

<sup>(</sup>١) انظر: الموافقات: (٣/ ٢٥١)، ووجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن: (٩٩).

<sup>(</sup>٢) هذا على اعتبار أن بيان الصحابة يُسمى بياناً للمجمل.

الأول: قرائن لفظية: وهي نوعان:

١ - متصلة:

وهي ضربان:

أ \_ التخصيص والتأويل:

ويكون بصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحُمِلَ عليه.

ومثاله: قوله تعالى: M : ; \_ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه دلَّ على أن المراد من قوله تعالى:

البعض دون الكلِّ الذي هو ظاهرٌ بأصلِ الوضع، وبين العض دون الكلِّ الذي هو ظاهرٌ بأصلِ الوضع، وبين أنه ظاهرٌ في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام.

ب \_ البيان:

وهو ما يظهر المراد من اللفظ.

ومثاله: قوله تعالى: N MM ل البقرة: ١٨٧]، فإنه فسَّرَ مجمل قوله تعالى: F E M

البقرة: ١٨٧]، إذ لو لا N MM البقرة: ١٨٧]، إذ لو لا N MM البقرة: ١٨٧] لبقى الكلامُ الأولُ على تردده وإجماله.

٢- المنفصلة: فهي ضربان أيضاً:

أ \_ التأويل:

ومثاله: قوله تعالى: M فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ لَ البقرة: ٢٣٠]، فإنه دلَّ على أنَّ المراد بقوله تعالى: M V V البقرة: ٢٢٩] الطلاق الرجعي، إذ لولا هذه القرينة لكان الكلُّ منحصراً في الطلقتين، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى، فلهذا جُعلت في قسم المنفصلة.

ب \_ البيان:

<sup>(</sup>١) انظر هذا التقسيم في البرهان للزركشي: (٢ / ٢١٥ ــ ٢١٦ )، والبحر المحيط له: (٣ / ٧٧ )، والإتقان للسيوطي: (٤ / ١٤٨ )، والزيادة والإحسان لابن عقيلة: (٥ / ١٤٣ ــ ١٤٨ ).

#### الثانى: قرائن معنوية:

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وأما القرائن المعنوية فلا تنحصر "(٢).

ومثالها: قوله تعالى : M H M البقرة: ٢٢٨]، فإن صيغته صيغة الخبر، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن فيقع حــبر الله بخلاف مخبره وهو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة وحمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ونظائره كثيرة فيما ورد من صيغة الخبر، والمــراد بهـــا الأمر"(٣).

#### المبحث الثاني

<sup>(</sup>١) انظر أمثلة اخرى في : الإتقان: ( ٤ / ١٤٣٠ ).

<sup>(</sup>٢) البرهان: (٢/٢١٦).

<sup>(</sup>٣) البرهان: (٢/٢١٦).

# المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

# المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات تُذكر، ومما يمكن أن يُذكر في هذا المبحث ما ذكره الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) في تقسيم آيات القرآن بالنسبة للبيان وهي المسألة الآتية:

مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان(١):

ينقسم القرآن العظيم إلى قسمين:

الأول: ما هو بَيِّنُ بنفسه بلفظٍ لا يحتاج إلى بيان منه ولا من غيره. وهو كثير.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـــ) عن هذا النوع: "ما أتى الكتابُ على غايةِ البيان فيه، فلــم يُحْتَجُ مع التتريل فيه إلى غيره"(٢).

وَٱلْمُتَصَدِّقَاتِ وَٱلصَّنَيِمِينَ وَٱلصَّنِيمِينَ وَٱلصَّنِيمِينَ وَٱلصَّنِيمِينَ وَٱلْخَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَافِظِينَ وَٱللَّاكِمِينَ وَٱللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلُولُولِي اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَ

وقوله تعالى: M! #\$ [المؤمنون].

وقوله تعالى: Z YX W V U T M [النساء:٤٧]. [ \_ [النساء:٤٧].

الثاني: ما ليس بِبَيِّنٍ بنفسه فيحتاج إلى بيان:

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢/١٨٣).

<sup>(</sup>٢) الرسالة: ( ٣٢ ).

وبيانه إما في القرآن في آية أخرى، وإما في السنة، لأنها موضوعة للبيان كمـــا قـــال تعالى: ١٤ هـــ عــا النحل: ١٤].

# ١ \_ ما كان بيانه في القرآن:

ولبيان القرآن للقرآن حالات كثيرة، وهو إما أن يكون واضحاً أو مضمراً:

# أ ــ الواضح : وهو أنواع:

- أن يكون عقبه:

وقوله تعالى: S r q M [آل عمران: ۹۷]، فُسَّرَه بقوله: WIU t M أَوَل عمران: ۹۷]،

- أن يكون منفصلاً عنه في نفس السورة أو في سورة أخرى:

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: M! # \$ \_\_\_ [لقمان: ١٤]: (٢٨٠) رقم (٤٣٢٩)، ومسلم في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه (٦٩٩) رقم (١٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع البيان: ( ٢٣ / ٢٦٦ )، والدر المنثور: ( ٨ / ٢٦٣ ).

وقوله تعالى: M & ' ) ( \* عالى: M ! الدحان]، جاء بيانها في قوله تعالى: M ! " # \$ % \$ ] [القدر].

وقوله تعالى: M M ي جَمِيعًا فَيَحَلِفُونَ لَدُهِ لَ إِلَيْهِ اللهِ الحلف في قوله تعالى: M M ] الإنعام]. تعالى: M Zy M إلا حَقَالُواْ وَاللّهِ رَبِّنَا مَا كُنّا مُشْرِكِينَ اللهِ لَ الانعام]. وقد أكثر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) من الأمثلة على هذا النوع، وهي أمثلة مفيدة (١). به المضمر:

ب المضمر:

- قوله تعالى: U TSRQ PO NM LK J I HM - قوله تعالى: الكان هذا القرآن) (٢).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "أي: لو كان في الكتب الماضية كتابٌ تسير به الجبال عن أماكنها، أو تقطع به الأرض وتنشقُّ، أو تكلم به الموتى في قبورها؛ لكان هذا القرآن هو المتَّصِف بذلك دون غيره"(١).

<sup>(</sup>١) فذكر ما يزيد على ثلاثين مثالاً. انظر إنْ شئت: البرهان: (٢ / ١٨٨ ــ ١٩٦ ).

<sup>(</sup>٢) هذا أحد القولين في تقدير الجواب في الآية وقال عنه ابن عطية : "وهذا قولٌ حسنٌ يحرز فصاحة الآية". المحرر الوجيز: ( ١٠٤٠ ).

- وقوله تعالى: M! # \$ % ] [الزمر: ٢٢]، فإنه لم يأتِ له جــوابُّ في اللفظ، وقد أوماً إليه قوله: M, - . / 1 O ∫ ] [الزمــر: ٢٢]، وتقديره: (أفمن شرح الله صدره للإسلام كمَنْ قسا قلبه).

### ٢ - ما كان بيانه في السنة:

قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والأنكحة، والجنايات، وغير ذلك"(٤).

- ومنه: قوله تعالى: الاَوَءَاتُواْ حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ لَ اللَّهَ اللَّهَ وَلَمْ يُبيِّن كيفيـــة الزكاة ولا نصابها ولا شروطها ولا مَنْ تجب عليه. وجاء بيانها في السنة.

- وقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ اللهِ عَلَى: M | وَ لَمْ يُبِيِّن أَرَكَانِه وَ لَا مُسَرِقُهُ وَ وَ لَمَ يُبِيِّن أَرَكَانِه وَ لا شَرُوطُهُ وَلا مَا يُوجِبُ الدَّم وَمَا لا يُوجِبُهُ، وَجَاء بيان ذلك في السنة.

قال الشافعي (ت:٢٠٤هــ): " ولهذا أشباهُ كثيرةٌ في القرآن والسنة"(°).

# المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

<sup>(</sup>۱) تفسير القرآن العظيم: ( ۷۲۲ ). وانظر: تفسير البغوي: ( ٤ / ٣١٩ )، والكشاف: ( ٣ / ٣٥١ ــ ٣٥٢ )، والمحرر الوجيز: ( ١٤٣ / ١٤٣ ).

<sup>(</sup>٢) الرسالة: ( ٢٢ ).

<sup>(</sup>٣) الرسالة: ( ٣٢ ).

<sup>(</sup>٤) البرهان: (٢/١٨٤).

<sup>(</sup>٥) الرسالة: (٣١).

= 404

المسألة الأولى: حكم المجمل:

يختلف حكم المجمل باحتلاف نوعية بيانه (١):

#### ١ \_ حكم المجمل قبل بيانه:

وحكم المجمل هنا: التوقف فيه إلى أن يرد بيانه وتفسيره، مع اعتقاد أنَّ مراد الشارع منه حقُّ<sup>(۲)</sup>.

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "وحكمه: أي: المجمل التوقفُ على البيان الخارجي، فلا يجوز العملُ بأحد محتملاته إلا بدليل خارجٍ عن لفظه، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه "(٣).

هذا ما يذكره الأصوليون في حكم المحمل، ويظهر لي \_ والله أعلم \_ أنه بحاجـة إلى مزيد ضبط، ذلك لأنَّ هذا الحكم \_ وهو التوقف \_ مؤقت بمعرفة البيان، والنصوص الشرعية قد بُيَّنَتُ جميعُها، فالذي يظهر \_ والله أعلم \_ أنّ الأضبط أن يقال في الحكم: العمل به مع مُبَيِّنه.

وهذه الصيغة في معرفة الحكم دالَّةُ على وجودِ المبيِّن مع كلِّ مجمل في الشريعة، وأنَّ على المكلَّف تطلَّبَ ذلك المبيِّن حتى يقف عليه ويعمل به.

وفي عبارات العلماء ما يدلُّ على ذلك، قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "قال العلماء: مَـنْ أراد تفسيرَ الكتاب العزيز، طَلَبَه أولاً من القرآن، فما أُجمل منه في مكانٍ فقـد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِرَ في مكانٍ فقد بُسطَ في موضع آخر... فإنْ أعياه ذلك؛ طَلَبه مِنَ السنة فإنها شارحةٌ للقرآن ومُوضِّحةٌ له "(٤).

وقد سبق التنبيه إلى أنه لم يبق مجملٌ في كتاب الله تعالى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يُبيَّنْ، قال إمام الحرمين: "المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإنه تكليفُ بالمحال"(٥).

<sup>(</sup>١) انظر: المناهج الأصولية : ( ١٣٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٤٥)، وإحكام الفصول: (٢٨٤)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٦).

<sup>(</sup>٣) شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٤٤ ).

<sup>(</sup>٤) الإتقان: ( ٦ / ٢٢٧٤ ). ثم وحدت الدكتور محمد فتحي الدريني يقول: "وما قاله الأصوليون من أنه يجب التوقف حتى يُعلم المرادُ، فإنه لا توقف الآن، وقد فُسِّرَ كلُّ مجمل". المناهج الأصولية: ( ١٣٥ ).

<sup>(</sup>٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١/٤٢٥).

#### ۲ - بعد بیانه:

أ \_ إن كان بيانه قطعياً شاملاً: وجب العمل به قطعاً، ولا يجوز الاجتهاد في تأويله، أو خلافه، لأنَّ إرادةَ المشرِّع فيه واضحةٌ كل الوضوح.

ومثاله: بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لصفة الصلاة الـواردة في قولـه تعـالى:

| الله ق: ٣٤].

ب \_\_ إن كان غير شامل وغير قطعي: فإنه يجب العمل بالقدر الذي تم تفسيره، وأما ما قصر التفسير عن بلوغه، فإنه محلٌ للاجتهاد في تبيين مراد الشارع:

المسألة الثانية: أهمية باب البيان:

<sup>(</sup>١) رواه البخاري في البيوع: باب بيع فضة بالفضة: (١٦٩ ) رقم ( ٢١٧٦ )، ومسلم في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: (٩٥٣) رقم (٤٠٦٤) واللفظ له، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الغزالي (ت: ٥٠٥م): " اعلم أنه قد حرت عادةِ الأصوليين برسم كتاب في البيان، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يُسَمَّى كتاباً، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب"(١).

وقد اعترض الزركشيُّ (ت: ٢٩٥هـ) على الغزاليِّ (ت: ٥٠٥هـ) ورأى أن البيان ليس بالأمر السهل، حيث يقول بعد نقله لكلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وأمرُه ليس بالسَّهل، فإنه مِنْ جُملة أساليب الخطاب، بل هو مِنْ أهمها، ولهذا صَدَّرَ به الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) كتاب الرسالة "(٢).

ولا خلاف في أهمية البيان، لما يترتب عليه من كشف الغموض عن النصوص، وإيضاحها وتفسيرها، وهو من أشرف العلوم، وقد قال تعالى: M وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ \$\bigc\ 8 : ; > \bigc\ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: M وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ هَمُ ٱلَّذِي ٱخْنَلَفُواْ فِيهِ \bigc\ [النحل: ٤٤].

ومقصودُ الغزالي (ت: ٥٠٥هــ) ـــ والله أعلم ـــ هو من الاصطلاح في التأليف والترتيب، وهو لم يجعل البيان في كتاب مستقلِ<sup>(٣)</sup>، ولا يعني ذلك التقليل من أهمية باب البيان.

المسألة الثالثة: أنواع المجمل:

<sup>(</sup>١) المستصفى: ( ١ / ٢٨٥ ).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (٣/ ٦٤). وانظر الرسالة: (٢١).

<sup>(</sup>٣) جعل الغزالي المجمل والمبين: القسم الأول من أقسام كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ والألفاظ المنطوق بها، قال فيه: "ورأيت أولى المواضع به أن يُذكر عقيب المجمل، فإنه المفتقر إلى البيان، والنظر في حدِّ البيان، وجواز تأخيره، والتدرج في إظهاره، وفي طريق ثبوته، فهذه أربعة أمور نرسم كل واحد منها مسألة ثم ذكر المسائل. انظر: المستصفى: (١/ ٢٧٩). وتقسيم الغزالي لكتابه المستصفى منفرد في التأليف فإنه قسم الكتاب إلى مقدمة وأربعة أقطاب وهي: القطب الأول: الحكم، القطب الثاني: المُثمِر: وهو الأدلة، القطب الثالث: طرق الاستثمار: وهي طرق الدلالة، القطب الرابع: في المستثمر: وهو المجتهد وفي مقابله.

ذكر علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) أنواعاً للمجمل، وحصرها في ثلاثة أنواع (1):

الأول: ما لا يفهم معناه لغة:

ومثاله: لفظ (الهلوع) الوارد في قوله تعالى: LONML KM [المعارج]، قبل تفسيره.

الثانى: ما يُفهم معناه لغة لكنه غير مراد:

ومثاله: ما ورد في القرآن من الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرها.

الثالث: ما يفهم معناه لغة لكنه متعدد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه:

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): "ففي القِسْم الأخير توارد المعنى باعتبار الوَضْع، وفي القسمين الأولين باعتبار غرابة اللفظ، وإبمام اللَّتَكَلِّم"(٢).

المسألة الرابعة: ما يقع به البيان:

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار: ( ١ / ٨٦ ). وقد ذكر هذه الأنواع أثناء شرحه لتعريف الأحناف للمجمل.

<sup>(</sup>٢) كشف الأسرار: ( ١ / ٨٦ ).

القاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أنه يحصل بكلِّ مفيدٍ من جهةِ الشرع<sup>(١)</sup>.

فيحصل بقول من الله تعالى، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحصل بفعله صلى الله عليه وسلم، وبكتابته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه (٢).

ومن الأصول المقررة في هذا المقام: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أتمَّ البيان وترك أُمَّته على الجه البيضاء، وأنه لا بيان أحسن من بيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (٣).

قال تعالى: ك 5 م 7 8 و : ; > النحل: ٤٤]، وقال تعالى:

M وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَمُهُ ٱلَّذِي ٱخْنَلَفُواْ فِيهِ لَـ [النحل: ٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٥٨هـ): "وكلُّ مقدماتٍ تُخالف بيانَ الله ورسوله؛ فإلها تكون ضلالاً... وهذه طريقةُ سائرِ أئمةِ المسلمين: لا يعدلون عن بيان الرسول إذا وحدوا إلى ذلك سبيلاً، ومَنْ عَدَلَ عن سبيلهم؛ وَقَعَ في البِدَع التي مضمولها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غير الحق، وهذا مما حَرَّمه الله ورسوله... مثال ذلك: أنَّ المرحئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله؛ أحذوا يتكلمون في مُسَمَّى الإيمان والإسلام وغيرهما بطُرُق ابتدعوها "(٤).

وقد ذكر العلماء أساليب متنوعة للبيان، وملخصها ما ياتي:

#### الأول: البيان بالقول:

قال الآمدي (ت: ٢٣١هـ): "الإجماع منعقدٌ على كونِ القول بياناً"(٥). وقال الزركشي (ت: ٢٩١هـ): "لا خلاف أنَّ البيانَ يجوز بالقول"<sup>(٦)</sup>.

#### ومثاله:

<sup>(</sup>١) وجاء في شرح الكوكب المنير: (٣ / ٤٤٥ ) : " كل مقيد ".

<sup>(</sup>٢) انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٢٨٦)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧ ــ ٣٩٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: محموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٦ \_ ٢٨٨)، ومعالم أصول الفقه: (٣٩٧).

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٥) الإحكام: (٣/٢٧).

<sup>(</sup>٦) البحر المحيط: (٣/٧٢).

٢ - قوله تعالى: M = Q = Q الانشقاق]، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (ت: ٥٠ هـ) حين سألته: (إنما ذلك العرض، وليس أحدٌ يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّبَ)(١).

#### الثانى: البيان بالفعل:

ذهب عامة الأصوليين إلى أنه يصحُّ بيان المجمل بالفعل<sup>(۲)</sup>. وهو الصحيح لما يأتي<sup>(۳)</sup>: أولاً: أن الله تعالى قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: M 5 6 5 أولاً: أن الله تعالى قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: M 5 6 5 أولاً: أن الله تعالى قد خاطب نبيه صلى الله على الله عامٌّ يشمل القول والفعل.

ثانياً: قال تعالى : M لَّقَدُكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْمِوْمَ ٱللَّهِ وَالْمِوة هي القدوة ، وما يتأسى به أي: يتعــزّى به.

قال القرطبي (ت: ١٧٦ هـ): " فَيُقْتَدى به صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله، ويُتعزّى به في جميع أحواله"(١).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في العلم: باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه: ( ۱۱ ) رقم (۱۰۳)، وفي الرقاق: باب من لوقش الحساب عُذِّبَ: (۲۵ ) رقم (۲۵۳۷) وفي التفسير: باب M للتفسير: باب من (۱۱۷۶ ) رقم (۲۹۳۹ )، ومسلم في صفة النار والجنة: باب إثبات الحساب: (۱۱۷٦) رقم (۳۸۷۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣ / ٧٢)، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٩٦)، وشرح الكوكب المنير: (٢ / ٣٩٦). قال الشوكاني في الرد على من منع: "و لم يكن لَمَنْ مَنَعَ من ذلك مُتَمَسَّكٌ لا من شرع ولا من عقل، بل مجرد مجادلاتٍ ليست من الأدلة في شيء". إرشاد الفحول: ( ٥٧٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر : أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٨٠ ــ ٨١ ).

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى الاقتداء به في كيفية الصلاة والحج. رابعاً: أن الإجماع منعقد على كون القول بياناً، والفعل أدلُّ على معرفة التفاصيل من القول.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "وكان أيضاً يُبيِّنُ بفعله (ألا أخبرتِه أبي أفعلُ ذلك) (٢)، قال الشاعيلي: М Z ] \ [ ^ \_ \_ ` ل [الأحزاب: ٣٧] الآية، وبَيَّنَ لهم كيفية الصلاة والحجِّ بفعله، وقال عند ذلك: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣) و (لتأخذوا مناسككم) (٤) إلى غير ذلك (٥).

و مثاله: قوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ] [آل عمران: ٩٧]. فقد بَيَّنَ حجُّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (٢)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا مناسككم)(٧).

#### الثالث: البيان بالكتابة:

(١) الجامع لأحكام القرآن : (١٤/١٥٣).

<sup>(</sup>٢) روى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَّلَ امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها، فأخبرها أمُّ سلمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه وسلم ما شاء، ثم رجعت امرأتُه إلى أمِّ سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لهذه المرأة ؟)، فأخبرته أمُّ سلمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الم الحديث. انظر: الموطأ: (١٤٨) رقم (١٤٦).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة: ( ٥١ ) رقم ( ٦٣١ )، عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً: ( ٨٩٣ ) رقم ( ٣١٣٧ ) عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) الموافقات: (٣/ ٢٢٩).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٩٦).

<sup>(</sup>٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة.

اختلف علماء الأصول في التعبير عن الكتابة: فمنهم من يجعلها من القول<sup>(١)</sup>، ومنهم من يجعلها من الفعل<sup>(٢)</sup>، ومنهم من يجعلها قسمياً للقول والفعل<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: بيان النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه التي كتبها وأرسلها في أسنان الديات، وديات أعضاء البدن (٤)، ومقادير الزكوات (٥)(٦).

## الرابع: البيان بالإشارة:

الإشارة فعلٌ من الأفعال، والإشارة من طرق التعبير كما في قوله تعالى: M قَالَ رَبِّ الْمُعَلَّلُ مَا الْمُعَلِّمُ النَّاسَ ثَلَثُ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ ال

#### ومثاله:

<sup>(</sup>١) انظر العدة لأبي يعلى: ( ١١٤ ).

<sup>(</sup>٢) منهم القرافي حيث يقول: "البيان: إما بالقول، أو الفعل كالكتابة والإشارة". شرح تنقيح الفصول: (٢١٨ \_ ٢١٥). وابن النجار أيضاً حيث يقول: "فيحصل البيان بالفعل ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة". شرح الكوكب المنير: (٤٤٤/٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: المعتمد للبصري: (١/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٤) رواه النسائي في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: (٢٤٠١) رقم (٢٨٥٧) و(٤٨٥٨) و(٤٨٥٨) و(٤٥٦٠)، وابن حبان في صحيحه: (١٤ / ٥٠١)، رقم (٤٨٥٧) و(٢٥٥١)، قال الشوكاني: "صححه أيضاً من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي ". نيل الأوطار: (٧ / ٢٥ — ٢٦). وقال ابن حزم عن صحيفة عمرو بن حزم: "منقطعة أيضاً لا تقوم كما حجة". المحلى: (٢٠١). وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي: (٢٠١) وقال: "وأكثر فقراته لها شواهد فيه".

<sup>(</sup>٥) رواه البخاري في الزكاة : باب زكاة الغنم: ( ١١٤ ) رقم ( ١٤٥٤ ) عن أنس رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٦) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>٧) انظر: العدة لأبي يعلى: ( ١٢٤ ).

- ١ قوله صلى الله عليه وسلم: (الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا )(١) يعني: ثلاثين يوماً،
   ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إلهامه في الثالثة. يعني: يكون تسعاً
   وعشرين(١).
- 7- وحديث كعب بن مالك<sup>(٦)</sup> أنه تقاضى ابن أبي حدرد<sup>(٤)</sup> ديناً كان له عليه في المسجد، المسجد، فارتفعت أصواهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سِجْف حجرته، فنادى: (يا كعب) فقال كعب: لبيك يا رسول الله، فقال: (ضع من دينك هذا) وأوماً إليه، أي: الشطر. فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه بيده أنْ ضع النصف<sup>(٥)(٢)</sup>.

(۱) رواه مسلم في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال: (۸۵۰) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين بن كعب بن سواد ابن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الأنصاري السلمي، أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن: ويقال أبو محمد ويقال أبو بشير المدني الشاعر، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد غزوة تبوك، مختلف وفاته، قيل: سنة ٤٠هـ، وقبل: ٥٠هـ وقبل: ١٥هـ انظر: (٢٠/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢ / ٣٠٥)، والاستيعاب: (٢٠٥).

(٤) عبد الله بن أبي حدرد: واسمه سلامة وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث بن عبس عبس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي أبو محمد. له ولأبيه صحبة، توفي سنة ٧١هـــ. انظر: الإصابة: ( ٤ / ٤ )، والاستيعاب: ( ٣٩٣ ).

(٥) رواه البخاري في الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد: ( ٣٩ ) رقم ( ٤٥٧ )، وفي : (٤٠) رقم ( ٤٧١) وفي الصلح: باب الصلح بالدين والعين: (٢١٥) رقم (٢٧١٠)، ومسلم في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين: (٩٤٩) رقم (١٥٥٨) عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٦) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٨ \_ ٦٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٦٨ \_ ٦٩ ).

-7 وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذهب والحرير بيده وقال: ( إن هـذين حـرام على ذكور أمتى) (١)(١).

وهذه الأمثلة مما يذكره الأصوليون؛ لم يُذكر فيها النصُّ المحمل، لذا فإنها أمثلة للبيان الابتدائي، لا البيان الواقع بعد إجمال، والله أعلم.

#### الخامس: البيان بالتنبيه:

والمقصود أن يذكر القرآنُ أو السنةُ العللَ والمعاني؛ ليُنبَّهَ بِما على الأحكام، فإنَّ ذلك يكون بياناً لصحة القياس<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون التنبيه على العلل صريحاً (٤)، أو بطريق الإيماء (٥).

ومثال الصريح (٦):

: 98 7 65 4 32 1 0/

ز 📗 [ المائدة : ٣٢ ].

وقوله تعالى: ۱ hM | | ۱ م ا ا الحشر: ٧] [الحشر: ٧].

<sup>(</sup>۱) رواه أحمد في مسنده: ( ٢ / ٢٥٠ ) رقم ( ٩٣٥ ) قال الأرناؤوط فيه: "صحيح لشواهده"، وأبو داود في اللباس: باب في الحرير للنساء: (١٥١٩) رقم (٤٠٥٧) ، والنسائي في الزينة من السنن: باب تحريم الذهب على الرحال: (٢٤١٨) رقم (١٤٧٥)، وابن ماحة في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء: (٢٦٩٣) رقم (٣٥٩٥)، عن على رضي الله عنه. قال الأرناؤوط: "صحيح لشواهده". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ( ١ / ٤٥١) رقم ( ٢٢٧٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: المحصول: (٣/ ١٧٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٦٨ \_ ٦٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

<sup>(</sup>٤) وهو أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا أو لعلة كذا أو لأحل كذا أو لكيلا يكون كذا، وما يجري مجراه من من صيغ التعليل. انظر: المستصفى للغزالي: ( ٢ / ١٤٥ ).

<sup>(</sup>٥) وهو أن يقرن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكنْ عِلَّةً لكان الكلام معيباً عند العقلاء. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٧٦).

<sup>(</sup>٧) انظر: المسنصفى للغزالي: ( ٢ / ١٤٥ )، وروضة الناظر لابن قدامة: ( ٣ / ٨٣٦ )، ونهاية السول للأسنوي: ( ٣١٩ ).

أي: إنما وجب تخميس الفيء كي لا يتداوله الأغنياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه أي: إنما وجب تخميس الفيء كي الا يتداوله الأغنياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه أي: (١).

## ومثال الإيماء:

قوله تعالى : M M M المائدة: ۳۸].

فيدلُّ على أن السرقة هي سبب القطع؛ لأنَّه يلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء، ثبوتُ تعقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه (٢).

وقوله تعالى: Z yx w v uts qp M البقرة: ۲۲۲].

ويظهر والله أعلم أن هذا النوع من البيان هو بيان لعلة الحكم، وليس بياناً لمجمل للفظي، فلم يَردْ نصُّ مجملٌ بُيِّنَ بهذه النصوص.

#### السادس: البيان بالترك:

وهو أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً قد أُمر به ، أو قد سبق منه فعله؛ فيكون تركُه له مُبيِّناً لعدم وجوبه (٣).

مثاله: قوله تعالى: الأَوَأَشُهِ دُوٓا إِذَا تَبَايَعُتُمْ لَ [ البقرة: ٢٨٢].

فإن النبي صلى الله عليه وسلم بايع ولم يُشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه الأعرابي، ثم أنكر البيع (٤)، فعُلِمَ أنَّ الإشهاد في البيع غيرُ واحب (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ١٦٩)، ولهاية السول للأسنوي: ( ٣٢٠)، وشرح مختصر الروضة: (٣ / ٣٤٠) انظر: البحر المحيط للزركشي ( ٢٨/ ٢٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: روضة الناظر: (۳ / ۸۳۹ ـ ۸۶۰ )، والبحر المحيط للزركشي: (٤ / ١٦٩ )، وشرح مختصر الروضة: (۳ / ٣٦٦ )، ولهاية السول: (٣٢١ )، وإرشاد الفحول: (٧٠٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦ )، والبحر المحيط: (٣/ ٧٤).

<sup>(</sup>٤) رواه داود في القضاء: باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به: ( ١٤٩٠) رقم (٢٦٠٧) والنسائي في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ( ٢٣٨٨) رقم (٢٦٥١) عن عمارة بن حزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٥ / ١٢٨٧) رقم ( ١٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٤٦).

هذه الطرق الستة هي أبرز ما يذكره الأصوليون مما يقع به البيان، وهــي مفيــدة في تفسير القرآن الكريم، وينبغي التنبه إلى أن بعض هذه الطرق ليس من قبيل بيان المجمــل، وإنما من البيان الابتدائي الذي لم يسبقه إجمال.

#### المسألة الخامسة: مراتب البيان:

يُقسِّمُ الحنفيةُ البيانَ إلى مراتب هي: بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل (١).

ولا وجود لهذه التقسيمات عند الجمهور (٢)، وإنما قد يذكر بعضُهم تقسيمات الشافعي (ت:٢٠٤هـ) للبيان (٣)، حيث ذكر بعض هذه المراتب (٤).

وملخص ما يذكره الحنفية كما يأتي:

الأول: بيان التقرير:

ويسميه بعضهم بيان التوكيد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار: ( ١ / ٧٧ ) ، و ( ٣ / ١٥٩ ) وما بعدها.

(٢) قال الدكتور بدران أبو العينين: "أما غير الحنفية فلم نلحظ في كتبهم هذا التقسيم ولا ذكر تلك الأنواع". بيان النصوص التشريعية: ( ٨٩ ).

(٣) الرسالة : ( ٢١ ). وقد أشار إلى ما ذكره الزركشيُّ في البحر المحيط: ( ٣ / ٦٧ ).

(٤) قَسَّمَ الشافعيُّ مراتب البيان إلى خمسة أقسام هي:

٢- بيان القرآن بالسنة برفع الاحتمال فيه. ومثاله آية الوضوء حيث تحتمل أن يكون المرفقين والكعبين حدين للغَسْل وتحتمل أن يكونا مما يُعْسَل، وقد دلت السنة على ألهما مما يغسل. وذكره الزركشي بقوله: "النصُّ الذي ينفرد بدركه العلماء". البحر المحيط: (٣/ ٦٧).

٣- بيان المجمل في القرآن بالسنة، وهو ما أحكم الله فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله
 عليه وسلم. مثل عدد الصلوات.

٤- ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ. ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: ٧ الحشر: ٧].

٥- البيان باجتهاد المحتهدين. وهو ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه. كتحديد جهة القبلة الواجب استقبالها في الصلاة.

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: (٥٧٠).

وهو: (توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص)(١).

ومثاله : قوله تعالى: K J M [الأنعام: ٣٨]، فإنه بيان تقرير في قولـــه تعـــالى:

N M L K J I HG FE DCM [الأنعام: ٣٨].

فإن لفظ طائر في الآية: يحتمل أن يكون مستعملاً في غير حقيقته استعمالاً مجازياً، ذلك لأن العرب قد استعملت الطيران لغير الطائر، فقالت للبريد طائر لإسراعه في مشيته، وقالوا: فلان يطير بممته، وقالوا: طِرْ في حاجتى، أي: أسرع في إنجازها.

ويحتمل أن يكون المراد بالطير حقيقته.

وقوله تعالى: K J M الانعام: ٣٨]؛ قَطَعَ الاحتمالَ الأولَ وهو احتمال المجاز، وأكَّد الاحتمال الثاني، فكان بيان تقرير لموجب الحقيقة، وقطعاً لاحتمال المجاز (٢).

وينبغي التنبه إلى أن ما لا يحتمل الخصوص لا يندرج في هذا النوع عندهم، وذلك مثل قوله تعالى: الالِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلِيمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللِهُ الللّهُ اللَّالِمُ اللّهُ الللللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ ا

الثانى: بيان التفسير:

وهو : ( بيان ما فيه حفاء من المشترك والمحمل ونحوهما )(٣).

وذِكْرُ المجمل والمشترك في التعريف من باب التمثيل والتسامح لا الحصر، وذلك لأن سبب الغموض والخفاء متعددٌ، فقد يكون بسبب الإجمال، أو الإشكال، أو التطبيق<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا النوع من البيان يدخل عند الحنفية بيان المحمل، كما يدخل عندهم بيان المشترك والخفي والمشكل.

وأمثلة هذا النوع كما يأتي(٥):

أ\_ بيان المشترك : قوله تعالى: HGF ED CBA @ M

ل 📙 [النساء: ٢٢]. فإن لفظ النكاح هنا مشترِكٌ بين الوطء، والعقد.

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار شرح المنار: (٢/ ٦٤)، والتقرير والتحبير: (٥/ ٩٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٦٢ \_ ١٦٣ )، وبيان النصوص التشريعية: ( ٩٢ \_ ٩٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٤) انظر: بيان النصوص التشريعية: (٩٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣ / ١٦٣ )، وبيان النصوص التشريعية: ( ١٠٠ ــ ١٢٣ ).

ب \_ بيان الخفي: قوله تعالى: M / O / المائدة: ٣٨]. فإن لفظ السارق خفيُّ في الطرَّار، والنَّبَّاش، وقد نشأ هذا الخفاء بسبب اختصاص كـلِّ منهما بلفظٍ خاص.

٢٢٨]. مع قوله تعالى: المَوْأُولَاتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ لَا الطلاق: ٤]. فإن الــنص الأول يدل على أن كل مطلقة عدتما ثلاثة أشهر، والنص الثاني يدل على أن كل حامـــل عدتما وضع حملها، فتعارضت الآيتان في المطلقة الحامل.

د \_ بيان المحمل: ومنه ما جاء من بيان كيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج الواردة في آيات من القرآن الكريم.

الثالث: بيان التغيير (١):

وهو: (تغيير اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره) (٢). وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول.

وحقيقته: بيان أنَّ الحكمَ لا يتناول بعض ما يتناوله لفظه (٣). وهو نوعان: التعليق بالشرط، والاستثناء (٤).

أَ \_ التعليق بالشرط: قوله تعالى: النَّهِمُ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهُمَ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهُمَ أَوْلَا مُنَامُ مَّا ءَانَيْتُم بِالْمُعُوفِ لَ البقرة: عَلَيْهُمَ أَوْلِدَكُمُ فِلا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِذَا سَلَمْتُم مَّا ءَانَيْتُم بِالْمُعُوفِ لَ البقرة: عَلَيْهُمَا وَلَا كُونُ وَالْعَد فِي سِياقِ النفي، فتعمّ. غير عند فنفي الجناح هنا عامٌ، لأن كلمة المجناح لل نكرةٌ واقعة في سياق النفي، فتعمّ. غير

<sup>(</sup>۱) قال علاء الدين البخاري: "وإنما سميناه \_ أي هذا النوع من البيان \_ بيان التغيير، و لم نقتصر على تسميته بالتغيير ولا بالبيان؛ للإشارة إلى وجود أثر كل واحدٍ من البيان والتغيير فيه". كشف الأسرار: (٣/١٨٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير النصوص: ( ١ / ٣٤ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المرآة شرح المرقاة لمنلا حسرو: (٢ / ١٢٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: أصول البزدوي: (٣/ ١٧٨). وقد اختلف الحنفيةُ في التعليق، فجعله البزدوي من بيان التغيير، وجعله أبو زيد الدبوسيُّ والسرحسيُّ من بيان التبديل. انظر: بيان النصوص التشريعية: ( ٨٨ ) ١٤٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٦٩ ).

أن الشرط قد غيَّرَ هذا العموم، وحوَّلَه من عموم مطلق إلى عموم مُقيَّدٍ، والشرط هنا هو تسليم ما آتوهن بالمعروف.

فالاستثناء هنا غيَّرَ موجب صدر الكلام الذي كان ظاهرُه ثبوت هذه الجزاءات للمستثنى قبل الاستثناء، وصَرَفَه عن ظاهره إلى عدم ثبوت الحكم له، فكان بيان تغيير، لأن الحكم الذي كان في معرض الثبوت للمستثنى \_ قبل الاستثناء \_ قد غُيِّرَ إلى عدمه.

#### الرابع: بيان التبديل:

وهو النسخ. وهو عند الحنفية بيانٌ، لأنه بيان لانتهاء المدة (١).

وقد سبق الحديث موسعاً عن النسخ، مع أمثلته.

#### الخامس: بيان الضرورة:

وهو : (إظهار المراد بما لم يوضع للبيان)<sup>(٢)</sup>.

ويكون بالسكوت، إذ الموضوع للبيان هو الكلام، وليس السكوت، ولم يقع البيان هنا بالكلام (٦).

#### ويكون بأربعة أوجه:

أ \_ ما يكون في حكم المنطوق، لكونه يلزم منه:

وذلك بأن يدل النطقُ على حكم المسكوتِ عنه، لكونه لازماً للمذكور.

ومثاله: قوله تعالى: اللَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدُّ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواَهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ لَ السَّاء: ١١]، فإنَّ صدر الكلام، وهو قوله تعالى: الأوَورِثَهُ وَأَبُواهُ لَ أُوجب الشِّرْكة في الميراث، من غير بيان

<sup>(</sup>١) سبق تعريفه في الفصل الأول. و لم يعد السرخسي النسخَ من أقسام البيان. انظر: أصول السرخسي: (٢٦/٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/٢٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار: ( ٣ / ٢٢١ )، وتسهيل الوصول: ( ١٢٦ — ١٢٧ )، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٧٢ ).

نصيب كل منهما، ثك جاء تخصيصُ الأم بالثلث؛ وصار بياناً لكون الأب يستحقُّ الباقي وهو الثلثان، فكأنه قال: (فلأمه الثلث، ولأبيه الثلثان)، فهو لازمٌ للمذكور، وبيان نصيب أحد الشريكين بيانٌ لنصيب الآخر بالضرورة. وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام؛ لأنه لو بَيَّن نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يُعرف نصيب الأب.

- دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان (7):

وذلك كسكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد، وعلى عدم إخراج الزكاة من الخضروات، وعلى من أكل الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم (٦)، فهذا السكوت وعدم الإنكار؛ دليلٌ على مشروعية ما شاهده ورآه صلى الله عليه وسلم.

ج \_ ما ثبت لدفع الضرر والغرر عن الناس (٤):

وذلك كسكوت الولي حين يرى محجوره يبيع ويشتري، فإن سكوته حينئذ يُحمل على أنه أذن له في التصرف والتجارة، إذ لو لم يُجعل إذناً لكان تغريراً بالناس وإضراراً على .

<sup>(</sup>١) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٧٢ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣ )، وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: ( ٧٢ )، وبيان النصوص التشريعية: ( ٢٣٠ ).

<sup>(</sup>٣) ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أمُّ حُفيد \_ خالةُ ابنِ عباس \_ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَقِطاً وسمناً وأضبًا، فأكل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الأضُبُّ تَقَذُّراً. قال ابن عباس: فأُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في الهبة: باب قبول الهدية: ( ٢٠٣ ) رقم ( ٢٥٧٥ )، ومسلم في الصيد: باب إباحة الضب : (٢٠٢ ) رقم ( ٢٠٢ ) رقم ( ٢٠٢ ) .

<sup>(</sup>٤) انظر: كشف الأسرار: ( ٣ / ٢٢٦ ).

= - ما ثبت ضرورة اختصار الكلام (۱):

وذلك كقول القائل: (لفلان عليّ مائة ودرهم)، فالعطف هنا بيان للمائة بأنها من حنس المعطوف وهو الدرهم، وحذف تمييز المعطوف عليه متعارف عليه في العدد لكثرة استعماله.

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار: (٣/٢٢٧).

المسألة السادسة: تأخير البيان:

هذه المسألة من المسائل المشتهرة في كُتبِ أصول الفقه، والحكم فيها يختلف، فتأخير البيان عن وقت الحاجة. وتفصيل ذلك كما يأتى:

أ\_ تأحير البيان عن وقت الحاجة (١):

وصورته: أن يُؤَخَّر البيانُ عن الوقت بحيث لا يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطابُ، وذلك كل ما كان واجباً على الفور (٢).

ومثاله: أن يقول (صلوا غداً) ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يُصلُّون (٣).

وحكمه : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يُطاق، وهو ممتنع شرعاً. وقد نُقلَ الاتفاق على ذلك:

قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ): "لا خلاف بين الأمة أنه لم يَرِدْ في الشرع تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ الفعل"(٤).

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): " لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، إلا على مذهب من يجوز تكليف المُحال"(٥).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هــ): " نُقِلَ إجماعُ أربابِ الشرائع على امتناعه "(٦).

ب ــ تأحير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل:

فهذا جائز وواقعٌ عند جمهور العلماء<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>۱) يُعبِّر بعضهم بتأخير البيان عن وقت الفعل، بدلاً من الحاجة، قال السيوطي: "والتعبير بوقت الفعل أحسن". شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٩٨ )، وبهذا قال تاج الدين السبكي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني لأن التعبير بالحاجة أليق بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف ليستحقوا الثواب بالامتثال. انظر: جمع الجوامع للسبكي: ( ٥٧ )، والبحر المحيط للزركشي: ( ٣ / ٧٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: ( ٣ / ٧٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٢).

<sup>(</sup>٤) إحكام الفصول: ( ٣٠٣ ). وانظر: البحر المحيط: ( ٣ / ٧٨ ).

<sup>(</sup>٥) المستصفى: ( ١ / ٢٨٦ )، وانظر : الإحكام للآمدي: ( ٣ / ٣٢ ).

<sup>(</sup>٦) البحر المحيط: (٣/٧٨).

<sup>(</sup>٧) انظر: إحكام الفصول: ( ٣٠٣ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ٧٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٩٨ ).

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "أما تأحيره إلى وقت الحاجة؛ فجائزٌ عند أهل الحق "(١). وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "فالتحقيق أنه جائزٌ وواقعٌ وهو مذهب الجمهور "(٢). ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: الفَإِذَا قَرَأَنَهُ فَأَنَيْعَ قُرْءَانَهُ, ﴿ اللَّهُ مُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، ﴿ اللَّهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، وَعَلَيْنَا بَيَانَهُ، إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، وَكَذَلِكُ فَإِن السَّاعِمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْنَا بَيَانَهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا بَيَانَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا بَيَانَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْتَنَا بَيَانَ عَلَا عَلَيْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَى عَلَيْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَا عَلَى عَلَيْهُ وَلَّهُ عَلَيْكُونَا عَلَيْكُونَا عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَا عَلَيْكُونَا عَلَيْكُونَا عَلَى عَلَى عَلَيْكُونَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُونَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْكُونَا عَلَى عَ

ومثاله: قوله تعالى: M " # \$ % \$ ') ( الأنفال: ١١]، فهو عامٌ فيما يغنم، مخصوصٌ بحديث: ( من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه ) (٤)، وهو متأخرٌ عن نزول الآية، فإنها نزلت في غزوة بدر، وأما الحديث فقد وَرَدَ بعدها في غزوة حنين (٥).

(١) المستصفى : ( ١ / ٢٨٦ ).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان: ( ١ / ٣٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المستصفى للغزالي: ( ١ / ٢٨٦ )، وإحكام الفصول: ( ٣٠٣ )، ومعالم أصول الفقه : (٣٩٨ــ٩٩٩). (٣٩٨ـــ٩٩٩).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: (٢٥٣) رقم (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل: (٩٨٨) رقم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٤٠٠). وانظر أمثلةً أحرى مع مناقشتها في: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (٩٥ ــ ١٠١).

ومما ينبغي التنبه إليه أن نصوص الصفات غير داخلة في المجمل الذي أُخِّرَ بيانه، بل هي بينةٌ معلومة المعنى، مجهولة الكيف، فلا يصح إدخالها في هذه المسألة (١)(١).

<sup>(</sup>۱) يُفهم من كلام الشاطبي أنه أدخل نصوص الصفات في المجمل وذلك في قوله: "الإجمال إما متعلقٌ بما لا ينبني عليه تكليفٌ، وإما غير واقع في الشريعة، وبيان ذلك من أوجه: أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: PON ML K M كالله تعالى: الله مبهم المعنى، أو ما لا يُغهم؛ فلا يصح أن يُكلَفَ بمقتضاه؛ لأنه تكليفٌ بالمحال، وطلبُ ما لا يُغال. وإنما يظهر هذا في المتشابه الذي قال الله تعالى فيه: PM كالله عمل الله يُقال الله تعالى فيه الله الله تعالى فيه الله الله تعلى فيه المحلف منه... فالمراد أن لا يتعلق بين أيضاً أنه ليس فيه تكليفٌ إلا الإيمان به على المعنى المراد منه، لا على ما يفهمُ المكلف منه... فالمراد أن لا يتعلق بعناه المراد عند الله، وبان يجمل وقعملٌ، وذلك بأن يؤمن أنه من عند الله، وبان يجتب فعله إن كان من أفعال العباد... ويجتنب النظر فيه إنْ كان من غير أفعال العباد كقوله تعالى: كبتب فعله إن كان من أفعال العباد ... ويجتنب النظر فيه إنْ كان من غير أفعال العباد كقوله تعالى: أنه لا يتعلق به تكليفٌ، وإلا فالتكليف متعلق بكل موجود، من حيث يُعتقد على ما هو عليه، أو يتصرف فيه النول الا عالم على منه وجوه النظر". الموافقات: (٣/ ٣٠٨ ـ ٢٥٦). وحديث الزول الذي أشار إليه الشاطبيُ متفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: الاأيمويدُون أن النول الذي أشار إليه الشاطبيُ متفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: الاأيمويدُون أن الذكر أنكنم ألله على النحة: ١٥) رقم (٤٩٤)، ومسلم في الصلاة: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإحابة فيه: (٧٩) رقم (٧٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) فَرَّع بعضهم على مسألة تأخير البيان مسألة تدريج البيان، بأن يكون البيان مثلاً تخصيصاً بعد تخصيص، قال ابن النجار: " ويجوز أيضاً التدريج بالبيان بأن يُبيِّنَ تخصيصاً بعد تخصيص عند أصحابنا والمحققين، فيقال مثلاً: (اقتلوا المشركين) ثم يُقال: (سلخ الشهر) ثم يقال: (الحربيين) ثم يقال : (إذا كانوا رجالاً)". شرح الكوكب المنير: (٣ / ٥٥٤ \_ ٤٥٥ )، وانظر: البحر المحيط: (٣ / ٥٥ ).

المسألة السابعة: مساواة البيان للمُبَيَّن:

يمكن تفصيل الكلام في هذه المسألة ، في حالتين:

## أ \_ مساواة البيان للمبيَّن في القوة:

فجمهور العلماء على أنه لا يجب أن يكون البيان كالمبيَّن في القوة، في الثبوت أو الدلالة، بل يجوز أن يكون أدبي منه (١)(٢).

ودليل ذلك: قوله تعالى: M 5 M : M 5 M : M النحل: عالى أقوى في الثبوت عالى ألله عليه وسلم مبيِّنُ للقرآن، وكلام الله تعالى أقوى في الثبوت من كثير من الأحاديث النبوية المبيِّنة للقرآنM.

وعلى هذا فيصح بيان المجمل من القرآن، بالسنة سواءً كانت متواترة أو آحادية (٤).

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): "ويجوز كون البيان أضعف دلالة من المبيَّن عن الأكثـر من أصحابنا وغيرهم"(٥).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "واعلم أن التحقيق جوازُ بيان المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ بأحبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم "(٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: إحكام الفصول: ( ۳۰٦ )، والبحر المحيط: ( ۳ / ۷۵ )، والترياق النافع: ( ۱ / ۲۲۸ )، ونشر البنود: ( ۱ / ۲۲۷ ).

<sup>(</sup>٢) خالف في ذلك الكرحيُّ واشترط المساواة. انظر: البحر المحيط: (٣/ ٧٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي: (١١٨).

<sup>(</sup>٤) قال الدكتور عبد الله بن عمر الشنقيطي: "لم أر من الأصوليين من حالف في حواز بيان المجمل بما يكون أدنى منه متناً ودلالةً... أما ما عدى المجمل مما يحتاج إلى بيان، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ، فهو الذي حصل فيه خلاف بين الأصوليين". نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين: (٩٨).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٥٠).

<sup>(</sup>٦) أضواء البيان: (١/ ٣٣ ــ ٣٣).

## ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيَّن في الثبوت:

بيان قوله تعالى: اللَّوَءَاتُوا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ لَهُ الله عليه الله عليه وسلى الله عليه وسلم: (فيما سقتِ السماءُ والعيون أو كان عثرياً: العُشْر)(١).

## ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المبيَّن دلالة:

بيان منطوق قول M! #\$ \_ [المائدة: ٣]، وهو تحريم الدم مطلقاً، عفهوم قوله تعالى: M X \_ [الأنعام: ١٤٥]، حيث يدل مفهوم المخالفة هنا على عفهوم قوله تعالى: Y X M أن المراد بالدم المسفوح، وأن غير المسفوح ليس بمحرم (٢).

#### ب \_ مساواة البيان للمبيَّن في الحكم:

ومعنى المسألة: أنه إذا كان المبيَّنُ وارداً بصيغة تدلُّ على الوجوب، فهل يلزم أن يكون بيانه كذلك واجباً؟ (٣).

وجهمور الأصوليين على أنه لا ملازمة بين المحمل وبيانه في صفة الحكم (٤).

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وأما المساواة بينهما في الحكم فغير واجب، وذلك لأنه لو كان ما دلَّ عليه البيان من الحكم هو ما دلَّ عليه المبيَّن، لم يكن أحدهما بيانًا للآخر"(٥).

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجاري: (۱۱۷) رقم (۱٤٨٣) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى نحوه مسلم فيه: باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (۸۳۲) رقم (۹۸۱) عن حابر رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان: ( ١ / ٢٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: ( ١٠٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: نظرات الأصوليين في البيان والتبيين: ( ١٠٣ )، وأثر الإجمال في الفقه الإسلامي: ( ١١٩ ).

<sup>(</sup>٥) الإحكام: (٣/٣).

المسألة الثامنة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فأيهما المبين:

إذا ورد بعد المجمل قولٌ وفعلٌ ، فلا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات (١):

الأولى : أن يتفق القول والفعل :

أ\_ إن عُلم المتقدم منهما:

فالمبيِّنُ هنا المتقدم، والثاني تأكيد له.

ومثلوا له: يما لو قال بعد نزول آية القطع في السرقة: (القطع من الكوع)، ثم قطع من الكوع.

ب \_ وإن جُهل المتقدم فالبيان بأحدهما لا بعينه.

الثانية: أن يزيد الفعل على القول:

فالبيان يكون بالقول، والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة، بندب أو إيجاب، سواء تقدم القول أو تأخر.

ومثاله: بيانه صلى الله عليه وسلم أن كيفية الصوم هي صوم كل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين، مع أنه صلى الله عليه وسلم ربما واصل.

الثالثة: أن يزيد القول على الفعل:

ومثاله: لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافاً واحداً ، وأمر باثنين. فقيل: إن القول هو المبين ، ونقص الفعل تخفيف عنه صلى الله عليه وسلم، سواء تأخر الفعل أو تقدم.

وقيل: إن البيان هو المتقدم.

<sup>(</sup>۱) انظر تفصيل هذه المسألة في : البحر المحيط: ( ٣ / ٧٤ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٩٧ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٤٧ )، وأضواء البيان: ( ١ / ٣٤ ــ ٣٥ ).

## الفصل السادس

( العام والخاص )

# الفصل السادس ( العام والخاص )

هذا الفصل هو أطول الفصول بحثاً عند علماء أصول الفقه (١)، ومسائله كثيرة متشعبة، ويصعب حصرها وإلقاء الضوء على جميعها في مثل هذه الرسالة (٢)، وقد اكتفيت بأهم المسائل وأشهرها، وما له أثر على التفسير في الغالب.

## ويلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

1. أن الزركشيُّ (ت: ٢٩٥٤) لم يعقد له نوعاً مستقلاً من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدَّثَ عنه ضمن النوع الثاني والأربعين: (معرفة وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن) فذكر: خطاب العام المراد به العموم، وخطاب الخاص المراد به الخصوص، وخطاب الخاص المراد به العموم، وخطاب العام المراد به العموم، وخطاب العام المراد به الخصوص، ثم ذكر فائدة تتعلق بالعموم والخصوص.

7. أن البلقينيَّ (ت:  $^{11}$  هـ) قد خَصَّصَ ثلاثة أنواع للحديث عن بعض مسائل العام والخاص، حيث جعل النوع الثاني والثلاثين في ( العام المبقي على عمومه ) والنوع الثالث والثلاثين في ( العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص) والنوع الثالث والثلاثين في ( العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص)

<sup>(</sup>١) فالزركشيُّ \_ مثلاً \_ تحدث عن العام والخاص في أغلب الجزء الثاني من البحر المحيط: (٢/ ١٧٩\_١٥٥)، وابن النجار تحدث عنه في شرح الكوكب المنير في الصفحات: (٣/ ١٠١ \_ ٣٩١).

<sup>(</sup>٢) قال الدكتور محمد الدريني: "العامُّ من أهم البحوث التي استبدَّتْ بقسطٍ كبيرٍ من اهتمام علماء أصول الفقه الإسلامي، من حيث أصل معناه، ودلالته، وقوة هذه الدلالة، وما تفرع عن ذلك من نظرية تخصيص العام ... وما ترك كل أولئك من أثرٍ في مناهجهم الأصولية في الاجتهاد، تبييناً لمراد الشارع من العمومات، وتنسيقاً بينها وبين ما يعارضها من أدلة خاصة". المناهج الأصولية: (٣٨٧).

<sup>(</sup>T) انظر: البرهان: (T) ۲۱۷ (T) ، ۲۲۶ ).

<sup>(</sup>٤) مواقع العلوم : ( ٤٦٢ ).

<sup>(</sup>٥) مواقع العلوم : ( ٤٧١ ).

والنوعَ الخامس والثلاثين في ( ما حَصَّ فيه الكتابُ السنةَ ، وما حَصَّتْ فيه السنةُ الكتابَ)(١).

- ٣. أن السيوطيّ (ت: ٩١١هـ) قد خَصَّصَ النوع الخامس والأربعين في (عامّه وخاصّه) (٢)، وتَبِعه ابنُ عقيلةَ المكيُّ (ت: ١١٥٠هـ) حيث خَصَّصَ النوعَ السابع والتسعين في (علم خاصّه وعامّه) (٣). فيكون السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) هو الذي أفرده بنوع مستقل من أنواع علوم القرآن.
- ٤. أن ابن عقيلة المكيَّ الحنفي (ت: ١١٥٠هـ) قَدَّم الخاص على العام في العنوان، وهو موافق لترتيب أصول البزدوي (ت: ٤٨٦هـ) الحنفي في التعريف، حيث عَرَّف الخاص ثم العام (٤).
- ٥. أن بقية علماء علوم القرآن وهم: الحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٠ هـ)، والطوفي (ت: ١٦٣٨هـ)؛ لم يخصصوا هذا النوع ببحث ضمن كتبهم المعتمدة في هذه الرسالة.
- 7. أن أغلب ما يُذكر يختص بالأحكام الشرعية ، وذلك لتأثر المصنفين في علوم القرآن بعلم أصول الفقه، والصواب تعميم هذا المبحث ليشمل باب الأخبار وغيرها مما يوجد في كتاب الله تعالى (٥).

## كما يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتى:

1. أن الباحي (ت: ٤٧٤هـ) قد قَسَّمَ الحقيقةَ إلى قسمين: مُفَصَّل، ومجمل. ثم قَسَّمَ المُفَصَّل إلى قسمين: غير مُحْتَمَل، ومُحْتَمَل، فأما غيرُ المحتمَل فهو النص. وأما المحتمَل فهو ضربان: ظاهر، وعام (٦). ثم تحدث عن العموم بعد حديثه عن الظاهر كأحد ضربي المحتمَل حيث قال: "وقد ذكرنا أنَّ المُحْتَمَل على ضربين: ظاهر وعموم، وقد تكلمنا

<sup>(</sup>١) مواقع العلوم : ( ٤٧٩ ).

<sup>(</sup>٢) الإتقان : (٤/ ١٤١٢).

<sup>(</sup>٣) الزيادة والإحسان : ( ٥ / ٨٠ ).

<sup>(</sup>٤) انظر : كشف الأسرار: ( ١ / ٤٩ ، ٥٣ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير: (٢٢ ـ ٢٣ ).

<sup>(</sup>٦) إحكام الفصول: ( ١٨٩ ).

على الظاهر، والكلام ههنا في العموم"(١). وقد ذكر مسائل العام، ثم مسائل (7).

- 7. أن علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) قد فرَّقَ الحديثَ عن العام والخاص في كتابه تَبَعاً للبزدوي (ت: ٢٨٤هـ) ولم يعقد باباً للعام والخاص يجمع كلَّ مسائله، فقد عرَّف المبزدوي (ت: ٤٨٢هـ) ثم العام والخاص عقد باباً في معرفة أحكام الخصوص (٥)، ثم الخاصَّ ثم العامَّ في بداية الكتاب (٤)، ثم عقد باباً في معرفة أحكام العموم وألفاظه وصيغه ومسائله (٢).
- ٣. أن الزركشيّ (ت: ١٩٥٤هـ) قد جمع مسائل العام في كتابه تحت عنوان (مباحث العام) ( $^{(v)}$ )، ثم مسائل الحاص تحت عنوان (مباحث الحاص والحصوص والتخصيص) ( $^{(h)}$ )، وكهذا أفرد لكلِّ من العام والحناص مباحث مستقلة، فقدَّم مسائل الحاص.

وكذلك فإن السيوطيَّ (ت: ٩١١هـ) قد أفرد الحديث عن العام (٩)، ثم أتبعه بالتخصيص (١٠).

(11) قد أفرد العام بباب مستقل (11)، ثم أتبعه بباب التخصيص (11).

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول: (٢٣٠).

<sup>(</sup>٢) إحكام الفصول: ( ٢٣٠ ــ ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٣) وهو في ذلك تَبَعٌ للبزدوي لأنه شرحٌ لأصول البزدوي كما هو معلوم.

<sup>(</sup>٤) كشف الأسرار: (١/ ٤٩، ٥٠).

<sup>(</sup>٥) كشف الأسرار: (١/ ١٢٣).

<sup>(</sup>٦) كشف الأسرار: (١/ ٢٥٥ \_ ٢/ ٤٩).

<sup>(</sup>٧) البحر المحيط: (٢/ ١٧٩ ــ ٣٩١).

<sup>(</sup>A) البحر المحيط: ( ٢ / ٣٩٢ \_ ٥٤١ ).

<sup>(</sup>٩) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣١٥ \_ ٣٤٢)

<sup>(</sup>١٠) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٣ \_ ٣٧٩ ).

<sup>(</sup>١١) شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠١ \_ ٢٦٦).

<sup>(</sup>۱۲) شرح الكوكب المنير: (٣/٢٦٧ ــ ٣٩١).

٥. أن السيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) وابنَ النجار (ت : ٩٧٢هـ) قد اتفقا على جمع مسائل الخاص تحت عنوان: (التخصيص).

( المبحث الأول )

( المسائل المشتركة )

المسألة الأولى: تعريف العام:

العام في اللغة: اسم فاعل من عمَّ وهو بمعنى: الشامل، يقال: عمَّ الشيء بالناس يعـمُّ عمَّاً، فهو عامُّ، إذا بلغ المواضع كلَّها<sup>(١)</sup>.

## وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعاريف العام عند الأصوليين، ولم يتعرض لتعريفه من علماء علوم القرآن إلا السيوطي (ت:٩١١هـ).

ويمكن تعريف العام بأنه:

( ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر  $(^{7})$ . ويتضح من هذا التعريف ما يأت $(^{7})$ :

١- أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه؛ فلا يدخل تحــت العــام،
 كلفظ (رجل) إذا أريد به مُعَيَّن فإنه لم يستغرق ما يصلح له، إذ لفــظ (الرحــل)
 يصلح للدلالة على جميع الرحال (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: كتاب العين للخليل: ( ١ / ٩٤ )، والمعجم الوسيط: ( ٦٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر تعريفه في: الإتقان : (٤/ ١٤١٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: (١/ ١٦٩)، وكشف الأسرار: (١/ ٣٥)، والبحر المحيط : (١/ ١٧٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠١)، ومعالم أصول الفقه: (٤١٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) انظر هذه المحترزات في: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: ( ٢ / ١٢٠ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقطي: ( ٢٠ )، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٤١ ).

<sup>(</sup>٤) خالف بعضُ الحنفية في اشتراط الاستغراق، قال علاء الدين البخاري: "وعن اشتراط الاستغراق، فإنه عند أكثر مثايخ ديارنا ليس بشرط، وعند مشايخ العارق من أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرطٌ... فالحاصل أن الاستغراق شرطٌ عندهم والاجتماع عندنا. ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خُصَّ منه، فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقةً؛ لأنه لم يبق عاماً، وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية". كشف الأسرار: ( ١ / ٥٣ ). ويقصد بالاجتماع ما ذكره البزدوي في تعريف العام بقوله: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى". أصول البزدوي: ( ١ / ٥٣ ). فهو لا يشترط لحقيقة العموم تناول الكل، وقد نبَّه إلى ذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار: ( ١ / ٥٢ ).

- ٢- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً، بخلاف المشترك مثل لفظ (العين) فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله العين الجارية والمبصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل، فهو يحتمل كل واحد منهما على السواء، فهو ليس من العام، ولهذا قُيِّدَ العام بقولهم: (بحسب وضع واحد).
- ٣-أن الاستغراق في العام شاملٌ لجميع أفراده في آن واحدٍ، ولهذا قيدوه بقوله: (دفعة) ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراق المطلق بدليٌّ لا دفعة واحدة. ومثال المطلق لفط ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراق المطلق بدليٌّ لا دفعة واحدة. ومثال المطلق لفط المرَقبَةِ على : السّاء: ١٩٩]، فليس المقصود تحرير جميع الرقاب، بل الامتثال يتحقق بتحرير رقبة واحدة.
- ٤-أن الاستغراق في العام لا حدَّ له ولا حصرَ، وبذلك تخرج أسماء الأعداد، فإلها محصورةٌ، ولهذا قيدوه بقولهم: (بلا حصر).
   ويمكن التمثيل للعام بالأمثلة التالية (١):

#### أمثلة العام:

- ۱-قوله تعالى: M ا البقرة: ٢١]: فإن لفظ M المستَعْمَلُ ليشمل كلَّ مَنْ يندرج تحته من بني الإنسان، فلا يخرج عنه إنسان، وهـو لفظُ دلَّ على الاستيعاب والإحاطة (٢).
- ٣-قوله تعالى: الأوَلَوْ تَرَى ٓ إِذِ ٱلظَّلِلِمُونَ فِي الْمَلِيَكُهُ بَاسِطُوۤا أَيدِيهِمْ اللَّهِمُونَ فِي الْمُونِ وَٱلْمَلَيْكُهُ بَاسِطُوۤا أَيدِيهِمْ اللَّهُمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الظَّالِمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَاللَّالِمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا اللَّالِمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا الطَّالِمُونَ المُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا الطَّلْمُونَ لَا الطَّالِمُونَ لَا الطَّلْمُونَ لَا الطَّلْمُونَ لَا الطَّلْمُونَ لَا الطَّلْمُونَ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللللْلِيْمُ اللَّهُ اللْلِلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُلِيْمُ ال

<sup>(</sup>۱) ينبغي التنبُّهُ إلى أن العام عند اللغويين نوعان: الأول: العموم الشمولي: وهو الذي يسميه الأصوليون العام أو العموم. والثاني: العموم البدلي أو (عموم الصلاحية): وهو الذي يسميه الأصوليون المطلق. انظر: الواضح في أصول الفقه: ( ١٦٥ ) حاشية ( ١ ).

<sup>(</sup>٢) تيسير علم أصول الفقه: ( ٢٣٩ ).

<sup>(</sup>٣) الواضح في أصول الفقه: ( ١٦٥ ).

وقع منهم ما تقدم ذكره في الآيات السابقة لهذه الآية، وغير ذلك من أنواع الظلم الذي هو كفر (١).

ع-قوله تعالى: M ( \* + , - , - , \ ] [الكهف]: قال الشيخ الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "التحقيق أن (الباقيات الصالحات) لفظ عام، يشمل الصلوات الخمس، والكلمات الخمس المذكورة، وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى: لأنها باقية لصاحبها غير زائلة. ولا فانية كزينة الحياة الدنيا، ولأنها أيضاً صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى"(٢).

٥ - قوله تعالى: اللِكُلِّ أَجَلِ كِتَابُ (٣٠٠ لَ الرعد]: فإن لفظ الله عامٌّ في جميع الأشياء التي لها آجال، فليس كائنٌ منها إلا وله أجل في بدئه أو خاتمته (٣٠).

<sup>(</sup>١) انظر: المحرر الوجيز : ( ٦٤٥ ).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان : (٤/ ١٠٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحرر الوجيز : ( ١٠٤٣ ).

المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي:

المراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظى، أو ألفاظ العموم.

ويمكن إجمال صيغ العموم اللفظي في الأقسام التالية (١):

القسم الأول: كلُّ اسم عُرِّفَ بالألف واللام غير العهدية (٢):

وذلك يشمل ثلاثة أنواع:

أ \_\_ ألفاظ الجموع<sup>(٣)</sup>:

ومثالها: لفظ (المسلمين) و (المسلمات) كما في قوله تعالى: ٢ ١١

t الآية. [الأحزاب: ٣٥]، ولفظ (المشركين) في قولـــه:

ومثالها: قوله تعالى: М 87 М [البقرة: ۲۷٥]، أي: كل بيع.

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الناظر : ( ٢ / ٦٦٥ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٠٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٣ ). وكذلك يحترز عن لام الجنس، كمثل قوله تعالى: الأوَلَيْسَ الذَّكُرُ عَلَمُ اللهِ عَلَمُ أَصُولُ الْفَقَهُ: ( ٢٤٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٢٥٠ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٩ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٨٣).

<sup>(</sup>٤) قال الشنقطي: "قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة بـ (أل) بين جمع القِلَة والكثرة؛ لأن الاستغراق فيها مفهوم من الأف واللام، ولذا عمَّ معهما المفرد كما ذكرنا آنفاً فكيف بالجمع". مذكرة أصول الفقه: ( ٢٠٧ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٢٥٩)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٢٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣١)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٤).

ج \_ لفظ الواحد<sup>(١)</sup>:

كقوله تعالى: M # \$ % \$ ' ∟ [العصر]، أي: كل إنسان. بــدليل قولــه تعالى: M ) ( \* ∟ [العصر: ۳].

قال الزركشي (ت: ٢٩٤هـ): "والفقهاء كالمجمعين عليه في استدلالهم بنحو: M / O اللئدة: ٣٨)، الله بنحوال الله واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يُفِد شيئاً جديداً" (٢).

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة السابقة إلى معرفة (٣): ومثاله:

قوله تعالى: M' ) ( \* + , ,  $\square$  [ابراهيم: ٣٤]. أي: نِعَمَ الله(٤). وما يذكره المفسرون في تفسير هذه الآية وأمثالها مما ذكر فيه النعمة أو النعم فإنه من قبيل الحصر(٥).

وقوله تعالى : M [ ^ \_ \_ ^ ] النور: ١٦]. أي: جميع أوامره (٢).
وقول تعالى : M | { ~ مَّفَكَاتِحَهُ وَ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَ السور: ١٦]. أي: أصدقائكم (٧).

<sup>(</sup>١) انظر: الإتقان: ( ٤ / ١٤١٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٣٣ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٨٤ )،

<sup>(</sup>۲) البحر المحيط: (۲/ ۲۰۹). وقال الشنقيطي: "إن إدخال (الذين) و (السارق) و (الزاني) و (المشركين) مثلاً من المعرف بأل فيه نظر؛ لأن (أل) في (الذين) زادئة لزوماً على الصحيح، وهو اسم موصول معرف... ولأن (أل) في (السارق) و(الزاني) و (المشركين) اسم موصول أيضاً". مذكرة أصول الفقه: (۲۰۶ ــ ۲۰۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ٢٠ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٢٦٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٢ ) وشرح وجعل هذا القسم من صيغ العموم لا بأصل الوضع بل بقرينة الجمع، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٣٠ ، ١٣٦ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٨٣ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: تفسير البغوي: (٤/٥٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/٣٨٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان : ( ٩ / ٤٨٢ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: المصدر السابق: (١/٩٣).

<sup>(</sup>٧) انظر: المصدر السابق: (٥/٣٠).

وقوله تعالى: الله قَالَ إِنَّ هَكَؤُلَآءِ ضَيْفِي فَلَا نَفْضَحُونِ اللَّهِ ۚ لَا الحر]. أي: أضيافي (١).

القسم الثالث: أدوات الشرط:

ومن أمثلة أدوات الشرط:

أ \_ ( مَن )<sup>(٢)</sup>: وهي للعاقل:

ومثالها قوله تعالى: M L K J I HGF E DC B A @ M

Ν \_ [النساء: ۱۲۳].

وقوله تعالى :  $igwedge Z \ y \times v \ igver \ igwedge \ igwedge$ 

وقوله: X X X | | [الطلاق: ٣].

ب \_\_ ( ما )<sup>(٣)</sup>: وهي لغير العاقل:

ومثالها قوله تعالى: 2 M = 7 6 5 4 3 [البقرة: ١٩٧].

وقوله تعالى: الأَوْمَا تَفَعَلُواْ مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِـ عَلِيــُمُ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وقوله تعالى: الأَوْمَا تَفْعَلُواْ مِنْ ضَيْرِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِدِء عَلِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴿ [النساء].

وقوله تعالى: ١ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكُ لَا اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَا اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

 $= (^{(1)})^{(1)}$ :

و مثاله الساء: ١٠١٥ e dc ba`\_ ^ ]\[ ZM: الاساء: ١١١٥...

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان : (٥/٣٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٢ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١١٩ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٨٢ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ١٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢١ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٢ )، )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١١٩ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٨٢ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ٣١ )، والبحر المحيط : ( ٢ / ٢٤٢ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢١)، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٢ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٣٢١). والإتقان: ( ٤ / ١٤١٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٢ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٣٢١).

<sup>(</sup>٥) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤١٢).

والصحيح في هذه الأدوات الثلاث ألها تعمُّ مطلقاً، سواءً كانت شروطاً، أو موصولات، أو استفهاميةً. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " واعلم أن (ما) و (من) و (أي) تعمُّ مطلقاً، سواءً كانت شروطاً... أو موصولات، أو استفهامية "(١).

د \_\_ أين (٢):

ومثالها قوله تعالى: H GFED CBM [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: الله أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكَكُمُ ٱلْمَوْتُ لِ [النساء: ٧٨].

القسم الرابع: أسماء الاستفهام:

ومن أمثلتها:

أ \_ مَنْ <sup>(٣)</sup>:

ومثالها قوله تعالى: ٩ ٣ هِ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَمَ [البقرة: ٢٤٥ ، الحديد: ١١].

وقوله تعالى: اللَّمَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندُهُۥ ٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۢ [البقرة: ٢٥٥].

ب \_\_ ما <sup>(٤)</sup> :

ومثالها قوله تعالى: М | ∪ × ∟ М | [طه].

ج — أي <sup>(ه)</sup>:

ومثالها: قوله تعالى : H GFE D C M [النمل]. قال

الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ولهذا أجابه الكلُّ عن نفسه بأنه يأتيه" (٦).

د \_ متی (۷):

ومثالها قوله تعالى: ١٨ 🌓 الرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُٱللَّهِ 🔟 [البقرة: ٢١٤].

<sup>(</sup>١) مذكرة أصول الفقه : ( ٢٠٥ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيظ: (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيظ: ( ٢ / ٢٣٨ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١١٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: المصدرين السابقين و نفس الصفحات.

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيظ: (٢ / ٢٤٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة

<sup>(</sup>٧) انظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٤٥).

هـــ ـــ أين <sup>(١)</sup>:

ومثالها قوله تعالى: 🔾 X W V U t S M [الأنعام].

وقوله تعالى: اللَّأَيْنَ مَا كُنْتُمُ تَدْعُونَ مِن دُوبِ ٱللَّهِ لَ [الأعراف: ٣٧].

و \_ أنى(٢):

ومثالها قوله تعالى: ponmlkjihg M [البقرة: 25].

وقوله تعالى: Z y x w v u t M [البقرة: ٢٥٩].

وقوله تعالى: اللَّقَالَ يَنَمَرْيُمُ أَنَّى لَكِ هَنذًا لَـ [آل عمران: ٣٧].

القسم الخامس: الأسماء الموصولة (٣):

ومثالها:

أ \_ (مَنْ) :

قوله تعالى: LN MLK JIHG FEDCM [الحج: ١٨].

ب \_ (ما) :

ومثالها: قوله تعالى: М { ~ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَ أَن نُوصَلَ لَ [البقرة: ٢٧].

وقوله تعالى: М قُلُ إِن تُخَفُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبُدُوهُ يَعَلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٢٩].

وقوله تعالى: LWV utsrM [آل عمران].

وقوله تعالى: NML KII H GM [النحل: ٩٦].

<u>ج \_ (الذين):</u>

قوله تعالى: ١ إِنَّ ١ ١ ٩ و ٱلْحُسَّنَىٰ أُولَايِكُ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠٠٠ [الأنبياء].

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيظ: (٢/ ٢٤٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: المصدر السابق: (٢ / ٢٤٦ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٣).

د \_ (اللاتي):

قولــه تعـــالي: M ! " \$ % \$ " )

( ] [النساء: ١٥].

ه\_\_\_ ( اللائي ) :

قوله تعالى: M وَٱلَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ لَ الطلاق: ٤].

القسم السادس: الألفاظ المؤكدة: مثل: كل وجميع ومعشر وكافة (١):

أ \_\_ كل<sup>(۲)</sup>:

وهي أقوى صيغ العموم، تشمل المذكر والمؤنث، والمفرد والمثني والجمع<sup>(٣)</sup>.

ومثالها: قوله تعالى: اللُّمُمَّ تُوَفَّى كُلُّ فَقْسٍ مَّاكَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّ

وقوله تعالى: M! " # \$% & ') ( ' ال عمران: ٣٠].

وقوله تعالى: 🛛 🖂 👂 🔾 [آل عمران: ١٨٥].

وقوله تعالى: الأَوَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وقوله تعالى: Z Y XWV U M] \ وقوله تعالى: ^ \_ ^ ]

.[الأنفال].

وقوله تعالى:  $\mathbb{M} \times \mathbb{V} \times \mathbb{M}$  ] [يونس: ۳۰].

وقوله تعالى: 🗎 " # \$ % ك | [النحل: ١١١].

وقوله تعالى: LS RQ POM [الرحمن].

وقوله تعالى: M . - . / ○ 1 2 1 [الطارق].

<sup>(</sup>١) زاد عليها الزركشي: عامة وقاطبة وسائر. انظر البحر المحيط: ( ٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ). وكذلك ابن النجار في: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٨ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ١٢ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٠ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٣ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٨١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٢٢٩ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٠ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٣ ).

ب \_\_ جميع <sup>(۱)</sup>:

ومثلها ما يتصرف منها كأجمع ، وأجمعين.

ومثالها قول عالى: M إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحُضَرُونَ (١٠٠٠] [يس].

وقوله تعالى: ١ أَمْ يَقُولُونَ نَحَنُ جَمِيعٌ مُّنكَصِرٌ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُولَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

وقوله تعالى: M \ \ \ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارُ أُولَتِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَهُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَتِهِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَخْمَعِينَ ﴿ اللهِ وَالْمَلَتَهِكَةِ وَالنَّاسِ اللهِ وَالْمَلَتَهِكَةِ وَالنَّاسِ اللهِ وَالْمَلَتَهِكَةِ وَالنَّاسِ اللهِ وَالْمَلَتَهِ مَا يُعْمَعِينَ ﴿ اللهِ وَالْمَلَتَهِ مَا يَعْهُمُ كُفَّارُ أُولَتِهِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَهُ ٱللهِ وَٱلْمَلَتَهِكَةِ وَالنَّاسِ

وقوله تعالى: Z Y X M ] [ A ` \_ ^ ] الأنعام].

وقوله تعالى: Lsr qponml **j** i hgf M [الأعراف].

وقولــه تعـــالى: Wvutsrqpo M ــــالنسل].

ج <u></u> معشر <sup>(۲)</sup>:

ومثالها: قوله تعـــالى: Z Y X M ] \ [ Z Y X N].

وقوله تعالى: M ۞ ٱلِجِينِّ وَٱلْإِنسِ ٱلَهُ يَأْتِكُمُ رُسُلُ مِّنكُمُ لَ اللَّهَامِ: ١٣٠].

وقوله تعالى: M } | { ~ اَسْتَطَعْتُمُ أَن تَنفُذُواْ مِنْ أَقْطَارِ اَلسَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَقُوله تعالى: M } | [الرحمن].

د \_\_ کافة<sup>(۳)</sup>:

<sup>(</sup>١) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ١٥ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٣٣٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٢)، وشرح الكوكب الساطع: ( ٣ / ١٢٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٢٣٨ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٢٨ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

ومثالها قوله تعالى: ١٨ ﴿ ﴿ ﴿ وَمَالُمُوا أَدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وقوله تعالى: الوَقَائِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿ التوبة: ٣٦].

وقوله تعالى: Y X WV U M [سبأ: ٢٨].

القسم السابع: النكرة في سياق النفي (١)، والشرط، والنهي، والاستفهام الإنكاري، والامتنان:

# أ \_ في سياق النفي<sup>(٢)</sup>:

ومثالها قوله تعالى: الاَوَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ عَلَى البقرة: ٢٥٥].

وقوله تعالى: الاَوَلَمُ تَكُن لَهُ صَيْحِبَةٌ لَـ [الأنعام: ١٠٠].

وقوله تعالى: М وَلَمْ تَكُن لُّهُ فِئَةٌ يُنصُرُونَهُ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَاكَانَ مُننَصِرًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَالَىٰ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلْمِ عَلَيْ عِلْ عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَل

وقوله تعالى: ١١١ الے الصافات: ٣٥، محمد: ١٩].

قال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): "ويؤيد ما ذكرنا<sup>(۱)</sup> أن اليهود لما قالت ْ M) كال علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠هـ): "ويؤيد ما ذكرنا<sup>(۱)</sup> أن اليهود لما قالت ْ M) كال علاء الله تعالى قولهم بقوله عـزَّ الله علم. - , - , - , - .

الأولى: المركبة مع (لا) التي لنفي الجنس ، نحو: 5 الله & ) [البقرة: ٢].

الثانية: التي زيدتْ قبلها (من) وتطرد زيادتما في:

٢- والمفعول معه: نحو: M! # \$ % \$ الآية [الأنبياء: ٢٥، الحج: ٥٦].

- والمبتدأ نحو: h g f ed M [المائدة: ٣٧].

الثالثة: الملازمة للنفي، كالعريب والصافر والدابر والديار .

وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرة في العموم كالعاملة فيها (لا) عمل (ليس)". مذكرة أصول الفقه: (٢٠٦).

(۲) انظر: كشف الأسرار: (۲/۲۱)، وبدائع الفوائد: (٤/٣)، والبحر المحيط: (۲/۲۷)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٣٦)، والزيادة الكوكب المنير: (٣/٣٦)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، والزيادة والإحسان: (٥/٨٤)،

(٣) أي: إفادة النكرة في سياق النفي للعموم.

<sup>(</sup>١) قال الشيخ الشنقيطي: "النكرة في سياق النفي تكون نصاً صريحاً في العموم في ثلاث مسائل:

ولو لم يُفِدُ الكلامُ الأولُ العمومَ؛ لما كان هـذا لـ 15 6 5 4 كان هـذا ردًّا له"(١).

ومثالها قوله تعالى: الله وَ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينِ ٱلسَّتَجَارِكَ لَا التوبة: ٦].

ج \_\_ في سياق النهي<sup>(٣)</sup>:

ومثالها: قوله تعالى: الأوَلَا هُ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ١٠ [الإنسان].

= 0د \_ في سياق الاستفهام الإنكاري

ومثالها: قوله تعالى: M \* + , - . \_ [مريم].

قال ابن النجار (ت: ٩٧٦ هـ): "فإن المراد نفيُ ذلك كلّه؛ لأنَّ الإنكار هـو حقيقـة النفي "(٥).

<sup>(</sup>١) كشف الأسرار: (٢/ ١٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الفوائد: ( ٤ / ٣ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٢٦ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٤١ )، والزيادة والإحسان : ( ٥ / ٨٥ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦)، والإتقان: (٤/ ١٤١٣)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٨٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: بدائع الفوائد: (٤/٣).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٠).

ومثالها: قوله تعالى: M \_ \ \ ك ك ك [الفرقان] (٢).

<sup>(</sup>٢) بقي أن يقال في النكرة ألها إذا كانت في سياق الإثبات فإلها لا تعم إلا بقرينة ، ومن ذلك :

٢- إذا كان المقام قرينة على العموم: كقوله تعالى: M U W X X [التكوير]، وقوله تعالى:
 ١ الانفطار]، فليس علم نفس بما أحضرت، أو بما قدمت وأحرت؛
 أمراً خاصاً بواحد دون الآخر في مقام الحساب يوم القيامة.

وأما في غير هذه المواضع فتكون النكرة دالة على فرد مبهم شائع في جنسه، على سبيل البدل لا الاستغراق وهو المجمل. انظر: المناهج الأصولية: ( ٤٠٨ ــ ٤٠٨ ).

المسألة الثالثة: أقسام العام:

ثبت بالاستقراء أن العام ينقسم بحسب دلالته وتخصيصه، إلى ثلاثة أقسام :

#### القسم الأول: العام المراد به العموم:

ويُسمى هذا العام محفوظاً، أو باقياً على عمومه.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وهو كثيرٌ في القرآن"(١).

و مثاله:

١. قوله تعالى : М " # \$ % \$ " ) ( \* \_ [هود: ٦].
 قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): "فهذا عامٌ لا خاص فيه"(٢).

- ۲. وقوله تعالى: h g M إ الكهف].
- ٣. وقوله تعالى: M . / 0 1 2 3 [يونس: ٤٤].
- ٤. وقوله تعالى: ال**اَوَهُو بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "ا** [البقرة]. قال البلقيني (ت: ٨٢٤هــــ): "وهو أعم العام"(٣).

### القسم الثاني: العام المراد به الخصوص:

وذلك بقيام الدليل أو القرينة \_ كالسياق وسبب الترول وقرائن الأحوال \_ على أن المراد بهذا العام بعضُ أفراده.

قال ابن جرير: "إن العربَ تفعلُ ذلك كثيراً ، فتدلُّ بذكر الجماعة على الواحد، وبذكر الواحد على الجماعة... ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تُحصى "(٤).

<sup>(</sup>٢) الرسالة: ( ٥٤ ).

<sup>(</sup>٣) مواقع العلوم: (٢٧٠).

<sup>(</sup>٤) جامع البيان : ( $\pi$ /  $\pi$ ) جامع البيان .

ومثاله:

- ١. قوله تعالى: اللَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُواْ لَكُمُ فَاخْشُوهُم الرَّالَةِ عالى: الله عالى: الله
- ۲. وقوله تعالى: A = ? > = ? النساء: ١٥]. والمــراد بالناس: رسول الله صلى الله عليه وسلم $\binom{7}{}$ .
- ٣. وقوله تعالى: M ( البقرة: ١٩٩]، على تفسير الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام (٤). فيكون من الضحاك (ت: ١٠٦هـ) حيث فسر الناس بإبراهيم عليه الصلاة والسلام (١٠٠). فيكون من العام الذي أريد به الخصوص على هذا التفسير.
- على على على على على الله على الله على الله على الله على الله على على على على الله على ال

<sup>(</sup>۱) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال أبو سلمة الغطفاني الأشجعي. أسلم زمن الخندق وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة، قتل في أول خلافة علي رضي الله عنه في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: تمذيب التهذيب: (٢٣٧/٤)، والاستيعاب: (٢٢٦ )، والإصابة: (٢٤٩/٦).

<sup>(</sup>۲) انظر: حامع البيان : (٣/ ٣٣٠)، وتفسير البغوي: (٢/ ١٣٨)، وزاد المسير: (٢٤١)، وتفسير الرازي: (٩/ ١٤١٦)، والكشاف: (١/ ١٥٩ ــ ٦٦١)، والبرهان: (٢/ ٢٢٠)، والإتقان: (٤/ ١٤١٦)، والمرهان: (٢/ ٢٢٠)، والتحرير والتنوير: (٤/ ١٦٩). وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٤٧)، وفتح القدير: (٣٢٩)، والتحرير والتنوير: (٤/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٣) وهو مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والسدي، ومجاهد، والضحاك. انظر: حامع البيان: ( ٧ / ١٥٤ )، وتفسير البغوي: ( ٢ / ٢٣٦ )، وتفسير الرازي: ( ١٠ / ١٣٦ )، والمحرر الوحيز: ( ٤٤٧ )، وزاد المسير: ( ٢ / ٢٩٢ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٤٧ )، وفتح القدير: ( ٣٨٩ )، وقد صوّب ابنُ حرير أن المراد: "أيحسدون محمداً وأصحابه". حامع البيان: والتحرير والتنوير: ( ٥ / ٨٨ )، وقد صوّب ابنُ حرير أن المراد: "أيحسدون محمداً وأصحابه". حامع البيان: ( ٧ / ١٥٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: جامع البيان: (٣/ ٥٣٠)، والمحرر الوجيز: (١٨٩)، وتفسير البغوي: (١/ ٢٣٠)، وزاد المسير: (١٨٨)، والإتقان: (٤/ ١٤١٧)، وفتح القدير: (١٨٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: حامع البيان: ( ٥ / ٣٦٤ )، والمحرر الوحيز: ( ٢٩٥ ) ونسب هذا التفسير إلى جمهور المفسرين، وتفسير البغوي: ( ٢ / ٣٣ )، وزاد المسير: ( ١٩١ )، وتفسير الرازي: ( ٨ / ٣٧ )، والكشاف: ( ١ / ٥٥٥ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٧ )، وفتح القدير: ( ٢٨٣ ).

والملائكة جمعٌ لا واحدٌ؟. قيل: ذلك جائزٌ في كلام العرب، بأن تُخبر عن الواحد، ممذهب الجمع، كما يقال: (خَرَجَ فلانٌ على بغالِ البُرُد). وإنما يركب بغلاً واحداً، و(ركب السفن). وإنما ركب سفينة واحدة "(١).

٥. وقوله عز وجل:  $M : \mathbb{Z}$  على  $\mathbb{Z}$  المؤمنون: ١٥]، على الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم  $\mathbb{Z}$ .

القسم الثالث: العام المخصوص<sup>(٣)</sup>:

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "وأما المخصوص فأمثلته كثيرةٌ حداً، وهي أكثــر مــن المنسوخ (٤)، إذ ما من عام فيه إلا وقد خُصَّ (٥).

#### و مثاله:

<sup>(</sup>۱) جامع البيان: ( ٥ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥ ). وقد رجع الطبريُّ بعد هذا التوجيه أن المراد جماعة من الملائكة دون الواحد فقال في نفس الموضع: " والظاهر من ذلك أنه جماع من الملائكة دون الواحد، وحبريل واحد، فلن يجوز أن يحمل تأويل القرآن إلا على الأظهر الأكثر من الكلام المستعمل في ألسن العرب دون الأقل، ما وُحد إلى ذلك سبيلٌ، ولم تضطرنا حاجةٌ إلى صرف ذلك إلى أنه بمعنى واحد، فيُحتاج له إلى طلب المَخْرَج بالخفي من الكلام والمعاني".

<sup>(</sup>٢) انظر: جامع البيان: (٣/ ٥٣٢). وتفسير البغوي: (٥/ ٤٢٠)، وزاد المسير: (٩٧٥)، وتفسير الرازي: (٣٢ / ١٠٥)، والبرهان: (٢/ ٢٣٤). وانظر أمثلة أخرى في البرهان: (٢/ ٢٢١) وما بعدها.

<sup>(</sup>٣) ذكر العلماء فروقاً بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص أهمها:

١- أن الأول مراد عمومه تناولاً لا حُكْماً، والثاني عمومه غير مراد لا تناولاً ولا حكماً.

٢- أن الثاني مجاز قطعاً، والثاني حقيقة عند البعض ومنهم السيوطي، مجاز عند الأكثر.

٣- أن الأول قرينته لفظية ، والثاني قرينته عقلية.

٤- أن الثاني يصح أن يراد به واحدٌ اتفاقاً، بخلاف الأول ففيه خلاف.

انظر الفروق في: البحر المحيط: ( ٢ / ٢٠٠ )، ومواقع العلوم: ( ٧١ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٤٦ )، والزيادة والإحسان: ( ٣ / ١٦٦ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٨٩ ).

<sup>(</sup>٤) هذا على مفهوم النسخ عند المتأخرين، وإلا فالتخصيص جزءٌ من النَّسْخِ عند المتقدمين كما سَبَقَ بيانُه في الفصل الأول.

<sup>(</sup>٥) الإتقان: (٤/٧١٤).

۱ h gfed cba`\_^ ] \ M.قوله تعالى: ۱ h gfed cba`\_. النور: ١-٥].

وقوله عز وجل: M | حيظهُرن اللهرة: ٢٢٢].

٣. وقوله تعالى: الْ وَالشُّعَرَاءُ ۞ ٱلْغَاوُرِنَ ﴿ اللَّهِ الْمُو تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادِ يَهِيمُونَ

الشعراء: ٢٢٧\_ ١٢٤]. الشعراء: ٢٢٧\_ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ الشعراء: ٢٢٧\_ ٢٢١].

د. وقوله تعالى: j i h g f M [القصص: ۸۸].

وسيأتي أمثلة أحرى في ذكر المخصصات.

وقد جرى في تعبير كثير من أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة، بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة (١).

ويمكن حمل كلام الأكثرين على أن مرادهم نصوص الأحكام \_ الأمر والنهي \_ على وجه الخصوص، وأن مراد ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أعمُّ من ذلك ، لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين الرأيين.

ويجدر التنبُّه إلى أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات مخصوصة قد يُراد بها تضعيف الاستدلال بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة، والحكم بتخصيصها بأدلة غير صالحة كالتخصيص بالمعارض العقلي.

كما أن المبالغة في القول بأن أكثر العمومات محفوظة قد يُراد بها إبطال كــثيرٍ مــن المحصصات الصحيحة كخبر الواحد ، مما يفضي إلى تعطيل العمل بعدد كبير من الســنن الآحادية (٢).

وهذا التقسيم للعام مهم في معرفة تفسير الآية، وهو شامل لآيات الأحكام وغيرها، وتطبيقاته في كتب التفسير كثيرة.

<sup>(</sup>١) مجموع الفتاوى: (٦/٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٢٠٠ ــ ٢٦١ ).

### المسألة الرابعة: حكم العام:

بین العلماء أنه یجب حمل العام علی عمومه، حتی یرد التخصیص (۱). والعمل بالعام ینبغی أن یسیر علی القواعد التالیة (7):

القاعدة الأولى: وجوب حَمْلِ الألفاظ العامة وإجرائها على العموم، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص:

فكلُّ لفظٍ من ألفاظ العموم، مُسْتَعْمَلُ في لسان العرب للاستغراق والشمول، وهذه حقيقة الاحقيقة أمتبادرة بمجرد استعمال اللفظ، ولم يَخْرُجْ الاستعمال الشرعيُّ عن هذه الحقيقة الابدليل يرد به التخصيص لتلك الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي (ت: ٧٤؛ هـ): " فهذه الألفاظ موضوعة للعموم، فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصَّه الدليل"(٤).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "حاصله: أن التحقيق ومذهب الجمهـور وجـوب اعتقاد العموم والعمل به، من غير توقف على البحث عن المُخَصِّص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإنِ اطَّلع على مُخَصِّص عَمِلَ به"(٥).

القاعدة الثانية: وحوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر، والواجب في هذه الحالــة العام على صورة التخصيص.

القاعدة الثالثة: شَرْطُ العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحاً، ولا يشترط فيه أن يكون مساوياً أو أقوى رتبة من العام.

القاعدة الرابعة: وجوب العمل باللفظ العام \_\_ بعد التخصيص \_\_ فيما بقي منه، والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل.

<sup>(</sup>١) ولا يضرُّ في ذلك الخلاف في دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية، فإنه يعمل به على كل حال.

<sup>(</sup>٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة: ( ٤٢٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: ( ٢٤٣ ).

<sup>(</sup>٤) إحكام الفصول: ( ٢٣٣ ).

<sup>(</sup>٥) مذكرة أصول الفقه: (٢١٧).

وقد جاء في أدلة الشرع ما يدل على إجراء العموم على ظاهره ، ومن ذلك(١):

١. قوله تعالى: M
 ١. قوله تعالى: M
 ١. قوله تعالى: M
 ١. قفهم الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 ١. ١

من مجرَّدِ اللفظِ العمومُ، ولذل قـــال: DC BA @ ? > = العنكبوت].

٢. وقوله عزَّ وجل عن نوح عليه الصلاة والسلام: الله وَنَادَىٰ نُوحٌ رُبّهُ, فَقَالَ رَبِ إِنَّ اَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعُدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكُمُ ٱلْحَكِمِينَ الله المهالة مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعُدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكُمُ ٱلْحَكِمِينَ الله الله الصلاة والسلام من قوله تبارك وتعالى: PON ML K JIH M الله والسلام من قوله تبارك وتعالى: SRQ الأهلِ يشمل ولده، وحمل الاستثناء في قول عموم الأهلِ يشمل ولده، وحمل الاستثناء في قول تعالى: SRQ ما دعا لولده، حسى تعالى: SRQ ما دعال ولده، حسى أعلمه الله تعالى دخول ولده فيمن سبق عليه القولُ.

<sup>(</sup>١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: ( ٢٤٣ \_ ٢٤٥ ).

<sup>(</sup>۲) عبد الله بن الزِّبَعْرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص القرشي السهمي الشاعر، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمير بن أهيب بن حذافة بن جمح. وكان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، وكان يناضل عن قريش ويهاجي المسلمين، وكان من أشعر قريش، توفي قريب سنة ١٥هـ. انظر: الاستيعاب: (٢٠٣)، والإصابة: (٤ / ٢٨)، وأسد الغابة: (٣ / ٢٥٥).

- (۱) الأنبياء] (۱) فابن الزبعرى استعمل العموم ليجادل به، وذلك أنه جارٍ على لغته ولسانه، حتى أنزل الله دليلَ التخصيص، فأبطلَ خُصومتَه.
- ٤. وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الزكاة في الحُمُر: "ما أنزلت عليَّ في الحُمُر شيءٌ إلا هذه الآيةُ الخامعة: W M ] \ [ Z Y X W M ] [ الزلزلة]"(٢). فهذا استدلال بالعموم من النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>(</sup>١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣/٥١) رقم (٩٨٦)، والواحدي في أسباب الترول: (٣٠٥).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في الجهاد: باب الخيل لثلاثة: (٣٠٠) رقم (٢٨٦٠)، ومسلم في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة: (٨٣٣) رقم (٩٨٧) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص: ( ٣٤٨ ).

#### المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له:

يذكر العلماء عدداً من المسائل التي تندرج في استعمال العموم لبعض ما يشكل تناولُه له، وقد اتفق علماء علوم القرآن والأصوليون على دراسة أصل هذه المسألة وإن اختلفوا في ذكر بعض مباحثها، ويمكن جمع ما ذكروه في هذه المسألة وبيانه باختصار كما يأتي:

أولاً: دخول النساء في اللفظ العام:

الألفاظ الدالة على الجمع على ثلاثة أقسام (١):

أ\_ ما يختص به أحدهما: كلفظ P M للمذكر، و الإنساء للمؤنث.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "فلا يدخلُ أحدُهما في الآخر بالاتفاق إلا بـدليل مـن عارج"(٢).

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "فيدخل فيه كلٌّ منهما بالاتفاق أيضاً "(٣).

ج \_ لفظٌ يشملهما من غير قرينة ظاهرة في أحدهما: كلفظ ₪ ...

وهو موضع خلاف، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "والصحيح أنه يتناولهما بدليل قوله تعالى: V UT S R Q P O M النساء: ١٢٤] فلو لا اشتمالُه عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك "(٤).

ويدلُّ أيضاً على دخول النساء في لفظ (مَـنْ) قولـه تعـالى: الاَيْنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِن يَأْتِ اللهِ على دخول النساء في لفظ (مَـنْ) قولـه عز وجل: الله الله على الله الله على الله عن وجل: الله عن الل

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٣١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

<sup>(</sup>٢) البحر المحيط: (٢/ ٣٣١).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق نفس الصفحة. وانظر: الإتقان: (٤ / ١٤٢٤ ـــ ١٤٢٥ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢١٣ ). وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٣٩ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١١١ ).

د \_ لفظ يُستعمل فيهما بعلامة التأنيث في المؤنَّث، وبحذفها في المذكّر:

وذلك كجمع المذكر السالم $(^{(1)}$  نحو  $\mathbb{N}$   $\mathbb{N}$  وكضمائر الجماعة الــذكور نحــو:

a ` البقرة: ٦٠].

وهذا محل خلاف بين العلماء:

فالجمهور على أنه لا يدخل النساء في لفظ المذكر إلا بدليل، كما لا يدخل الرحالُ في لفظ المؤنث إلا بدليل (٢).

وذهب عدد من العلماء إلى أن النساء يدخلن هنا، إلا إذا ورد دليل على اختصاص الرجال (٣).

قال ابن القيم (ت: ٥٥١هـ): "قد استقرَّ في عُرْفِ الشارع أنَّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرِين إذا أُطلقتْ ولم تقترن بالمؤنث؛ فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع"(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: M! #\$ | البقرة: ٣٨]. فإن الضمير يتناول حواء الجماعاً (٥).
  - وقوله تعالى: الأوَاسْتَغُفِرِي لِذَنْبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِئِينَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّالَّ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّا الل
- - وقوله تعالى: الأَوْصَدَّقَتْ بِكُلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَانِلِينَ اللهُ السحريم].

<sup>(</sup>١) قال السيوطي: "أما المكسر فلا خلاف في دخولهن فيه". الإتقان: ( ٤ / ١٤٢٥ ). وانظر: شرح الكوكب الساطع: (١ / ٣٤٠ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١١١ ــ ١١٢ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٤٤ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٣٣١ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ٣٤٠ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١١١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: روضة الناظر: (٢/٢٠١)، ومذكرة أصول الفقه: (٢١٢).

<sup>(</sup>٤) إعلام الموقعين: (١/٧٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢١٢).

وهذا الخلاف \_ عند التحقيق \_ خلاف لفظي ، إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية، ما لم يَرِد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخوله وقي عموم الأحكام الشرعية ، ما لم يَرِد في ذلك تخصيص، الله أن البعض جعل دخوله مستفاداً من لغة العرب لكولها تُعَلِّبُ المذكر على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخوله ومن عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام (١).

## ثانياً: الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل الأمة:

اختلف العلماء في الخطاب الموجَّهِ للنبي صلى الله عليه وسلم هل يشمل الأمة أولا ؟ والصحيح أنَّ مثل هذا الخطاب يفيد العموم عُرْفاً لا وَضْعاً ، ما لم يرد دليل على التخصيص (٢).

وقد بيَّنَ ذلك عددٌ من المحقيين من المفسرين وغيرهم:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولهذا كان جمهور علماء الأمـة على أنَّ الله إذا أَمَرَه بأمر، أو لهاه عن شيء كانت أمتُه أسوةً له (٢) في ذلك، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه بذلك"(٤).
- وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وكل ما خُصَّ به الرسولُ عليه الصلاة والسلام من الوجوب، يستحسن للأمة اقتداؤهم به فيه، إلا ما هوا عنه مثل الوصال في الصوم (٥)"(٦).
- وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): " وأما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو قوله: الأفَهِهُ دَنهُمُ أُقْتَ دِهُ لَ الانعام: ٩٠]، فقد دلت النصوص على

<sup>(</sup>١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢١٤ \_ ٢٠٥ ).

<sup>(</sup>۲) انظر: مجموع الفتاوى: ( ۱۵ / ۶۶۲ ، ۱۵ / ۲۷۳ ــ ۲۷۰ ت )، وشرح الكوكب المنير: ( ۳ / ۲۱۸ )، ومعالم أصول الفقه: ( ۲۰۶ ).

وصحح السيوطيُّ أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٣٧ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٢٤ ).

<sup>(</sup>٣) هكذا ورد في المطبوع ولعله: (كان أسوة لأمته) كما نبه عليه ابن قاسم.

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى: ( ٢٢ / ٣٢٢ ).

<sup>(</sup>٥) ثبت النهي عن الوصال في أحاديث منها ما في البخاري في الصوم: باب الوصال: (١٥٣) رقم ( ١٩٦٢)، ومسلم فيه: باب النهى عن الوصال: (٨٥٣) رقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

<sup>(</sup>٦) التحرير والتنوير: ( ٩ / ٢٤٢ ).

شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: الله لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسَوَةً كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُولُةً كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسُولُةً كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ أَسُولُةً لَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: M! " ] [الطلاق: ١]، ثم قال: M# \$ % ] أول سورة الطلاق: ١] الآية، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: M! " المورة التحريم: М! " # \$ ] [التحريم: ١]، ثم قال: M! إ" # \$ ] [التحريم: ١]، ثم قال: M! إ" الله عموم حكم الخطاب بقوله: M! إ" الله ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى: M! إلا حراب، فقوله: M! إلا حراب: ١]، ثم قال: M و كقوله: M! إلا حراب، فقوله: الله وكقوله: الله وكان في شَأْنِ الله وله: الله وكان عموم الخطاب بقوله: الله وكان في شَأْنِ الونس: ١٦]، ثم قال: الله وكان مَنْ عَمَلٍ إِلّا كُنّا عَلَيْكُورُ شُهُودًا الله وكان أول الله وكان مِنْ عَمَلٍ إِلّا كُنّا عَلَيْكُورُ شُهُودًا الله وكان أول المولة: ١٥] الآية.

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: الله فَأَقِدُ وَجُهكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا لَا [الروم: ٣٠]، ثم قال: الله مُنِيبِينَ إِلَيْهِ لَله الله عليه وسلم في وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: الله فأَقِدُ وَجُهكَ لَا الآية، وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيين، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم لقال: منيباً إليه، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية أعني التي لم تكن سبية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وثنية، وتأنيثاً وتذكيراً، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات،

وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية (١) رضي الله عنها: Y X VV U M الاحزاب: ٣٧]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد صرح تعالى بشمول حكمته لجميع المؤمنين في قوله: M ] \ [ ^ \_ \_ \_ \_ [الاحزاب: ٣٧] الآية، وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله: المخالصكة لَك مِن لا الاحزاب: ٥٠]؛ لأن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله: المؤامَّرُأَةُ مُوَّمِنَةً إِن وَهَبَتْ © النَّجِيّ لَا الاحزاب: ٥٠] الآية، لو كان حكمه خاصاً به صلى الله عليه وسلم لأغنى ذلك عن قوله: المخالصكة لَك مِن لا الاحزاب: ٥٠]، كما هو ظاهر "(٢).

وقد أطلتُ في النقل عن العلماء في هذا الباب، لتقريره من كلامهم، ولأن كثيراً من الأصوليين وعلماء علوم القرآن لم يتتبعوا الأمثلة بمثل هذا الاستقراء من المنقول عنهم هنا، وقد تواترت النقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في متابعتهم له في كلِّ شيء، الا ما بُيِّنَ لهم احتصاصه صلى الله عليه وسلم به، وقد قال تعالى: М لَقَدُكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسَوَقُ حَسَنَةُ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْمَوْمُ الْآخِرَ وَذَكَر الله كَثِيرُ الله كُثِيرُ الله عليه وسلم وهو شامل لأمته نوعان (٤).

<sup>(</sup>۱) أم المؤمنين زينب بنت ححش بن رياب، وابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت عند زيد رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه، فكانت تفخر بذلك رضي الله عنها، وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً، توفيت سنة ٢٠هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ١٢٥)، والإصابة: (٢/ ٢٥)، وأسد الغابة: (٢/ ٢٥).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان: (٢/ ٦٥ \_ ٦٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

أ \_\_ نوعٌ مختصُّ لفظه به، ولكنه يتناول غيره بطريق الأولى: ومثاله:

ب \_ نوعٌ يكون الخطاب له صلى الله عليه وسلم وللأمة، ولكنه أُفرر بالخطاب، لكونه هو المواجّه بالوحي، وهو الأصل فيه، وهو المبلّغُ للأمة. وفي هذا النوع قول المفسرين: (الخطاب له والمراد الأمة)(١).

#### ومثاله:

الشيخ الشنقيطي (ت: ١٣٩٦هـ): "وقد قدمنا ... دلالة القرآن الصريحة على أنه صلى الله عليه وسلم يتوجه إليه الخطاب من الله، والمراد به التشريع لأمته، ولا يراد هو صلى الله عليه وسلم البتة بذلك الخطاب. وقدمنا هناك أن من أصرح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى: M M من أصرح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى: ٢ م العراء:٢٣]، فالتحقيق أن الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لا هو نفسه، لأنه هو المشرع لهم بأمر الله. وإيضاح ذلك أو معنى: ٣ م الله عندك الكبريا نبي الله والداك أو أحدهما فلا تقل لهما أف. ومعلوم أن أباه مات وهو حمل، وأمه ماتت وهو في صباه فلا يمكن أن يكون المراد: إنْ يبلغ الكبر عندك هما أو أحدهما. والواقع ألهما قد ماتا قبل ذلك بأزمان. وبذلك يتحقق أنّ المراد بالخطاب غيرُه من أمته الذي

<sup>(</sup>١) هذه الجملة مما اشتهر في كتب التفسير وهي صالحةٌ \_ لكثرة أمثلتها \_ لبحث وجمع ودراسة.

يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبر عنده. وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربي معروف"(١).

- وقوله تعالى: M { ~ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لَا إِينَ عَالَ الشنقيطي (ت: ١٣٩هـ): "التحقيق أن الخطاب في قوله: M إِنْ ~ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لَا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به من يمكن أن يشك في ذلك من أمته"(٢).
- وقوله تعالى: الأوكبِ أتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ أَلْعِلْمٍ إِنَّكَ إِذَا لَيْنِ صلى لَيْنَ ٱلطَّلِمِينَ اللهِ إِلَا اللهِ عليه وسلم والمرادُ أُمتُه، وما وَرَدَ مِنْ هذا النوع الذي يُوهم مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والمرادُ أُمتُه، وما وَرَدَ مِنْ هذا النوع الذي يُوهم مِنَ النبيِّ صلى الله عليه عليه وسلم ظلماً متوقعاً؛ فهو محمولٌ على إرادةِ أمته، لعصمةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وقَطْعِنَا أَنَّ ذلك لا يكون منه، فإنما المرادُ مَنْ يُمكن أن يقع ذلك منه، وحوطب النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر "(٣).

### وأما ما يختص به صلى الله عليه وسلم دون أمته: فمثاله:

- قوله تعالى: الاَوَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ ﴾ [النساء: ٧٩].
- وقوله تعالى: الاَوَامَرُأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ ۞ لِلنَّبِيّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِكُمُ اخَالِصَةً لَكَ مِن لَا لِاحزاب: ٥٠].

<sup>(</sup>١) أضواء البيان: (٧/ ٣٠٨ \_ ٣٠٩)، وانظر: (٣/ ٤٩٤) منه.

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان: (٧/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) المحرر الوجيز: ( ١٤٢ ).

M Q PO NMLK J M (المائدة: ٢٧]، ونحوه؛ فلا تدخلُ الأمــة فيــه قطعاً "(١).

ثالثاً: خطاب الأمة هل يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم:

خطاب الأمة له حالتان:

أ \_ أن يختص بهم : نحو قوله تعالى: M يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِللَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمُ لَا يَالَّهُ إِلَيْكُمُ ذِكُرًا اللَّهُ إِلَيْكُمُ ذِكُرًا اللَّهُ إِلَيْكُمُ ذِكُرًا اللَّهُ عالى: ١٠ \_ ١١]، وقوله تعالى: Mقد اللهُ عالى: ١٠ حلاف (٢).
فلا يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف (٢).

ب \_ أن يمكن تناوله للنبي صلى الله عليه وسلم:

وقد وقع الخلاف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخطاب بين العلماء، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم داخل في الخطاب وعليه أكثر العلماء<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "الأصحُّ وعليه الأكثـرون أن الخطـاب بــــ M أم L يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم الصيغة سواء اقترن بــــ M أم L أم L"(٤).

#### و مثاله:

- قوله تعالى: M | M \_ [البقرة: ٢١].
- وقوله تعالى: M يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينِ ءَامَنُواْ لَا البقرة: ١٥٣].
- وقوله تعالى: L K J I H GF E D M [العنكبوت].

<sup>(</sup>١) شرح الكوكب المنير: (٣/٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٣٤٣ ). وذكر أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه، فإن قلنا: إنه داحلٌ في خطابه كان فعله نسخاً، وإن قلنا: ليس بداخلٍ لم يخُصَّ فعلُه العموم، وبقي على شموله. وانظر: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٩ ).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٣٨). وانظر: الإتقان: (٤/ ١٤٢٤)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٠٩).

# رابعاً: هل يدخل العبد في الخطاب العام:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة، والصحيح دخولُ العبيد في الخطاب العام، كقول عالى: قوله تعالى: M لَيَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُواْ لَا يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُواْ لَلَا يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُواْ لَلَا يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَامَنُواْ لَلَا لَا يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ عَالَى اللّهُ اللّهُو

قال الزركشي (ت: ٢٠٤٤هـ): "والذي عليه أتباع الأئمة الأربعة، وهو الصحيح من مذهب الشافعي (ت: ٢٠٤٤هـ)، الهم يدخلون إتباعاً لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل"(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "الأصح في الأصول أن الخطاب بـ M ا M يشمل الكافر والعبد لعموم اللفظ"(٢)(٣).

خامساً: هل مثل قوله تعالى: M ; M يشمل المؤمنين: الخطاب لأهل الكتاب على نوعين (3):

أ \_ خطاب على لسان النبي صلى الله عليه وسلم:

ومثاله :

- قوله تعالى: CBA @M [البقرة: ٤٠].
- وقولــــه تعــــــــالى:Z Y X W V U T M النساء: ٤٤].

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٢/ ٣٣٦). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٤٢).

<sup>(</sup>٢) الإتقان: (٤/٤٢٤)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٣٨). وانظر: الزيادة والإحسان: (٥/١١).

<sup>(</sup>٣) ينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص، وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم. انظر: أضواء البيان: ( ٢ / ٧٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: المسودة في أصول الفقه: (٤٧)، والبحر المحيط: (٢/٣٣٧).

ففي هذا النوع حكمُ سائر الناس فيه حكمُ بني إسرائيل، إنْ شاركوهم في المعنى دخلوا فيه، وإلا لم يدخلوا. فيكون العموم هنا ليس من جهة اللفظ وإنما من جهة المعنى.

وذلك لأن أهل الكتاب صِنْفُ من المأمورين بالقرآن، والخطابُ الموجَّهُ لصنفٍ من الأمة المدعوة يشمل سائر المدعوين.

قال في المسودة: "وعلى هذا يُبْنَى استدلالُ عامةِ الأمة على حكمنا بمثل قوله: كالمنافر المنافر المنافر

ب \_ خطاب على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

وهذه مسألة هي مسألة شرع من قبلنا، والصحيح فيها أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه (٢).

## سادساً: الخطاب للمؤمنين هل يشمل الكفار:

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصواب والله أعلم أن الكفار غير داخلين في اللفظ، لأنه وصف خاص بالمؤمنين، ولكنه يعم من ناحية العرف، فيشمل الكفار، وهو المسألة المعروفة عند العلماء بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وجمهور العلماء على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصل الإيمان، والمقصود ألهم يُعذّبون عليها في

<sup>(</sup>١) المسودة في أصول الفقه: (٤٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٥١٧ ــ ٥٣٤ )، ومذكرة أصول الفقه: ( ١٦١ ــ ١٦٢ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المسودة في أصول الفقه: ( ٤٨ ) وفيها تقرير نفيس.

الآخرة زيادة على عذاب الكفر، وليس المقصود مطالبتهم في الدنيا بعملها إلا أن يسلموا(١).

قال النووي (ت: ١٧٦ هـ): "فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنى ألهم يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم"(٢).

وقد استدل العلماء لذلك بأدلة منها:

#### 

الكهف: ٤٩]، لأنهم وجدوا في كتاب أعمالهم صغائر ذنو هم محصاة عليهم، فلو كانوا غير مخاطبين هما لما سجلت عليهم في كتاب أعمالهم. والعلم عند الله تعالى (r).

### c ba ` \_ ^ ] \ [ Z Y M :روقوله تعالى: ۲.

النام المربعة الأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، بألهم مشركون، وألهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وقد توعدهم بالآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واحتناب المعاصي (عن الشنقيطي (عن ١٣٩٣هـ): "وعلى كل حال، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام" (ه).

<sup>(</sup>۱) انظر: المجموع للنووي: (٣/٥) ونبه إلى أن هذه المسألة تُذكر في علم الفقه وتُذكر في علم أصول الفقه ويُختلف المراد فقال: "لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع ألهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الاصول ألهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم". وانظر إشارة لهذه المسألة في : الإتقان: (٤/٥٤١)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (١/٤٣٤).

<sup>(</sup>٢) الجموع: (٢/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١١٨).

<sup>(</sup>٤) انظر: أضواء البيان: ( ٧ / ١١٤ )، وروح المعاني: ( ٨ / ٦٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: أضواء البيان: (٧ / ١١٤ ).

٣. وقوله تعالى: M ﴿ فَ فَ فَ فَ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ ال

(الدثر]. الله عَمَّ اَلْخَابِضِينَ (الله عَمَّ اَلْخَابِضِينَ (الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُولِيْ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُولُهُ اللّهُ عَلَيْكُولُولُهُ اللّهُ عَلَيْكُولُول

هذه أشهر المسائل التي تدخل في ما يُشكل تناول العام له، وقد ذكر بعض العلماء مسائل أخرى، والأليق ذكرها في كتب الأصول، أو في كتب تُفرد للحديث عن العام والخاص (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ( ٥ / ١٠٨ ــ ١٠٩ ) وعَقَدَ باباً في لزوم الشريعة الإسلامية لكل مؤمن وكافر في الأرض. والإحكام للآمدي: ( ١ / ١٤٦ ).

<sup>(</sup>٢) من المسائل التي ذكروها : هل المخاطِب داخل في خطاب نفسه. انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٣٤٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٥٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١١٣).

المسألة السادسة: تعريف الخاص:

#### الخاص في اللغة:

اسم فاعل من حَصَّ، وهو يدلُّ على الفُرْحَة والنُّلْمَة، فالخصاص: الفُرَجُ بين الأثافي، ويقال للقمر: بدا من حَصاصة السحاب، ومنه: إفرادُ شخصٍ بشيءٍ دون غيره، فيقال: (حصصتُ فلاناً بشيء)، أي: أفردته به دون غيره (١).

### وأما في الاصطلاح:

فقد عرَّفَ العلماءُ التَّحْصَيْصَ، والخاصَّ(٢)، والخُصُوصَ (٣)، والمُحَصِّصَ (٤).

والمقصود بالذِّكْر في باب العام والخاص هو التخصيص، قال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "وأما التخصيص وهو المقصود بالذكر"(٥). ويُعَرَّف بأنه:

(قصرُ العامِّ على بعض أفراده بدليل يدلُّ على ذلك) (٦).

وقد أطال بعض الأصوليين في ذكر التعاريف ومناقشتها $^{(\vee)}$ ، ولا حاجة إلى التطويل بذكر ذلك في مثل هذه الرسالة $^{(\wedge)}$ .

<sup>(</sup>١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٢٨٥ )، ولسان العرب: ( ٧ / ٢٤ ).

<sup>(</sup>٢) الخاصُّ هو: (اللفظ الدالُّ على مسمى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصة). وقيل: (هو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر). انظر: البحر المحيط: (٣٩٢/٢)، وفي رحاب القرآن لمحمد محيسن: (٢٤٩/٢).

<sup>(</sup>٣) الخصوص هو: (كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ). انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٤) يطلق المخصِّصُ على معانٍ مختلفة :

١- يُطلق على المُتَكلِّم لكونه مخصِّصاً للعام، بمعنى أنه أراد بعض ما يتناوله اللفظ.

٢- ويُطلق على الناصب لدلالة التخصيص.

٣- ويُطلق على الدليل بأنه مخصِّصٌ، فيقال: السنة تخصُّ الكتاب. انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٥) البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٤٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٦٧ )، ومذكرة أصول الفقه: ( ٢١٨ )، ومصطلحات علوم القرآن: ( ٢٠٦ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٩٢ \_ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٨) قال علاء الدين البخاري في بيان عمل علماء الشرع وموقفهم من الحدود المنطقية والفلسفية: "ولا يلتفتون إلى اللفظ إلى اصطلاحاتهم، ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركاً منهم للتكلف، واحترازاً عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم بها. قال السيد الإمام ناصر

### المسألة السابعة: أنواع المخصصات:

المُخَصِّصُ للعامِّ إما أن يستقلَّ بنفسه، فهو المنفصل. وإما ألا يستقلَّ بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وهو المتصل.

وقد اتفق العلماءُ القائلون بالعموم على حواز تخصيص العام، قـــال الغــزالي (ت: ٥٠٥هـ): "لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في حواز تخصيصه"(١).

ثم اختلفوا في عدِّ مخصِّصَاتِ العموم وهي أدلة التخصيص، فذكر السيوطي (ت٩١١٠هـ) خمسةً من المتصلة، وأربعةً من المنفصلة (٢).

بينما توسَّع الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) فذكر اثني عشر مخصِّصاً متصلاً، ثم ذكر ثلاثـة مخصِّصات (٣).

وما اقتصر عليه السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) هو غالب ما يذكره العلماء (على سببَ ولعل سببَ ذلك أنه هو الوارد في القرآن الكريم، قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "فالمتصل خمسةٌ وقعتْ في القرآن"(٥).

وينبغي التنبه إلى أن تخصيص العامِّ غيرُ مقتصرٍ على آيات الأحكام ، بل هـو شـاملٌ لآيات القصص وغيرها كما سيأتي في الأمثلة، لذا فإن تطبيقات هذا الباب في علوم القرآن أوسع منها في كتب أصول الفقه.

وبيان المُخَصِّصَات \_ أدلة التخصيص \_ كما يأتي:

الدين السمرقندي رحمه الله في أصول الفقه: (هذا كتابٌ فقهيٌّ لا نشتغل فيه بصنعة التحديد في كل لفظ، بل نذكر ما يُعَرِّفُ معانيها ويدلُّ على حقائقها وأسرارها بالكشوف والرسوم). وقال فيه في موضع آخر: (ونحن لا نذكر الحدود المنطقية وإنما نذكر رسوماً شرعية يُوقَفُ بها على معنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه)". كشف الأسرار: ( 1 / 10 ).

١.

<sup>(</sup>١) المستصفى: (٢/٥٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: الإتقان: ( ٤ / ١٤١٧ – ١٤٢١ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٥٠ – ٣٦٤ ) وذكر فيه ثلاثة من المنفصل.

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٢١٤ ــ ٤٩٤ ، ٢١٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٨١ \_ ٣٥٤ ).

<sup>(</sup>٥) الإتقان: (٤/٧١٤).

أولاً: المخصصات المتصلة:

وأشهر ما يذكره العلماء خمسةُ مخصِّصَات هي:

۱ - الاستثناء<sup>(۱)</sup>:

و مثاله:

- وقوله تعالى: 9 8 7 6 5 4 3 M : وقوله تعالى: أي الفرقان]. أي: إنَّ جزاء مَنْ يفعل تلك الأفعال أن يلق أثاماً ويضاعف له العذاب ويخلد فيه، إلا مَنْ تاب إلى ربه فلا يلقى ذلك، فخص الله سبحانه التائب مِنْ عموم هذا العقاب (٣).
- وقوله تعالى: Mوَالشُّعَرَآءُ ۞ الْغَاثُونَ ﴿ اللهُ اللهُ مَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادِ يَهِيمُونَ ﴾ وهذا الله على: الشعراء]. وهذا الله عبار، حيث خصَّ سبحانه المؤمنين من الشعراء من هذا الوصف (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٧٣ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٤٢١ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٧ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٨١ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٥٥ ).

<sup>(</sup>۲) اختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملةِ الأخيرة فقط، فيرتفعُ بالتوبةِ الفسقُ ويبقى مردود الشهادة أبداً كما هو مذهب أبي حنيفة، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة كما هو مذهب الجمهور. انظر: أحكام القرآن للشافعي: (7 / 070)، ونكت القرآن للقصاب: (7 / 070)، وأحكام القرآن للبخصاص: (7 / 070)، وأحكام القرآن لابن العربي: (7 / 070)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (7 / 070)، وأحكام القرآن لابن الفرس: (7 / 070)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (7 / 070)، والإكليل للسيوطي: (7 / 070)، وأضواء البيان: (7 / 070).

<sup>(</sup>٣) انظر: جامع البيان لابن جرير: (١٧ / ١٦٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ( ١٨ / ٢١٠ ).

- وقوله تعالى: j ihgfM (القصص: ٨٨]. أي: كلُّ موجودٍ هالكُّ إلا هو سبحانه (۱).

ومسائل الاستثناء كثيرة جداً (7)، وقد أطال العلماء في ذكرها(7).

۲ - الشرط<sup>(٤)</sup>:

والمقصود هنا الشرطُ اللغويُّ<sup>(ه)</sup>.

ويُشترطُ لأن يكون الاستثناءُ مخصِّصاً ما يأتي:

أ \_\_ أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصلٌ من كلام أجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه. ذلك لأن الاستثناء جزءٌ من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وجد فاصلٌ لم يكن إتماماً.

ب \_ أن يكون الاستثناء متصلاً، وهو: أن يكون ما بعد (إلا) بعضاً مما قبلها، وأن يحكم عليه بنقيض ما حُكم به على ما قبلها؛ لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع (٢).

ومثاله:

- قوله تعالى: M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ لَ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) وقيل المقصود إلا ما ابتُغِيَ به وجهُه. انظر: جامع البيان للطبري: ( ١٨ / ٣٥٣ ).

<sup>(</sup>٢) من أهمِّ المسائل التي ذكروها: مسألة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، فهل يعود لجميعها أو للجملة الأخيرة فقط. والصحيح أنه يعود للجميع إلا لدليل. انظر تفصيلاً مفيداً في مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٢٨ — ٢٢٩ ).

<sup>(</sup>٣) لكثرة مسائل الاستثناء فقد خصص عددٌ من العلماء أبواباً أو فصولاً للحديث عنه. انظر إن شئت: إحكام الفصول: ( ٢٧٣ )، والمستصفى: (٢ / ٧٤). وهو حريٌّ ببحثٍ مستقلِّ.

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٦٦ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٤٠ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٩٥ ).

<sup>(</sup>٥) وهو : تعليق أمرِ بأمر. انظر: معالم أصول الفقه: ( ٣٢٢، ٣٣٦ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: روضة الناظر: ( ٢ / ٧٤٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٩٧ ) وما بعدها، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٣٢ ). وقد اختلفوا في شروطٍ أخرى تجدها في المراجع السابقة.

### - وقوله تعالى: H GF E D C B A @ M

ل النور: ٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "هذا أمر من الله تعالى للسادة إذا طلب منهم عبيدُهم الكتابة (٢) أن يُكاتبوا، بشرط أن يكون للعبد حيلة وكسب يؤدي إلى سيِّده المال الذي شارطه على أدائه"(٢). فخصَّ من العبيد من تكون له حيلة وكسب.

- وقوله تعالى: M , - , M [الطلاق: ٦]. فقد خُصَّ سلجانه الحواملُ من المطلقات البائنات بوجوب النفقة (٤).

### ۳ - الصفة (٥):

والمقصود بالصفة؛ المعنوية، لا النعت بخصوصه، فهي هنا أعمُّ من معناها عند النحاة، فهي هنا: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العامُّ، سواءً كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواءً كان مفرداً، أو جملةً، أو شبه جملة.

<sup>(</sup>١) انظر: فتح القدير: ( ١٦٣ ).

<sup>(</sup>٢) الكتابة هي: إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه. انظر: التعريفات: (١٨٣).

<sup>(</sup>٣) تفسير القرآن العظيم: (٩٦٠).

<sup>(</sup>٤) احتلف العلماء في هذه الآية، فقال الأكثر: إن الآية في المطلقة البائن فيجب للبائن الحامل النفقة دون البائن الحائل، وأما الرجعية فلا تدخل في المفهوم هنا لأنها زوجة ويجب لها النفقة سواءً كانت حاملاً أو حائلاً. وقال آخرون: بل الآية في الرجعيات وذُكِرتِ الحامل تأكيداً للنفقة عليهن لأن مدة الحمل تطول، فريما سَئِمَ اللُطلِّقُ النفقة، فاحتاجت الحامل إلى تأكيد بالنص، ولا مفهوم لذكر الحمل فيجب للرجعية غير الحامل النفقة أيضاً. انظر: أحكام القرآن للشافعي: (١/ ٢٦٢)، وجامع البيان للطبري: (٣٣ / ٢٦)، والهداية للمرغينايي: (٢ / ٢٩)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣ / ١٧٧)، والمغني لابن قدامة: (١١ / ٢٠٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٣ / ١٣)، والتحرير والتنوير: (٢٨ / ٣٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٧٨ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٤٧ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٩٥ ).

<sup>(</sup>٦) لم يذكر السيوطيُّ ولا ابنُ النَّجار في كتبهم الأصولية المعتمدة في هذا البحث مثالاً من القرآن لهذا المُخَصِّص.

- قوله تعالى: m l k j i hg f M

# ٤ - الغاية (٣):

وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية مثل (حتى) و (إلى). وهي: هايةُ الشيءِ ومنقطعُه، وهي حدُّ لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها<sup>(٤)</sup>. والمراد بالغاية: ما تقدمها عمومٌ يشملها لو تأتِ . ويخرج بهذا الضابط أمران:

١-غايةٌ لو سكت عنها لم يدلَّ عليها اللفظُ نحو قوله تعالى: М ? > М : القدراً. فإن الغاية فيها لتحقيق العموم فيما قبله، لا للتخصيص، فإنَّ طلوعه، وزمن طلوعه ليسا من الليل.

٢- ما كان اللفظُ الأول صريحاً في شموله، كقولك: (قطعتُ أصابعه من الخنصر إلى الإبهام)، فإلها لو لم تُذكر لدخل الإبهام. فالقصد بها تحقيقُ العموم، أي: أصابعه جميعها، وهذه الغاية داخلة قطعاً ، والأولى خارجة قطعاً (٥).

ومن أمثلة ألفاظها:

أ\_ مثال (حتى):

<sup>(</sup>۱) الربيبة هي: بنتُ امرأة الرحل من غيره. سُمِّيتُ بذلك لأنه يربيها في حِجْرِه، فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٣٧٨ )، وزاد المسير لابن الجوزي: ( ٢٧٠ )، والتسهيل لابن حزي: ( ١١٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٣٠٥ )، والإشارات الإلهية للطوفي: ( ٢ / ١١ ).

<sup>(</sup>٢) التحرير والتنوير: ( ٢٨ / ٢٩٩ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٨٠ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٨ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦٣ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٤٩ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ٩٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٨٠)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٣).

M L K J I H G F E D C M : قوله تعالى: N = N [البقرة: ۱۸۷]. فجعل سبحانه غاية الأكل والشرب طلوع الفجر.

- وقوله تعالى: Mوَلَا تَعَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى بَبَلُغَ لَ البقرة: ١٩٦]. فجعل غاية تحريم الحلق بلوغ الهدي محلَّه، أي: حيث يجِلُّ نحرُه (١).
- وقوله تعالى:  $M \mid S = \frac{1}{2}$  [البقرة: ٢٢٢]. فجعل سبحانه غاية تحريم نكاحهن الاغتسال، ومعنى الآية: ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه (٢).
- $WV \ UT \ S \ R \ Q \ P \ 0 \ N \ M \ M \ M \ d \ c \ b \ a \ _ ^ ] \ [ Z \ Y \ X \ ] \ [ Z \ Y \ X \ ] \ [ j \ i \ h \ g \ f \ e \ ] \ [ التوبة]. فقد أوجبَ الله تعالى قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وجعل غاية هذا الأمر بذلَهم الجزية <math>(r)$ .
- قوله تعالى: T SR Q PM [البقرة: ١٨٧]. فجعل سبحانه غاية الصيام حلول الليل، وهو ما يكون بغروب الشمس.

✓ 1 المائدة: ٦]. وفي هذه الآية جعل سبحانه غاية غَسْلِ الرجل الكعبين.

• - البدل<sup>(٤)</sup>: والمقصود بدل البعض من الكل<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ( ١٧٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: حامع البيان للطبري: (٣ / ٧٣١ ، ٧٣٢ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ( ٨٣٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٨٦)، والإتقان: (٤/ ١٤١٨)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ٩٦).

<sup>(</sup>٥) قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هــ) بعد أن ذكر البدل: "و لم يذكره الأكثرون". جمع الجوامع: ( ٥١ ).

و مثاله:

- وقوله تعالى: M + , - . . / \_ [المائدة: ٢١]. قال الشنقيطي (ت: ١٣٥هـ): "وقوله: M . / \_ أحسنُ أوجهِ الإعرابِ فيه أنه بدلُّ مِنْ واو الفاعل في قوله: M . \_ \_ ]، كقولك: جاء القوم أكثرهم"(٢).

هذه أبرزُ المخصِّصَات المتصلة التي يذكرها العلماء وقد زاد بعض الأصوليين مخصِّصَات أخر، وقع الخلاف فيها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) المحرر الوجيز: ( ٣٣٣ ).

<sup>(</sup>٢) أضواء البيان : (٢/١١٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٨٦ ــ ٤٨٩).

### ثانياً: المخصصات المنفصلة:

والمراد بها ما يستقلُّ بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذِكْرِ لفظ العامِّ معه (۱). وقد ذكر العلماءُ عدداً من المخصصات المنفصلة وهي: السمعُ، والحــسُّ، والعقــلُ، والإجماعُ، والمفهومُ.

وبيالها كما سيأتي:

# ۱ - التخصيص بالسمع<sup>(۲)</sup>:

ويُقصد به تخصيص العام بالدليل الشرعي من القرآن والسنة. وهو أربعة أقسام:

أ\_ تخصيص كتاب بكتاب $^{(r)}$ :

و مثاله:

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٩٠).

<sup>(</sup>۲) انظر: إحكام الفصول: ( ۲۲۲ )، والبحر المحيط: ( ۲ / ٤٩٤ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ٣٦٥ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤١٨ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٥٩ ).

<sup>(</sup>٣) خالف بعض الظاهرية في حواز تخصيص الكتاب بالكتاب، واشترطوا أن يكون التخصيص من السنة لقوله تعالى: ١٤]، وجمور الأمة على الجواز. انظر: انظر: (٢/ ٤٩٤).

ب \_\_ تخصيص كتابٍ بسنة (١): و مثاله:

- تخصيص قوله تعالى: M . / M . ك 5 4 32 - تخصيص قوله تعالى: M . الله عليه وسلم : (لا تُنكحُ المرأةُ على عليه وسلم : (لا تُنكحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها)(٢).

- وتخصيص قوله تعالى:  $M: \mathbb{L}$   $M: \mathbb{L}$  الآية [النساء: ١١]، بقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا نورث ما تركنا صدقة) (٣).
- تخصيص قوله تعالى: M | ﴿ ~ يَطْهُرُنَ لَا [البقرة: ٢٢٢]، بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يأمر بعض أزواجه أن تشدَّ إزارها ثم يباشرها وهي حائض (٤).

ج \_ تخصيص سنةٍ بسنةٍ:

و مثاله:

- تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقتِ السماءُ والعيون أو كان عثرياً: العُشْر) (٥)، بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٦).

<sup>(</sup>۱) يدخلُ في التخصيص بالسنة : قولُه صلى الله عليه وسلم وفعلُه وتقريرُه. ويدخلُ أيضاً الآحادُ والمتواتر، فالتحقيق جواز التخصيص بهما، قال الشنقيطيُّ: "واعلم أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد، لأن التخصيص بيانٌ، وقد قدَّمْنا أن المتواتر يُبَيَّنُ بالآحادِ قرآناً وسنةً، كما أنَّ التحقيق أيضاً جوازُ تخصيص السنة بالكتاب". مذكرة أصول الفقه: (٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها: (٤٤٢) رقم (٥١٠٩)، ومسلم فيه: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: (٩١٢) رقم (١٤٠٨) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: (٤٦٢) رقم (٣٥٥)، ومسلم في الجهاد: باب حكم الفيء: (٩٨٩)، عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في الحيض: باب مباشرة الحائض: (٢٦) رقم (٣٠٠)، ومسلم فيه: باب مباشرة الحائض فوق الإزار: (٧٢٨) رقم (٢٩٣) عن عائشة رضى الله عنها.

<sup>(</sup>٥) سبق تخريجه ص: ( ٣٧٤ ).

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري في الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (١١٧) رقم (١٤٨٤)، ومسلم فيه: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (٨٣١) رقم (٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

د \_ تخصيص السنة بالكتاب:

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "وهو عزيز" .

و مثاله:

- تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة) (٢)، بقول هي عيل : (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة) (٢)، بقول هي عيل : (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة) (٢)،
- وتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن I i h gfe d c I , بقوله تعالى: I الله إلا الله ) الحديثI الله إلى الله ].
  - ۲ التخصيص بالحسِّ<sup>(٤)</sup>: والمراد به المشاهدة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإتقان: (٤/ ١٢٤١).

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في مسنده: (٣٦ / ٣٣ ) رقم (٢١٩٠٣ ) وفي: (٣٦ / ٣٥ ) رقم (٢١٩٠٢ ) قال الأرناؤوط فيه: "حديث حسن"، وأبو داود في الصيد: باب إذا قطع من الصيد قطعة: (٢١٤٣ ) رقم (٢٨٥٨)، والترمذي فيه: باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت: (١٨٠٣) رقم (١٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٣٥ ) رقم (٧٧ ) وفي: (٩/ ٤١١ ) رقم (٤٢٩١)، والدارمي في سننه: (٢/ ١٨٨٤ ) رقم (٤٧٩١)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ١٢٨٤ ) رقم (٢٠٦١) رقم (٢٠٦١)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٦٧ ) رقم (٢٠٢١)، والحاكم في مستدركه: (٤/ ٣٦٧ ) رقم (٢١٨٠ ) وقال: "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه. ورواه ابن ماجة في أبواب الصيد: باب ما قطع من البهيمة وهي حية: (٢٦٧٢) رقم (٢٢١٣)، والدارقطني في سننه: (٥/ ٢٢٧ ) رقم (٢٢١٣) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (٣/ ٢٢١ ) رقم (١١٩٧ ).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري في الإيمان: باب الاَقَإِن ۞ وَأَقَامُواْ ٱلصَّـَلَوْةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوْةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۗ التوبة: ٥]: (٤) رقم رقم (٢٥)، ومسلم فيه: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله: (٦٨٥) رقم (٢٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٤ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦٤ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٧٨ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/٣٦٤).

ومثاله:

- قوله تعالى: M! # % % كا النسل: ٣٣]. فالحسُّ قاضِ بالمشاهدة: أن بَشَراً لا يُمكن أن يُؤتى من كلِّ شيء. والذي يتَتَبَّعُ أقطارَ الدنيا يُشاهدُ بعض الأشياء التي لم تؤتما ملكة سبأ، بل إنها لم تؤت مُلْكَ سليمان عليه الصلاة والسلام (١).

# ۳ - التخصيص بالعقل (۳):

ودليل العقل يكون على ضربين:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقلُ من براءة الذمة. فهذا لا يجوز التخصيصُ به.

لأن ذلك إنما يُسْتَدَلُّ به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرعُ فيسقطُ به الاستدلال، ويصيرُ الحكمُ للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دلَّ عليه العقلُ من نفي كونِ صفاتِ الله سبحانه مخلقوقة، فيجوز التخصيصُ بهذا<sup>(ه)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: مذكرة أصول الفقه: ( ٢٢٠ )، وتيسير علم أصول الفقه: ( ٢٤٨ ). وقد اعترضَ الزركشيُّ على هذا المثال بأنه من العام الذي أريد به الخصوص، أي: خصوص ما أُوْتِيَتْه. انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٤ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: مذكرة أصول الفقه: ( ٢٢٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٦١ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٠ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦٥ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٤) وَقَعَ خلافٌ بين الأصوليين هل يُعدُّ العقلُ مخصِّصاً أو لا؟ فذهب بعضُهم \_ ومنهم الشافعيُّ \_ إلى أنه لا يكون مخصِّصاً لأن هذه الصُّور لم تدخلُ في العامِّ أَصْلاً، ولا يصح إرادتما. وذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى أنه مخصِّصُّ. والخلافُ في هذه المسألةِ لفظيُّ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ، إذ الجميعُ متفقون على أنَّ العقلَ يدلُّ على عدم تناول العامِّ لهذه الصُّورِ، واحتلفوا هل يُسمَّى ذلك تخصيصاً أو لا؟ . قال السيوطي: "والخلاف لفظي، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام". شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٥). وانظر: مختصر ابن اللحام: (١/ ١٢٥)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٤٣٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٤٣٠ ).

#### و مثاله:

- قوله تعالى: M \* + , \_ [الأنعام: ١٠٠، الرعد: ١٦، الزمر: ٢٦، غافر: ٢٦]، فـــإنّ لفظ \ W \ \_ في غير هذه الآية، يدخل فيه الحالقُ والمخلوقُ؛ بدليل قولِه تعالى: i h g f M! " # \$ % ' )( \* \_ [الأنعام: ١٩]، وقولِه تعالى: W \ \_ [الأنعام: ١٩]، وقولِه تعالى: W \ \_ في هذه ل أن العقلَ يدلُّ ضرورةً على أن لفظ W \ \_ في هذه الآية لا يتناول الخالقَ حلَّ وعلا (١).
- وقوله تعالى: M | { ~ حِجُّ ٱلْبَـيْتِ لَـ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ العقلَ يدلُّ نَظَــرَاً على أنَّ فاقدَ العقل بالكلية لا يدخل في هذا الخطاب(٢).

# ٤ - التخصيص بالإجماع<sup>(٣)</sup>:

ومعنى التخصيص به: أن يُعلمَ بالإجماع أنَّ المرادَ باللفظِ العامِّ بعضُ ما يقتضيه ظاهرُه. والتخصيص يكون بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأُ فيه، وأما العامُّ فإنه يتطرقُ إليه الاحتمال.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع "(٤).

ومثاله:

- تخصيص قوله تعالى: M إِلَّا عَلَىٰ أَزُوكِجِهِمْ أَوْ مَا ۞ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ الطومنون: ٢، المعارج: ٣٠]. بإجماع العلماء على أنَّ الأختَ من الرضاع لا تحللُ بملك السيمين.

<sup>(</sup>۱) انظر: شرح الكوكب الساطع: (۱/ ۳۱۵)، وشرح الكوكب المنير: (۳/ ۲۷۹)، ومذكرة أصول الفقه: (۲۲۰).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٠)، ومذكرة أصول الفقه: (٢٢٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٦٩ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٧١ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٢٠ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٦٩ ).

<sup>(</sup>٤) البحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٦ ). وانظر: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٦٩ ).

والصحيح أن مُسْتَنَدَ الإجماع هو المخصِّصُ، وهو هنا قوله تعالى: M . النساء: ٢٣] (١).

- وتخصيص قول ه تعالى: M! # % % \$ ') ( " # \$ % \$ العبد \* + , - الجمعة: ٩]، فإنه مخصوص بإجماعهم أنه لا تجب الجمعة على العبد ولا المرأة (٢).

# o - التخصيص بالمفهوم (۳):

وهو ينقسم إلى :

أ \_ مفهوم الموافقة (٤):

ومثال التخصيص به:

<sup>(</sup>١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٤٩٦ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٧٠ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٥١٢ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٧١ ــ ٣٧٢ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٦٦ ).

<sup>(</sup>٤) انظر تعريفه ومثاله في ص: ( ٤٨٨ ـــ ٤٨٩ ) .

<sup>(</sup>٦) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٢١).

ب \_ مفهوم المخالفة (١):

ومثال التخصيص به:

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاة ) $^{(7)}$ ، بمفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة ) $^{(7)}$ ، فمفهوم السائمة $^{(4)}$  أنه لا زكاة في المعلوفة فتخرج من عموم (في أربعين شاة شاة ).

# ٦ - التخصيص بالقياس (٥):

والقياس إن كان مقطوعاً به فإنه يجوز التخصيص به بلا إشكال.

وإما إن كان ظنياً، فمذهبُ الجمهور التخصيصُ به (٦).

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "الأصحُّ جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وعليه الأئمة الأربعة"( $^{(\vee)}$ .

ومثال التخصيص بالقياس:

فإنَّ عمومَ M + لِ خُصِّصَ بالنصِّ وهو قوله تعالى في الإماء: M { - مَا عَلَى الْأَمَّةُ صَنَاتٍ مِنَ ٱلْعَذَابِ لَ النساء: ٢٥].

<sup>(</sup>١) انظر تعريفه في ص : ( ٤٢٨ ) من هذه الرسالة.

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد في مسنده: ( ١٧ / ٤٠٨ ) رقم ( ١١٣٠٧ ) قال الأرناؤوط فيه: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وأبو داود في الزكاة: باب زكاة السائمة: (١٣٣٩) رقم (١٥٦٨)، والترمذي فيه: باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم: (١٧٠٧) رقم (٦٢١)، وقال : "حديث حسن"، وابن ماجة فيه: باب صدقة الغنم: (٢٥٨٥) رقم (٢٥٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنمها. قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ( ١ / ١٩٣١) رقم (٧٠٥).

<sup>(</sup>٣) وهو من ضمن الحديث السابق.

<sup>(</sup>٤) السائمة: هي التي ترعى معظم العام ولا تعلف. انظر: التعريفات: ( ١١٦ )، والنهاية في غريب الحديث: ( ٢/ ٢٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٦٥ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٥٠١ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٦٩ )، )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٢١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٧٧ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: معالم أصول الفقه: ( ٤٣١).

<sup>(</sup>٧) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٦٩).

ثم قيس على الأمةِ العبدُ بجامع الرِّقِّ؛ فخُصَّ عموم M , \_ هذا القياس، فيجب على الزاني العبد نصفُ ما على الزاني الحرِّ من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويخرج بذلك من عموم قوله تعالى: M , \_ الذي يجلد مائة جلده.

والصحيح أن هذا التخصيص إنما هو بما دلَّ عليه قوله تعالى: M { ~ مَا عَلَى وَالصحيح أَن هذا التخصيص إنما هو بما دلَّ عليه قوله تعالى: الله مَا عَلَى المُحْصَنَتِ مِن اللهِ الحدِّ(١).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٧٠ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٢٠ ).

المسألة الثامنة: القرائن التي يُظنُّ أهما تصرف العموم:

ذكر العلماءُ بعضاً من القرائن التي يُظَنُّ أنها صارفةٌ للعموم، ومخصِّصَةٌ له، لبيان حكم التخصيص بها، ومن أهمِّ تلك القرائن ما يأتي:

أولاً: إذا سيق العامُّ للمدح أو الذم:

فإذا سيق العامُّ للمدْحِ أو الذَّمِّ فهل هو باقٍ على عمومه، أو أنَّ المدحَ والذَّمَّ يمنعُ العموم.

وجمهور العلماء على أنه باق على عمومه ولا يصرفه المدحُ والذمُّ(١).

قال الآمدي (ت: ٦٣١ هـ): "وهو الحقّ من حيث إن قصد الذمّ أو المدح وإنْ كان مطلوباً للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمعُ بين المقصودين أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر والله أعلم"(٢).

وصَحَّحَ السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) القولَ بالتفصيلِ وهو: أنه يعمُّ إنْ لم يُعارضُه عامُّ آخرُ لم يُسَقَ لذلك، ولا يعمُّ إنْ عارضَه، بل يترجح عليه المعارضُ<sup>(٣)</sup>.

ومثاله:

١ - إن لم يوجد معارض:

قوله تعالى: L C b a ` \_ ^ ] \ [ Z M [الانفطار].

٢-مع وجود المعارض:

أ\_مثال المدح:

قوله تعالى: A @ ?>= <; : 9 8 76 M

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) الإحكام: (٢/٠٨٢).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: ( ٤ / ١٤٢٣ ). وانظر: شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٢٥٥ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٠٦ ).

وعارضه قوله تعالى: M | ﴿ - ٱلْأُخْتَكِينِ لَا النساء: ٢٣]. فإنه شاملٌ الجمعهما بملك اليمين، ولم يُسق للمدح.

ب \_\_ مثال الدم!

وعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في الحلي زكاة ) $^{(7)}$ .

فيُحمل الأول على غير ذلك.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "واعلم أن المسألة ليست مخصوصةً بما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامة في كل ما سيق لغرض "(٣).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٢) رواه الدارقطيني في سننه: باب زكاة الحلي: ( ٢ / ٥٠٠ ) رقم ( ١٩٥٥ ) موقوفاً على جابر وضعفه. وقال الألباني في إرواء الغليل: ( ٣ / ٢٩٢ ) رقم ( ٨١٧ ): "باطل" وقال فيه: ( ٣ / ٢٩٦ ): "فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على جابر".

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: ( ٤ / ٨٢ ) رقم ( ٧٠٤٧ )، والبيهقي في الكبرى: (٢٣٣/٤) رقم (٧٥٣٧)، موقوفاً على ابن عمر. وروي عن غيرهم موقوفاً أيضاً.

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٢/ ٣٥١).

ثانياً: إذا وَرَدَ العامُّ على سبب خاصٍّ:

وصورتها: أن تترل الآيةُ العامَّةُ، على سبب خاصٍّ. فهل تختصُّ بصورة ذلك سبب (١).

والصحيح وهو قول جماهير العلماء ألها تبقى على عمومها، ولا تختص بذلك السبب، وأنَّ صورة السبب داخلة يقيناً في هذا اللفظ العام.

وهذه المسألة هي ما يُعَبِّرُ عنه العلماء بقولهم: ( العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب )<sup>(۲) (۳)</sup>.

<sup>(</sup>١) ليس مراد من قال: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ أنَّ الآية تختص بعين مَنْ نزلتْ فيه، بل المراد أنها خاصَّةٌ بَمَنْ كان بمثل صفته وحالته.

<sup>(</sup>٢) انظر: مجموع الفتاوى: ( ١٣ / ١٣ )، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ( ١ / ١٨٠ )، والقواعد الحسان للسعدي: ( ١١ )، وتفسير القرآن الكريم أُوله وضوابطه: ( ١٢٧ ). ويلاحظ أنَّ الزركشيَّ والسيوطيُّ قد ذكرا هذه المسألة في نوع معرفة أسباب الترول. انظر: البرهان: ( ١ / ٣٢ )، والإتقان: ( ١ / ٣٢ ).

<sup>(</sup>٣) للشاطي تنبيه مهم ومفيد متعلق بهذه المسألة أنقله لأهيته رغم طوله حيث يقول: "فلقاتل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك وهو دليل على أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومه بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق وإذا كان كذلك عندهم صار ما يبين لهم حصوصه كالأمثلة المتقدمة بما حص بالمنفصل لا مما وضع في الاستعمال على العموم المدعى ولهذا الموضع من كلامهم أمثلة منها: أن عمر بن الخطاب كان يتخذ الحشن من الطعام كما كان يلبس المرقع في حلافته فقيل له لو اتخذت طعاماً ألين من هذا فقال أحشى أن تعجل طيباتي يقول الله تعالى: الماذهبية مُعيَّريكُم في عياتيكُم الدُّنيا على الاحتفاد: ٢٠] الحديث وحاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئا أين تذهب بكم هذه الآية: المأذهبية مُعيَّريكُم في عياتيكُم الدُّنيا على الأحتف: ٢٠] الحديث وحاء أنه قال لأصحابه وقلد الاحتف: ٢٠] الآخة وسياق الآية يقتضى ألها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخذة على الأويق عيريكم في المنافق وله أصل في الصحيح فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين ومع ذلك فقد أحذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً وله أصل في الصحيح في حديث المرأتين المتظاهرتين على الذي صلى الله عليه وسلم حيث قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه فاستوى حالساً فقال أو في شك يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباهم في الحياة الدنيا فهذا يشير مأخذ عمر في الآية وإن دل السياق على علافه.

و مثالها:

A@? >= ; : 9 87 6 5 M : ⊌ - E D B

□ ` \_ 1 \ [ ZY X WVU TS RQ

وفى حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بمم النار يوم القيامة أن معاوية قال صدق الله ورسوله: HGM الله وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بمم النار يوم القيامة أن معاوية قال صدق الله وهو له الحديث وهو له الله الله الله الله الله الله على الأحد بعموم الآية وهي في الكفار لقوله: ZYXWV M في غير الكفار أيضاً.

وفي البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله عز وحل PM S R Q PM الآية فهذا أيضاً من ذلك ... ففي هذا ما يدل على صحة الأخذ بالعموم اللفظي وإن دل الاستعمال اللغوي أو الشرعي على خلافه وكذلك قوله تعالى: M F ED CBA @ ? > M [انساء: ١١٥] الآية فإلها نزلت فيمن ارتد عن الإسلام بدليل قوله بعد: ZY X WVUT M النبتداع في الدين مذموم...

والجواب: أن السلف الصالح إنما جاءوا بذلك الفقه الحسن بناء على أمر آخر غير راجع إلى الصيغ العمومية لأنهم فهموا من كلام الله تعالى مقصوداً يفهمه الراسخون في العلم وهو أن الله تعالى ذكر الكفار بسيء أعمالهم والمؤمنين بأحسن أعمالهم ليقوم العبد بين هذين المقامين على قدمي الخوف والرجاء فيرى أوصاف أهل الإيمان وما أعد لهم فيحتهد رجاء أن يدركهم ويخاف أن لا يلحقهم فيفر من ذنوبه ويرى أوصاف أهل الكفر وما أعد لهم فيخاف من الوقوع فيما وقعوا فيه وفيما يشبهه ويرجو بإيمانه أن لا يلحق بحم فهو بين الخوف والرجاء من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما وإن كان مسكوتاً عنه لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحائل بينهما مأخوذ الجانبين كمحال الاجتهاد لا فرق لا من جهة ألهم هملوا ذلك محمل الداخل تحت العموم اللفظي وهو ظاهر في آية الأحقاف وهود والنساء في آية الإحقاف وهود والنساء في آية الكريات العامة لا أن المقصود التخصيص بل بيان جهة العموم وإليك النظر في التفاصيل والله المستعان". الموافقات: (٣ / ٢٠٩ - ٢١٣).

رضي الله g f e d c والمحادلة]. فإنها نزلت في أوس بن الصامت ( ) رضي الله عنه ( ) ولفظها عام.

- وقوله تعالى: M { - أَزُونَجَهُمْ وَلَوْ يَكُن لَهُمْ شُهُدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ۞ وقوله تعالى: M } يَكُانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ شَهُندَتِ بِأَللَّهِ إِنَّهُ, لَمِنَ ٱلصَّدِقِينَ ۞ وَٱلْخَدِمِسَةُ أَنَّ لَا اللهِ عنه (٣ يَكُانَ مِنَ ٱلْكَذِبِينَ ﴿ ﴾ لَمِنَ ٱلصَّدِقِينَ ۞ وَٱلْخَدِمِسَةُ أَنَّ لَا مَن أَمية رضي الله عنه (٣) ولفظها ﴿ ﴾ الآيات [النور]. فإنها نزلت في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه (٣) ولفظها عامٌ.

والعبرة في مثل هذه الآيات بعموم لفظها، فتشمل كلَّ مَنْ يدخل تحت حكمها، ولا تُخَصُّ بسببها.

وقد دلَّت أدلة على اعتبار هذه القاعدة منها:

۱- حدیث ابن مسعود (ت: ۳۲ هـ) رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: М عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: О الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فأنزلت عليه: الله عليه وسلم الله عليه وسلم: (لمن عمل بها من أمتي) (ع) هذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لمن عمل بها من أمتي) (ع).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة، نزلت في خصوصِه آيةً عامَّةُ اللفظِ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألي هذه؟". ومعنى ذلك: هل النصُّ خاصُّ

<sup>(</sup>۱) أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم ابن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالرملة من فلسطين سنة ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب: ( ٥٦ )، وأسد الغابة: ( ١ / ١٧٢ )، الإصابة: ( ١ / ٨٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر : المحرر في أسباب الترول: ( ٢ / ٩٥٧ ).

<sup>(</sup>٣) هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد تخلفهم عن غزوة تبوك، لم تُؤرَّخُ وفاتُه. انظر: الاستيعاب: ( ٧٤٤ )، والإصابة: ( ٦ / ٢٨٩ ).

بي لأبي سببُ ورودِه؟، أو هو على عموم لفظه؟. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لجميع أمتي)، معناه أنَّ العبرةَ بعموم لفظ: [الله الله الله على الله عل

7 حدیث علی (ت: ۰۶ هـ) رضی الله عنه: أن رسول الله صلی الله علیه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم لیلةً فقال: (ألا تصلیان؟) فقلتُ: یا رسول الله أنفسنا بید الله، فإذا شاء أن یبعثنا بعثنا. فانصرف حین قلت ذلك و لم یرجع إلی شیئاً، ثم سمعته وهو مولً یضرب فخذه وهو یقول: M + , - . M = . M الله عنه وسلم الآیة علی قول علی (ت: ۰۶ هـ) رضی الله عنه إنما أنفسنا بید الله، فإذا شاء أن یبعثنا بعثنا، دلیل علی عموم الآیة الكریمة، وشمولها لكل خصام و حدل M.

٣- احتجاجُ الصحابة والتابعين بمثل هذه الآيات دون تخصيصها بأسبابها، قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "قلت: ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم"(٤). ومن تلك الأمثلة لهذا الاحتجاج:

- ما ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما حيث سُئل عن قوله تعالى: "بل \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ المائدة: ٣٨]، أخاصٌ أم عامٌّ؟ قال: "بل عامٌّ"(٥).

<sup>(</sup>١) أضواء البيان : (٣/ ٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في الصلاة: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: (٨٨) رقم (٧٧٥) عن علي رقم (١١٢٧)، ومسلم في الصلاة : باب الحث على صلاة الليل وإن قلت: (٨٠٠) رقم (٧٧٥) عن علي رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) انظر: أضواء البيان: (٤/١٣٤).

<sup>(</sup>٤) الإتقان: ( ١ / ١٩٧ ).

<sup>(</sup>٥) رواه الطبري في حامع البيان: ( ٨ / ٤٠٩ ). وانظر الدر المنثور: ( ٣ / ٦٩ ). وقول ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل أن يريد هذه المسألة ويحتمل أن يكون في مسألة قطع يد السارق هل يكون خاصاً بمقدار معين من المال أو لا؟ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٤٢٣ ).

- ما ورد أنَّ سعيداً المقبري<sup>(۱)</sup> ذاكر محمد بن كعب<sup>(۲)</sup>، فقال سعيد: إنَّ في بعض الكتب أن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوهم أمرُّ من الصَّبر<sup>(۳)</sup>، لبسوا لباس مسوكَ<sup>(٤)</sup> الضأن من اللين، يجترُّون الدنيا بالدين، قال الله: أعليّ يجترئون، وبي يغترُّون!! وعزتي لأبعثن عليهم فتنةً تترك الحليمَ منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله. فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله ؟ قال: قول الله:

# NML KJI HG F E DCB A@ ? M ]\ Z Y X WV U TS RQPO

معدد بن كعب: إنَّ الآية تترل في الرجل، ثم تكون بعده عامةً (٥). قال ابن كثير (ت: ٧٧٥ هـ): "وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح"(٢).

وتطبيقاتُ هذه القاعدة كثيرةٌ في كتب التفسير والفقه وشروح الحديث، وإذا تقررت هذه القاعدة، فإنه يجب الحذرُ من دعاوى بعض الطاعنين في القرآن من المعاصرين حيث عمدوا إلى القول الضعيف في هذه المسألة وهو أنَّ العبرةَ بخصوص السبب، وفهموا أنَّ مرادَ أصحابه قصرُ الآية على سببها، وأنه لا يتعدى الحكمُ إلى غيره، وأرادوا بذلك تعطيل النصوص، وهو فهمٌ خاطئٌ، فإن مراد أصحاب ذلك القول أنَّ الآية لا تشمل بلفظها غيرَ

<sup>(</sup>۱) سعید بن أبی سعید واسمه کیسان المقبری أبو سعد المدنی، کان أبوه مکاتباً لامرأة من بنی لیث، والمقبری نسبة الی مقبرة بالمدینة کان مجاوراً لها. روی عن سعد وأبی هریرة وأبی سعید وعائشة وأم سلمة وغیرهم، توفی سنة ٥٠ هـ وقیل غیر ذلك. انظر: تمذیب التهذیب: (٢٢/٢)، وسیر أعلام النبلاء: (٥/ ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ١١٦).

<sup>(</sup>۲) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، المدني: من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، عالم بالقرآن، مات سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تمذيب التهذيب: (٦٨٤/٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥/٥٥)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/٨٤/١).

<sup>(</sup>٣) الصَّبر: عصارة شجر مُرّ. انظر: لسان العرب: ( ٢٧ / ٢٤٩٣ ).

<sup>(</sup>٤) المسوك: جمع مَسْك: وهو الجلد. انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٩٤٨ )، ولسان العرب: ( ٤٦ / ٢٠٢ ).

<sup>(</sup>٥) رواه الطبري في جامع البيان : (٣ / ٥٧٥ ، ٥٧٥ ).

<sup>(</sup>٦) تفسير القرآن العظيم: (١٦٠).

صورة السبب، وإنما يكون دليلُ دخول غيره في حكم الآية؛ القياسُ. فالخلاف في دليل دخول غير صورة السبب هل هو باللفظ العام أو بالقياس. ولم يقل أحد بتخصيص الآيات بأعيان من نزلت فيهم (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٠٨هـ): "ونظائر هذا كثير مما يذكرون أنه نزل في قوم من المؤمنين، من المشركين بمكة، أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق. والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إلها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً ولهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمترلته"(٢).

<sup>(</sup>۱) انظر: الطعن في القرآن: ( ٤٧ ). وقال فيه: "وأما هؤلاء فقالوا: إن الحكم مقصور على سبب نزوله لا يتعداه إلى غيره بحال من الأحوال ، لا نصاً ولا قياساً ، وشنوا حرباً على قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) حتى قال المستشار العشماوي: إن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قد حدثت في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي )، وهذا ما يدندن عليه نصر أبو زيد في كتابه (مفهوم النص) كثيراً، ثم زادوا الطين بلة، فقالوا: والنصوص لا تفهم إلا بأسباب نزولها، فما لم يكن له سبب نزول معروف ، فلا يجوز تطبيقه ولا العمل به ". وانظر مقال: (الليبرالية العربية وهدم النص والسقوط في التبعية) في: مجلة البيان العدد: (٩٥١).

<sup>(</sup>٢) مقدمة في أصول التفسير: ( ٢٩ ). وانظر: الإتقان: ( ١ / ١٩٩ ـ ٢٠١ ).

ثالثاً: قول الصحابي إذا خالف العام (١):

ذكر علماء الأصول هذه المسألة ولم يمثلوا لها من القرآن الكريم (٢)، وتطبيقاتها في كتب التفسير كثيرة، وقد اجتهدت في جمع أمثلتها من كتب التفسير.

والصحيح في هذه المسألة أنَّ قولَ الصحابيِّ لا يخصِّصُ النصَّ إلا إذا كان لـ ه حكم الرفع، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "واعلم أنَّ التحقيق أنه لا يُخَصَّصُ الـنصُّ بقـول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع؛ لأنَّ النصوصَ لا تُخَصَّصُ باجتهاد أحدٍ، لأنها حجةً على كل مَنْ خالفها"(٢)(٤).

ومن الأمثلة على هذه المسألة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: M - . / \_ [البقرة: ٣]، جاء عن ابن مسعود (ت: ٣٢ هـ) وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم: هم المؤمنون من العرب<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) هذه المسألة هي جزءٌ من مسألة مخالفة الصحابي للنص، سواءً كان راوياً أو لا، وهي تنقسم إلى مخالفته للنص، ومخالفته للظاهر، والظاهر إما أن يكون عاماً فيخصصه الصحابي، أو مطلقاً فيقيده، أو حقيقة فيحمله على المجاز أو يؤوله على معنى مرجوح. انظر تفصيلات هذه المسألة في: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي: (٨٢). ويُعبِّرُ بعض العلماء عن بعض حزئيات هذه المسألة بمخالفة الراوي لما روى، وهذا التعبير خاصٌ بالسنة النبوية.

<sup>(</sup>٢) يذكر الأصوليون أمثلة من السنة النبوية لهذه المسألة. انظر تلك الأمثلة في: إجمال الإصابة: (٨٤).

<sup>(</sup>٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ١٦٦ ) وانظر: ( ٢٢٣ ) منه.

<sup>(</sup>٤) من القواعد المفيدة في التعامل مع أقوال الصحابة رضى الله عنهم ما يأتي:

<sup>•</sup> أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استثنى بعض العلماء من كان يُعرف بنقله عن بني إسرائيل.

<sup>•</sup> إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، والواجب على المجتهد اختيار ما يعضده الدليل من تلك الأقوال.

<sup>•</sup> أن قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُخالفه أحدٌ من الصحابة صار إجماعاً عند جماهير العلماء.

أن قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة و لم يشتهر أو لم يعلم اشتهاره بينهم، وكان للرأي فيه
 مجال، فهو حجةٌ عند الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافاً للمتكلمين.

انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٢٢٢ \_ ٢٢٣ ).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن حرير في حامع البيان : ( ١ / ٢٤٤ ).

- وقوله تعالى: M! ! % % % . البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس (ت: ٦٨ هـ): نزلتْ في السلم (١) في كيلٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم (٢).

وقد يريد الصحابيُّ بيانَ أنَّ الآيةَ نزلتْ أولاً في قومٍ فيُطلق ألها خاصةٌ بهم، ولا يريـــد عدمَ شمول الآية لغير مَنْ ذَكَر.

ومما يدلُّ على أنه ليس المقصود التخصيص ما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه في قوله تعالى : M كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ مَ أَذَى مِن رَأْسِهِ - فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ نُسُكِ لَ فَي قوله تعالى : M كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ مَ أَذَى مِن رأسي، فحُملتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: (ما كنتُ أرى أنَّ الجهدَ بلغ منك ما أرى أتحد شاة؟) فقلت: لا. فترلت هذه الآية: المَفْفِدُيَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكِ لَ البقرة: المَانَ فَتُل صَاع، طعاماً لكل مسكين). الله فترلت في خاصةً، وهي لكم عامة (٤).

<sup>(</sup>١) السلم: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً. انظر: التعريفات: (١٢٠).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن حرير في جامع البيان : ( ٥ / ٧٠ ).

<sup>(</sup>٣) رواه ابن حرير في حامع البيان : ( ٦ / ٢٩٥ ).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري في التفسير: باب قول الله تعالى: M يكانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ عَ البقرة: ١٩٦]: (٣٧٠) رقم (٣٧٠) رقم (٤٥١٧)، ومسلم في الحج: باب حواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى: (٨٧٤) رقم (٢٠١) واللفظ له، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد<sup>(۱)</sup> (ت: ۲۰۲هـ): "قوله: (نزلتْ فيَّ): يعني : آيةَ الفدية. وقوله: (خاصة): يريد اختصاصَ سببِ الترول به، فإنَّ اللفظَ عامُّ في الآية لقوله تعالى: М كَانَ مِنكُم مِّرِيضًا لَ البقرة: ۱۹٦] وهذه صيغة عموم "(۲).

أي: أنَّ هذا الحكمَ يعمُّ الناسَ جميعاً وهو منهم (٥).

كذلك فقد ورد مثل ذلك عن التابعين ومن أمثلته:

- قوله تعالى: الآوَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنْبَ ۞ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ السِقرة: ١٤٤]، قال السدى: أنزل ذلك في اليهود (٦).

<sup>(</sup>۱) هو: محمد بن علي بن وهب مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين، الفقيه، الأصولي، المحدث من مؤلفاته: الإلمام وشرحه، والإحكام شرح عمدة الأحكام توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٩ / ٢٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢ / ٢٩)، وشذرات الذهب: (٨ / ١١).

<sup>(7)</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (7/7) إ

<sup>(</sup>٣) أي: داعبتها وزاولتُ منها ما يكون بين الرجل والمرأة. انظر: شرح النووي على مسلم: ( ١٧ / ٦٧ )، وعون المعبود: ( ٢ / ١٢٧ )، وتحفة الأحوذي: ( ٨ / ٤٥٢ ).

<sup>(</sup>٤) سبق تخريجه ص: ( ٤٣٤ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: عون المعبود: ( ١٢٨ / ١٢٨ ).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن حرير في حامع البيان : ( ٢ / ٦٦٦ ).

- وقول الله تعالى: M الله وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارُ أُولَتِكَ عَلَيْهِمْ لَعَنَةُ اللّهِ وَالْمَلَتِهِكَةِ وَقول اللهِ وَالْمَلَتِهِكَةِ وَقُول اللّهِ وَالْمَلَتِهِكَةِ وَالْمَلَتِهِكَةِ وَالْمَلَتِهِكَةِ وَالْمَلَتِهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ
  - وقوله تعالى: M ` D D D الأنبياء]: قال ابن زيد: العالمون : مَنْ آمنَ به وصدَّقه (7).

قال ابن جرير: "وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي رُوي عن ابن عباس (عباس (عباس الله عليه وسلم رحمة لجميع (عند مؤمنهم وكافرهم في فأما مؤمنهم فإن الله هداه به ، وأدخله بالإيمان به ، وبالعمل عما حاء من عند الله ، الجنة وأما كافرهم فإنه دفع به عنه عاجل البلاء الذي كان يترل بالأمم المكذّبة رسلها من قبله"(٣).

قال سعید بن جبیر: إنما كان هذا لعائشة (ت: ٥٨ هـ) خاصة (ع). وقال الضحاك (ت: ١٠٢هـ): أزواج النبي صلى الله علیه وسلم خاصة (٥).

قال ابن جرير: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآية في مَنْ كان بالصفة الآية في مَنْ كان بالصفة التي وصفه الله بما فيها"(٢).

<sup>(</sup>١) رواه ابن جرير في حامع البيان : ( ٢ / ٧٤١ ).

<sup>(</sup>٢) رواه ابن جرير في جامع البيان : ( ١٦ / ٤٤٠ ــ ٤٤١ ).

<sup>(</sup>٣) جامع البيان : ( ١٦ / ٤٤١ ).

<sup>(</sup>٤) رواه ابن حرير في حامع البيان : (١٧ / ١٦٢ ، ٢٢٧ ).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن جرير في جامع البيان : ( ١٧ / ٢٢٨ ).

<sup>(</sup>٦) جامع البيان : ( ١٧ / ٢٣٠ ).

و هذا يُعلم أنَّ قولَ الصحابيِّ والتابعيِّ في مثل هذه النقول لم يُقْصَدُ به تخصيص العموم، وإنما أريد بيانُ أن الآية نزلت أولاً في مَنْ ذُكِرَ ثم هي عامة لجميع المؤمنين، كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة.

### رابعاً: إذا عُطِفَ على العام بعضُ أفراده :

وصورة هذه المسألة أن يذكر العام ثم يعطف عليه بعض أفراده مما حـقُّ العمـومِ أن يتناوله فهل يدلُّ تخصيص المعطوف بالذكر على أنه غير مراد باللفظ العام .

ومثال هذه المسألة: M ! " # \$ % \_ [البقرة: ٢٣٨] (١).

والصحيح أنَّ ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (ت: ١٣٩٣هـ): "وقد تقرر في الأصول: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصه، وهو الحق"( $^{(r)}$ ).

وذكر العلماء أنَّ فائدة ذكره التأكيد، أي: فكأنه ذكر مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص (٤).

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٣٨).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٧٣ ). قال الشنقيطي: "لم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام، إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص". أضواء البيان : ( ٢ / ٣٨ ).

<sup>(</sup>٣) أضواء البيان : (٣/ ٢٤٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٣٧٩).

### خامساً: عطف الخاصِّ على العام:

وصورها أن يَذْكُرَ العامَّ ثم يعطفَ عليه الخاصَّ، والصحيح أنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ أو العكس لا يُخَصِِّصُ العام (١).

وعطف الخاصِّ على العامِّ إذا كان الخاصُّ يمتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة أو قبيحة من الإطناب المقبول، تتريلاً للتغاير في الصفات مترلة التغاير في الذوات<sup>(٢)</sup>.

قال الآلوسي<sup>(٣)</sup>: "نكات عطفِ الخاصِّ على العامِّ لا تخفى كثرتُها على ذوي الأفهام "(٤).

### ومثاله في الممتاز عن سائر أفراد العام بصفات حسنة:

- قوله تعالى: PO n mM للائكة من كل البقرة]، فإن جبريل وميكال عليهما السلام داخلان في عموم الملائكة، ثم خُصِّصًا بالذكر لأن السياق في الانتصار لجبريل عليه السلام، وهو السفير بين الله وأنبيائه، وقرن معه ميكال في اللفظ؛ لأن اليهود زعموا أن جبرائيل عدوهم، وميكال وليهم، فأعلمهم أن من عادى واحداً منهما فقد عادى الآخر (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٧٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: أضواء البيان: (٤/ ١٠).

<sup>(</sup>٣) هو محمود بن عبد الله بن محمود الحسيني الآلوسي أبو الثناء، شيخ علماء العراق في عصره، مفسر محدث أديب لغوي ولد ببغداد، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ( ٧ / ١٧٦ )، ومعجم المفسرين: ( ٢ / ١٦٥)، والآلوسي مفسراً لمحسن عبد الحميد: ( ٣٩ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: روح المعاني: ( ١ / ١٢١ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ٨٧ )، وأضواء البيان: ( ٤ / ١٠ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ( ١٠٧٩ )، وأضواء البيان: ( ٤ / ١٠ ).

- وقوله تعالى: M ! # % % % [الرحمن]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): % وإنما أفرد النخل والرمان بالذكر لشرفهما على غيرهما %.
- وقوله تعالى: M { ~ الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُولُكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا آجِدُ مَا لَا اللهُ مَع حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا كَا اللهُ مَع حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا كَا اللهُ الله
- وقوله تعالى: المَّقُلُ هِي مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ لِ البقرة: ١٨٩]، قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): "وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص على العام للاهتمام به. واحتياج الحج للتوقيت ضروري؛ إذ لو لم يوقّت لجاء الناس للحج متخالفين"(٣).

### ومثاله في الممتاز بصفات قبيحة:

- قوله تعالى: اللَّقِيَّمَا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّلِحِنْتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا اللَّ مَّنكِثِينَ فِيهِ أَبدًا اللَّ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا الصَّلِحِنْتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا اللَّ مَّنكِثِينَ فِيهِ أَبدًا اللَّ وَيُنذِرَ اللَّذِينَ قَالُوا اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ وَلَذَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ وَلَذَا اللَّهُ وَلَذَا اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَدًا اللَّهُ اللَّه
- وقوله تعالى:  $M + M + \dots M$  البقرة: ٣٠]، قال الآلوسي: "والعطف من عطف الخاص على العام للإشارة إلى عظم هذه المعصبة"(٥).

<sup>(</sup>١) تفسير القرآن العظيم: ( ١٣٢٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: روح المعاني للآلوسي: (١٠/ ١٥٩).

<sup>(</sup>٣) التحرير والتنوير: (٢/ ١٩٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: أضواء البيان: (٤/١٠ ــ ١١).

<sup>(</sup>٥) انظر: روح المعاني: ( ١ / ٢٢١ ).

وتطبيقات هذه المسألة كثيرة في كتب التفسير، ولها تعلق بعلم البلاغة (١).

<sup>(</sup>١) يمكن جمع تلك الأمثلة ودراستها في بحث مستقل، خاصة أنه قد وقع الخلاف في بعض الأمثلة هل هي من قبيل عطف الخاص على العام أو لا؟ ولذلك تأثير على تفسير تلك النصوص المختلف فيها.

# المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

# المبحث الثاني المسائل التى أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، ولعل أبرز ما ذكروه في هذا الفصل مسألة واحدة وهي (١):

### مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ في القرآن:

ذكر هذه الفائدة السيوطي (ت: ٩١١ هـ) فقال: "وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرةٌ جداً، وهي أكثر من المنسوخ؛ إذ ما من عامٍّ فيه إلا وقد خُصَّ (٢).

وهذه الفائدة تستقيم على اصطلاح المتأخرين الذين يفرقون بين التخصيص والنسخ، وقد سبق أنَّ التخصيصَ نوعٌ من النسخ في مفهوم السلف والمتقدمين.

كما سبق أنَّ الصحيح على اصطلاح المتأخرين أن المنسوخ في القرآن قليل جداً (٣).

<sup>(</sup>۱) ذكر البلقينيُّ مسألةً أخرى وهي أوجه الخطاب في القرآن الكريم وذكر خمسة عشر وجهاً نقلها من ابن الجوزي، ذكر منها: خطاب عام، وخطاب خاص، وخطاب الجنس، وخطاب النوع، وخطاب العين، وخطاب الدح، وخطاب الذم، وخطاب الإهانة، وخطاب الجمع بلفظ الواحد، وخطاب الواحد بلفظ الاثنين، وخطاب العين والمراد به الغير، وخطاب الالتفات. انظر: مواقع العلوم: ( ٤٧٧ \_ ٤٧٨ ). وقد ذكرها وزاد عليها الزركشيُّ في نوع مستقل وهو النوع الثاني والأربعين: ( في وجوه المخاطبات ). البرهان: ( في وجوه مخاطبات ) انظر: الإتقان: ( ٤ / ٢١٧). وكذا السيوطيُّ في النوع الحادي والخمسين: ( في وجوه مخاطبات ) انظر: الإتقان: ( ٤ / ٢١٧).

<sup>(</sup>٢) الإتقان: (٤/٧١٤). ونقلها عنه ابن عقيلة في الزيادة والإحسان: (٥/٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر ما سبق من هذا البحث ص: (٤٠) وما بعدها.

# المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

# المبحث الثالث المسائل التى أضافها علماء أصول الفقه

الحديث عن العام والخاص في كتب أصول الفقه طويلٌ جداً، ولا يسعه هذا المبحث، وقد ذَكر علماء الأصول إضافة إلى ماسبق مسائل كثيرة، وسوف أكتفي باهم تلك المسائل وما له تأثير على تفسير كتاب الله تعالى في الغالب.

### المسألة الأولى: هل للعموم صيغة:

مذهب السلف أن للعموم ألفاظاً وصيغاً تخصه (١). وقد أنكر بعض الفرق ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمامٌ ولا طائفة لها مذهبٌ مستقرُّ في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة مَنْ يُنكره. وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثالثة وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل المرحئة مَنْ ضاق عَطَنُه لما ناظره الوعيديةُ (١) بعموم آيات الوعيد وأحاديثه؛ فاضطرَّه ذلك إلى أنْ جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فرُّوا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار "(٣).

ومن الأدلة على مذهب السلف(٤):

1- أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلً الدليل على تخصيصه، فإلهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم.

<sup>(</sup>۱) انظر : الفصول في الأصول للحصاص: ( ۱ / ۱۰۳ ت)، ومعالم أصول الفقه : ( ۲۲۲ )، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ( ۲۰۱ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۳ / ۱۰۸ ).

<sup>(</sup>٢) وهم المعتزلة والخوارج القائلون بخلود صاحب الكبيرة في النار.

<sup>(</sup>٣) انظر: محموع الفتاوى: (٦ / ٤٤٠ ــ ٤٤١ ، ١٢ / ٤٨١ ــ ٤٨٤ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٢٢٢ ــ ٤٢٣ ).

ومن الأمثلة على ذلك:

- لما نزل قوله تعالى: M! " #\$ كل [النساء: ١٥]، فجاء ابن أم مكتوم (١) فشكا ضرارته. فترل قوله تعالى: M كل النساء: ١٩٥] (٢). ففهم رضي الله عنه الضرير وغيره من عموم اللفظ.
- ٢- أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمنكه أن يقول ليس في هذا اللفظ دلالة على أن مراد به، فتبطل بذلك دلالة الكتاب والسنة، وهذا معلوم فساده يقيناً (٤).
- ٣- أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فَمِنَ البعيد جداً أن يغفل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها (٥).

<sup>(</sup>۱) عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، ابن أم مكتوم الأعمى على اختلاف في اسمه، استشهد بالقادسية سنة ١٥هـ، وقيل رجع بعدها إلى المدينة فمات بها. انظر: الاستيعاب: ( ٩٣ )، والإصابة: ( ٤ / ٢٨٤ ) و ( ٥ / ١١ )، وأسد الغابة: ( ٣ / ٧٦٠ ).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري في الجهاد: باب قول الله عز وحل: M! # % % % ' ) \_ إلى قوله M M \ ك \ [النساء: ٩٥-٩٦]: (٢٢٨) رقم (٢٨٣١)، ومسلم في الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: (١٠١٧) رقم (١٨٩٨) عن البراء رضي الله عنه.

<sup>(</sup>٣) سبق تخريجه ص: ( ٤٠١ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٨٠ ــ ٦٨١ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٦٧٧)، والبحر المحيط: (٢/ ١٨٩).

### المسألة الثانية: تعارض العام والخاص:

لم يذكر هذه المسألة علماء علوم القرآن، وهي مسألة مهمة في التفسير، وصورتها أنْ يَرِدَ الخاصُّ مخالفاً للعام في الحكم، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً.

ومثاله: قوله تعالى: الْمُوَالَّمُحُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنْبَ لَ اللَّدَة: ٥]، فإنه خاص بإباحة الزواج من الكتابيات، وهو متعارض مع قوله تعالى: BM لل الذي يدلُّ بعمومه على تحريم نكاحهنَّ.

والعملُ عند تعارض الخاصِّ والعامِّ: حملُ العامِّ على الخاصِّ أي: أنَّ الخاصَّ يُقَدَّمُ على العامِّ ويُغَمِّصُه، ويبقى العامُّ على عمومه فيما عدا صورة التخصيص (٢).

وهذا هو مذهب الجمهور (٣)، وعليه نَهَجَ الصحابة والتابعون.

### ومن الأدلة على هذ المذهب:

١- أنَّ في تقديم الخاص على العام عملاً بكلا الدليلين، بخلاف تقديم العام فإنه إعمال لأحدهما وهو العام. والعمل بكلا الدليلين \_ ولو من بعض الوجوه \_ أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "ومعلومٌ من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاصُّ والعامُّ، فالعمل بالخاصِّ أولى؛ لأن ترك العمل به إبطالٌ له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام"(٤).

<sup>(</sup>١) سواء علمنا المتقدم منهما أو لم نعلم.

<sup>(</sup>٢) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٥٥ )، والبحر المحيط: ( ٢ / ٥٣٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٧٨ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٣٨٢ ).

<sup>(</sup>٣) حلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم وهو رواية عن أحمد. وعليه إنْ حُهِلَ التاريخ فإنه يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ).

<sup>(</sup>٤) مجموع الفتاوى: ( ٢١ / ٥٥٢ ).

٢- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُقدمون الخاص على العام، ولا ينظرون إلى التاريخ ولا يستفصلون عما إذا كان العامُّ متقدماً أو متأخراً<sup>(١)</sup>.
 قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "ومَنْ تَتَبَّعَ قضاياهم تحقق ذلك عنهم"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٧٢٩).

<sup>(</sup>٢) مذكرة أصول الفقه: ( ٢٢٣ ).

المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه:

جمهور العلماء على أن اللفظ العام بعد تخصيصه يبقى حجةً في الباقي (١). قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وهو الحقُّ "(٢).

وهذه المسألة من أهم مسائل هذا الفصل، وقد نبّه الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) إلى أهميتها وخطورة القول بعدم حجية العام بعد تخصيصه، فقال: "وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع؛ لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدها هي العمومات... فالحقُّ في صيغ العموم إذا وردت ألها على عمومها في الأصل الاستعمالي، حيث يفهم محلَّ عمومها العربيُّ الفهم المطلع على مقاصد الشرع، فثبت أنَّ هذا البحث ينبنى عليه فقة كثيرً، وعلم جميل. وبالله التوفيق (٣) النهاي.

ومثالها: قوله تعالى: M . . / 1 0 ك النساء: ٢٤]، فإنه لم يكن في تلك المحرمات : الجمعُ بين المرأة وعمتها أو خالتها، ثم جاءت السنة فخصَّتُ العمومُ الوارد في هذه الآية (٥)، وبقي العموم فيما عداها، فيبقى الحلُّ لما وراء ذلك على عمومه (٢).

وجميع الأمثلة السابقة في التخصيص صالحة للتمثيل بها هنا، ولا حاجة للإطالة بها.

<sup>(</sup>۱) انظر: إحكام الفصول: ( ۲٤٧ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۳٤٧ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ١٦١ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢١٣ ).

<sup>(</sup>٢) مذكرة أصول الفقه: ( ٢١٣ ).

<sup>(</sup>٣) يرى الشاطبيُّ أن التخصيص بالمتصل والمنفصل ليس بإخراج لشيء، بل هو بيانٌ لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامعُ منه غير ما قصد. وكلامه مهم ودقيق، انظره إنْ شئت في: الموافقات: (٣/ ٢٠٠ \_ ... ٢١٤).

<sup>(</sup>٤) الموافقات: (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، وقال الشنقيطي: "والقول بأنه لا يبقى حجةً في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلان حُلِّ عمومات الكتاب والسنة لأن الغالب عليها التخصيص، والتخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي". مذكرة أصول الفقه: (٢١٤).

<sup>(</sup>٥) سبق تخريج الحديث الدال على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها في ص: ( ٢٢٣ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢٥٦).

### المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ العام المراد به العموم قطعاً يجب اعتماد عمومه والعمل به من غير توقف و لا انتظار.

كما ألهم لا يختلفون في أنَّ العام المراد به الخصوص لا يجوز به العمل في عمومه.

وإنما وقع الخلاف في العام الذي لم يُعلم له مخصِّصٌ، أو عُلم تخصيص بعض أفراده، هل يجب العمل به قبل البحث عن المخصِّص أو لا؟ (١).

والتحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصِّص عمل به (٢).

والعام من أنواع الظاهر، وقد سبق القول بوجوب العمل بالظاهر، حتى يرد دليل صارف عنه (٣)، قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): "وقد قدمنا أن الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه، ولا شك أن العموم ظاهر في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى "(٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: ( ٢٥ / ١٥٣ ). ومجموع الفتاوى: ( ٢٩ / ١٦٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: ( ٢ / ٢٠٥ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ٣٤٨ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢١٧ ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص: ( ٣٠٥ ).

<sup>(</sup>٤) مذكرة أصول الفقه: ( ٢١٨ ). وقال : "وبه تعلم أنه لا مستند له \_ يعني: صاحب مراقي السعود \_ ، ولا للقرافي الذي تبعه، في منع جميع المسلمين، غير المجتهدين من العمل بكتاب الله، وسنة رسوله، إلا مطلق احتمال العوارض، التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة، من نسخ أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين:

الأول: أن الأصل السلامة من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصص، والمطلق ظاهر في الإطلاق، حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به، حتى يثبت النسخ بدليل شرعي، والظاهر يجب العمل به عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما، حتى يرد دليل صارف عنه إلى المحتمل المرجوح. كما هو معروف في محله. وأول من زعم أنه لا يجوز العمل بالعام، حتى يبحث عن المخصص فلا يوجد ونحو ذلك، أبو العباس بن سريج وتبعه جماعات من المتأخرين، حتى حكموا على ذلك الإجماع حكاية

وذهب بعضهم إلى التفريق بين العالم فيجب عليه العمل من غير انتظار، وبين العامي فإنه لا يجب عليه العمل حتى يعلم الخاص (١).

هذه هي أهم المسائل التي يذكرها علماء أصول الفقه، وبقي مسائلُ أحر، الأليق ذكرها في رسالة مستقلة بباب العام والخاص، لكثرة تشعبها وندرة أمثلة بعضها، والله أعلم.

لا أساس لها... وعلى كل حال فظواهر النصوص، من عموم وإطلاق، ونحو ذلك، لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه، من مخصص أو مقيد، لا لجرد مطلق الاحتمال، كما هو معلوم في محله، فادِّعاءُ كثيرٍ من المتأخرين، أنه يجب ترك العمل به، حتى يبحث عن المخصص، والمقيد مثلا خلاف التحقيق.

الوجه الثاني: أن غير المجتهد إذا تَعَلَّمَ آياتِ القرآن، أو بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها، تَعلَّم ذلك النص العام، أو المطلق، وتَعلَّمَ معه، مخصِّصة ومقيِّدَه إنْ كان مخصَّصاً أو مقيَّداً، وتَعلَّمَ ناسخه إن كان منسوحاً وتَعلُّمَ ذلك سهل حداً، بسؤال العلماء العارفين به، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتد بها في ذلك، والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها، وحديثاً فيعمل به، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، وربما عمل الإنسان بما علم فعلمه ما لم يكن يعلم... فالقول بمنع العمل من الكتاب والسنة، حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين، من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً، في اعتقاد القائلين بذلك، وادعاء مثل هذا على الله وعلى سنة رسوله هو كما ترى ". أضواء البيان: ( ٧ / ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ).

(١) انظر: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص: مجلة البحوث الإسلامية: ( ٢٥ / ١٦٧ ).

( الفصل السابع ) المطلق والقيد

### ( الفصل السابع ) المطلق والمقيد

### يلاحظ على كتب أصول الفقه ما يأتى:

- ١. ذكرهم لهذا النوع عقيب العام والخاص، وذلك لارتباطه به، قال الباجيُّ (ت: ١٧٤ هـ)
   بعد انتهائه من مباحث العام والخاص: "ومما يتصل بالعامِّ والخاصِّ: المطلقُ والمقيدُ، وغن نبين حكمه"(١). وقال السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ): "لما كان المطلقُ والمقيدُ قريباً من معنى العام والخاص ذُكِرا عقبهما"(٢).
- 7. قلة المسائل المذكورة في هذا النوع، بالنسبة للفصول السابقة ( $^{(7)}$ ). ولعل سبب تلك القلة أن المطلق والمقيد يجري فيهما عددٌ من أحكام العام والخاص، فاستغنى العلماء بذكر أحكام العام والخاص عن إعادة ذكرها في باب المطلق والمقيد، وقد نصَّ عددٌ من العلماء على أن المطلق والمقيد يعاملان معاملة العام والخاص ( $^{(3)}$ ):

قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الأحكام"(٥).

وقال ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ): " وهما \_ أي: المطلق والمقيد \_ كعامٍّ وخاصٍّ فيما ذُكر من تخصيص العموم من متفقِ عليه، ومختلف فيه، ومختار من الحلاف"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>١) إحكام الفصول: ( ٢٧٩ ).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨٠).

<sup>(</sup>٣) يُلاحظ \_ مثلاً \_ أن الغزالي قد تحدث عن المطلق والمقيد في صفحة واحدة تقريباً داخل الباب الخامس من أبواب العام والخاص: (في الاستثناء والشرط والتقييد بعد الإطلاق). انظر: المستصفى: ( ٢ / ٨١ ).

<sup>(</sup>٤) وذكر الزركشيُّ بعض هذه المسائل بالنص حيث قال:

<sup>- &</sup>quot;العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم. و لم يذكروه". البحر المحيط: (٣/٥).

<sup>- &</sup>quot;اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة في الباقي قولان، حكاهما ابن السمعاني في (الكفاية)، كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص". البحر المحيط: ( ٣ / ٢٢ ).

<sup>(</sup>٥) شرح الكوكب الساطع: (١/ ٣٨١)، وانظر: الإتقان: (٤/ ١٤٨٦)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٤).

<sup>(</sup>٦) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

ونصَّ الشوكاني (ت: ١٢٥١ هـ) على هذا السبب في قلة مسائل المطلق والمقيد فقال: "اعلم أنَّ ما ذُكِرَ في التخصيص للعام؛ فهو جارٍ في تقييد المطلق، فارْجِعْ في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص، فذلك يُغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب"(١).

٣. لم يخصص علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ) \_ تبعاً للبزدوي \_ مبحثاً خاصاً للحديث عن المطلق والمقيد، وإنما ذكره داخل مسائل الخاص (٢). وهذه طريقة الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في المستصفى حيث تحدث عن المطلق والمقيد في نهاية مسائل العام والخاص، ثم قال: "هذا إتمام القول في العموم والخصوص ولواحقه من الاستثناء والشرط والتقييد"(٢).

### كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتى:

- ١. لم يخصِّصْ الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) للحديث عن المطلق والمقيد نوعاً خاصاً من أنواع علوم القرآن، وإنما تحدث عنه ضمن قاعدةٍ في الإطلاق والتقييد في النوع الثاني والثلاثين: (معرفة أحكامه)(٤).
- ٢. خصَّصَ البلقينيُّ (ت: ٨٢٤هـ) والسيوطيُّ (ت: ٩١١هـ) وابنُ عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ)
   نوعاً للحديث عن المطلق والمقيد<sup>(٥)</sup>.
- ٣. حلُّ ما ذكره السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) منقولٌ من البرهان للزركشي بزيادة تعريف المطلق وبيان أنه مع المقيد كالخاص مع العام، وحلُّ ما ذكره ابنُ عقيلة المكي (ت: ١١٥٠هـ) منقولٌ من الإتقان للسيوطي بزيادة ذكر الفرق بين العام والمطلق.

<sup>(</sup>١) إرشاد الفحول: ( ٥٤٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ٤١٧). حيث ذكره في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم، عند حديثه عن الوجوه الفاسدة في الاستدلال وذكر منها: مفهوم اللقب والصفة والشرط والاقتران ثم ذكر مسألة حمل المطلق على المقيد وفصل فيه.

<sup>(</sup>٣) المستصفى: (٢/٨١).

<sup>(</sup>٤) البرهان: (٢/٥١).

<sup>(</sup>٥) انظر: مواقع العلوم: ( ٩٩٩ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٨٦ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٧٤ ).

# المبحث الأول المسائل المشتركة

### المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد:

اهتم الأصوليون بتعريف المطلق<sup>(۱)</sup>، بينما أهمل أغلبهم تعريف المقيد فلم يُعَرِّفه سـوى ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ).

وأما علماء علوم القرآن فلم يُعَرِّف المطلق منهم سوى السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ)<sup>(٣)</sup>، ونقل عنه ابن عقيلة المكي (ت:١١٥٠هـ).

### المطلق في اللغة:

مأخوذ من أطلق، وهي مادة تدور على معنى التخلية والإرسال<sup>(٥)</sup>.

### وفي الاصطلاح:

ما تناول واحداً غير مُعَيَّنِ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه (٦).

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر المحيط: (۳/۳)، وشرح الكوكب الساطع: (۱/۳۸)، وشرح الكوكب المنير: (۳/ ۳۹۲). و لم يعرِّفه الباحي في إحكام الفصول.

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: (٤/ ١٤٨٦).

<sup>(</sup>٤) الزيادة والإحسان: (٥/١٧٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: معجم مقاييس اللغة: ( ٥٩٩ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣).

ومعنى ذلك<sup>(١)</sup>:

أ \_ أن المطلق يتناول واحداً، فيخرج بذلك ألفاظُ الأعداد، لأنها تتناول أكثر من واحد، ويخرج كذلك العام.

ب \_ أن ما تناوله المطلقُ مبهمٌ، وهو مأخوذ من قيد (غير معين) فيخرج بذلك المعارف كزيد.

ج \_ أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير، مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين، لكن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

### ومثال المطلق:

٢ - وقوله تعالى في كفارة اليمين: اللَّأَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ☐ [المائدة: ٨٩]، و لم يقيد الرقبة هنا
 بالمؤمنة. و مثله قوله تعالى في كفارة الظهار: М Х У ☐ [الحادلة: ٣].

### تعريف المقيد:

المقيد هو ما يقابل المطلق وهو:

المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة<sup>(٢)</sup>.

و مثاله:

١- قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: М . / О ] [النساء: ٩٢]. فقد قَيَّدَ الرقبة بوصف الإيمان.

٢- وقوله تعالى: ١ \ X \ \ \ النساء: ٩٢ ، الجادلة: ٤]. فقد قيد
 الشهرين بالتتابع.

<sup>(</sup>١) انظر: السابق نفس الصفحة، ومعالم أصول الفقه: ( ٤٤٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٣).

### المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد:

الأصل حمل المطلق على إطلاقه والعمل به، والمقيد على تقييده والعمل به، ولا تجـوز مخالفة هذا الأصل إلا بدليل يوجب تقييد المطلق، أو إطلاق المقيد.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على اطلاقه. أو مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده"(١).

والمقصود بهذه المسألة أن يأتي المطلق في كلام مستقلًّ، ويأتي المقيدُ في كلام مستقلًّ آخر. فإذا حُكِمَ بحمل المطلق على المقيد، يكون المقيدُ حاكماً على المطلق، مبيناً له، مقيداً لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناولٌ لغير المقيد، فيكون المراد بالمطلق الذي ورد في نصِّ الحر<sup>(۲)</sup>.

أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد، وليس هذا من قبيل هذه المسألة<sup>(٦)</sup>.

وإذا حلا المطلقُ والمقيد عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه فلا يخلو من حالتين:

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣/٥)، وانظر: البرهان له: (٢/١٥).

 <sup>(</sup>٢) اختلف العلماء هل حمل المطلق على المقيد من قبيل اللغة أو من قبيل القياس. انظر: البرهان للزركشي: (٢/ ).
 (٢) ومواقع العلوم: (٥٠١).

<sup>(</sup>٣) انظر: معالم أصول الفقه: ( ٣٤٤ \_ ٤٤٤ ).

الأولى: أن يكون القيد واحداً:

وهي أربعة أقسام:

• القسم الأول: أن يتحد الحكم والسبب: فالجمهور على أن المطلق هنا يُحمل على المقيد<sup>(۱)</sup>.

ومثاله:

والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء وهو مُتَّحِدٌ أيضاً.

فيحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح في جميع الآيات حمالاً للمطلق على المقيد.

- r q p o m | kj i h g f e M : وقوله تعالى: h g f e M الشورى]، فإنه مطلق، ولكنه يقيد | کا الشورى]، فإنه مطلق، ولكنه يقيد | کا السورى | ۱ الله مطلق، ولكنه يقيد | بقوله تعالى: h g f e M ; کا کا الله مطلق، ولكنه يقيد | کا تال کا
- ٣- وقوله تعالى: M إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعَدَ إِيمَنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ ۞ لَن تُقَبَلَ تَوْبَتُهُمْ السلام وقوله على الكفر كما في قوله عمران: ٩٠]، فقد أطلق عدم قبول التوبة، وهو مقيد بالموت على الكفر كما في قوله

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/٦).

h g fed c b a ` M:نعالى: vu t r qp onml kj i .(۱) لاساء] لـy x w

• القسم الثاني: أن يتفق الحكم ويختلف السبب: ويحمل المطلق على المقيد هنا عند أكثر العلماء (٢). ومثاله:

إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: М X X الجادلة: ٣]، مع تقييد الرقبة بكولها مؤمنة في آية القتل الخطأ في قوله تعالى: М . / O ] [الساء: ٩٢].

فالحكم مُتَّحِدٌ هنا وهو: العتق.

والسبب مختلف : فالسبب في الرقبة المطلقة؛ الظهار. والسبب في الرقبة القيدة بالإيمان؛ قتل الخطأ.

• القسم الثالث: أن يتفق السبب و يختلف الحكم: وأكثر العلماء على أن المطلق هنا لا يحمل على المقيد<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: أضواء البيان: (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/٩)، وشرح الكوكب الساطع: (١/٣٨٣)، وأضواء البيان: (٦/٧٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٣/٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥)، وأضواء البيان: (٦/ ٤٧).

O N M L K J I H G M : وقوله تعالى: O N

فالسبب هنا واحدٌ: وهو الظهار. والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.

P \_ [المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: M ! # % % \$ ' P \_ [المائدة: ٦].

لكن الحكم مختلف، ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء، وفي الثاني وجوب الوضوء.

فلا يصح حمل المطلق هنا على المقيد بأن يقال: تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق.

• القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب:

وقد اتفق العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

ومثاله:

۱- تقیید الصیام بالتتابع فی کفارة الیمین فی قوله تعالی: الفَصِیامُ قَلَاثَةِ أَیّامِ الله الله الله بن مسعود (ت: ۳۲هـ) وأبی بن کعب (ت: ۸۱هـ) رضی الله عنهما حیث قرءا: (فصیام ثلاثة أیام متتابعات ) (۲).

مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: M × × \ [المحادلة:٤]. فلا يحمل المطلق هنا على المقيد اتفاقاً.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥)، وأضواء البيان: (٦/ ٥٤٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: حامع البيان : ( ۸ / ۲۰۲ ــ ۲۰۳ ).

٢- إطلاق الأيدي في قوله تعالى: M / O / E ك الائدة: ٣٦]،
 مع تقييدها في قوله تعالى: M ! # % % % ' )
 ( \* + , \_ | [المائدة: ۲]].
 فحكم الأولى: وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة.
 وحكم الثانية: وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة (١).
 فلا يحمل المطلق هنا على المقيد.

### الثانية: أن يكون المطلق مقيداً بقيدين:

وهنا قسمان:

• القسم الأول: أن يكون القيدان متضادين ولا يوجد مرجح لأحدهما: فهنا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً (٢). ومثاله:

• القسم الثاني: أن يكون القيدان متضادين ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر: فيحمل المطلق هنا على أرجح القيدين وأشهرهما عن بعض العلماء.

<sup>(</sup>١) انظر: تيسير علم أصول الفقه: (٢١٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣ / ٢١٣ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٤ ).

و مثاله:

فالظهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأن كلاً منهما كفارة، فيُقَيَّدُ صوم كفارة الـيمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع (١).

# المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

<sup>(</sup>١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٤٤٧ ).

# المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

أَثَّرَتْ قلةُ مسائل هذا الفصل، على زيادات علماء علوم القرآن، فلا نكاد نجد إضافات تُذْكُرُ لعلماء علوم القرآن، وذلك بسبب قلة المسائل، واعتماد علماء علوم القرآن على كتب الأصوليين فيه.

ومن المسائل التي قد تدرج هنا مسألة واحدة وهي:

مسألة: الفرق بين العام والمطلق:

ذكر هذه المسألة ابن عقيلة المكلي (ت:١١٥٠هـ) (١)، وبين أن العام هو اللفظ المتناول لأفراد كثيرة (٢).

وذكر أن المطلق على نوعين:

الأول: أن يكون عاماً:

ومثاله :

قوله تعالى: ₩ Х У [الجادلة: ٣].

والثانى: أن يكون غير عام:

ومثاله:

۱- قوله تعالى: M + \* + ,  $\bot$  [المائدة:  $\upsigma$ ]. فالأيدي مطلقة وقيدت بالمرافق.

# المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

<sup>(</sup>۱) الزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٥). وأشار إلى الفرق بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص ابنُ النجار في شرح الكوكب المنير بذكر حالات حمل المطلق على المقيد، فهو يريد الفرق بينمها في الأحكام. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) سبق تعريف العام في ص : ( ٣٨٢ ).

### المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد:

ذكر الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) هذه المسألة وبَيَّنَ أنَّ لحمل المطلق على المقيد شروطاً أهمها:

الأول: أن يكون القيد من باب الصفات(١):

ومثال ذلك وصف الإيمان في قوله تعالى: M . \ O \ [النساء: ٩٦] فإنــه وصفٌ لذوات.

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٤).

فأما إن كان القيدُ في أصل الحكم من زيادة حارجة أو عددٍ؛ فلا يحمل المطلق على المقدد.

و مثاله:

٢- إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى: ١
 ٢- إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء في قوله تعالى: ٦
 ١٠ المائدة: ٦]،

مع الاقتصار على عضوين في التيمم في قوله تعالى: M M اللئدة: ٦]، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة، لما فيه من إثبات حكم لم يُذكر.

الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد (١): ومثاله:

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥).

7- تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: R QM كلها تحمل على هذا التقييد فتكون [النساء: ١٦]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فكلها تحمل على هذا التقييد فتكون بعد الوصية والدين.

الثالث: أن لا يمكن الجمع بينهما(١):

فإن أمكن الجمع بينهما، فإنه أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما.

الرابع: أن لا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد (٢):

مثاله:

قوله تعالى: M ! ! ! ! الطلاق بقوله تعالى: M البقرة: ٢٣٤]، فإنه لم يُقيد بالدخول، وقُيد به في عدة الطلاق بقوله تعالى: a ` \_ ^ ] \ [ Z Y X WV U TS ] لاحزاب: ٤٤].

فلا يُحمل المطلق هنا على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياسٍ أو مرجِّحٍ، وهو هنا منتفٍ؛ لأن أحكام الزوجية للمتوفى عنها زوجها باقية في حقها بدليل ألها تغسله وترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

هذه أهم الشروط التي ذكرها الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـــ) ولها أمثلة من القرآن الكــريم، وبعضها محل خلاف بين العلماء.

<sup>(</sup>١) انظر: السابق: (٣/ ٢٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: السابق: (٣/٢١).

### المسألة الثانية: مراتب المقيد (١):

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده أعلى رتبة مما قلت.

ومثال ما كثرت قيوده:

<sup>(</sup>١) انظر هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة: (٤٤٢).

قوله تعالى: М . . \ О \_ [النساء: ٩٢].

وعلى كلِّ فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان، فهناك مطلقٌ لا مطلقَ بعده، مثل كلمــة (معلوم)، ومُقَيَّدٌ لا مقيدَ بعده مثل (زيد)، وبينهما وسائط(١).

ولله سبحانه حِكَمُّ جليلةً في تكثير القيود في بعض الأحكام، كما في أحكام الطلاق، فالله سبحانه يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثّر قيوده وشروطه على القاعدة المعروفة من أنّ الشيء (إذا كثرت قيوده، عزّ أو قلّ وجوده)، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أوّلاً وللتأخير والأناة ثانياً، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: M H GM للله الطلاق]. وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شكّ أنّها ملحوظة للشارع الحكيم مضافاً إلى الفوائد الأُخر، وهذا كله بعكس قضية الرجوع فإنّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلّ للتأخير آفاتٍ، فلم يوجب في الرجعة أيَّ شرط من الشروط.

#### المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد:

أشار إلى هذه المسألة ابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، وبياها: أن اللفظ الواحد قد يكون مطلقاً من وجه، مقيداً من وجه آخر.

ومثاله:

قوله تعالى: М . 🖊 🔾 النساء: ٩٢] .

فالرقبة مقيدة \_ من حيث الدِّين \_ بالإيمان، وهي مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول واللون.

<sup>(</sup>١) انظر: مختصر ابن اللحام: ( ١٢٥ )، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٤ \_ ٣٩٥ ).

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، وهي مطلقة في كلِّ رقبــة مؤمنة وفي كل كفارة مُجْزِئَة (١).

هذه أغلب المسائل التي يذكرها العلماء في هذا الباب، وهو في غالبه متصل بمسائل العام والخاص، فلذلك قَلَّتْ مسائله في كتب أهل العلم، وأهم مسائل هذا الباب حالات هل المطلق على المقيد لتأثيرها على التفسير واستنباط الأحكام.

# الفصل الثامن ( المنطوق والمفهوم )

<sup>(</sup>١) انظر: روضة الناظر: (٧٦٤/٢)، ومختصر ابن اللحام: (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٩٣ ــ ٣٩٣).

## الفصل الثامن ( المنطوق والمفهوم )

#### تهيد:

تنوعت نظرة العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، ومن المفيد إيجاز الأقسام قبل البدء في مسائل هذا الفصل، وهي كما يأتي (١):

<sup>(</sup>١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: ( ٤٥٦ ــ ٤٥٧ ).

تنقسم الدلالة بحسب الدَّالِّ إلى ستة أقسام  $(1)^{(1)}$ :

فالدَّالُّ إما أنْ يكون:

- لفطاً: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.
  - أو غير لفظ: كدلالة الدخان على النار.

وكلٌّ منهما باعتبار جهة الدلالة ومـــدركها إمـــا أن يكــون دالاً **بالوضــع**<sup>(٣)</sup>، أو بالطبع<sup>(٤)</sup>، أو بالعقل<sup>(٥)</sup>.

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالتي الدَّال في جهة الدلالة الثلاث:

### الأول: دلالة اللفظ وضعاً:

كدلالة لفظ ( الرجل ) على الإنسان الكبير، و ( المرأة ) على الأنثى، ودلالة لفظ (الأَسَد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق.

الثانى: دلالة اللفظ عقلاً:

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

الثالث: دلالة اللفظ طبعاً:

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً:

<sup>(</sup>۱) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (۱/ ۱۲٥)، ونماية السول للآلوسي: (۸٤)، والبحر المحيط للزركشي: (۲/ ۳۳)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (۱/ ۱۹۹)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (۱/ ۹۹)، والإبحاج للسبكي: (۱/ ۲۰٤)، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري: (٤٠ ــ ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (۱۳۷)، وتلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم للدخميسي: (۱٤).

<sup>(</sup>٢) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السول للآلوسي: (٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١ / ٩٤).

<sup>(</sup>٣) الوضع نوعان: لغوي: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعي: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢٠، ٢٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

<sup>(</sup>٤) الطبع والطبيعة: الخليقة والسجية . انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان العرب: (٨/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٥) هذا الحصر دليله الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٩).

كدلالة المفهمات الأربعة: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب.

فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليست لفظاً.

وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.

والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليست لفظاً.

والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأملاك، ونصب أعلام الطريق.

#### الخامس: دلالة غير اللفظ عقلاً:

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالمَ على مُوْجِدِه، وهو الباري جلَّ وعلا، ودلالة الدُّخان على النَّار.

السادس: دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة:

كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل(١).

والمراد بحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي اقتصر جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذاً للأحكام الشرعية (٢)(٣).

وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسيين هما:

الأول: أنها تنضبط لاعتمادها على وضع الواضع، وما وضعه لا يختلف بحسب الأشخاص، فهي تتميز عن كلِّ من الدلالة الطبيعية والعقلية بهذا الانضباط (٤).

الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني؛ وذلك أن النفع بها يعم الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة، وغيرها من مجالات الحياة، فبها يتأتى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في معاشه ومعاده (٥).

<sup>(</sup>۱) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١، ١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ ــ ١٣٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).

<sup>(</sup>٣) خالف في ذلك الحنفية فاعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذاً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة. وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٠٢/١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ ا ١٤١).

<sup>(</sup>٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١ / ١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).

<sup>(</sup>٥) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ ـ ١٥٠).

وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي:

## أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام:

دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتةً باللفظ، أو لا:

والأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يُفهم بمجرد فهم اللغة وهي دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة (١).

### ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية:

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى قسمين أساسيين

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يَدُلُّ في محل النطق أو لا.

والأول يسمى منطوقاً والثاني مفهوماً، لأن السامع إما أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغـة لعنى وقَصَدَه المتكلم، فيَفْهَم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئـذٍ منطوقاً لأنه مدلول عليه في محل النطق.

وإما أن يَفْهَمَ معنى زائداً دلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق فيسمى هذا المعنى مفهوماً (٢). وسيأتي تفصيلها في المسائل المشتركة:

#### ويلاحظ على كتب أصول الفقه في هذا الفصل ما يأتي:

١. أن الأحناف لا يرون العمل بمفهوم المخالفة، وتقسيمهم مختلف عن تقسيم الجمهور للدلالة كما سبق، فلذلك لم يعقد علاءُ الدين البخاريُّ ( ت : ٧٣٠ هـ ) \_ تبعاً للدلالة كما سبق، فلذلك عن المنطوق والمفهوم، وإنما ذكره في نهاية باب وجوه البزدوي \_ فصلاً للحديث عن المنطوق والمفهوم، وإنما ذكره في نهاية باب وجوه الوقوف على النظم، ضمن الوجوه الفاسدة في الاستدلال عندهم (٣).

<sup>(</sup>۱) أصول البزدوي: (۱ / ۱۱۷)، والتقرير والتحبير: (۱ / ۱۳۹)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (۱ / ۸٦)، وفواتح الرحموت: (۱ / ٤٤١)، وأصول الشاشي: (۹۹)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (۲۰۳)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: (٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) أمالي الدلالات لابن بيّه: (٨٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: كشف الأسرار: ( ٢ / ٣٧٣ ).

٢. أن الباجي (ت: ٤٧٤ هـ) قسم الدلالة إلى أصل ومعقول الأصل:

فأما الأصل فهو القرآن والسنة والإجماع.

وأما معقول الأصل فهو: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والاستدلال بالحصر، ومعنى الخطاب \_ وهو القياس \_\_(١).

ولم يعقد مبحثاً خاصاً بعنوان (المنطوق والمفهوم)، وإنما ذكر هذه الدلالات ضمن التقسيم السابق.

- ٣. عقد الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) مبحثاً للمفهوم، ولم يذكر في العنوان (المنطوق)<sup>(۲)</sup>، وجعل دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه من المفهوم<sup>(۳)</sup>، خلافاً لأكثر الأصوليين الذين يجعلونها من قبيل المنطوق<sup>(٤)</sup>.
- ٤. أنَّ السيوطيَّ (ت: ٩١١ هـ) وابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) قد عقدا مبحثاً خاصاً بعنوان (المنطوق والمفهوم)

وقد ذكر السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) في بداية المبحث سبب دراسة هذا العلم فقال: "لما توقف الاستدلال بالقرآن \_ لكونه عربياً \_ على معرفة أقسام اللغة أخذ في بيالها. وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات إلى: أمر ولهي.

#### وباعتبار عوارضه وهي:

- إما متعلقاته إلى: عام وحاص.
- أو النسبة بين ذاته ومتعلقاته إلى: محمل ومبين.
- أو بقاء دلالته أو رفعها إلى: ناسخ ومنسوخ "(٦).

<sup>(</sup>١) انظر: إحكام الفصول: (٥٠٧ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٨).

<sup>(</sup>٣) وهذا صنيع الغزالي. انظر: المستصفى: (٢/ ٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٨٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٣).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦).

#### كما يلاحظ على كتب علوم القرآن ما يأتي:

- ا. لم يعقد الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ) لهذا العلم نوعاً خاصاً من علوم القرآن وإنما ذكر بعض مسائله ضمن النوع الثاني والثلاثين (معرفة أحكامه) حيث عقد فصلاً في الأحكام المستنبطة من تنبيه الخطاب، ثم عقد فصلاً آخر في الحكم على الشيء مقيداً بصفة (١).
- ٢. أن البلقيني (ت: ١٨٤هـ) قد عقد نوعاً خاصاً بـ (المفهوم) وهو النوع الأربعـون و لم يذكر فيه إلا أمثلةً لمفهوم الموافقة ولبعض مفاهيم المخالفة كالصفة والشرط والغايـة والعدد ثم ختم النوع بقوله: "والمفاهيم في القرآن كثيرةٌ وهذا أنموذج منها"(٢)، و لم يتعرض للمنطوق.

وقد اعترض السيوطيُّ (ت: ٩١١ هـ) في كتابه التحبير على عدم ذكر البلقييني (ت: ٩١٢هـ) للمنطوق فقال: "و لم يذكره البلقيني (ت: ٨٢٤هـ) لأنه الأصل، وفي النفس منه شيءٌ، فإن له أقساماً ينبغى التنبيه عليها، ولنتكلم عليه مضموماً إلى هذا النوع "(٣).

٣. أنَّ السيوطي (ت: ٩١١ هـ) قد عقد نوعاً خاصاً بـ (المنطوق والمفهوم) وهو النوع الخمسون (ع). وقد ذكر في هذا النوع بعض مسائل المنطوق والمفهوم، ويلاحظ أنه قد قد نقل عن الزركشي (ت: ٩٧٩هـ) مسائلَ في الظاهر والمؤول، وهي داخلة في هــذا النوع في مسألة انقسام المنطوق إلى : نص وظاهر ومأول (٥)، مع أنه أهمل النقل عنه

<sup>(</sup>١) انظر: البرهان: (٢ / ١٩ ـ ٣٣ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: مواقع العلوم: ( ٤٩٤ ــ ٤٩٨ ).

<sup>(</sup>٣) التحبير في علم التفسير: ( ٢٤٥ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: الإتقان: (٤/ ١٤٨٩ ).

<sup>(</sup>٥) قال الدكتور حازم حيدر وفقه الله في ضمن ملحوظاته على هذا النوع عند السيوطي:

<sup>&</sup>quot; ويلحظ على المذكور:

<sup>-</sup> عنونةُ السيوطي للمنطوق والمفهوم، ثم ذَكَرَ خِلافَ ما عَنْوَنَ.

<sup>-</sup> دَمَجَ في كلامه بين مبحثين مستقلين لكل منهما تعاريف وحدودٌ، وأقسام وشروط، وهما: المنطوق والمفهوم، والظاهر والمؤول، وبعض علماء الأصول يبحثونها باستقلال". علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٤٣٤).

في مسائل أخرى أشار إليها الزركشي (ت: ٧٩٤هـــ) في نوع ( معرفة أحكامه ) كما سبق.

إن ابن عقيلة المكلي (ت:١١٥٠هـ) قد خصص نوعاً مستقلاً لهذا العلم وهو النوع الثاني بعد المائة (علم منطوقه ومفهومه)(١).

## المبحث الأول المسائل المشتركة

والذي يظهر لي أن هاتين الملحوظتين غير صحيحتين، وذلك لأن السيوطي ذكر في هذا النوع المسائل الآتية:

- تعريف المنطوق. تقسيم المنطوق إلى: نص وظاهر ومأول (وهنا نقل عن الزركشي).
  - تقسيم المنطوق إلى: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة.
  - تعريف المفهوم وتقسيمه إلى: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وتعريف كل منهما.
    - الخلاف في: دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟.
      - أنواع مفهوم المخالفة. وذكر منها: الصفة، والشرط، والغاية، والحصر.
      - الخلاف في مفهوم المخالفة وشروط الاحتجاج به على القول الصحيح.
        - ثم نقل عن ابن الحصار فائدة في حصر الدلالات.

وجميع هذه المسائل داخل في هذا النوع ويذكره الأصوليون أيضاً في مبحث المنطوق والمفهوم، فعنوان السيوطي مطابق لمحتواه.

وأما إدخال الكلام في الظاهر والمؤول في هذا النوع فهو لانقسام المنطوق إلى هذه الأقسام، وعددٌ من الأصوليين يذكرون هذه المسألة في باب المنطوق والمفهوم، وستأتي مع ذكر مراجعها من كتب الأصول. ومع ذلك هم يفردون للمنطوق والمفهوم فصلاً مستقلاً، وللظاهر والمؤول فصلاً مستقلاً، مع ذكر انقسام المنطوق أو المفهوم إلى نص وظاهر ومأول.

(١) انظر: الزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٢).

المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم:

أولاً: دلالة المنطوق<sup>(١)</sup>:

<sup>(</sup>١) قال الآمدي: "والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خُصَّ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين". الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ٦٦).

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو  $\mathbb{Y}^{(1)}$ .

ا  $\mathbf{k}$   $\mathbf{j}$   $\mathbf{i}$   $\mathbf{h}$   $\mathbf{g}$   $\mathbf{f}$   $\mathbf{M}$  : دلالة قوله تعالى

n m \_ [النساء: ٢٣] على تحريم نكاح الربيبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل با.

#### ثانياً: دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء (٢).

وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله (٢).

#### المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح:

قسَّمَ العلماءُ المنطوق باعتبار وضوح معناه إلى: نصِّ، وظاهرٍ، ومأول، ومجمل، ومبين. وهذه الأقسام كما يأتي:

النص: وهو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (۲۰۳)، وتشنيف المسامع للسبكي: (۱ / ۳۲۹)، وشرح الكوكب النير: (۳ / ۲۷۳)، والإتقان: (٤ / ۲۵۹)، والزيادة الساطع: (۱ / ۲۰۲)، وشرح الكوكب المنير: (۳ / ۲۷۳)، والإتقان: (۱۲۸۶)، وانظر اعتراض الآمدي على هذا التعريف في: الإحكام: (۲٦/۳).

<sup>(</sup>٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

<sup>(</sup>٣) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١ / ٣٤١)، وجمع الجوامع للسبكي: (٣ / ٢٢)، والبحر المحيط: (٣ / ٨٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٢)، والبحر المحيط: (٣ / ٨٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣ / ٢٠١)، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٨٩).

مثاله: لفظ (زيد) في قوله تعالى: Z Y X WV U M الأحـزاب: ٣٧ على شخص بعينه.

وقوله تعالى: Mفَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ الْتِلْكَ صَكَامِلَةٌ ۖ لَ [البقرة: ١٩٦]. فإن العدد (عشرة) لا يحتمل إلا معنى واحداً.

- 7. الظاهر: وهو ما أفاد معنى مع احتمال غيره، احتمالاً مرجوحاً (١). وقد سبق بيانه في فصل الظاهر والمؤول (٢).
  - ٣. **المؤول**: وقد سبق بيانه أيضاً في فصل الظاهر والمؤول<sup>(٣)</sup>.
    - ٤. المجمل: وقد سبق بيانه في فصل المجمل والمبين<sup>(٤)</sup>.
    - ٥. المبين: وقد سبق بيانه في فصل المحمل والمبين أيضاً (٥).

والمقصود من هذا التقسيم تصور معنى المنطوق، وبيان تنوع صيغه ودلالاته.

#### المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة:

ينقسم المنطوق إلى صريح، وغير صريح (٢). وهي كما يأتي:

الصريح: وهو المعنى الذي وضع اللفظ له. وهو يشمل دلالة المطابقة (١)، ودلالة التضمن (٢).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٦).

<sup>(</sup>٢) انظر ما سبق في ص : ( ٢٨١ ).

<sup>(</sup>٣) انظر ما سبق في ص: (٢٨٤).

<sup>(</sup>٤) انظر ما سبق في ص : ( ٣٢٦ ).

<sup>(</sup>٥) انظر ما سبق في ص : ( ٣٤٠ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣).

غير الصريح: وهو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وضع له، ويُسمى دلالـــة التزام<sup>(٦)</sup>.

ثم ينقسم المنطوق غير الصريح إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه (٤). وبيالها كما يأتي:

### أ \_ دلالة الاقتضاء (°):

وهي: أن يتضمن الكلام إضماراً ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

- إما لتوقف الصدق عليه، كقوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) (٦). فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير.

<sup>(</sup>١) وهي: دلالة اللفظ على معناه الموضوع له. كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٥٧).

<sup>(</sup>٢) وهي: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه. كدلالة الإنسان على الحيوان. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٣) وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه. كدلالة الإنسان على قابل العلم. انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٤٧٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: شرح الكوكب الساطع: ( ١ / ١٦١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٧٤ )، والإتقان: ( ٤ / ١٩٠ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٣ ). وقد خالف الزركشي فجعل الاقتضاء من المفهوم وليس من المنطوق تبعاً للغزالي. انظر: البحر المحيط: ( ٣ / ٨٩ )، والمستصفى: ( ٢ / ٨٢ ).

<sup>(</sup>٦) رواه ابن ماحة في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي: (٩٩ م٢) رقم (٢٠٤٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. حسن النووي الحديث في الأربعين النووية: (٣٨٢)، وقال في المحموع: (٢ / ٣٨٣): "بأسانيد صحيحة"، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٧ / ٦٨٥)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر: (١ / ٥١٠): "وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماحة: (٢ / ١٧٨) رقم (١٦٧٥) و(١٦٧٧).

- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً، كقول القائل: (اعتق عبدك عني وعلى ثمنه)، فلل بد من تقدير الملك السابق، فكأنه قال: (بعني عبدك وأعتقه عني).

### - دلالة الإشارة $^{(1)}$ :

وهي: أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: PON M

## ج \_ دلالة التنبيه (۲):

وتسمى الإيماء، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً له ذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه وذلك ما تتره عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى: ZM = [ [الانفطار: 37) الطففين: 37]؛ أي: لبرهم.

## المسألة الرابعة: أقسام المفهوم (٣):

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفياً وإثباتاً وهذا هو مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب (١)(١).

<sup>(</sup>١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٦)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٠)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٧).

<sup>(</sup>٣) قال الغزالي: " ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهومٌ مجردٌ لا يستند إلى المنطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق ــ أيضاً ــ مفهوم ". المستصفى: ( ٢ / ٨٥ ). وانظر: روضة الناظر: ( ٢ / ٧٧٥ ).

وإما ألا يكون كذلك وهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب<sup>(٣)</sup>.

وهو: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه) (٤).

ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور (٥).

ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب (٢). لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها (٧).

وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور (^).

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازمٌ للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية (٩).

ومثال مفهوم الموافقة: فَهُمُ تحريمِ الضَّرْبِ من قوله: Z y x wM [الإسراء: ٢٣]، حيث عُلِمَ من حال التأفيف \_ وهو في محل النطق \_ حالُ الضرب \_ وهو غير محل النطق \_ مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

ومثال مفهوم المخالفة: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: М , –

<sup>(</sup>۱) انظر: البحر المحيط: ( ۳ / ۹۰ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۱۹۲ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۳ / ۱۹۷ )، والإتقان: ( ۱۶۹۱ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٥ ).

<sup>(</sup>٢) اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية، ونصَّ الشافعيُّ على ألها قياسية أي: بطريق قياس الأولى أو المساوي المسمى بالجلي، واختار هذا القول الرازي. انظر: الرسالة: ( ٢ / ٤٧٩ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول: ( ١٤٥ )، والبحر المحيط : ( ٣ / ٩٦ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ١٦٤ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٩ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٩١ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٦ ).

<sup>(</sup>٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٥٣).

<sup>(</sup>٥) أمالي الدلالات لابن بيّه: ( ١٢٧ ).

<sup>(</sup>٦) السابق. قال الغزالي: " وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي ". المستصفى: ( ٢ / ٨٥ ).

<sup>(</sup>٧) أصول الفقه الإسلامي لشلبي: ( ٩٥ ٤ ). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣ / ٤٨٩ ).

<sup>(</sup>٨) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

<sup>(</sup>٩) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/١٤٥).

#### المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبارين مختلفين هما: أو لاً: باعتبار مساواته للمسكوت عنه إلى (٣):

<sup>(</sup>١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) قال الدكتور محمد أديب الصالح: " وأنت ترى أنه \_ فيما عدا مفهوم المخالفة \_ يبدو مآل الاصطلاحين اتفاقاً على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولاً وضبطاً للطريق التي تكون دليل الاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر التصاقاً باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التتريل، فلا مشاحة في الاصطلاح ". تفسير النصوص: (١/ ٦١٩ \_ ٦٢٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: إحكام الفصول: ( ٥٠٨ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ٩١ )، والبرهان: ( ٢ / ١٩ ـ ٢٠ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٢ )، الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٢ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٩١ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٥ ، ١٦٥ ).

أ ــ مفهوم مساوي: ويسمى لحن الخطاب:

وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم.

وذلك كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، كما في قوله تعالى: 15 TM

Lb a

[الساء]، فالأكل والإحراق متساويان، إذ الجميع إتلافٌ.

ب ــ مفهوم أولوي: ويسمى فحوى الخطاب:

وهو ما كان المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق.

و مثاله:

- دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: WM × Z V [الإسراء: ٢٣]. وهذا تنبيه بالأدبي على الأعلى.
- وقوله تعالى: Ltsrqpon ml M [آل عمران: ٥٥]، مفهومه: أن أمامنته تحصل في الدرهم بطريق الأولى (١). وهذا تنبيه بالأعلى على الأدين.

ثانياً: باعتبار قوة دلالته إلى (٢):

أ \_ قطعي:

وهو ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين السكوت عنه والمنطوق.

ومثاله: ما سبق في مثال التأفيف، وأكل مال اليتيم.

<u>ب \_ ظي:</u> وهو ما ظُنَّ فيه انتفاءُ الفارق.

ومثاله : قوله تعالى: ٨ \* + \* ١ [النساء: ٩٢]، فإن هذا يُشْعِرُ بأن القاتل عمداً عليه تحرير رقبة من طريق الأولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفَّارة على المخطئ، لكون الذنب المتعمَّد أعظم من أن يُكَفَّر (١).

<sup>(</sup>١) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩١).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٩٢ ، ٩٩ )، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٦ ).

المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة:

(١) انظر: البحر المحيط: (٣/٩٢).

مفهومُ المخالفةِ حجةٌ عند جماهير العلماء بجميع أقسامه (١)، ويستثنى من ذلك مفهوم اللَّقَب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به (7).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) في مفهوم اللقب: "وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضى إلى سد باب القياس"(٣).

وقال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "في الاحتجاج بمفاهيم المخالفة أقوالٌ، أصحُّها: أهما حجةٌ كلُّها إلا اللقب"(٤).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ): " وقد علمـتَ أنَّ الحـقَّ عـدمُ اعتبـارِ مفهـومِ اللقب"(٥)(٦).

#### المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة:

<sup>(</sup>۱) قال ابن قدامة: " وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين". روضة الناظر: ( ۲ / ۷۷۲). وانظر: إحكام الفصول: ( ۱ / ۱۷۶ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۱۷۶ )، وشرح الكوكب المنير: ( ۳ / ۶۸۰ )، والإتقان: ( ٤ / ۱۹۲ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ۱۲۷ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الناظر: ( ٢ / ٧٧٦ )، وشرح مختصر الطوفي: ( ٢ / ٧٢٥ )، ومجموع الفتاوى: ( ٣١ / ٣٦٦ تاكد )، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٤٦٢ ).

<sup>(</sup>٣) روضة الناظر: (٢/ ٧٩٦)، وانظر: جمع الجوامع للسبكي: (٢٤).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب الساطع: (١/٤١).

<sup>(</sup>٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).

<sup>(</sup>٦) أنكر الأحنافُ حُجَّيَّةَ مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدلالات الفاسدة، ووافقهم جماعةٌ من المتكلمين والفقهاء قال الغزالي: "وهو الأوجه عندنا ". انظر: المستصفى: (٨٥/٢)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٧١ وما بعدها). وانظر قول الحنفية في: كشف الأسرار: (٢/ ٣٧٣) وما بعدها، وتيسير التحرير: (١/ ١٠١)، بعدها)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٥١)، والمغني للخبازي: (١/ ٢٥٥)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٥٥).

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، والاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة (١):

النوع الأول: مفهوم الصفة (٢):

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة (٣).

و لا يُراد بالصفة \_ هنا \_ خصوص النعت النحوي، بل يُقصد ما عدا الشَّرْط والغاية والعدد (٤).

فتشمل النعت نحو قوله تعالى:  $\mathsf{K}\ \mathsf{J}\ \mathsf{I}\ \mathsf{HGF}\ \mathsf{E}\ \mathsf{D}\ \mathsf{M} \ \bot \ [\,\mathsf{n_{ca}}\ \mathsf{:}\ \mathsf{1}\,\mathsf{:}\ ].$  والمضاف كرواية: " في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة "( $^{\mathsf{o}}$ ).

وظرف الزمان نحو: М! # ∐[البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: X X M ] \_[ البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمفهوم على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة. وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر (١).

<sup>(</sup>١) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عُبِّرَ عن جميع المفاهيم به لكان متجهاً، لأن المعدود والمحدود والمشروط موصوفة بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: ( ٣٩٣ ).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٣ / ١١٣ )، وشرح الكوكب الساطع: (١ / ١٦٧ )، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٣ / ٤٩٧ )، ومواقع العلوم: (٥٩٥ )، والإتقان: (٤ / ١٤٩١ )، والزيادة والإحسان: (٥ / ١٦٩ )، وتفسير النصوص للصالح: (١ / ١١٠ )، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧ ).

<sup>(</sup>٤) انظر: المناهج الأصولية للدريني: ( ٣٥٩ )، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: ( ٣٩٣). ٣٩٣).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود في سننه في الزكاة: باب في زكاة السائمة: ( ٢ / ٢١٤ ) برقم ( ١٥٦٧ )، ومالك في الموطأ في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: ( ١ / ٢٥٧ ) برقم ( ٢٣ ) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ( ٥ / ٢٨٥ ) برقم ( ١٣٩٩ ).

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به (٢).

#### النوع الثاني: مفهوم التقسيم:

كقوله صلى الله عليه وسلم: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"(٢).

ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة (١٤).

#### النوع الثاني: مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلق؛ على شرط تبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط (٥).

والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثـل (إن) و (إذا) وهـو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع (٢).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ كَ لَا لَا لَهُ لَا الطُّلَاقُ: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة إذا كانت حاملاً.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق(V).

#### النوع الثالث: مفهوم الغاية:

(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: ( ٣٥٩ ).

<sup>(</sup>٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٣٨ ).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ( ٩١٤ ) برقم ( ١٤٢١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٥ ــ ٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) انظر: إحكام الفصول: ( ٢٢ ٥)، والبحر المحيط: ( ٣ / ١١٩ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ١٧٠ )، والزيادة وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٠٥ )، ومواقع العلوم: ( ٤٩٦ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٩٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٩ )، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: ( ٢٦٨ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٤٦١ ).

<sup>(</sup>٧) انظر: مختصر المزني: ( ٣٠٧ )، وأحكام القرآن للشافعي: ( ١ / ٢٦١ ــ ٢٦٢ )، وتفسير النصوص: (١ / ٢٦١ ــ ٢٦٢ ).

وهو: دلالة الكلام الذي قُيَّدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغايــة مخالف للحكم الذي قبلها (١).

ومثاله: قوله تعالى: M L K J I H G F E D C M

T SR Q PM البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى ).

و كقوله تعالى: Mفَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَ [البقرة: ٢٣٠]. يفهم منها أنها إن نكحت زوجاً غير الأول حَلَّتْ له، أي: الأول<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الرابع: مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له (٢).

ومثاله: قوله تعالى: M : M : M ومثاله: قوله تعالى: M : M : M ومثاله: قوله تعالى: M : M : M ومثاله: قهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز M : M : M النوع الخامس: مفهوم الحصر M : M : M وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه M : M : M وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه M : M : M وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه M : M : M

وله طرق منها:

<sup>(</sup>۱) انظر: إحكام الفصول: ( ۲۳ ° )، والبحر المحيط: ( ۳ / ۱۳۰ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ۱ / ۱۷۰ )، والزيادة وشرح الكوكب المنير: ( ۳ / ۰۰۶ )، ومواقع العلوم : ( ۶۹۲ )، والإتقان: ( ۶ / ۱۶۹۲ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ۱۲۹ )، وأصول الفقه لشلبي: (۲۹۷ )، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (۲۲۹).

<sup>(</sup>۲) نثر الورود: (۱/۱۱۱).

<sup>(</sup>٣) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٥ ــ ٥٠٩)، ومواقع العلوم: (٤٩٨)، (٤٩٨)، تفسير النصوص: (١/ ٢١٧)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٨ ــ ٤٩٨).

<sup>(</sup>٤) تفسير النصوص: ( ١ / ٦١٧ ) وعبر بقوله: ( لا يجب )، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: ( ١٤٣ )، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: ( ٤٩٧ ــ ٤٩٨ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٥٠٨ ــ ٥٠٩ ).

<sup>(</sup>٥) انظر: إحكام الفصول: ( ٥١٠ )، والبحر المحيط: ( ٣ / ١٣٢ )، وشرح الكوكب الساطع: ( ١ / ١٧٠ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٠٦ )، والإتقان: ( ٤ / ١٤٩٢ )، والزيادة والإحسان: ( ٥ / ١٦٩ ).

<sup>(</sup>٦) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/١٧٠).

أ \_ النفى والاستثناء: كقوله تعالى: ١١ إلى الله الله الله ١٩].

ب \_ إنما : كقوله تعالى: اللهِ إِنْكُمَا إِلَاهُكُمُ ٱللَّهُ \_ [طه: ٩٨].

ج \_ فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل: كقوله تعالى:  $\mathbb{P} \ \ \mathbb{P}$  [الشورى:  $\mathbb{P}$ ]، أي: فغيره ليس بولي.

د \_ تقديم المعمول من مفعول، وجار ومجرور، وحبر:

نحو قوله تعالى: 4 3 2 M [الفاتحة]، أي: لا غيرك.

وقوله تعالى: M! # \$ % \$ ' ) \_ [آل عمران]، أي: لا إلى غيره. النوع السادس: مفهوم اللقب<sup>(۱)</sup>: وهو: تخصيص اسم بحكم <sup>(۲)</sup>.

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنْس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً  $(7)^{(3)}$ .

ومثاله: الآلاَ نَقَنُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمُ حُرُمٌ ۗ [ المائدة: ٩٥ ] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>۱) انظر: كشف الأسرار: (۲/۳۷۳)، والبحر المحيط: (۳/۱۰۷)، وشرح الكوكب المنير: (۳/۹۰۹)، والزيادة والإحسان: (۰/۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩)، وأضواء البيان: (٦/ ٢٢٨)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٢٦١).

<sup>(</sup>٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٣٩ )، ونثر الورود: ( ١ / ١١٢ ). وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنقيطي: " بل ربما كان اعتباره كفراً، كما لو قيل: ( محمد رسول الله ) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله ". مذكرة أصول الفقه: ( ٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نثر الورود: ( ١ / ١١٣ )، وجمع الجوامع للسبكي: ( ٢٣ )، شرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٥٠٩ ).

<sup>(</sup>٤) أما إذا استلزم اللقب أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى: المُشَيِّحُ لَهُ, فِيها هُ وَٱلْآصَالِ هُ الله النور: ٣٧، ٣٦]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقب لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال ها هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساحد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٦ / ٢٢٨).

<sup>(</sup>٥) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصويغ: ( ٣٩٩ ).

المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممعن فيما أورده العلماء من شروطٍ للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في:

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه (١).

لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتف فيدل عليه (٢).

قال ابن النجار (٣) (ت: ٩٧٢ هـ): "ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفى الحكم عن المسكوت عنه "(٤).

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب \_ غير تخصيص الحكم به ونَفْيه عن سواه \_ فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر غيرُ تخصيص الحكم بــه ونفيــه عــن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها (٥):

أ\_ أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

<sup>(</sup>١) معالم أصول الفقه للجيزاني: ( ٤٦٤ ). وذكر بعض الأصوليين شرطاً آخر وهو: ( ألا يعارض المفهوم ما هو أرجح منه ). انظر: المناهج الأصولية للدريني: ( ٣٢٤ )، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: ( ٥٠٢ ).

<sup>(</sup>٢) شرح العضد على مختصر المنتهي: ( ٢٥٧ )، وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهي: ( ٢ / ١٧٤ ).

<sup>(</sup>٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: شرح الكوكب المنير ومختصر التحرير اختصر كتاب التحرير للمرداوي الحنبلي وغيرهما، توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب: (١٠/ ٥٧١)، الأعلام: (٦/ ٦).

<sup>(</sup>٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٦). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ٣١).

<sup>(</sup>٥) انظر هذه الأسباب في: البحر المحيط: (٣/ ١٠١)، وشرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٤)، والزيادة والإحسان: (٥/ وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩)، والإتقان: (٤/ ١٤٩٢)، والزيادة والإحسان: (٥/ ١٧٥)، وحاشية التفتازاني على مختصر منتهى: (٢/ ١٧٤)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٤١)، ونثر الورود على مراقي السعود: (١/ ١٠٧)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٢٠٥).

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

و كقوله تعالى: الفَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا مَا اللهِ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْلَاتُ بِهِ عَالِيهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْلَاتُ بِهِ عَالَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ الله

#### ب ـ أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:

كقوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِتًا ] [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

#### ج \_ تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

كقوله تعالى: اللَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنفِرِينَ أُولِيّآةَ مِن دُونِ ﴿ اللَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنفِرِينَ أُولِيّآةَ مِن دُونِ ﴿ ].

فإنما نزلت في قوم والوا اليهود مِنْ دون المؤمنين، فجاءت الآيةُ ناهيةً عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

د \_ أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتشنيع عليهم فيما حرى عليه التعامل بينهم:

وكما في قوله تعالى: M يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِيكَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَّا أَضَعَافًا مُضَاعَفَةً ] [ال عمران: ١٣٠] فلا يدل على حواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

#### 

. / \_ [ التوبة: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

و\_\_ أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عداها لم يشتبه على الناس فيقيد الخطاب بالصفة:

كقوله تعالى: N M L K J M يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبيناً حكم هذه الحالة.

المبحث الثاني المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن

لم يكن لعلماء علوم القرآن في هذا الفصل إضافات كثيرة، وذلك لأن حل ما ذكروه مأخوذ من كتب أصول الفقه، وقد أحال بعضهم إلى كتب الأصول، كما قال السيوطي (ت: ٩١١ هـ): "واختلف: هل دلالة ذلك (١) قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بيناها في كتبنا الأصولية (٢)"(٣).

وأبرز ما يمكن ذكره في إضافات علماء علوم القرآن ما يأتي:

المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر (٤):

وقد نبَّه إلى هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ)، وجعل مفهوم المخالفة على نوعين:

الأول: أن يأتي في الطلب (الأمر والنهي):

ومثاله: ما سبق في التأفيف، وفي إحراق مال اليتيم.

الثانى: أن يأتى في الخبر:

وهو على ضربين:

أ ــ أن يكون التنبيه بالقليل على الكثير:

وأمثلته:

- قوله تعالى: M M X X V ] \ [ Z Y X W M الزلزلة]، فنبَّه سبحانه على أن الرطل والقنطار لا يضيع عنده.
- وقوله تعالى: M \ \ النساء]، وقوله تعالى: M \ \ فَتِيلًا النساء]، وقوله تعالى: M \ فَتِيلًا النساء] فإنه يدلُّ على أن مَنْ لم يملك نقيراً أو قطميراً مع قلتهما؛ فهو عن ملك ما فوقهما أولى.

<sup>(</sup>١) أي: مفهوم الموافقة.

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الكوكب الساطع: (١/ ١٦٣).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: (٤/ ١٤٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: البرهان: ( ۲ / ۱۹ ــ ۲۱ ).

- وقوله سبحانه: الاَوَمَا يَعَ زُبُ عَن رَّيِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ لَ إِيونس: ١٦]. فإنه يدل على أن مَنْ لم يعزب عنه مثقالُ ذرة مع خفائها ودقتها، فهو بألا يذهب عنه الشيءُ الجليلُ الظاهرُ أولى.

## ب \_ أن يكون التنبيه بالكثير على القليل:

#### و مثاله:

- قوله تعالى : Lt S r q pon m l M [آل عمران: ٧٥]، فهذا من التنبيه على أنه يؤدي إليك الدينار وما تحته.
- وقوله تعالى: M D D D الرحمن: ١٥]، وقد علمنا أن أعلى ما عندنا هو الإستبرق، فإذا كان بطائن فرش أهل الجنة ذلك، فعُلِمَ أن وجوهها في العلو إلى غاية لا يُعقل معناها.
- وقوله تعالى: المَيْسَقُونَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ اللهُ مِسْكُ لَا الطففين: ٢٥، ٢٦]، وإنما يُرى من الكأس الختام، وأعلى ما عندنا رائحة المسك، وهو أدبى شراب أهلل الجنة.

وقد أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) إلى أهمية دراسة المفهوم فقال: "واعلم أنَّ هذا النوع البديع يُنظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهمُ المعنى وتقييده من سياق الكلام "(١).

ولذكر الزركشي (عن ١٩٤٠هـ) الخبرَ، أهميةٌ في تفسير كتاب الله تعالى، حيث يُوسَّعُ هذا النوع من علوم القرآن ليشمل آيات الأخبار، ولا يُحصر في الأحكام كما هو غالب عمل الأصوليين.

المسألة الثانية: فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له:

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢ / ٢١).

أشار الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) أيضاً إلى هذه المسألة، وهي متعلقة بالقيد الذي لا مفهوم له، حيث يكون المسكوت مماثلاً للمنطوق في الحكم، وقد ذكر عِدَّة فوائد لذكر القيد مع عدم اعتبار مفهومه، فذكر أن لتخصيص الشيء بالذكر فوائد هي (١):

# ١. اختصاصه في جنسه بشيء لا يشركه فيه غيره من جملة الجنس:

كقوله تعالى: M ما الله و فَجَزَآء مِّ مِثْلُ مَا قَنَلُ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعْكُمُ بِهِ وَ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمُ هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْكَفَدَرَة طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا ٱللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَننَقِمُ ٱللّهُ مِنْهُ اللّه مِنْهُ الله و المائدة: ٩٠]، فإن المتعمد إنما خُصَّ بالذكر لما عطف عليه في آخر الآية من الانتقام الذي لا يقع إلا في العمد دون الخطأ.

## ٢. ما يخص بالذكر تعظيماً له على سائر ما هو من جنسه:

كقوله تعالى: المِمنَهَ مَا أَرْبَعَتُهُ حُرُمُّ ذَالِكَ ۞ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ ٱنفُسَكُمُ لَ التوب: ٣٦]، فخصَّ النهي عن الظلم فيهنَّ، وإنْ كان الظلمُ منهياً عنه في جميع الأواقات تفضيلاً لهذه الأشهر وتعظيماً للوزر فيها.

ومثله قوله تعالى: М ( \* + \* ) . – . – البقرة: ١٩٧].

### ٣. أن يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه:

كقوله تعالى: hg f النساء: ٣٣]. فــإن الغالـــب في الربيبة أنها تكون في حجر أمها.

وقوله تعالى: M \ ح لِيَسْتَغَاذِنكُمُ ٱللَّذِينَ مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُ وَٱللَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْخُلُمُ مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُ وَٱللَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْخُلُمُ مِنكُمْ © مَرَّتِ الآية [النور: ٥٨]، فإنما خصَّ هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان؛ لأن الغالب تَبَذَّلُ البدن فيهن، وإن كان في غير هذه الأوقات ما يوجب الاستئذان.

وقوله تعالى: M " # \$ % \$ " ) ( \* \_\_ [البقرة: ٢٨٣]، فحرى التقييد بالسفر؛ لأن الكاتب إنما يُعدم غالباً في السفر، ولا يدل على منع الرهن إلا في السفر.

<sup>(</sup>١) البرهان: (٢ / ٢٢ ــ ٢٣ ).

# المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه

المبحث الثالث المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه لم يكن لعلماء أصول الفقه أيضاً إضافات تُذكر في هذا الفصل، نظراً لقلة مسائله، ولاشتراك دراسة أغلب المسائل مع علماء علوم القرآن. وأبرز ما يمكن إضافته من مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف<sup>(۱)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٢٧٨هـ): "بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زل السلف يحتجون بمثل هذا "(۲).

وقال الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ): "القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمعٌ عليه"(٣). وشرط العمل بمفهوم الموافقة (٤):

- أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق: كالتعظيم فإنا فهمنا من آية:  $\mathbb{W}$   $\times$   $\mathbb{W}$   $\times$   $\mathbb{W}$  الإسراء:  $\mathbb{W}$  أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق الأولى، ولو لم نفهم التعظيم لما فهمنا تحريم الضرب.
- وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال (٦).

المسألة الثانية: إذا دلُّ دليل على إخراج صورة من صور المفهوم:

<sup>(</sup>۱) انظر حجيته في: الرسالة: ( ٥١٣ )، وروضة الناظر: ( ٢ / ٧٧٢ )، ومختصر ابن اللحام: ( ١٥٠ )، وشرح الكوكب المنير: ( ٣ / ٤٨٣ )، ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٨ )، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ( ٢٣٧ )، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ( ٤٥٧ ).

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوى: ( ٢١ / ٢٠٧ ).

<sup>(</sup>٣) البحر المحيط: (٣/ ٩٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٢).

<sup>(</sup>٥) انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (٢/ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٦) البحر المحيط: (٣/٩٢).

ذكر هذه المسألة الزركشيُّ (ت: ٧٩٤هـ) وبناها على مسألة العموم إذا خُصَّ هل يكون محملاً؟

وصورة المسألة: أن يأتي دليلٌ يدلُّ على إخراج صورة من صور المفهوم، فيكون حكمها حكم المنطوق، فهل يسقطُ المفهوم بالكلية أو يتمسك به في البقية؟.

قال الزركشيُّ (ت: ٢٩٤هـ): "والحقُّ حواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: (إنما العالم زيد) و (لا عالم إلا زيد)، فإذا دلَّ دليلُ على إثبات عالم غيره؛ اقتصرنا في الإثبات على ما دلَّ عليه الدليل الجديدُ، ويبقى النفيُ فيما سواه، لأن اللفظ الشامل إذا خرجت منه صورةُ بقي على العموم فيما سواها، وعلى هذا يُقبل فيه التخصيص"(١). ولم يذكر لهذه المسألة مثالاً من القرآن الكريم، ولا من السنة.

<sup>(</sup>١) البحر المحيط: (٣/ ٩٩).

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فإنني أحمد الله تعالى الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، وتفضل علي بهذه الرحلة الطويلة بين كتب علوم القرآن وكتب علماء أصول الفقه، حيث أشرت هذه الجولة دراسة أكثر من ( ١٠٩ ) مسألة ألا اشترك علماء ألله أشرت فذه الجولة دراسة أكثر من ( ١٠٩ ) مسألة أصول الفقه ( ٣٢ ) العلم العلم العلم المسألة المسألة وقد فاق عدد النصوص مسألة وأضاف علماء علوم القرآن ( ١٦ ) مسألة وقد فاق عدد النصوص القرآنية المستشهد بها في هذه الرسالة من غير المكرر ( ( ٦٥٠ ) نصا قرآنيا علما بأن من الصعوبات التي تواجه الدارس في كتب أصول الفقه قلة التطبيق على النصوص القرآنية ، مقارنة بعدد الأحاديث النبوية والآثار ، ففي كتاب روضة الناظر لابن قدامة على سبيل المثال بلغ عَدَدُ النُصوص القرآنية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة على سبيل المثال بلغ عَدَدُ النُصوص الثمانية المدروسة في هذه الرسالة لا تُمثل ثلث ما يُدرس في علم أصول الفقه وفي هذا المقام تحسن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من هذا البحث ، وأبرز التوصيات العلمية له ويمكن تلخصيها كما يأتى:

<sup>(</sup>١) يلاحظ أنَّ هذا العدد يَقْرُبُ من ضِعْفِ المسائل المدروسة في المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين كما في رسالة الدكتور محمد العروسي، حيث بلغت المسائل المدروسة عنده (٥٦) مسألة.

<sup>(</sup>٢) وذلك بحسب فهرس الآيات التي صنعه محققه الدكتور عبد الكريم النملة كما في الروضة: (٣/ ١٠٦٠).

#### نتائج الدراسة:

أولاً: أن هذه الأنواع المشتركة والمدروسة في كلِّ من عِلْمَي: أصولِ الفقه وعلومِ القرآن، أصيلةٌ في كلِّ علمٍ، فهي تشغل في علمٍ أصول الفقه حيزاً كبيراً من المبحث المتعلق بكيفية المستفيد، وهو ربع مباحث علم أصول الفقه، وهي مؤثرة في استخراج الأحكام الذي من أجله وضع علم أصول الفقه.

كما أنها مؤثرة جداً في تفسير كتاب الله تعالى ـ من حيث الجملة ـ ولا يستغني عنها المفسر على وجه الخصوص، فدراستها في علوم القرآن أصيلة أيضاً؛ لأن مقصود مباحث هذا العِلْم هو إعانة المفسر، كما قال الزركشي (ت: ١٩٠٧هـ) في هدف تأليفه لكتابه: "ليكون مفتاحاً لأبوابه، وعنواناً على كتابه، معيناً للمفسر على حقائقه، ومطلعاً على بعض أسراره ودقائقه"(۱)، وقال البلقيني (ت: ١٩٢٤هـ) في بداية كتابه: "وأجعل ذلك مقدمة للتفسير"(۱)، وقال السيوطي (ت: ١٩٥هـ) في بداية الإتقان: "وجعلته مقدمة للتفسير الكبير"(۲).

واشتراك العلوم في عددٍ من المباحث لا يعني اختصاص أحدها بها، فدراسة هذه الأنواع أصيلة في علم أصول الفقه لاستخراج الأحكام الفقهية، وهي أصيلة أيضاً في علوم القرآن لتفسير كتاب الله تعالى.

ثانياً: اختلفت دراسة علماء أصول الفقه للمسائل عن دراسة علماء علوم القرآن، وذلك في عدد من النقاط من أبرزها:

<sup>(</sup>١) البرهان: ( ١ / ٩ ).

<sup>(</sup>٢) مواقع العلوم: ( ١٤٧ ).

<sup>(</sup>٣) الإتقان: (١/١٥).

- ا. عُنِيَ علماء أصول الفقه بضبط التعريفات، ومناقشتها وبيان محتزرات التعريف \_ في الغالب \_ بينما نجد أن علماء علوم القرآن لم يُعنوا بذلك.
- ٢. قلة تطبيق علماء أصول الفقه على القرآن الكريم في عدد من المسائل، واكتفاؤهم بالتطبيق على السنة النبوية؛ وذلك لأنَّ دراسة المسائل عندهم شاملة للكتاب والسنة، بينما نجد أن تطبيقات علماء علوم القرآن تكون من القرآن الكريم، وذلك لأن منطلق العلم خاصٌ بالقرآن الكريم.
- عناية علماء أصول الفقه بالتنظير للمسائل وضبطها وإن لم يوجد لها مثالٌ واقعيُّ(۱) ميث إن الأصل عندهم أعني الجمهور هو بناء القاعدة، ومن ثمَّ التمثيل لها(۲).

ثالثاً: أضاف علماءُ أصول الفقه عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً ضمن كتب علوم القرآن ومن أهمها المسائل الآتية:

- ١. أركان النسخ.
- ٢. شروط النسخ.
- ٣. الزيادة على النص هل هي نسخ.
  - ٤. أسباب التشابه.
  - ٥. أقسام الحقيقة.
- ٦. فوائد العدول عن الحقيقة إلى المجاز.
  - ٧. حكم العمل بالظاهر.
    - ٨. أقسام الظاهر.

<sup>(</sup>١) انظر مثلاً ص: ( ٩٢ ، ١٢٠ ) من هذه الرسالة.

<sup>(</sup>٢) اختلفت طريقة الأصوليين في بناء المسائل فذهب الجمهور إلى بناء القواعد ومن ثُمَّ التمثيل عليها، بينما ذهب الأحناف إلى بناء القواعد من خلال جمع المسائل.

- ٩. أقسام التأويل.
- ١٠. شروط التأويل.
- ١١. ما يدخله التأويل.
  - ١٢. حكم المجمل.
    - ١٣. أنواع المجمل.
- ١٤. ما يقع به البيان.
  - ١٥. تأخير البيان.
- ١٦. مساواة البيان للمبيَّن.
- ١٧. تعارض العام والخاص.
- ١٨. حكم العام بعد تخصيصه.
- ١٩. حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.
  - ٢٠. شروط حمل المطلق على المقيد.
    - ٢١. مراتب المقيد.
    - ٢٢. حكم مفهوم الموافقة.

## رابعاً: تميزت طريقة دراسة علماء علوم القرآن للمسائل بما يأتي:

- 1. الاختصار في عرض المسائل والتنظير لها، والاكتفاء بالذكر أحياناً عن التحليل والمناقشة، وذلك لاهتماهم بجانب التطبيق أكثر من جانب التنظير والتأصيل.
- العناية بالتطبيق والتمثيل، وتنزيل تلك القواعد الأصولية على القرآن الكريم، كما هو ظاهر مثلاً في دراستهم لجميع الآيات التى قيل فيها بالنسخ، بينما لم يتعرض لذلك علماء أصول الفقه.
- ٣. عنايتهم بذكر الكتب المؤلفة في عدد من الأنواع المدروسة، وذلك بذكرها ومن ألفها في صدر النوع.

٤. ذكرهم لأهمية النوع أحياناً، كما في الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز.

خامساً: أضاف علماء علوم القرآن عدداً من المسائل التي لا تُدرس غالباً في كتب أصول الفقه والتي ينبغي إدراجها ضمن تلك الأنواع داخل كتب أصول الفقه ومن أبرزها:

- ١. أهمية علم الناسخ والمنسوخ.
- ٢. المصنفات في الناسخ والمنسوخ.
- ٣. هل للمحكم مزية على المتشابه.
  - ٤. أهمية باب المجاز.
  - ٥. المصنفات في المجاز.
  - ٦. أقسام القرآن بالنسبة للبيان.
  - ٧. المخصوص أكثر من المنسوخ.
- ٨. مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخبر.
  - ٩. فوائد ذكر القيد الذي لا مفهوم له.

سادساً: وجود بعض المسائل المبحوثة داخل العِلْمين وهي ليست من مسائله، وذلك كمسألة المتشابه على القول بأنه ما لا يعلم أحدٌ معناه إلا الله.

#### التوصيات العلمية:

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث هي:

- ا. ضرورة عناية المتخصصين في الدراسات القرآنية بعلم أصول الفقه، وذلك لما له من أثر كبير في تكوين ملكة الاستنباط، وفهم النصوص.
- ٢. ضرورة عناية المتخصصين في علم أصول الفقه بتيسير هذا العلم،
   وذلك شاملٌ لتيسير مصطلحاته، وتطبيقاته، ولغة كتابته، وغير
   ذلك.
- ٣. وجوب التأصيل العقدي للدارس في كتب أصول الفقه، وذلك لوجود مسائل كثيرة في كتب الأصول مبنية على مذاهب عقدية غير صحيحة.
- عناية المتخصصين في علوم القرآن بباب العام والخاص على وجه الخصوص؛ لما له من أثر كبير على تفسير كتاب الله تعالى،
   حيث يُعدُّ من أنفع مباحث علم أصول الفقه لطالب التفسير.
- ٥. ضرورة العناية بالتطبيق على القرآن الكريم عند دراسة المسائل النظرية في علم أصول الفقه، وعلم علوم القرآن، وعدم الاكتفاء بشرح القواعد وتأصيلها، والتنظير لها.
  - ٦. أوصي ببحث عدد من القضايا المتعلقة بهذا الموضوع ومنها:

أ ـ المسائل المشتركة بين علوم القرآن وعلوم اللغة العربية، كعلم إعـــراب القـــرآن، وتصـــريفه، وغريبــه، ولغته، وتشــبيهاته واســتعاراته، وكناياته وتعريضاته، وإيجـازه وإطنابـه، وخبره وإنشائه، وغير ذلك.

ب ـ دراسة ما قيل فيه: (الخطاب له والمراد أمته) في كتب التفسير، حيث تَرِدُ هذه الجملة كثيراً في كتب التفسير، وهي متعلقة بباب العام، ولها أثر على تفسير كتاب الله تعالى.

ج ـ دراسة مسائل الاستثناء من العام في كتاب الله تعالى، وذلك لكثرة مسائلها، وأمثلتها، وتطبيقاتها في كتب التفسير.

د ـ دراسة المسائل التي انفرد بها علم علوم القرآن عن غيره من العلوم، دراسة مقارنة بين كتب علوم القرآن، وذلك لأن كثيراً من تلك المسائل لا تزال بحاجة إلى تحرير ونقد وتأصيل.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً..

( الخاتمة )

# ١ - فهرس الآيات

الصفحة	الرقم	الآية
الفاتحة		
<b>7</b> £ 9	٤	LO /. M
१९७	٥	L5 4 3 2 M
750	٧	L> = < ; M
		البقرة
		3 21 O / , + * )('&%\$ #"!M
١٧١	0-1	FE DC BA @? > =<;: 987 6 54
		LLK JI KG
		4 3 21 O / , + * )('&%\$ # M
١٧٠	7-7	L 5
44.4	٧	L6 5 4 2 1 0 / M
707,701	19	LE DC B M
٤١٠، ٤٠٩، ٣٨٣	71	Lm I M
170	70	L > = < M
		X W VIT SR QPONM LKJM
۸۶۱، ۸۸۱	77	f edcb a `_^] \[ZY
		Lt srqpınmlk ji İg
١٦٥	77	Lt srq pM
<b>7</b> 10	7 7	M { ~ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَ أَن يُوصَلَ ا
۳۱۸	79	
790	79	ا الوَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلِيمٌ اللَّهِ عَلِيمٌ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
٤٤٤	٣.	L2 1 0 / , + M
7120	٣٧	اللَّهُ نَالَقَّنَ ءَادَمُ مِن زَيِّهِ عَكَلِمَتٍ لَـ اللَّهِ عَلَيْمَتٍ اللَّهِ عَلَيْمَتٍ اللَّهِ عَلَيْمَتِ
٤٠٣	٣٨	L\$ #" ! M
٤١٠	٤٠	LC B A @ M

٤٣٩	٤٠	LML K J I H G M
۳۳۹،۲۹۳	٤٣	Ln ml k M
٤١١	٤٤	Lx wvu t M
Y0Y	0 {	Lgfedcba`_^M
710	٥٨	L/ , + M
٤٠٣	٦,	La ` M
717	٦١	الاَوَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيَّـِنَ بِغَيْرِ ٱلْمَقِّ اللهِ اللهُ اللهِ الل
٤١١	٦٦	Ln m l kjihg f M
٣١١	٦٧	Lyx wv utM
7.7	٨٧	الله الله الله الله الله الله الله الله
888	٩٨	wvu t s r q ponmM Lx
07) P7) P3) A0) 07) F7) P7) 3Y)	١٠٦	L*) (' &%\$# "M
٥١	110	Llkji h "f e dM
717	١٢٦	ا اَهَٰذَا بَلَدًّا ءَامِنًا ∟
٦٦	١٤٠	اً مِ اُللَّهُ اللَّهُ
٤٤٠ ، ١٣٤ ، ١٨٢ ، ١٧١	1 £ £	y x Wu t s q po n m l M  Z  ﴿ حُكُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَةٌ, وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِنْبَ ©  أَنَّهُ اَلْحَقُّ مِن رَّبِهِمٌ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا
٤٠٨	1 80	اللهِ وَلَيْنِ اَتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَّمِنَ الْعَلْمِينَ ل
٣٨٨	١٤٨	LH GF E D CBM
٧١	10.	r q pon nk j i hg f e M Ls
٧١	10.	z y x W V u t M }   { z jkm² وَٱخْشَوْنِي وَلِأُثِيَّمَ اللَّهُ مَا يَعْدَى وَلِأُوتِهَمَّ اللَّهُ مَا تَعْدَدُونَ لَا

	1	
٤١٠،٤٠٩	108	M يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ _
1871 (23)	١٦١	◄ ا وَمَاثُواْ وَهُمْ كُفَارٌ أُولَتِكَ عَلَيْهِمْ لَغَنَةُ اللَّهِ وَٱلْمَلَتِهِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ
173, 773	١٧٣	L` _ ^ ] \M
۲۸۳	١٧٣	Ln ml kj i M
٤٧٧، ٣٥٢، ٧١٤	١٨٠	M كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ اللهِ اللهِ اللهَ اللهَ وَٱلْأَفْرَيِينَ وَٱلْأَفْرَيِينَ بِالْمَعُرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُنَقِينَ لَ
177, 777	١٨٣	? > =< ; : 98 7 65 4 3 M
٤٦٦ ،٧٠	١٨٤	LONML KJIH GF EM
٨٦	١٨٤	LV U T S R QM
۸۲، ۳۳۹	١٨٥	Ly x wv u M
۸۷۱، ۲۶۳، ۱۹۸، ۱۹۵	١٨٧	LL K JI H GF EM
725	١٨٧	∟ N MM
٤٢٠،١١٧	١٨٧	LT SR Q PM
٤٩٣	١٨٧	L[ ZY X W VM
٤٤٤	119	الْقُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ
777	١٨٩	M ۞ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهِكَ ل
717	198	LML K M
777	١٩٦	النَّا اللهُ الل
٤٢٠	197	الوَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلُغَ ﴾ الله الله الله الله الله الله الله ال
£ £ • . £ ٣ 9	197	M عَلَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِءَ أَذَى مِن رَّأْسِهِ ـ فَفِدْ يَةُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ
(٣٦٤ (٣٠٥ (٢٨٢ ٤٨٥ (٤٦٦	١٩٦	الْفَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَّ وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ٱلتِلْكَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
١٩٠	197	اَ وَأَعْلَمُواْ أَنَّ اَللَهَ شَدِيدُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال
٤٩٣	197	∟# <b>"!</b> M
٥٠٤	197	LO /, +* ) M
۳۸۷	197	L76 543 2M
	<u>i</u>	

٣٩٦	199	Le d c ba ` M
		NML KJI HG F E DCB A@ ? M
٤٣٦	- 7 . ٤	]\Z Y X WV U TS RQPO
	7.0	_` _ ^
<b>797</b>	۲۰۸	اَمَنُواْ اَدْخُلُواْ فِي السِّــلْمِ كَافَةً لَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۸۵۲، ۸۸۳	715	الرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ، مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۚ ٱلاَّ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِبِبُ ل
۳۸۷	710	الرَّوْمَا تَفْعُكُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيـــُمُ لَــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		tsrqponmlkjihM
٤٦٣	717	L}   { <b>y</b> x
٤٧	719	¶ أَ قُلُ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ لِـ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُولِيِيِّ الله
201 (277	771	LFED C BM
777	777	Lz yx w vutr qp M
۳۸۲، ۹۳۸، ۲۶۰	777	ل - يَطْهُرُنَ L يَطْهُرُنَ - } M
773		
۹۸، ۵۶۳، ۲۲۳، ۲۲۶	٨٢٢	LI H M
W £ £ (117	779	L w v M
११९	779	الْفَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا اللهِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِ، اللهِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِ،
१९० (४११	77.	الله فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ. مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ.
٣٣٣	777	LZ YM
۸۹	788	<b>∟{ z</b> M
	,	اللَّهَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَلِنْ أَرَدَتُمُ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَاكُمُ فَلَا
777	744	جُنَاحَ عَلَيْكُورَ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَانَيْتُمُ بِٱلْمَعُرُوفِ لَـ
٤٧١ ،١١٨ ،٦٩	772	L*)('&%\$#"!M
۲۰۳۱ ، ۲۲۸ ، ۲۳۳	777	اللَّهُ يَعْفُواْ ٱلَّذِي بِيكِهِ ۽ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ لَـ
٤٤٢	777	L% \$ # "! M
111 72		EDCBA @? > = < ; M
۱۱۸،٦٩	7 2 .	LF
1	1	

۳۸۸	7 2 0	¶ µ´M وَٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
757	7 5 7	Led c ba`_M
<b>7</b> 10	7 5 7	Lponmlk ji hg M
717	700	Ly x wvuts M
٣٨٨	700	الكَن ذَا ٱلَّذِي يَشَّفَعُ عِندُهُ وَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٤ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
797	700	Mوَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ∟
777	700	الْوَسِعَكُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ اللَّهِ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ
<b>7</b> /19	709	Lz yxwv ut M
٣٩٤	775	القَوْلُ مَعْرُوفُ وَمَغْفِرَةُ خَيْرٌ مِن © يَتْبَعُهَا آذَى اللهِ
777, 777, 677, 707, 077	770	L; : 987 M
٣٩.	7.1	M ثُمَّ تُوَفِّ كُلُّ نَفْسِ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ L
٤٣٩	7.7.7	L* ) ('&% \$# " ! M
۲۲۳، ۲۷۱	7.7.7	Mوَأَشْهِـ دُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ل
0.0	۲۸۳	L* ) (' &%\$#"M
(9 · (V · (7 9 · £ 0	7 / ٤	WV U TS RQP ONM LKJ IHGM  Le d c ba _ ^] \ [ Z X
91 (90 (70 )79	۲۸٦	M لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ﴿ إِلَّا وَسُعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
	17.	نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأُنَا لَ
		آل عمران
		wvuts rqponmlkjihgM
107/179	٧	
		وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ ۦ كُلُّ مِّنْ عِندِ ۖ ۗ ۗ إِلَّا ٓ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَبِ ل
۲۳۱، ۳۶۱، ۱۵۲،		اللَّهُ عَا يُعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَ إِلَّا ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ
۹۵۱، ۱۲۰، ۱۷۳،	٧	الااوما يعلم ماويله الله الله
۰ ۶ ۲ ، ۱۳ ، ۳۳۳		
127 (121	٧	Mوَٱلرَّسِيخُونَ فِي ٱلْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ ۦ ك
(101, 701, 301)	٧	Lq pon ml M
۸۱۲، ۲۲۰		

٧	Z y x wv u M   { ح ٱلْفِتُـنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ ِ
۲۱	الاَوَيَقْتُلُوكَ ٱلنَّبِيِّيَنَ بِغَيْرِ حَقِّبِ اللهِ
۲۸	اللَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَنْفِرِينَ أَوْلِيكَآءَ مِن دُونِ اللَّهَ عَلَيْكَا مَا مُونِ اللَّهَ عَلَيْكَا مَا مُونِ
79	M قُلُ إِن تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ لِـ
٣.	L) ('& %\$ # "!M
٣٦	اللَّهُ كُوْ اللَّهُ
٣٧	اللَّقَالَ يَنَمُزْيُمُ أَنَّ لَكِ هَٰذَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
٣٩	L9 87 6 54 3 M
٣٩	LC B M
0 £	L - , + M
00	L: 9 8 76 543M
٧٥	Ltsr q pon m I M
Λο	LK JI HGFEDCBA@?M
٩.	M إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعَدَ إِيمَنِهِم ثُمَّ ٱزْدَادُواْ ۞ لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمَ ل
97	Lo n m l k j i hgfM
٩٧	Ls r qM
٩٧	Lz yx wu t M
٩٧	L إِلَيْهِ سَبِيلًا \ ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا \ M
1.7	L: 987654M
۱۳.	M يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَّا أَضْعَلَاا مُضَعَفَا مُضَعَفَةً ل
١٣٨	Lv u t M
108	L6 54 321 O / M
١٥٨	L' &%\$ #"! M
۱۷۳	اللَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ لِللَّاسَ إِلَّ ٱلنَّاسَ إِلَّ ٱلنَّاسَ إِلَّ
١٨٥	LqponM
١٨٧	-, + *) ( ' & % \$ # "! M L6 54 22 1 0 / .
	71 7A 79 70 70 70 70 70 70 70 70 70 70 70 70 70

91	198	√رَبَّنَا وَءَانِنَا مَا وَعَدَتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا ثَخَزِّنَا يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِّ إِنَّكَ لَا ثُخِّلِفُ ٱلْمِيعَادَ ∟
۳۸۹	١٩٨	Lv utsrM
		النساء
٥٢٢، ٢٢٦، ٣٨٢	٣	L_ ^] \ [Z Y XW VU T M
٤٩٠	١.	` _^] \[ Z Y X WV U TM La
٤٢٣	11	Lk jih f edc M
٣٦٧	11	اللَّهَ يَكُن لَهُۥ وَلَدُ ۗ وَوَرِثَهُۥ أَبَوا هُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ اللهِ
٤٧١	17	LWVUT S R QM
٦٨	10	L/ M
٣٩· ،١٢٤ ،٧٢	10	+ *) ( ' & % \$# " ! M L 7 654 32 1 O/ ,
٤٦٣	١٨	ji h g fed c b a ` M Lx w vu t r qp onml k
770	77	LJ I HGF E D C BA @M
٤٣٠ ، ٣٩٥ ، ٣٣٦	74	LU T S M
٤٢٧	74	Lc b a M
(£99 (£A£ (£1A 0 • £	74	Lnmlk ji hgf M
٤٣٠	77	M   الْأُخْتَكَيْنِ ا
207 (277	7	L8 76 5 4 32 10/. M
۸۲٤، ۲۲٤	70	M { ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ا
٤٧	٤٣	Lz y x vv vu t s M
777, 377	٤٣	اللَّهُ جَاءَ أَحَدُّ مِّنكُم مِّنَ اللَّهُ عَنِيَ اللَّهُ عَنِي اللَّهُ عَنِيَ اللَّهُ عَنِيَ اللَّهُ عَنِيَ
٤١٠ ١٣٤٧	٤٧	L] \[ ZYX W V U T M
0.7	٤٩	ا ¶ ¶ و فَتِيلًا ا
<b>٣</b> 97	0 £	LA @? > =<; : 9M
9.7	٥٧	$\{z y x wv u t s r q p M$

		LI
۸۳۲، ۹۲	09	الْفَإِن نَنَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنُثُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِلْا ذَالِكَ اللَّهِ وَالْمَوْمِ الْآخِرِلْا ذَالِكَ اللَّهِ وَالْمَالِ إِن كُنُثُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَوْمِ ٱلْآخِرِلْا ذَالِكَ
.,, .,,	,	وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا لَــ
750	79	Y MW V U T SR QPONM M
		L[ Z
۳۸۸	٧٨	M أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ لِ
٤٠٨	٧٩	الاَوَأَرْسَلْنَكَ لِلنَّاسِ ي
00()	٨٢	∟ <b>M</b> L K M
۲۲، ۸۸	٨٧	L3 210 / M
۳۸۳	٨٩	اللَّحَرِيرُ رَفَبَةٍ اللهِ
٤٩١ ، ٤٧٠	97	L4 32 1 0 / , + * M
(\$\text{\$\tinx}\$\$}\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\tikt{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\text{\$\tex{	9.7	LO / . M
٤٦٤ ، ٤٦١	97	LY X W M
٤٥٠	90	∟% \$# " !M
٤٥٠	90	L( '&M
٤٣٣	9 7	LU T S R Q PM
		, + *) ( ' & %\$ #"! M
٨٢	1.7	7 6 54 3 2 1 0/
		L8
٤٣٣	110	LF EDCBA@ ? > M
٤٣٣	١١٦	LZY XWVUTM
۲۲، ۸۸	177	L7 654 3 M
۳۸۷	١٢٣	LM LK JI HGF E DC B A @M
٤٠٢	١٢٤	LVUT SR QP O M
٥٠٢	١٢٤	L_ ^ ] \M
۳۳۲	١٢٧	الاَوْتَرْغَبُوْنَ أَن تَنكِيحُوهُنَ ل

۳۸۷	177	الوَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِ، عَلِيمًا
710	180	L)( ' & %M
	-101	pxwvutsrqponmlkjihgfM
۲٦٣	109	∟(m) ~ }   { z
٤١٠	١٧١	L& %\$ #" ! M
		المئدة
<b>70</b> V	١	Lg fedc b a` M
٥٩، ١٦، ٢١٦،		- , +*)('&%\$#"!M
۲۳۳، ۲۰۵۷، ۳۷۳،	٣	
٤٦١		L5 432 10/ .
٣٧٢	٣	LQ P O N ML K M
201 (277	٥	ا ﴿ وَاللَّهُ مَا نَكُ مُن اللَّهُ مِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِنْبَ مِن قَبْلِكُمُ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ
251 (211	Č	أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ
٤٦٣	٥	الكَوْمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدُ حَبِطَ عَمَلُهُ، للهَ
۵۸۲، ۲۶، ۱۲۶،	٦	L) ( ' &% \$# " ! M
٤٧٠ ، ٤٦٥	`	
٤٦٨	٦	L, +* M
٤٧٠ ،٣٣٧ ،٣٣٦	٦	L M
٤٦٨	٦	L1 O/ M
727	٦	L6 5 4 3 M
٤٦٤	٦	LPO N M LK J IH GM
710	٨	ر مِالْقِسُطِ
		X WVU TS R QPO N MM
٢	-10	b a ` _ ^] \ [ Z Y
	١٦	Lgf e dc
		O/ , + * ) ( ' &%\$ # " ! M
٣٦١	77	L5 4 3 2 1
7	٣٨	L2 1 0 / M
१२० (१४०	1 //	

٥٧	٤٨	Ln mlkj M
7 5 7	٦٤	الكَبُلُ يَدَاهُ مُبَّسُوطَتَانِ اللهِ
٤٠٩	٦٧	LQPO NMLK J M
٤٢١	٧١	L/ , +M
797	٧٣	Li hgfed M
٤٦١	٨٩	اللَّحَرِيرُ رَقَبَةٍ اللهِ
१२०	٨٩	اللَّهُ فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ اللهِ
٤٧	۹.	L' & %\$M
٤٩٧	90	اللَّا نَقْنُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ
0.5	90	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا
۲٤، ۲۱۲	1.0	J I HF EDCB A@ > = < ; M LO NML K
٤٧١	1.7	^ ] \ [ ZY X WVU T S R Q M L_
٣٩.	117	ا الأَوَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ
		الأنعام
٣٨٩	77	Lw vut sM
789	78	Zy M   { حَقَالُواْ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
770	٣٨	LN MLK JIHG FEDCM
۳۰۲، ۲۰۳	٣٨	LK JIHM
781	٨٢	L& % \$ #" ! M
٤٠٤	٩,	الفَيِهُ دَنْهُمُ ٱقْتَدِهُ كَاللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّلَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللللَّالِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّذِي اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللللَّا اللَّهِ اللَّهِ ال
797	٩١	L, +*) (M
797	٩١	L7 6543 210M
٣٨٣	98	M وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ ٱلظَّالِمُونَ فِي © ٱلْمُؤتِ وَٱلْمَلَتَبِكَةُ بَاسِطُوۤا أَيَّدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا

		أَنْفُسَكُمُ لَ
797	1.1	اللَّهُ وَلَكُمْ تَكُنْ لَهُ مُنْحِبَةً اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ ال
٤٢٦	1.7	L, + * M
١٦٥	170	L> =< ; : 98 7 M
<b>791</b>	١٢٨	L` _^ ]\[ Z Y X M
<b>791</b>	١٣٠	M © ٱلِّخِنِّ وَٱلْإِنسِ ٱلَّذِيَأْتِكُمْ رُسُلُّ مِّنكُمْ ل
۳۷٤ ، ۳٥٠	١٤١	الاَوَءَاتُواْ حَقَّهُ, يَوْمَ حَصَادِهِ عَالَمُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَ
		yxw v uts r qp on mlkji M
171, 773	1 20	Z }   { ~ رِجْشُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ۞ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
		عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ل
٣٧٤	1 20	Lz yxM
۲۸۳	1 20	اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَادِ كَاللَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ
<b>791</b>	1 £ 9	L` _ ^] [ Z Y XM
١٤٠	101	A @? >= <; : 9876543210M
	10%	L B
	1	الأعراف
791	١٨	Lr qponml <b>j</b> i hgfM
740	7 ٣	L, +* ) (' &%\$ # "!M
707	77	LI H G FE D M
۳۸۹	٣٧	اللَّانَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ اللهِ
79. (177	٥٣	∟ / , M
		<;: 98765 4321V , M
189	٥٣	N M LW IHGF EDCB A @?>=
		LS R QPO
۳۰۷	0 2	Lb a` _M
٥٨	0 2	Lq p onM
٣٣٤	٧٥	LF E DC B A @ ? > = < M

	1	Ţ
1 7 9	٨٩	Lc ba`_^M
١٦٤	١.٧	LF E DCB A M
177	١٤٣	اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عُكَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَ
٣٩	108	<ul> <li>\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \</li></ul>
289	١٥٨	Mوَأُتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ ل ل اللهِ ا
710	١٦١	La ` _ ^ ] M
۳۳٤ ،۱۸۰ ،۱۷٦	١٨٧	<ul> <li></li></ul>
117	199	LK JI H GFEM
		الأنفال
٤٥	١	L( '& %M
٤٠٩	7	M يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ بِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ل
717	٣٩	Mوَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ. يلَّهِ ا
٥٤، ١١٣، ٢٧١	٤١	L) ('&%\$ #" M
٣١.	٤١	L, + M
٣٨٧	٤٩	L}   {z yx w ∨ M
٣٩.	٥٦	L` _^ ] \ [Z Y XWV U M
۸۲،۲۷	70	dcba`_^N[ZYXWVM Lj ihgfe
۸۲، ۲۷، ۸۱۱	٦٦	z y x w v uls r q p o nm l M  لا حَمِنكُمُ ٱلْفُ يَغْلِبُوٓا ٱلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ © }
770	٧٥	الإِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمُ اللهِ
التوبة		
٣٨٥	١	L) (' & %\$ #"! M
۲۲۲، ۸۳۳	٥	L}   M
-		

٤٢٤	٥	الفَإِن © وَأَقَامُواْ ٱلصَّـلَوْةَ وَءَاتَوُاْ ٱلرَّكُوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ∟
T9T	7	الله عَدَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ اللهَ اللهِ ا
		Z YX WV UT S RQP ON M M
٤٢٤، ٤٢٠	۲۹	hgfe d c b a ` _^ ] \ [
		∟i
٤٣١	٣٤	LU T S R M
0. 8	٣٦	المِنْهَا أَرْبَعَتُهُ حُرُمٌ ذَالِك © الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ل
<b>797</b>	٣٦	الاَوَقَائِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ اللهِ
794	٣٧	∟% \$# " ! M
٤٩٩	۸,	L/,+*)('&% \$#"! M
۸۳	Λŧ	M وَلَا تُصَلِّ عَلَىٓ أَحَدِ مِّنْهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقُمُ ۞ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ ۚ بِأُللَّهِ وَرَسُولِهِـ وَمَانُواْ وَهُمْ
A1	ΛZ	فَكْسِقُونَ ا
٤٤٤	٩١	Lml kj ih gfe dcb a` M
444	9 7	اللَّهِ مَا أَنْوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا ﴿ وَاللَّهِ مَا ﴿ عَلَيْهِ تَوَلُّوا ﴿ اللَّهِ مَا كَانُهُمْ قُلْتُ لَا أَجِدُ مَا ﴿ عَلَيْهِ تَوَلُّوا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ
£ £ £	٦١	وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ َ لاَ
۳۲۸	١٠٣	∟po n m l kj M
		& % \$ # " ! M
747	117	O / , + * ) ( '
		∟1
		A @ ? = < ; : 9 87 6 5 43 M
١٦٨	-178	NM L K J IH GFE DCB
	, , ,	LS R Q P O
يونس		
100	١	L& % \$ # M
۳۰۷	٣	Lb a` _M
٧٧	10	LB A @? > = \ : 98 765 43M
۲۳٦	71	L210/M

٣٩.	٣.	∟{ zy xvv M	
179	٣9	¶ الله عَمِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ. اللهِ اللهِ عَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأُويلُهُ.	
790	٤٤	L3 2 1 0/. M	
٤٠٥	٦١	ا كُونُ فِي شَأْنِ اللهِ المُلْمِي المُلْمِي المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِيِّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المِلْمُلْمُ اللهِ ال	
٤٠٥	٦١	الوَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا اللهِ	
٥٠٣	٦١	الكَوْمَا يَعْـُزُبُ عَن رَّيِكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ اللهِ	
729	٦٤	L7 6 5 4 32 1 M	
٣٣٤	٦٦	Lf ed cla `_ ^] \ [ZM	
٤٠٨	٩ ٤		
		هود	
100 (179	١	Lnmlkjihg fodM	
790	٦	L* )('& %\$ #" M	
7 5 7	٧	L? > = < M	
709	17	الكَوْضَآبِقُ بِهِ، صَدُرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلاَ أَنزِلَ عَلَيْهِ كَنزُ اللهِ	
٤٣٣	10	lt sropo nml kjihgm	
٤٣٣	١٦	L] \[ ZYXWV M	
۲۰۰،۱۳۳	٤٠	LIHGM	
٤	٤٥	M وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ, فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحَكُمُ ٱلْحَكِمِينَ ل	
£ £ • . £ ٣ £	١١٤	اللَّهُ اللَّهِ عَاتَ ذَلِكَ ذَكُرَىٰ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهِ عَاتَ ذَلِكَ ذَكُرَىٰ اللَّهَ عَاتَ ذَلِكَ ذَكُرَىٰ اللَّهَ عَاتَ ذَلِكَ ذَكُرَىٰ اللَّهَ عَاتَ ذَلِكَ ذَكُرَىٰ اللَّهَ عَاللَّهَ عَالَىٰ اللَّهَ عَالَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَمْ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَى اللّه	
	يوسف		
١٧٣	۲	L~ }   { z yM	
١٣٩	٦	L; : 98 765 43 2 M	
٤٠٣	79	الوَاسَتَغْفِرِى لِذَنْبِكِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهَ اللَّهِ عَنْ الْخَاطِئِينَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا	
1 4 9	٣٦	النَبِتَغُنَا بِتَأْوِيلِهِ ۗ إِنَّا نَرَيْكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ لَـ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ	
1 4 9	٣٧	الله يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ ٤ إِلَّا نَبَأَثُكُمًا بِتَأْوِيلِهِ ٤ لـ اللهِ ١ اللهِ ١ اللهِ ١ الله	
144	٤٤	L) ( ' &%₩ " M	

717	٧١	L3 2 1 M
۵۳۲، ۷۸۶	٨٢	∟ <b>k</b> j M
189	١	LI kj ihgf e dc b M
٤١١	111	M لَقَدُ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ل
		الرعد
٣٠٧	۲	Lb a` _M
٤٢٦	١٦	L, + * M
729	٣١	LU TSRQ PO NM LK J I HM
١٧٣	٣٧	LZYXWM
٣٨٤	٣٨	اللِكُلِّ أَجَلِ كِتَابٌ اللهِ الْمَالِ الْجَلِ كِتَابٌ
۸۸ ۲۵۷	٣٩	اليَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ © ل
		إبراهيم
۳۸٦	٣٤	L, +*) ( ' M
717	٣٥	L: 98M
91	٤٧	Li h g fe d M
		الحجر
۳۸۷	٦٨	M قَالَ إِنَّ هَـُـؤُلِكَةِ ضَيْفِي فَلَا نَفْضَحُونِ لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		النحل
		VU TS RQ POML KJI HM d cbi _ ^] \ [ Z YXW
١٨٠	- / •	d cbi _ ^ ] \ [ Z YXW
	) )	∟hg fe
٤٩٩	١٤	M وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِتًا _
737, 137, 307,		L<;:987 65432 M
۲۵۳، ۲۵۷، ۳۷۳،	٤٤	
٤٢٢		
١٧٩	٤٧	L\ [Z YM
7120	٥٨	LIHGF ED C BAM
307, 507	٦٤	M وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ إِلَّا لِتُمَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْنَلَفُواْ فِيهِ لَــ
	ı	

	ı	
717	70	L*)('&M
٤٢٤	٨٠	L: 98 76 5 4 3 M
۲	٨٩	LIH GFEDCBA@?M
۳۸۹	97	L NML KJ H GM
۷٤ ،۵۸ ،۳۳ ،۳۲	1.1	M وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكانَ ءَايَةٍ لـ
١٧٣	1.4	L1 O / . M
٣٩.	111	L( ' & % \$ # " M
٤٦٣ ،٤٦١	110	L` _ ^ ] \M
		الإسراء
١.	١	L\$ # " ! M
٤٦٣ ، ٤٤	١٨	L+ *) (' &% \$ # "!M
٤٠٧	77	Ld c b a ` _^] \M
(£\9 (£\Y (£\Y 0\\	74	Lzyxwv ut s r q pn m M
770	7 £	الْجُنَاحَ ٱلذُّلِّ ∟
۲۸٥ ، ۲۷٤	7 £	<ul> <li>         Mجناح الذُّلِ اللهِ من الرَّحْمةِ اللهِ مِن الرَّحْمةِ اللهِ من الرَّحْمةِ اللهِ الله</li></ul>
٥	٣١	LNML KJM
١٣٨	٣٥	الأَذْلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۚ ۚ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ
7 £ A	٤٤	Ls r qponml kj M
		H G F E D C B A @ > = <; : 9 M
١٦٨	٦٠	LS R QP ON IL KJ I
٩٢	٨٦	M وَلَيِن شِئْنَا لَنَذْهَ بَنَّ بِٱلَّذِي ٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ اللهِ
۳۸۷	11.	Lf e dc ba`_ ^ ]\[ ZM
الكهف		
770	7-1	النَّزَلَ عَلَىٰ عَبِّدِهِ ٱلْكِنْبَ وَلَمْ
٤٤٤	٤-٢	الْقَيِّمَا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّلِحَاتِ أَنَّ
		لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ١٠٠ مَّنكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ١٠٠ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا
٣٣٤	٤٢	ا الْفَاصْبَحَ يُقَلِّبُ كُفَيِّهِ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِيَ
L	<u> </u>	, <u>C</u>

w . u	,	1 1 1 5 1 1/2/1 42 3 41 6 50 1 1 1 1
797	٤٣	M وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِنَةٌ يُنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنفَصِرًا ل
٣٨٤	٤٦	L , + * ) ( ' M
217	٤ ٩	ZY XWV U TSR Q PO N M
		L` _ ^ ] \ [
۳۹۵، ۳۸۳	٤٩	Lj i h gM
7 £ 9	٧٧	LK JI H M
189	٧٨	_ ba`_ ^]\ [ M
		اللُّهُ لَوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِكَامِنتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن نَنْفَدَكَامِنْتُ رَبِّي وَلَوْ جِنْنَا بِمِثْلِهِ، مَدَدًا
۲.	١٠٩	
		مريم
7.7	١	<b>∟!</b> M
	-1.	M قَالَ رَبِّ ٱجْعَلَ لِي ٓءَايَةً قَالَ ۞ أَلَّا ثُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَثَ لَيَـالٍ سَوِيًّا ۞ فَخَرَجَ
<b>709</b>	11	عَلَىٰ
709	79	LWV UTSR QP INM M
٤٩٣	٤٢	LK JI HGF ED M
<b>797</b>	٦٥	L- , + * M
<b>797</b>	٩٨	LC B A @? >= < ; M
		طه
۳۷۷، ۳۱۱، ۱۳۱۸، ۳۷۲	٥	L\ [ ZY M
۳۸۸	١٧	LL K J I M
١٦٤	۲.	Ld c ba` M
१९२	٩٨	M إِنَّكُمَّ إِلَّهُكُمُ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه
١٧٣	117	M وَكَذَالِكَ أَنَزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَنَقُونَ أَوْ الْحُمْمُ الْمَعُ لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عُرَايًا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَنَقُونَ أَوْ
44.5	179	LT SRQPON ML M
الأنبياء		
<b>٣</b> 9 Y	70	L& %\$ #" ! M
775	٥٧	M وَتَالَّلَهِ لَأَكِيدَنَّ أَصَّنَكُمُ بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ل

١.٥.٠	4.37	
190	۸٧	L_ ^ M
٤٥٠،٤٠٠	٩٨	L  {zyxwvutsr M
٤٥٠ ،٤٠٠ ،٣٨٩	1.1	Mإِنَّ ﴾ إِ الحُسْنَىٰ أُولَايِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْهَا مُبْعَدُونَ اللهِ
٤٤١	١٠٧	Ld c ba `M
		الحج
707	١	L* ) ( ' & 15 # " ! M
٣٣٤	٩	LK J M
444	11	LI kji hg f M
<b>7</b> 1.9	١٨	LN MLK JIHG FEDCM
749	7 £	L% \$ # "! M
779	79	الوَلْيَطُوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِيقِ لَا
<b>70</b> Y	٣.	الوَأْحِلَتْ لَكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلِي عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَل
۳۰، ۳۹، ۱۱۰، ۱۵۰،		f ed c b a ` _ ^ ] \[ ZY XM
797 (107	٥٢	Lsrqpnmlk jihg
		f ed c b a ` _ ^ ] \[ ZY XM
		vu tsrqpnm lk jihg
١٦٨	-07	ا ﴿ ح قُلُوبُهُمُ ۖ وَإِن ٱلظَّالِمِينَ لَفِي ﴾ ﴿ عَلَوْبُهُمُ ۗ وَإِن ٱلظَّالِمِينَ لَفِي
	5 Z	شِقَاقِ بَعِيدٍ ۞ وَلِيَعْلَمَ ۞ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن زَيِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِ
		فَتُغْيِتَ ﴾ لَا وَاللَّهُ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٠٠٠ ل
717	09	LN ML M
7.7.7	·	dc ba` _ ^] \ [ Z Y X WV M
	٦٠	Lf e
المؤمنون		
757	١	L# "!M
٤٣٠	٥	L9 8 76 M
773	٦	LD CBA @ ?>= <; M
174	7 7	<ul> <li>الله عَلَيْ الله عَلِيْ الله عَلَيْ الله عَلِيْ الله عَلَيْ الله عَلِيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَلَيْ الله عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلِي عَلِيْ عَلِي عَلَيْ عَلِيْ ع</li></ul>
1 1 1	1 4	الا فاوحينا إليه أن أصنع الفلك بإغيبنا ووحيينا فإداجناء أمرها وف ر السنور فاسلات

النور على وَ			
۱۷۶			فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَانِ ٱثْنَانِي وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْـهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ لَـ
النور  ۱۲۲ (۲۸، ۱۷۲ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲۸ (۲	<b>79</b>	٥١	Lw v u tsr q M
	١٧٦	٦٨	L  { zyxvvvu t s M
الكرام المرام			النور
	371, 197, 527,	٢	L210/, + M
		0-5	
الله الله الله الله الله الله الله الله	٤٣٤	٧-٦	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
١٦٩       LEDCB A@? >= < ; M         ٢٨٢       ٣٢       L# " ! M         ٤١٨       ٣٢       LJ   H GF E D C B A @ M         ٤٩٩       ٣٢       LZ Y XW VU T SM         ٢٩١       -٣٦       L! â الله المنافرة المنافرة والأنسار أو الله الله الله الله الله الله الله الل	٤٤١	74	
۲۸۲       ۳۲       L# " ! M         ٤١٨       ٣٣       LJ I H GF E D CB A @ M         ٤٩٩       ٣٣       LZ Y XW VU T SM         ٤٩٦       -٣٦       L! â الله الله الله الله الله الله الله ال	٤٣	7 7	M يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَقَى تَسْتَأْنِسُواْ ل
٤١٨       ٣٣       LJ I H GF E D C B A @ M         ٤٩٩       ٣٣       LZ Y XW VU T SM         ٤٩٦       -٣٦       L! â الأَمْمَالِ â الْمَنْ أَلْمَالِهُ مُلِكُونَ اللَّهِ مُلِكُونَ اللَّهِ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مِلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مِلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ الللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلْكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ اللَّهُ مُلِكُونَ الللللَّهُ مُلِلِمُلِلِمُ الللِهُ مُلِكُونَ الللِّهُ مُلِكُونَ اللللَّهُ مُلِكُونَ الل	٤٣	79	LEDCB A@? >= < ; M
١٩٩       ٣٣       LZ Y XW VU T SM         ١٩٩       ١٩٦       ١٩٦         ١٩٨       ١٩٥       ١ ١ ١         ١٨       ١٨       ١٠         ١٥       ١٠       ١٠         ١٨       ١٦       ١٦         ١٨       ١٨       ١٨         ١٨       ١٨       ١٨         ٢٩٢ ١٩٠       ١١       ١٨         ١٨       ١٨       ١٨       ١٨         ٢٩٢ ١٩٠ <td< th=""><th>7,7,4</th><th>٣٢</th><th>∟# " ! M</th></td<>	7,7,4	٣٢	∟# " ! M
المُنكِيُّ اللهُ فِيهَا اللهُ وَالْأَصَالِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله	٤١٨	٣٣	LJIHGF E D CB A @ M
	٤٩٩	٣٣	LZ Y XW VU T SM
رَبُونِ عَلَيْ مَا اللّٰهِ اللّٰهُ اللّٰمُ ّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰمُ اللّٰ	१९७		Mيُسَيِّحُ لَهُ, فِيهَا هُ وَٱلْأَصَالِ a وَالْأَصَالِ a كَالْتُصَالِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله
۳۸٦       ٦٣       La`_ ^] M         الفرقان         ۲۹۳،۲۹۰       ٣٣       L(' & % \$# " ! M         ۳۹٤       ٤٨       Lc ba`_ M         ۳٠٧       ٥٩       Lb a`_ M	0.5	٥٨	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الفرقان الفرقان الفرقان الفرقان الفرقان المراقب المرا	۳۸٦	٦١	M { ~ مَّفَاتِحَهُ وَأَوْ صَدِيقِكُمْ ل
۲۹۳ (۲۹۰         ۳۳         L(' & % \$# " ! M           ۳۹٤         ٤٨         Lc ba`_ M           ۳٠٧         ٥٩         Lb a`_ M	۳۸٦	٦٣	La `_ ^ ] M
rqε ελ Lc ba`_ M r.v oq Lb a`_M	الفرقان		
r.v oq Lba`_M	797,797	٣٣	L('&% \$#"!M
	٣٩٤	٤٨	Lc ba `_ M
19V I.	٣٠٧	09	Lb a`_M
	197	٦٠	L_ ^M

		O/ , + * ) (' & %\$# "! M
۲۲۷، ۲۱۶	- 7人	@ ? > = <; :9 87 65 4 3 11
	٧.	OM L KJI H G F E DCBA
		LS R Q P
		الشعراء
717	77	LA @? > = M
١٦٤	٣٢	اللهُ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ٢ مُبِينٌ ١
١٧٣	190	Lu ts M
٣٣٤	777	ا يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ اللهِ الله
۳٤، ۱۹۳، ۲۱۶	- 7 7 2	Мوَالشُّعَرَاءُ
	777	لاَيَفُعَلُونَ اللهِ
٤١٦ ، ٤٣	777	M إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ل
		النمل
١٦٣	17	ً ﴿ وَأَدْخِلُ يَدَكُ فِي جَيْبِكَ تَغْرُجُ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوَءٍ ۚ ۚ ۚ ۚ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ
777	١٦	LA@? M
٤٢٥ ، ٩٥	77	L('&% \$ # " !M
٣٨٨	٣٨	LI HGFE DCM
٤٠٣	٤٣	ا وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعَبُدُمِن دُونِ ٱللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَنْفِرِينَ لِـــا
٣٩١	01	Lwv u ts r q po M
		القصص
701	٤	<ul> <li>الله عَدْ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعًا يَسْتَضْعِفُ طَآبِفَةً ۞ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمُ</li> </ul>
' '		وَيَسْتَخِي مِنِسَآءَهُمْ أَيْنَهُ, كَاكَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ اللهِ
١٦٣	٣٢	Lqpon ml kj i M
797	٤٦	LR QP OM
270	٥٧	ا { حُكِّنِ شَيْءٍ ا }   { z y x w⋈
۸۶۳، ۲۱۶	٨٨	Lj ihgfM
		العنكبوت
90	١٤	M وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ـ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ل

	1					
٤٠٠	٣١	,+ *) ( '&% \$ # " ! M LO /				
٤٠٠	77	A @ ? > = < : 98 765432M LC B				
٤١٠ ، ٤٠٩	٥٦	LK JI HGF ED M				
717	٦٣	الفَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا اللهِ اللَّارْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا اللَّهِ اللَّارْضَ مِنْ				
		الروم				
91	٦	L, +* ) ( ' &% \$#'! M				
٤٠٥	٣.	M فَأَقِدْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا لِ				
٤٠٥	٣١	المُنِيبِينَ إِلَيْهِ لِـ اللَّهِ اللّ				
		لقمان				
100	۲	L' & % \$ # M				
٣٤٨	١٣	LD C B A @ > =< M				
٤٨٧	١٤	LP ON M				
۲.	77	<ul> <li></li></ul>				
	السجدة					
<b>797</b>	٣	LR QP OM				
٣٠٧	٤	Lb a` _M				
١٨٠	١٧	L  {zyxwvut srqpM				
		الأحزاب				
٤٠٥	١	L\$#"! M				
٤٤٣	٧	/ , + * ) ( ' & % \$ # " ! M L2 1 O				
٤٠٦ ،٤٠٥ ،٣٥٧	71	M لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِيّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَــ				
٤٠٢	٣.	Mيَننِسَآءَ ٱلنَّيِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ ل				
٤٠٢	٣١	L\$ # " M				
۲۸۰ ،۳٤٧	٣٥	y x w v u t s rM				

		Z }			
		وَٱلصَّنَيِمِينَ وَٱلصَّنَيِمِن وَٱلْحَنْفِظِينَ فَرُوجَهُمْ وَٱلْحَنْفِظَاتِ وَٱلذَّكِرِينَ ٱللَّهَ			
		© وَالذَّكِرَتِ أَعَدُّ اللهُ لَهُم مَغْفِرةً وَأَجْرًا عَظِيمًا لَ			
٤٨٥ ، ٤٠٦ ، ٣٥٨	٣٧	الا			
ZN= XZ + XX = N	' '				
٤٧١ ، ٤٢٢	٤٩	^ ] \ [ZYX WV U TS RQM Lb a`_			
٤٠٨	٥,	الْ وَٱمْرَأَةُ مُوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ ©ِ لِلنَّبِيِّ اللَّهِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَ			
٤٠٦	٥,	الله الله الله الله الله الله الله الله			
117	٥٢	LONM LKJM			
١٨٠	٦٣	L1 0 / , *) ( ' & \$ # " ! M			
		سبأ			
		¶ وَ كَفَرُواْ هَلْ نَدُلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَتِّثُكُمْ إِذَا مُزِّقَتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقِ			
١٧٠	۸-٧	O / , +* )( &%\$#"! 🕡 جَكِيدٍ			
		L21			
٣١٦	17	الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْدِ L الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْدِ			
441	۲۸	∟y x w∨ u M			
		فاطر			
١٧٩	١	Ls r q M			
۳۸۷	۲	W مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةِ فَلاَ مُمْسِكَ       لـــــــــــــــــــــــــــــــ			
٣٣٣	١.	الْ عَلَيْ الْطَيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّلِخُ يَرْفَعُهُ. اللهُ عَلَمُ الطَّلِخُ يَرْفَعُهُ. اللهُ عَلَمُ الطَّلِخُ عَرْفَعُهُ			
٥٠٢	١٣	L] \[ ZY XW V M			
٣٤٩	٣٤	Le d c b i _ ^ ] \[ Z M			
		یس			
757	١٣	L( ' &% \$ # " ! M			
٣٩١	٥٣	M إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةُ وَحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ل			
	الصافات				
٤٩٦، ٣٩٢	٣٥	Lj i hgM			
775	9 4	Ly x vv M			

٣٣٤	18.	L2 10/ M			
	ص				
197	١	∟%\$# <b>!</b> M			
7 & A	- ۱ ۸	L<;:987 6 5 4 3 2 1 0 / .M			
	19				
٥٥١، ٢٧١	79	LG F E D C B M			
777	٣٤	Lyxwv utsrqM			
7 5 7	٧٥	L µ ´ ¼M			
		الزمر			
٩١	۲.	الاَوَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ ٱلْمِيعَادَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ٱللَّهِ ٱلْمِيعَادَ			
٣٥.	77	L% \$ #" ! M			
٣٥.	77	L10/ , M			
		DCBA@? > = <; : 98M			
107 (179	77	V UB RQP ON MKJIH G FE			
		∟[ ZYXW			
١٧٣	۲۸	L عِوَجٍ لِّعَلِّهُمْ يَنَّقُونَ L عِوَجٍ لِّعَلِّهُمْ يَنَّقُونَ L			
773	٦٢	L, + * M			
		غافر			
		الَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوَّلَهُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۞ بِهِ - وَيَسْتَغْفُرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبِّهِمْ وَرَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً ١ ٩ ٩ وَاَتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ			
90	٧	رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً			
		اَلْجِيمِ ا			
7 5 7	١٦	اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الْوَحِدِ ٱلْقَهَارِ لَا اللَّهُ الْوَحِدِ ٱلْقَهَارِ لَا			
773	٦٢	L, + * M			
		فصلت			
197	7-1	L' & % \$# " ! M			
١٧٣	٣	L , + * ) ( M			
٤١٢	٧-٦	Ld c ba `_ ^ ]\ [ Z YM			
۳۱۸	11	الثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّــَمَآءِ اللهِ السَّــَمَآءِ اللهِ السَّــَمَآءِ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُلِيَ			

7 £ 1	11	اللَّاتْقِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَنْيِنَا طَآبِعِينَ اللَّاتِيْنَ اللَّاتِيْنَ اللَّاتِينَ
٣٤٩	٣.	2 1 0 /, +* ) ( M L4 3
٣١٣	٤٤	Mوَلَوْجَعَلْنَهُ قُرْءَانًا ۞ لَقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَنُهُ ۖ ءَاْعِجَعِيُّ وَعَرَبِيُّ ﴾
		الشورى
9.5	٥	F EDC B @ ?> = < M LP O NMLKI HG
177	٧	Lc b a ` _ M
१९७	٩	L¶ µ´M
(۳۰۷ ,۲۲۵ ,۱۸۵ ۳۱۷ ,۳۱۱	11	L7 6 543 2 1 M
23, 25	۲.	tsrqpomlkji hgfeM Lu
		الزخرف
١٧٣	٣	LZ Y X WV UM
٣٧	٤	Lb a`_ ^]\ M
7150	١٧	Lsrqponm I kjih M
٤٠٠	- o V	الكَوَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ ۞ مَثَلًا إِذَا فَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۞ وَقَالُوٓا ءَأَلِهَتُنَا خَيْرُ اللهِ اللهُ اللهُ عَرْفُ عَرْمُ خَصِمُونَ ۞ لَا يَضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۞ لَا اللهِ عَدَلًا ۚ بَلْ هُرْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۞ لَا اللهِ عَدَلًا ۚ اللهِ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهِ عَدَلًا اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَدَلًا اللهُ عَلَى اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهُ اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهِ عَدَلًا اللهُ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ اللهِ عَدَلًا اللهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ اللهُ عَدِيدُ اللهُ عَدَلًا اللهُ عَلَى اللهُ عَدَلَهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ عَدَلُونَ اللهُ عَدَلُوْ اللّهُ اللّهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ اللهُ عَدَلِهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللّهُ عَلَوْ اللهُ اللهُ عَدَلًا اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل
		الدخان
<b>7</b>	٣	L* ) (' &M
		الجاثية
777	77	O / , +*)('& % \$ # "! M L1
۳۹،۳۷،۳۱	۲٩	اً الله الله عَلَيْكُمْ بِٱلْحَقِّ إِنَّاكُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو تَعْمَلُونَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِٱلْحَقِّ إِنَّاكُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو تَعْمَلُونَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِٱلْحَقِّ إِنَّاكُنّاً نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو تَعْمَلُونَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِأَلْحَقِّ إِنَّاكُنّاً نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو تَعْمَلُونَ اللهِ عَلَيْكُمْ بِأَلْحَقِّ إِنَّاكُنّاً فَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو تَعْمَلُونَ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ بِأَلْحَقّ إِنَّاكُناً فَسْتَنسِخُ مَا كُنتُو اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال
		الأحقاف
117	٩	∟dcba`_ ^] <b>\</b> [ Z YXM
١٧٣	17	M وَمِن قَبْلِهِۦكِنْكُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْـمَةً وَهَلَذَا كِتَنَّتُ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُــُـنذِرَ ٱلَّذِينَ

		·
		ظَلَمُواْ وَبُشِّرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ
٤٨٧	10	L/ , M
287	۲.	M وَيَوْمَ يُعْرَضُ اللَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى النَّارِ \
٤٣٢	۲.	اللَّهُ مُنْتُمُ طَيِّبَنِيْكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا لِي
٤٣٢	۲.	اللَّا ِيَّةِ اللَّالِيَّةِ اللَّالِيَّةِ اللَّالِيِّةِ اللَّالِيِّةِ اللَّالِيِّةِ اللَّالِيِّةِ اللَّالِيَّةِ اللَّالِيِّةِ اللَّلْمُونِ لِللَّالِيِّةِ اللَّلْمُونِ الللِّلْمُونِ الللِّلْمُونِ الللللِّلْمُونِ اللللِّلْمُونِ الللِّلْمُونِ الللللِّلْمُونِ اللللِّلْمُونِ اللللْمُونِ الللللِّلْمُونِ اللللْمُونِ اللللِّلْمُونِ اللللِّلْمُونِ اللللْمُونِ الللللِّلْمُونِ اللللللِّلْمُونِ الللللللِّلْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللِّلْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ اللللللْمُونِ اللللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ اللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ اللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللْمُونِ الللللِمُونِ اللللْمُونِ اللللللْمُونِ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل
		عمم
797, 793	١٩	Lj i hgM
٥٥١، ٢٧١	۲ ٤	Lc b a M
		الفتح
704	١.	L* ) ('M
۳۷۲	10	Mيُرِيدُوبَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَامَ ٱللَّهِ ل
		ق
7 & A	۳.	اللَّيْوَمُ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ أَمْتَكَأْتِ وَتَقُولُ هَلَ مِن مَزِيدٍ اللهِ
		الذاريات
701	۹ – ۸	L , + * ) ( ' &% M
		القمر
٣٩١	٤٤	M أَمْ يَقُولُونَ نَحَنُ جَمِيعٌ مُّنْنَصِرٌ _
		الرحمن
٣٩.	77	LRQPOM
791	٣٣	نَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِ لَ
٥٠٣	0 £	Lk ji h gf M
£ £ £	٦٨	L\$ # " ! M
		الواقعة
	-14	موت. M ثُلَةٌ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ ا ا ا ا
11.	١٤	
	- ٣9	الْأُولِينَ آلْأُولِينَ آلَ وَثُلَّةٌ مِنَ ٱلْآخِرِينَ آلَا خِرِينَ آلَا خِرِينَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى
11.	٤٠	<i>3 4,</i> 1 3 12 11
۸۳، ۹۸	- ٧٨	L-, +* )(' & %M

	٧٩				
الحديد					
۳۰۷	٤	Lb a`_M			
۳۸۸	11	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
770	١٦	اللَّلَمُ يَأْدِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوَ أَنَ تَخَشَعَ قُلُوبُهُمْ لَللَّالَمُ يَأْدِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تَخَشَعَ قُلُوبُهُمْ ل			
٣٠٩	70	L( ' & % M			
		المجادلة			
		D B A@? >≠ ; :9 87 6 5 M			
		TS RQ P ON MLK II H GF E			
٤٣٣	<b>7-7</b>	fedcla`1\[ZYX WVU			
		Lg			
£77 (£7£ (£7)	٤	Lm I k M			
(270 (272 (37)		Lx wv M			
٤٧٠	٤				
٦٦،٥٦	١٢	L + * ) (' & % \$# " ! M			
77 (07	18	I H G FE D CB1@ ? > = < ; : M			
( ( ( )		LS RQPIN ML K J			
W £ 9	١٨	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا			
		الحشر			
٣١.	٧	L, + M			
٣٦١	٧	Lnm lkjihM			
٣٦٤	٧	Lwvuts r q pM			
		المتحنة			
۸۳	١.	كَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ }   { Zy x WM			
		مُوْمِنَنتِ فَلَا ۞ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ل			
		الجمعة			
£ 7 Y	٩	L-,+*) ('& % \$# "! M			
		التغابن			
٤٤	١٦	Lz yx ₩ M			

	الطلاق				
٤٠٧ ، ٤٠٥	١	∟% \$ #" ! M			
٤٧٣	١	LNMLK JI H GM			
704	۲	LS R QPM			
٤٧١	۲	L[ Z Y X M			
۳۸۷	٣	L  { zyx wM			
٣٩.	٤	M وَٱلْتَتِي بَيِشْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُمْ ل			
۲۲۳، ۲۲۶	٤	اللَّوَالُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ لَا يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ لَا اللهُ			
٤٩٤ ، ٤٨٩ ، ٤١٨	٦	L1 O / , M			
٤٠٩	- / •	اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا اللَّهُ اللهُ			
	11				
	T	التحريم			
٤٠٧ ، ٤٠٥	١	∟\$ #" ! M			
٤٠٧	٢	L7 65432M			
7 £ 7	٤	Lf e M			
٤٧٣	٥	Zy x M			
٤٠٣	17	الْعَبِيْتُ وَيَبِيْتُونِ عَالَىٰ اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ مِنَ ٱلْقَيْنِينَ لَـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		ना।			
707,727	١	L\$ # M			
7 £ A	٨	$L\{zy \times M$			
		القلم			
190	١	L] \[ <b>Y</b> M			
777	۲.	L < ; M			
	العارج				
7 £ A	١٧	LE DCB M			
797) 137) 007	-19 T1	LYX WVUTS RQPON ML KM			

٤٢٦	٣.	LD CBA @ ?>= <; M			
	, .	·			
	المزمل				
175	۲.	LB A@?> M			
		المدثر			
٤٠٨	7-1	८ 🗘 - قُرُ فَأَنْذِرُ 🖒 كَالْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللّلْمُلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا			
۲٦٠	٤	الاً وَثِيَابَكَ فَطَهِر اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ			
٤١٣	- ٤ ٢	û ﴿ اللهُ ا			
211	٤٧	ا مَعَ ٱلْخَابِصِينَ ١٠٠ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ١٠٠ حَتَّى أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ١٠٠٠			
		القيامة			
۲.	- \ \	M إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ. وَقُرْءَانَهُ. ﴿ ۚ ۚ فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَأَلَيْعَ قُرْءَانَهُ, ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ			
, ,	١٨				
۳۷۱	- ۱ ۸	الاَ فَإِذَا قَرَأْنَكُ فَٱلْبَعْ قُرْءَانَهُ, ﴿ اللَّهُ مُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُۥ ﴿ ١١٠﴾			
1 7 1	19				
الإنسان					
444	7 £	الكَوْلَا      اَوْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا      اللهَ اللهُ اللهُ عَالَمُ اللهُ			
		النازعات			
	- £ 7	M يَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَهَا ﴿ اللَّهِ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَنَهَا ۚ ﴿ اللَّهِ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنهَهُمَ ۚ ﴿ اللَّهِ إِنَّمَا أَنتَ			
١٨٠	٤٥	مُنذِرُ مَن يَغْشَلْهَا ﴿ اللَّهُ اللّ			
		التكوير			
٣٩ ٤	١٤	LX WV U M			
777	١٧	Lc ba M			
		الانفطار			
٣٩٤	٥	L5 4 32 1 M			
4111 44	- 1 ٣	Lc b a ` _ ^ ] \ [ ZM			
٤٨٧ ، ٤٣٠	١٤				
<b>*</b> < 4	- \ \	كُنْيُتًا   {zyx wvu tsrqpon mM			
٣٤٩	19	وَٱلْأَمْرُ يَوْمَهِذِ يَلَّهِ ١٠٠٠ كَ			
		المطففين			
٤٨٧	77	L }   { zM			

٥٠٣	- 70	M يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ (أَنَّ خِتَامُهُ, مِسْكُ لَ			
3.1	77				
		الانشقاق			
<b>70</b> V	٨	LSR Q P M			
	الطارق				
٣٩.	٤	L1 0 /, M			
		الأعلى			
11.	٦	السُنْقُرِثُكَ فَلَا تَنْسَىٰ لِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		الشرح			
۸٥٢، ٩٥٢، ٠٢٢،	١	Lx wv uM			
٤٠٨					
٤٠٨	۲	L  { z M			
		التين			
٣٣٤	7	L% \$ M			
		القدر			
٣٤٩	١	∟% \$#" !M			
٤١٩	٥	L B A @?> ⋈			
		الزلزلة			
Y 0 A	١	L< ; : 9M			
		cba` _ ^ ] \ [ ZY X W M			
۰۰۲،٤۰۱	<b>N-V</b>	Ld			
		العاديات			
444	0- 8	Lutsr qpon M			
779	٦	Ly x w vM			
779	٧	L~ } { M			
۴۲۹	٨	اللَّهُ إِنَّهُ وَلِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدً اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ال			
		العصر			
۳۸٦، ۲۸۳	7-1	L' & %\$ # " ! M			
7 £ 7	۲	L& %\$ #M			

ለግግ، ፖሊካ	٣		L.,	+	*	)	(	М
		المسد						
77.	١			L\		ZY	X	$\geq$
		الإخلاص						
77.	١			L	\$	# "	ļ	М

# ٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
717	أبي بن كعب	أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم
۳۱٦، ۲۱۳	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٨٠	أبو هريرة	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
<b>Т</b> ОЛ	أم سلمة	ألا أخبرتما أي أفعل ذلك
٧٤	بريدة	ألا إني كنت نميتكم عن زيارة القبور
٤٣٥	علي	ألا تصليان
٤٢٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٧٩	عمرو بن خارجة	إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث
٤٨٧	ابن عباس	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
7 5 7	ابن عمرو	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
709	أنس	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه حبريل وهو يلعب مع الغلمان
447	المغيرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة
٨٢	البراء بن عازب	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أحداده
771	علي	إن هذين حرام على ذكور أمتي
7 5 7	أبو هريرة	إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة
<b>70</b> V	عائشة	إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب
۱۷۸	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٨٢٣	ابن عباس	أهدت أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً
٤٩٤	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها من وليها
٩٨	أبو هريرة	بدا لله أن يبتليهم
808	أبو سعيد الخدري	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٦.	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا
<b>ТО</b> Л	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموين أصلي
710	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب
108	عائشة	فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه
709	أبو ذر	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة
٨٢٤	ابن عمر	في أربعين شاة شاة
٤٩٣	ثمامة بن عبد الله	في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة
473	ابن عمر	في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة

	T	
٤٢٣ ، ٣٧٤	ابن عمر وجابر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر
۱۲٤	عبادة بن الصامت	قد جعل الله لهن سبيلاً
٤٢٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
175	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
<b>70</b> A	جابر بن عبد الله	لتأحذوا مناسككم
777	عمر	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
777	حارث	لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك
717	أبو هريرة	لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها
٤٥	أبو هريرة	لما أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: LM LK J IHGM
۸۳	عمر	لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
22. (272	ابن مسعود	لمن عمل بها من أمتي
١٣٨		اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٤٢٧		لي الواجد ظلم يحل عرضه وماله
٤٠١،٣٤٨	ابن مسعود	ليس ذلك إنما هو الشرك
٤٣١	جابر	ليس في الحلي زكاة
٤٢٣	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٠١	أبو هريرة	ما أنزلت علي في الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة
770		ما بال أقوام
٤٢٤	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
289	كعب بن عجرة	ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى
٨٢	علي بن أبي طالب	ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً
٣٧١	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
198	ابن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة
١١٨	عدد من الصحابة	والثيب بالثيب حلد مائة والرجم
177	أبو هريرة	وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
٣٦.	كعب بن مالك	یا کعب ضع من دینك هذا
777	أبو هريرة	يترل ربنا إلى السماء الدنيا

# ٣- فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
1.7	علي	أتعرف الناسخ من المنسوخ
7.7	ابن مسعود	اسم الله الأعظم
۲۰٤	ابن عباس	اسم مقطع
۲٠٤	ابن مسعود	أما №! لفهو حروف اشتق من حروف هجاء أسماء الله
١٧١	ابن مسعود	إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بيناً لمن رآه
٦٢	عمر	إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ( أن لا ترغبوا عن آبائكم )
١٧٨ ،١٤٩ ،١٤٥	ابن عباس	أنا ممن يعلم تأويله
٤٣٥	ابن عباس	بل عام
7.7	ابن مسعود	حروف اشتقت من حروف هجاء أسماء الله
۲۰۳،۱۹۸	عمر	الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر
٨٩	ابن عباس	فلا أدري من القرآن هو أم لا
1.7 (191	أبو بكر	في كل كتاب سر وسر القرآن أوائل السور
7.9	ابن عباس	قسم أقسمه الله وهو من أسمائه
٤٥	ابن عباس	لا% & ' ) _ منسوخ بقوله تعالى: M # # \$ _
٤٣٩	ابن عباس	كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته
١٤٨	عائشة	كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه وبمتشابمه ولا يعلمونه
۱۲، ۱۱۳	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن
1 7 9	ابن عباس	کنت لا أدري ما Ls r q M
٦٣	زيد بن أرقم	لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب
۸۶۱، ۲۰۲	علي	لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي
١٨١	ابن عباس	ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء
1 7 9	عمر	ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله
1 7 9	ابن عباس	ما كنت أدري ما قوله تعالى: Lc ba`_ ^M
٤٣٩	ابن عباس	نزلت في السلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم
٤٣٨	ابن مسعود	هم المؤمنون من العرب
7.7	علي	هو اسم من أسماء الله تعالى فرقت حروفه في السور
٤٣	ابن عباس	Mوَالشَّعَرَآءُ ۞ ٱلْغَاوُرُنَ ۞ ٱلْمُ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ ا

		¶ ِ لَا يَفْعَلُونَ شَ السَّلِاحَاتِ السَّلِاحَاتِ السَّلِاحَاتِ السَّلِاحَاتِ السَّلِاحَاتِ		
		وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا _		
1 £ 9	ابن مسعود	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت		
٤٣	ابن عباس	الا يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَقَّى تَسْتَأْنِسُواْ		
٤٧	ابن عباس	µ ´ Mو Lz y x V V u t s M ل Z y x انسختها التي في المائدة: ¶\$ % \$ \\		
۲٠٦	علي	يا M اغفر لي		
٦١	أبي بن كعب	يا زر، كأين تقرأ سورة الأحزاب		

# ٤- فهرس الأشعار

الصفحة					البيت			
170	أغضبا	عليكم أن	ماف ع	إين أخ	سفهائكم	كموا	ىنيفة أحك	أبىن -
٣١٤	نهشل	الفوارس	وأبو	ومجاشع	بفنائه	محتب	زرارة	بيت
١٣٧	فأصحبا	السقاب	ربعي	تأول	حبها	تأول	ا كانت	على أنه
٣٠٦	الأطماعا	الممتنع	عن	واقطع	إجماعاً	ظاهره	عن	فاصرفه
٣٠٦	بالخلائق	شبيه	كالت	بالله	اللائق	غير	إن أوهم	والنص

# ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
١٢٤	إبراهيم بن محمد بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني
٤١	إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي
١٧٧	ابن أبي العز = علي بن علي
1.0	ابن الأنباري = محمد بن القاسم
٩	ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي
1 20	ابن الحاجب = عثمان بن عمر
٧٥	ابن الفرس = عبد المنعم بن محمد
739	ابن برهان = أحمد بن علي
119	ابن حزم = علي بن أحمد
7 2 0	ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد
77.	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
٣١	ابن عطية = عبد الحق بن غالب
٧٧	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
٥,	ابن کثیر = إسماعیل بن عمر
177	أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي
۲.,	أبو حيان = محمد بن يوسف
09	أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بحر
797	أبو منصور الماتريدي = محمد بن محمد
<b>۲9</b> ٧	أبو نصر القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم
٦١	أبي بن كعب
717	أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
۲	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
١٧٤	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ابن العراقي
١٢٢	أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص
7 5 7	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
7 7 9	أحمد بن علي بن محمد بن برهان
7.1	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي
٣٠٦	أحمد بن محمد بن أحمد المقري
٣٦	أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

١٤٧	أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب
٥٠	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
721	الأسنوي = عبد الرحيم بن الحسن
٤٤٣	الآلوسي = محمود بن عبد الله
٤٣٤	أوس بن الصامت الأنصاري
٣٤	الإيجي = عبد الرحمن بن أحمد
11	الباجي = سليمان بن خلف
٣٣	البزدوي = علي بن محمد
١٤٨	البغوي = الحسين بن مسعود
١.	البلقيني = عبد الرحمن بن عمر
7 . 1	البيضاوي = عبد الله بن عمر
١٤٧	ثعلب = أحمد بن يحيى
7 • 1	الثعلبي = أحمد بن محمد
١٤٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
١٨٨	الجرجاني = علي بن محمد
٩	الحارث بن أسد المحاسبي
7 7 7	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي
7.0	الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري
709	الحسن بن يسار البصري
100	الحسين بن محمد بن مفضل الراغب الأصفهاني
١٤٨	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
7 5 7	الخطيب البغدادي = أحمد بن علي
7 £ 1	داود بن على بن خلف الأصبهاني
170	الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد
١٤٤	الربيع بن أنس
199	الربيع بن حثيم
٦١	زر بن حبیش
٧	الزركشي = محمد بن بمادر
715	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
۲.٧	الزمخشري = محمود بن عمر
٦٣	زید بن أرقم
٤٠٦	زینب بن جحش

٩	السخاوي = علي بن محمد
٤٣٦	سعيد بن أبي سعيد المقبري
199	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
11	سليمان بن خلف بن سعد الباجي
٩	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي
١٦٠	السمعاني = منصور بن محمد
٧	السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر
٤١	الشاطبي = إبراهيم بن موسى
١.	طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري
٩	الطوفي = سليمان بن عبد القوي
٦١	عائشة بنت أبي بكر الصديق
199	عامر بن شراحيل الشعبي
٣١	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية
٧	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
7 / 9	عبد الرحمن بن أحمد بن حبيب النيسابوري
7 2 0	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
٣٤	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي
١٦٣	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٥	عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٩	عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي
١.	عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني
751	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي
797	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري
7 9	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري
١٨٩	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
٣٦.	عبد الله بن أبي حدر د
٧٧	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٤٠٠	عبد الله بن الزبعري
٣٧	عبد الله بن عباس
١٤٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
7 . 1	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٤٥٠	عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم

بيد الله بن مسعود	1 2 7
بد الله بن مسلم بن قتيبة	١٤٥
ببد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ابن الفرس	٧٥
ببيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٣٠
شمان بن جني	770
شمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب	1 80
روة بن الزبير بن العوام	1 2 7
كرمة بن عبد الله البربري	107
لمي بن أحمد بن سعيد بن حزم	119
لمي بن حمزة بن عبد الله الكسائي	717
لمي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي	١٧٧
لمي بن محمد بن الحسين البزدوي	44
لمي بن محمد بن حبيب الماوردي	19.
لي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي	٩
لي بن محمد بن علي الشريف الجرحاني	١٨٨
لي بن يحيى السمرقندي	7.1
مر بن عبد العزيز بن مروان القرشي	1 & V
باض بن موسى بن عياض القاضي	77.
فزالي = محمد بن محمد	٨١
ناسم بن سلام الهروي	7 5
ناسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	1 £ £
ادة بن دعامة السدو سي	٤٤
كافيجي = محمد بن سليمان	٤٩
كرمايي = محمود بن حمزة	717
كسائي = علي بن حمزة	717
عب بن مالك الأنصاري	٣٦.
الك بن أنس	1 £ Y
اوردي = علي بن محمد	19.
اهد بن جبر	1 £ £
مد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	70
مد الطاهر بن عاشور	107
سمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	712

٤٠	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
٣١	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي
٣٢	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
١.	محمد بن أحمد بن سعيد ابن عقيلة المكي
١٢	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار
797	محمد بن أحمد بن محمد بن حزي الكلبي
۸٧	محمد بن أحمد بن محمد شعلة
٥٥	محمد بن إدريس الشافعي
719	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٣٠	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني
1 20	محمد بن الحسن بن فورك
1.0	محمد بن القاسم بن محمد الأنباري
09	محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني
٧	محمد بن بمادر بن عبد الله الزركشي
٣٨	محمد بن جرير بن يزيد الطبري
١٤٤	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
199	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان
7 £ 1	محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني
٤٩	محمد بن سليمان بن سعد الكافيجي
٥٠	محمد بن عبد العظيم الزرقاني
717	محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي
٣٣.	محمد بن عبد الله الشافعي أبو بكر الصيرفي
71	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر بن العربي
١٤٨	محمد بن علي الشوكاني
٤٤٠	محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد
١٧٠	محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٤٣٦	محمد بن كعب القرظي
٨١	محمد بن محمد الغزالي
797	محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي
۲	محمد بن يوسف بن علي أبو حيان
195	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
717	محمود بن حمزة بن نصر الكرماني
-	

٤٤٣	محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي
7.7	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
٨٤	مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي
١٤٧	معمر بن المثني التيمي
٣٣	مكي بن أبي طالب حموش القيسي
7 £ 1	منذر بن سعيد البلوطي
١٦٠	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
٣٦	النحاس = أحمد بن محمد
897	نعیم بن مسعود
1.7	هبة الله بن سلامة بن نصر المقري
٦٤	هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي
٤٣٤	هلال بن أمية بن عامر الأنصاري
١٤٧	يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء
1 80	يحيى بن شرف بن مري النووي
7.7	يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي
٣٢.	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر

# ٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
۳۰۹،۲٥۰	الاستعارة
١٣٧	أصحب
7 7	أصول
۲۳	أصول الفقه
771	الأول
٩٨	البداء
٣٤.	البيان
751	البيان الابتدائي
<b>77</b>	بيان التبديل
٣٦٦	بيان التغيير
770	بيان التفسير
٣٦٤	بيان التقرير
٣٦٧	بيان الضرورة
١٣٧	التأويل
791,189	التأويل
٣١١	التأويل البعيد
٣١.	التأويل الصحيح
٣١.	التأويل الفاسد
٣١١	التأويل القريب
191	الحرف
١٨٧	الحروف المقطعة
771	الحقيقة
7 7 1	الحقيقة الشرعية
۲٧.	الحقيقة العرفية
۲٧.	الحقيقة اللغوية
٤١٣	الخاص
٤١٣	الخصوص
٣٠١	الخفي
٤٨٧	دلالة الإشارة

٤٨٦	دلالة الاقتضاء
٤٨٦	دلالة الالتزام
٤٨٧	دلالة التنبيه
٤٨٦	دلالة المطابقة
٤١٩	الربيبة
٤٢٨	السائمة
١٣٧	السقاب
٤٣٩	السلم
٤١٧	الشرط اللغوي
٤٣٦	الصَّبِر
٤١٨	الصفة
777, 777	الصيام
٤٧٦	الطبع
۲۸۲، ۵۸٤	الظاهر
٣٨٢	العام
777	العَلَم المنقول
١٩	علوم
71	علوم القرآن
٣٨٣	العموم البدلي (عموم الصلاحية)
٣٨٣	العموم الشمولي
777	الغائط
٤١٩	الغاية
77	الفقه
۲.	القرآن
777	الكرسي
710	المؤول
757	المبين بغيره
100	المتشابه
777	المحاز
۲٥٠	الجحاز العقلي
۲٥٠	المحاز اللغوي
70.	المجاز اللغوي المجاز المرسل
L	

777, 777	المجمل
100	المحكم
٤١٣	المخصص
٤٣٦	المسوك
۲۸۲	المشترك
٣٠١	المشكل
٤٦٠	المطلق
١٨٨	المعنى
791	المفسر
٤٨٤	المفهوم
٤٩٥	مفهوم الحصر
٤٩٤	مفهوم الشرط
٤٩٣	مفهوم الصفة
٤٩٥	مفهوم العدد
٤٩٥	مفهوم الغاية
१९७	مفهوم اللقب
٤٨٨	مفهوم المخالفة
٤٨٨	مفهوم الموافقة
٤٨٤	المنطوق
٤٨٦	المنطوق الصريح
٤٨٦	المنطوق غير الصريح
٤٩ ،٣٠	النسخ
٤٨٥،٢٨٢	النص
٤٧٦	الوضع
777	الوفاة
7 5 7	يغيضها

# ٧- فهرس المواضع والأماكن

الصفحة	المكان
٣١٤	أبو قبيس

#### ٨- فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة
717	الباطنية
١٨٥	الجهمية
9 7	الرافضة
09	الشمعونية
09	العنانية
7 £ 7	القدرية
٥٤	المعتزلة

#### ٩- ثبت المراجع والمصادر(١)

- 1- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دراسة وتحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية الكويت.
- ٢- الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٠٤هـ.
- ٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام الحافظ أحمد بن أبي بكر بن المسانيد العشرة، للإمام الحافظ أحمد بن أبي تميم ياسر السماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط١، ٢٠٠ هـ.
- **٤- الإتقان في علوم القرآن،** للإمام السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، طباعة محمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ٢٦٦ه...
- **٥** أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم حفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ط١، ٢١٢ه...
- 7- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، ط٢٠.
- ٧- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩٨٦م.
- ٨- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لشمس الدين أبي عبدالله عمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ط٣،
   ٢١هـ.

<sup>(</sup>١) بعض المراجع لم أذكر فيها الناشر وسنة الطبع لعدم وجودهما على المرجع.

- 9- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لخليل بن أحمد العلائي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت، ط٧٠٤ هد.
- ١ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- 11- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- 11- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه: عبد الجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٧ه.
- 17 أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية.
- **١٤ أحكام القرآن،** للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الله المرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- 1 أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمع الإمام البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ط ٢ ١٤١هـ.
- 17- أحكام القرآن، للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفَـرس الأندلسي، تحقيق: الدكتور طه بـن علـي بوسـريح، دار ابـن حـزم، ط١، الأندلسي.
- 17 الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: الشيخ عبد الله بن غديان، مؤسسة النور، ط ١، ١٣٨٧ ه.
- 1 \ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، قدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط٢، ٣٠٣ هـ.

- 19 آداب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع شركة المينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ٢ الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- 17- الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي جمع ودراسة وتحقيق، لتوفيق عقون، رسالة ماجستير في أصول الفقه لم تطبع، إشراف الدكتور محمد علي فركوس جامعة الجزائر كلية أصول الدين، ١٤٢٢ه.
- **٢٢ الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، للإمام النووي، مطبوع مع شرحها للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، ط١٤٢٤هـ.
- **٢٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،** لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
- **٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط١، الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **٧٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **٢٦- أساس البلاغة**، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **٢٧ أسباب الرول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تخريج وتدقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط٢، ١٤١٢هـ.
- **۲۸ استنباط الأحكام من النصوص**، للدكتور أحمد الحصري، دار الجيل بيروت، ط۲، ۱٤۱۷هـ.
- **٢٩ الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، ط١، ١٤٢٣هـ.

- ٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزرى.
- **٣١- أسرار التريل (تفسير البيضاوي)**، للقاضي البيضاوي، مطبوع ومعه حاشية محيي الدين شيخ زادة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **٣٢- الأسماء والصفات**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي جدة، ط١.
- **٣٣- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية مكة المكرمة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **37- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط١، ٢٤٣ه...
  - ٣٥- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر السقلان.
- ٣٦- أصول البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
  - ٣٧ أصول السرخسى، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، دار المعرفة.
- **٣٨- أصول الشاشي،** لأبي على الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، ط٢٠٢ه...
- **٣٩- أصول الفقه الإسلامي،** للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، ط٤٠٦هـ.
- **٤ أصول الفقه**، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٦، هـ.
- **١٤ أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور عبد الله بين عبيد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ٦٠٦ه.

- 12 إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنة، للشيخ أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، شرح الشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، راجعه وعلق عليه وصححه الشيخ أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الفكر.
- **٤٣** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المخترار الشنقيطي، عالم الكتب بيروت.
  - £ 2 الاعتبار ، للهمذان
- **63** إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤١٤ه...
  - ٢٤ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- **٧٤ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محدي عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.
- **١٤٠٠ الإكليل في استنباط التتريل**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور عامر بن على العرابي، دار الأندلس الخضراء جدة، ط١، ١٤٢٢هـ.
  - 93 الآلوسي مفسراً، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط١، ٢٥ ١ه...
- ٥ أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، دار ابن حزم، ط١، ٩ ١٤ ه.
- 10- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٦ه...
- **٢٥- إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين القفطي، المكتبة العنصرية بيروت، ط٤٢٤هـ.
- **٣٥- الأنساب،** للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

- **١٥٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط١٤١٤هـ.
- **٥٥** أنوار البروق في أنواع الفروق (كتاب الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: حليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١٤١٨هـ.
- **70- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم،** للدكتور عبد الله بن الشيخ الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار العلوم والحكم، ط١، ٢٣٣ هـ.
- **٧٥- إيضاح المبهم في معاني السلم**، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباغ، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.
- **٥٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة، ط١، ٢٠٦هـ.
- 90 البحث البلاغي في دراسات علماء أصول الفقه، للدكتور عبد الفتاح لاشين، دار الكتاب الجامعي.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بحسادر بن عبد الله الزركشي، ضبط أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٦١ه...
- 17- بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه و خرج آياته و علق عليه: معروف مصطفى رزيق و محمد وهي سليمان و على عبد الحميد بلطه جي ، دار الخير دمشق، ط١، ٤١٤ه.
- **٦٣- البداية والنهاية،** لأبي الفادء الحافظ ابن كثير، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠ هـ.

- **٦٢- البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن حمد يوسف، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١٣٩٩هـ.
- **٥٦- البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- 77- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط ١٤١٩هـ.
- 77- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ط ٤١٤هـ.
- **٦٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للحافظ حلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- **79 بلاغة الحال في النظم القرآني،** للدكتور عويض بن حمود العطوي، طباعة النادي الأدبى بمنطقة تبوك، ط۱، ۲۷۷ هـ.
- ٧- البلاغة فنونها وأفناها علم البيان والبديع، للدكتور فضل حسن عباس، دار الفرقان الأردن، ط١٠، ٢٠٠٥م.
- ٧١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا.
- ٧٢- بيان النصوص التشريعية: طرقه وأنواعه، للدكتور بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط ١٩٨٢م.
- ٧٣- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليم بن عبد الكريم الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١٤٢٦هـ.
- **٧٤- البيان في غريب إعراب القرآن**، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤٠٠ ه.

- ٧٥- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا ، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم دمشق ، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٧٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد المجيد قطامش، مطابع حكومة الكويت، ط١، ٢٢٢هـ.
- ٧٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٧٨- تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نـزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٧٩- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرض أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط٩٦٦م.
- ٨ تأويل مشكل القرآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط ١٤٢٧هـ.
- ۱۸- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: الدكتور محمد بن محمد الماتريدي، تحقيق: الدكتور محمد بن محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، ط۱، ۲۲۲ه...
- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤٢٥هـ.
- ۸۳ التحبير في علم التفسير، للإمام السيوطي، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القدادر فريد، دار المنار القاهرة، ط٤٠٦ه...
- **٨٤- التحرير والتنوير**، للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار ســحنون للنشــر والتوزيع تونس.
- ٨٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن
   بن عبد الرحيم المباركفوري، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، ط٥١٤١هـ.
- ٨٦- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن الحسين الجعفري الهاشمي، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، مكتبة العبيكان، ط١، ٩ ١٤١ه...

- ۸۷ التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، ط٤، ١٤١٧هـ.
  - ٨٨ تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ٨٩ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ، لأبي بكر بن عبد الرحمن
   العلوى الشافعي، ط ١٣١٧هـ.
- **٩١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،** لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ٩١٩هـ.
- **٩٢ التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٣، ٩٢ التعريفات.
- **٩٣- تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- **9.6** تفسير البغوي ( معالم التريل )، للإمام محيي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٩٠٤ هـ.
- **٩٥- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)**، للإمام فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ.
- 97 تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآيــة (١١٣) من سورة النساء، دراسة وتحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن للنشر الرياض، ط١، ٤٢٤هـ.
- **۹۷- تفسير السمرقندي،** لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الفكر بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

- 9. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.
- **99- تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ٢٦١هـ.
- • - تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف موسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٣ هـ.
- **۱۰۱** تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، للدكتور على بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، ط۱، ۱۶۱۸ه.
- ۱۰۲ تفسير القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تقديم الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: سعد محمد السعد، دار الماتر المدينة المنورة، ط!ن ١٤٢٣هـ.
- **١٠٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،** للدكتور محمد أديب صالح، المكتب المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣ه.
- **١٠٤** تفسير النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط١، ٢١٦هـ.
- ١٠٥ التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج، وهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٥هـ.
- **١٠١- التلخيص في أصول الفقه،** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط١٧٤هـ.

- ۱۰۷ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الآفاق العربية، ط۱، ۱٤۱۷هـ.
- **۱۰۸** التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة و د. محمد إبراهيم، دار المدني، ط١، ٢٠٦هـ.
- 9 1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط١٣٨٧ه...
- 11 هذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ه...
- 111 تيسير التحرير في أصول الفقه على كتاب التحرير لابن الهمام، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ١٣٥٠هـ.
- 117 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه وضبطه: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **۱۱۳** تيسير علم أصول الفقه، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، الجديع للبحوث والدراسات، ط۳، ١٤٢٥هـ.
- **١١٤** التيسير في قواعد علم التفسير، للإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر محمد المطرودي، دار القلم دمشق، دار الرفاعي الرياض، ط١، دار الرفاعي الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- **١١٥ جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.
- 117 جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

- 11۷ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه: الدكتور محمدود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط۲، ۲۱۲ه.
- 11. جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين السخاوي علي بن محمد، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، مكتبة التراث مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
- 119 جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، عبد المنعم خليل المنعم عليه.
  - ١٢ الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين حسن ابن أم قاسم المرادي.
- 1 1 1 حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامـع في أصـول الفقه، مطبوع مع جمع الجوامع لابن السبكي، المطبعة الأزهريــة المصـرية، ط١، ١٣٣١هــ.
- 17۲ حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبمامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفله تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، دار الكتب العلمية.
- ۱۲۳ حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.
- **١٢٤ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،** للحافظ حلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٨هـ.
- 170 حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، للدكتور عياضة بن نامي السلمي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ( ٢٥ )، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- **١٢٦ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهان، دار الكتب العلمية، ط١، ٩٠٩ه.

- ۱۲۷ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية.
- **١٢٨ خلاصة الأثر في أعيان القرن الرابع عشر**، لمحمد الحجي، طبع في مصر سنة ١٩٦٧ ١٩٦٧م.
- 179 الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، صححه وخرج أحاديثه: الشيخ نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي بروت، ط١، ١٤٢١هـ.
  - ١٣ دراسات في الإحكام والنسخ في القرآن الكريم، لحمد حمزة، دار قتيبة، ط١.
- ۱۳۱ دراسات في علوم القرآن رؤية جديدة، للدكتور أحمد زكريا ياسوف، ط١٤٢٧هـ.
- 177 دراسة المتشابه اللفظي من آي التريل في كتاب ملاك التأويل، للدكتور محمد فاضل صالح السامرائي، دار عمار الأردن، ط١، ٢٦٦ه...
- 177 دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة، للدكتور أحمد محمد أحمد جلي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط٢، ٨٠٠٨هـ.
- **١٣٤ دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها،** لأحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيبان، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط١، ٣٠٣ هـ.
- 170 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.
- **١٣٦ ديوان الفرزدق**، مبطوع مع شرح لإيليًّا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٣ م.
  - ۱۳۷ ديوان جريو، دار صادر ، ط ١٩٩١م .
- ۱۳۸ ذم التأويل، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الفتح الشارقة، ط۱، ۱۶۱۶ه.

- **١٣٩ الذيل على طبقات الحنابلة**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ٥٠٤ هـ.
- 1 الرحيق المختوم، للشيخ صفى الرحمن المباركفوري، دار الوفاء، ط ١٤١١هـ.
- 1 £ 1 الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله، للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق : دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام البخاري قطر، ط١، ٢٩٩ه...
- **١٤٢ الرد على المنطقيين،** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تولى إعادة طبعه ونشره: إدارة ترجمان السنة باكستان، ط٣٩٦ه.
- 1 £ ٣ الرد على بشر المريسي ( نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد )، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: منصور بن عبد العزيز السماري، أضواء السلف، ط١، ٩ ١٤١٩...
- **١٤٤ الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.
- **١٤٥** روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 1 **1 1 الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، ومعه السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن الوكيل.
- 1 ٤٧ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم بن على بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٥هـ.
- **١٤٨** زاد المسير في علم التفسير، لإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، ٢٣هـ.
- **9 1 1 زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ٥ الح...

- 10 الزهد، للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبر الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط١، ٢٠٦ه.
- 101- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي، محموعة رسائل جامعية، قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة، نشر جامعة الشارقة، ط١،
- **١٥٢** سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألبان، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ٢١٦هـ.
- **١٥٣ سنن ابن ماجه**، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١ه...
- **١٥٤ سنن أبي داود،** بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
- **١٥٥** سنن الترمذي، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
- 107 سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بمرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.
- **١٥٧- سنن الدراقطني،** للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، الدارقطني، عقيق.
- **١٥٨- السنن الكبرى،** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبى، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **١٥٩ السنن الكبرى،** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٤٢٤هـ.

- 17 سنن النسائي، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط٣، ١٤٢١ه...
- 171- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١١، على تحقيقه وخرج.
- 177 السيرة النبوية الصحيحية محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، للدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٤١٥هـ.
- 177 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير سوريا.
- 17.5 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للشيخ الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طبية، ط٤، ١٦.٢ه...
- 170- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٦١ه...
- 177 شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١١ه.
- 177 شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للإمام حلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام، ط١، ٢٦٦ه.
- 17.۸ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ.

- 179 الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ود. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام، ط١، علي المشيقح.
- ۱۷ شرح النووي على مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي، مطبوع بحاشية صحيح مسلم، تصحيح وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط١، ٥١٤ هـ.
- 1**٧١** شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت، ط ٤٢٤هـ.
  - 1 / ۱ شرح ديوان الفرزدق، إيليًّا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ط١، ٩٨٣ م.
- 1 ١٧٣ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.
- **١٧٤ شرح مشكل الآثار،** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
- **۱۷۵ الشفا بتعریف حقوق المصطفی**، للقاض عیاض بن موسی بن عیاض الیحصیی، تحقیق: علی محمد البحاوی، دار الکتاب العربی، ط ۲۰۶ه...
- 1 \ \ \ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣.
- 1**۷۷ الشهب الحارقة على الشيعة المارقة**، لممدوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط١.
  - ١٧٨ الشيعة والتشيع، لإحسان إلهي ظهير، دار ترجمان السنة، ط٢، ٤٠٤ه.
- **۱۷۹ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، حققه و خرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ١٨٠ صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٠هـ.

- 1 1 1 صحيح الأدب المفرد للبخاري، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل السعودية، ط٤، ١٤١٨ه.
- ۱۸۲ صحيح البخاري، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط۳، ۱٤۲۱ه.
- 1 \ \ \ صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- 1 1 صحيح سنن ابن ماجة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ٤١٧ ه.
- ١٨٥ صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- 1 1 1 صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨ه...
- ۱۸۷ صحيح مسلم، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط۳، ١٤٢١هـ.
- ۱۸۸ صفة الصفوة، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاحوي، وحرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، ط۳، ۲۰۵ هـ.
- 19 الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، للإمام ابن القيم، تحقيق: الدكتور على الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ٤٠٨ ه.
- **١٩١- ضعيف سنن النسائي،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهـــير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١هــ.

- **١٩٢ ضياء السالك إلى أوضح المسالك،** لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبــة العلــوم والحكم المدينة المنورة.
- **١٩٣- طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١٤١٩هـ.
- **١٩٤** طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **١٩٥- طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب بيروت، ط١، ٢٠٧هـ.
- **١٩٦- طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- 19۷ طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، لأبي عبد الرحمن عمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط۲، ١٤٢٤هـ.
- **١٩٨- طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي عمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦ه...
- **199** طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
- • ٢ الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح، لعلي بن عبد الله بن محمد ، رسالة ماجستير لم تطبع، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، عام ١٤١٢هـ.
- 1 7 العبودية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: على بن حسن بن علي بن الحميد الحلبي، نشر مكتبة دار الأصالة مصر، ط٢، ٢١٦ ه.
- ۲۰۲ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن على سير مباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

- **۲۰۳** العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دراسة و تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، ط۱، ۱۶۲۰هـ.
- **٤ ٢ العقل وفهم القرآن،** للحارث المحارث المحاسبي، قدم له وحقق نصوصه: د. حسين القوتلي، دار الكندي، ط٣، ٢٠٢هـ.
  - ٢ علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر ، دار الخير، ط١٤١٤هـ
- **۲۰۲** علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، للدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة دار الزمان المدينة المنورة، ط ١٤٢٠هـ.
- ۲۰۷ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط ١٤١٥هـ.
  - **٢٠٨** العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- ٢١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ٣٩٩ه...
- **۲۱۱** فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة، ط۲، ۹، ۱۶۰۹ هـ.
- **۲۱۲** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط۱، ۱٤۲۱هـ.
- **۲۱۳ فتح المنان في نسخ القرآن،** تأليف: علي حسن العريض، مكتبة الخانجي بمصر، ط۱، ۹۷۳ م.
- **٢١٤ الفُرْق بين الفِرَق**، لعبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة.

- ٢١٥ الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط١، ٢٠٢ه...
- **٢١٦ فصول في أصول التفسير**، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- ۲۱۷ الفصول في رسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطرواي ومحيي الدين مستو، مكتبة دار التراث و دار ابن كثير، ط٦، ١٤١٣ه.
- **٢١٨ فضائل القرآن** ، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي، تحقيق: مروان العطية ومحسن حرابة ووفاء تقى الدين، دار ابن كثير، ط ٢١٨هـ.
- **٢١٩** الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، ٤١٧ه.
- ٢٢٠ فنون الأفنان في عجائب علوم القرآن، للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٢٢ه...
- الحي بن عبد الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، تحقيق. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م.
- **۲۲۲ فهرسة ابن خير الإشبيلي،** لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، وضع حواشيه: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **٢٢٣ فهرست مؤلفات السيوطي،** نسخة خطية من ظاهرية دمشق، عنها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم: ( ٤٣٣٤ ).
- **٢٢٤ فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم،** إعداد: مركز الدراسات القرآنية، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ٤٢٤ه...

- و ٢٢٠ الفهرست، لأبي الفتح محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالنديم، ضبطه وشرحه وعلق عليه: الدكتور يوسف علي طويل، وضع فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ٢١٦ه.
- ٢٢٦ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة.
- ۲۲۷ فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.
- **١٢٨ فواتح الرهموت بشرح مسلم الثبوت للبهاري،** للعلامة عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **٢٢٩ في رحاب القرآن الكريم،** للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط8٠٩ هـ.
- ٢٣٠ قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية حدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط١، ٢٠٦ه.
- **٢٣١ قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- 777 قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط١، ١٤٢١ه.
- **۲۳۳ قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية،** للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **۲۳۲ القواعد الحسان لتفسير القرآن،** للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، ط۱، ۲۲۰هـ.

- **٢٣٥** القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع إدارة الطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢، ٢٠٧ه.
- ٢٣٦ الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ملحق بتفسير الكشاف، دار المعرفة بيروت.
- **٢٣٧ كتاب الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، ط٤، ٤١٤ه...
- **٢٣٨ كتاب التسهيل لعلوم التتريل (تفسير ابن جزيء)**، للإمام محمد بن أحمد بن حزي الكلبي، أشرف عليه لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٣هـ.
- **٢٣٩ كتاب الجرح والتعديل،** للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، دار الكتب العلمية، ط١، ٣٧٣هـ.
- **٢٤ كتاب الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: الدكتور محمد على عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ٤٢٤هـ.
- **١٤٢٠ كتاب العلم**، للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق وتخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- **٢٤٢ كتاب الفروع،** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، عالم الكتب، ط٤، ٥ ١٤ هـ.
- **٢٤٣** كتاب المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المحيد السلفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **٢٤٢ كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى**، قتادة بن دعامـــة السدودســـي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هــ.

- **١٤٠٠ كتاب قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن،** لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الرحيل غرايبة و د. محمد علي الزغلول، دار الفرقان، ط١، ١٤٢١هـ.
- **٢٤٦ الكتاب،** لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٣، ٤٠٨ ه.
- **٧٤٧ كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي،** لآية الله العظمى أبي الفضل البرقعي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١ بالعربية، ٤٢٠هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد عوض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ.
- **729** كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول، للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون ، وبحامشه حاشية العلامة محمد عبد الرحيم بن محمد أمين الله اللكنوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط ١٣١٦ه.
- ٢٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- **١٥١ كشف المشكل من حديث الصحيحين،** للإمام أبي الفرج عبد الـرحمن بـن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسـين البـواب، دار الـوطن الريـاض، ط١، الحوزي، عقيق.
- **٢٥٢ الكشف والبيان**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٢٢ه...

- **٢٥٣ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، قابله: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **٢٥٢ اللباب في علوم الكتاب**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ٩٤١٩هـ.
  - **٥٥٠ لسان العرب**، لابن منظور، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ.
- **٢٥٦ اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- **٢٥٧ مباحث في علوم القرآن،** للشيخ مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٠هـ.
- **١٥٨** المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية دراسة تحليلية لتراث علماء المتشابه اللفظي، للدكتور صالح بن عبد الله الشري، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **٢٥٩ مجاز القرآن،** لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، عارضه بأصوله وعلق عليه: الدكتور محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٢٦٠ المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع عـرض وتحليــل ونقــد، للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٨هــ.
  - ۲٦١ مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن، العدد ١٥٩.
- **۲٦٢ المجمل والمبين في القرآن الكريم،** إعداد: عمر يوسف حمزة، رسالة ماحستير غير مطبوعة، حامعة أم القرى، عام ١٤٠١هـ.
- **٢٦٣ المجمل و دلالته على الأحكام**، لساتريا أفندي زين، رسالة ماجستير غير مطبوعة في قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.
- **٢٦٤ المجموع شرح المهذب**، للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الدكتور محمود مطرحي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

- 770 مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبع محمد.
- **٢٦٦ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، دار الأندلس الخضراء جدة، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
- 777 المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، للدكتور: حالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٢٧ه...
- **۲٦٨ المحرر في علوم القرآن،** للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجــوزي، ط١، ١٤٢٧هــ.
- **٢٦٩ المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
- ۲۷ المحلى بالآثار شرح المجلى، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية.
- **٢٧١- مختصر ابن الحاجب**، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، مطبوع مع شرح العضد، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢١هـ.
- **۱۷۲- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية،** اختصار محمد بن الموصلي، قرأه و خرج نصوصه وعلق عليه: الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، ط۱، ۱۶۲۵هـ.
- **۲۷۳ مختصر العلو للعلي الغفار**، للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، الدين الألباني، أشرف عليه:

- **٢٧٤ مختصر المزني في فروع الشافعية**، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، المصري المزني، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، المصري المرتب العلمية، المصري المرتب المصري المرتب العلمية، ط١، المصري المرتب العلمية، ط١، المصري المرتب العلمية، ط١، المصري المرتب المرتب المصري المرتب المصري المرتب ا
- **٧٧٥ المختصر في أصول الفقه (مختصر ابن اللحام)**، لابن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، عمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي العلمي المعامد العزيز، كلية الشريعة، عمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي العلمي المعامد العزيز، كلية الشريعة، عمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي العلمي المعامد العربية المعامد العربية المعامد المعامد العربية المعامد المعام
- **۲۷۲ مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه**، للدكتور عدنان محمد زرزور، دار القلم، ط۲، ۱٤۱۹هـ.
- ۲۷۷ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم بيروت.
  - **۲۷۸ المرآة شوح المرقاة**، لمنلا خسرو، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٢م.
- **٢٧٩ المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، للعلامة السيوطي، شرح وتعليق: محمد حاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، المكتبة العصرية بيروت، ط٢١٢ه...
- ۲۸ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، ط١، ٤٣٠هـ.
- ۱ ۲۸۱ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر، ط۱، ۱٤۱۷هـ.
- ۲۸۲ المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة مصححة ومفهرسة باعتناء الدكتور محمد يوسف نحم، دار صادر بيروت، ط١، ٥٩٩٥م.
- ۱۸۳ مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط۱، ۱۶۱۹هـ.

- **٢٨٤** مسند الإمام أهمد ين حنبل، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ك٨٢ مسند الإمام أهمد ين حنبل،
- **١٨٥- المسودة في أصول الفقه،** لآل ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- **۲۸۲** مصطلحات علوم القرآن عرض وتحليل واستدراك، للدكتور سليمان بن صالح القرعاوي، ط ١٤٢٣ ه...
- ۱۲۸۷ المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط۳، ۱۶۱۸هـ.
- ۲۸۸ المصنف، للإمام أبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط۲، ۳،۲ هـ.
- **٢٨٩ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم بن عبد العزيز جوندل، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشتري، دار العاصمة و دار الغيث، ط١٤٢٠هـ.
- ٢٩ مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، للدكتور على السالوس، دار التقوى ودار الفضيلة، ط١٠ ٨ ٤١٨ه.
- ۲۹۱ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ.
- ۲۹۲ معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، طباعة جامعة أم القرى، ط١٤٠٨ه...
- **۲۹۳** معترك الأقران في إعجاز القرآن، للإمام السيوطي، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط۱، ۴۰۸ هـ.
- **٢٩٤ المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، ط٤٨٣٠ه.

- **١٩٥٠ معجم اصطلاحات أصول الفقه،** لعبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط١، ٢٤٥ه...
- ۲۹۲ معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٢، ١٩٨٠م.
- **۲۹۷** معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموى، دار الكتب العلمية، ط ١٤١١هـ.
  - **۲۹۸** معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، ط ۱۳۹۷ه...
- **٢٩٩ معجم المؤلفين،** تأليف عمر رضا كحالة، اعتنى به: مكتب تحقيق التراث عمو سسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ٤١٤هـ.
- • ٣ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، ط٣، ٩٠٩هـ.
- ۱ ۳ المعجم الوسيط، لمحمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، عدم العجم الوسيط، لمحمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤،
- **٣٠٢** معجم مصنفات القرآن الكريم، للدكتور علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، ط١، ٤٠٤هـ.
- **٣٠٣- معجم مقاییس اللغة**، لأبي الحسین أحمد بن فارس بن زكریا، اعتنی به: الدكتور محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربي، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربي، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربي، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربي، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحیاء التراث العربی، ط۱، محمد أصلان العربی، ط۱، محمد أصلان العربی، طال العربی، طال العربی، ط۱، محمد أصلان العربی، طال العربی، طا
- **٢٠٠٠ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، ط٢١٤١هـ.
- **٥٠٣- المغني في أصول الفقه**، للإمام حلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجاعمة أم القرى، ط١، ٣٠٣هـ.
- **٣٠٦- المغني،** لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

- **٣٠٧ مفردات ألفاظ القرآن،** للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ۳۰۸ مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد بـن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط۱۶۲۳ هـ.
- **٣٠٩** مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣١- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان بيروت، ط١، ٢٢٢ه...
- 117- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، للإمام أبي القاسم الراغب الأصفهاني، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار الدعوة الكويت، ط١، ٥٠٥ه.
- **٣١٢** مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعة في مقدمة شرحها للدكتور مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٧٧هـ.
  - ٣١٣ مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب، ط ١٣٩٧ه...
- **٣١٤- الملل والنحل،** لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ط٤٠٤هـ.
- **٣١٥** المنار في علوم القرآن، للدكتور محمد علي الحسن، دار البيارق، ط١، ١٩٨٣.
- ٣١٦- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحى الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه.
- ٣١٧ مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، المكتبة العصرية بيروت، ط١٤٢٢ه...
- **٣١٨- المنخول في تعليقات الأصول**، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط٤٠٠هـ.

- ٣١٩ منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مطبوع في لهاية كتاب أضواء البيان، عالم الكتب بيروت.
- ٣٢ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١٦ه.
- **٣٢١** منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عثمان بن على حسن، مكتبة الرشد، ط٦، ٢٩٩هـ.
- ٣٢٢ منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، للشيخ محمد الأمين الشينقيطي، محاضرة مفرغة.
- ٣٢٣ موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٤١٤هـ.
- **٣٢٤** الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت.
- 077- موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد الجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٦- مواقع العلوم في مواقع النجوم، للإمام حلال الدين عبد الرحمن البلقيني، تحقيق ودراسة: السعيد فؤاد عبد ربه إبراهيم، رسالة دكتوراه لم تطبع، لدي نسخة مصورة.
- ٣٢٧ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف وتخطيط ومراجعة: الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣.
- ٣٢٨ موطأ الإمام مالك ، رواية يجيى بن يجيى الليثي، دار الكتب العلمية، ط١، ٥٠٠هـ.
- **٣٢٩** ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٨هـ.

- ٣٣٠ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم دراسة وتحليل، للشيخ سعد الدين زيدان، دار المنهاج، ط١، ٢٢٢ ه...
- **٣٣١** الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، رواية أبي بكر محمد بن على بن أحمد الأدفون النحوي، المكتبة العصرية بيروت، ط١، ٤٢٤هـ.
- ٣٣٢ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١٤١٣هـ.
- **٣٣٣- الناسخ والمنسوخ للزهري،** رواية أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٤ الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل، لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، ط٢، ٢٠٦ ه...
- **٣٣٥- الناسخ والمنسوخ،** لابن خزيمة، مطبوع في نهاية كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.
  - ٣٣٦ الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد.
- **٣٣٧- الناسخ والمنسوخ،** لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي الأردن، ط١، ٢٠٧هـ.
- **٣٣٨- نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ٥ الحمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ٥ الحمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المناقيطي، ط١٤١٥ والمناقيطين المناقيطين ا
  - ٣٣٩ النحو الوافي، تأليف: عباس حسن، دار المعارف بمصر، ط٥.
- ٣٤٠ نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران ، مطبوع مع روضة الناظر، دار الكتب العلمية بيروت.
- **١٤٣- النسخ عند الأصوليين،** د. علي جمعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٦م.
- **٣٤٢** النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، للدكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط١، ١٤٢٧هـ.

- **٣٤٣- النسخ في القرآن الكريم مفهومه وتاريخه ودعاواه**، للدكتور محمد صالح علي مصطفى، دار القلم، ط١، ٩٠٩هـ.
- **٣٤٤** النسخ وموقف العلماء منه، للدكتورة ثريا محمود عبد الفتاح، دار الضياء القاهرة، ط١، ٨٠٠ هـ.
- **٣٤٥** نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ه.
- ٣٤٦ نظرات الأصوليين حول البيان والتبيين، للدكتور عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري للنشر والتوزيع المدينة المنورة.
- ٣٤٧ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- **٣٤٨- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط۱، ۱۹۹۷م.
- **٣٤٩** نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام محمد بن على الكرجي القصاب، تحقيق: إبراهيم بن منصور الجنيدل، دار ابن القيم، ط١، على ١٤٢٤هـ.
- ٣٥- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.
- **١٥٦- هاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي،** للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام محد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.

- **٣٥٣** نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: د. محمد أشرف علي الملباري، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- **٣٥٤** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن على الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصباطي، دار زمزم الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- **٣٥٥** الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤١٦ه...
- ٣٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٥٧- الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة دار الفــتح، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، ط٥، ١٤١٧هـ.
- **٣٥٨- الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكى مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢٠هـ.
- **٣٥٩** وجوه بيان الإجمال في السنة والقرآن، للدكتور عبد الحميد ميهوب عــويس، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ط ١٤٠٥هـ.
- ٣٦٠ الوصول إلى الأصول، لابن برهان، مكتبة المعارف الرياض، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط ١٤٠٣ هـ.
- **٣٦١ وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط٤١٤هـ.

## ١٠- فهرس موضوعات البحث

الصفحة	الموضوع	
۲	مقدمة	
٥	أولاً: أهمية الموضوع	
٥	ثانياً: أسباب الاختيار	
٦	ثالثاً: أهداف الموضوع	
٦	رابعاً: مشكلة البحث	
٧	خامساً: الدراسات السابقة	
٩	سادساً: حدود الدراسة	
14	سابعاً: منهج البحث	
١٦	ثامناً: خطة البحث	
١٨	شكر وتقدير	
19	تمهيد	
١٩	أولاً: تعريف علوم القرآن	
7 7	ثانياً: تعريف أصول الفقه	
70	الفصل الأول: الناسخ والمنسوخ	
7 7	المبحث الأول : المسائل المشتركة	
۲۸	المطلب الأول: تعريف النسخ	
۲۸	الفرق بين طريقة الأصوليين وعلماء علوم القرآن	
٣.	المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة	
٣٤	المسألة الثانية: في أيهما يكون النسخ حقيقة؟	
٣٦	المسألة الثالثة: أي المعنيين يناسب المعنى الاصطلاحي	
٣٩	المسألة الرابعة: إطلاقات النسخ في القرآن الكريم	
٤.	المسألة الخامسة: معنى النسخ عند السلف	
٤٩	المسألة السابعة: تعريف النسخ في الاصطلاح	

٥٧	المطلب الثاني: حكم النسخ
٥٧	١ - حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية
٥٨	٧ - حكم النسخ في شريعتنا
٦.	المطلب الثالث: أقسام النسخ
٦.	المسألة الأولى: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة والحكم
٦٥	المسألة الثانية: أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه
٦٨	المسألة الثالثة: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل أو خفته أو عليه المسألة الثالثة الثالثة المسائلة الثالثة الثالثة المسائلة الثالثة
77	المسألة الرابعة: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل
Y 1	بالمنسوخ
٧٤	<b>المطلب الرابع</b> : ما يقع به النسخ
٧٥	المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة
٨١	المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن
Λ ξ	المسألة الثالثة: نسخ القرآن بالإجماع
٨٦	المسألة الرابعة: نسخ القرآن بالقياس
۸٧	<b>المطلب الخامس</b> : ما يقع فيه النسخ
٨٩	المسألة الأولى: حكم نسخ الأخبار
91	المسألة الثانية: نسخ الوعد والوعيد
9 £	المطلب السادس: الفرق بين النسخ والتخصيص
9 7	<b>المطلب السابع</b> : الفرق بين النسخ والبداء
1 • 1	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
1.7	المسألة الأولى: أهمية العلم به
١ ٠ ٤	المسألة الثانية: المصنفات في الناسخ والمنسوخ
١٠٨	المسألة الثالثة: تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ
١.٩	المسألة الرابعة: تفصيل الآيات التي قيل فيها بالنسخ
111	المسألة الخامسة: الناسخ لا يكون إلا مدنياً

	I then I took to
117	المسألة السابعة: أول ما نسخ
110	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
١١٦	المسألة الأولى: أركان النسخ
117	المسألة الثانية: شروط النسخ
١٢.	المسألة الثالثة: الزيادة على النص هل هي نسخ
١٢٤	المسألة الرابعة: جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلام بأنه سينسخ
١٢٦	المسألة الخامسة: هل يجوز للمحدث مس منسوخ التلاوة
١٢٦	تنبيه
179	الفصل الثاني : المحكم والمتشابه
179	ملحوظات على هذا الفصل
١٣٤	المبحث الأول : المسائل المشتركة
170	المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة
١٣٦	المسألة الثانية: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح
١٣٧	١ - معنى التأويل: أ ـــ في اللغة
١٣٧	ب _ إطلاقات التأويل
1 2 4	٢ - هل يمكن إدراك علم المتشابه
10.	المسألة الثالثة: المراد بالمحكم والمتشابه
101	ضوابط في تحديد معنى المحكم والمتشابه
109	الخلاف في تحديد معنى المحكم والمتشابه
١٦٦	المسألة الرابعة: الحكمة من إنزال المتشابه
١٧٣	المسألة الخامسة: هل في القرآن ما لا يعلمه إلا الله
177	١ - هل في القرآن ما لا يعلم تفسيره إلا الله
١٨٠	٢- هل في القرآن ما لا يعلم حقيقة معناه إلا الله
١٨٣	المسألة السادسة: هل آيات الصفات من المتشابه

	to the second to the lease of the second to
١٨٧	المسألة السابعة: هل الحروف المقطعة من المتشابه
191	١ – هل هي مما استأثر الله بعلمه
7.7	٢- ما الحكمة من إيراد هذه الحروف في أوائل السور
711	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
717	المسألة الأولى: تقسيم المتشابه إلى لفظي ومعنوي
717	المسألة الثانية: هل للمحكم مزية على المتشابه
774	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
775	مسألة: أسباب التشابه
777	الفصل الثالث: الحقيقة والمجاز
۲٣.	المبحث الأول: المسائل المشتركة
777	المسألة الأولى: تعريف الحقيقة والجحاز
7 7 2	المسألة الثانية: طرق معرفة الحقيقة والمحاز
777	المسألة الثالثة: الخلاف في وقوع المجاز
7	ثمرة الخلاف
70.	المسألة الرابعة: أقسام الجحاز
707	المسألة الخامسة: علاقات الجحاز
702	المسألة السادسة: هل المجاز يستلزم الحقيقة
707	المسألة السابعة: إذا غلب الجحاز على الحقيقة
777	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
777	المسألة الأولى: أهمية الجحاز
777	المسألة الثانية: المصنفات في الجحاز
779	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
۲٧.	المسألة الأولى: أقسام الحقيقة
7 7 5	المسألة الثانية: فوائد العدول عن الحقيقة إلى المحاز
7 7 0	المسألة الثالثة: هل الجحاز غالب على اللغة

7 7 7	الفصل الرابع: الظاهر والمؤول	
7 7 7	ملحوظات على هذا الفصل	
۲۸.	المبحث الأول: المسائل المشتركة	
7.1.1	المسألة الأولى: تعريف الظاهر	
7 / 5	المسألة الثانية: تعريف المؤول	
۲۸٦	المسألة الثالثة: الفرق بين التأويل والتفسير	
٣٠١	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن	
٣٠١	مسألة: الفرق بين المؤول والمجمل	
٣٠٤	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه	
٣٠٤	المسألة الأولى: أهمية هذا العلم والتحذير من التأويل	
	الفاسد	
٣٠٥	المسألة الثانية: حكم العمل بالظاهر	
٣٠٩	المسألة الثالثة: أقسام الظاهر	
٣١.	المسألة الرابعة: أقسام التأويل	
777	المسألة الخامسة: شروط التأويل	
٣١٧	المسألة السادسة: فيما يدخله التأويل	
777	الفصل الخامس: المجمل والمبين	
777	ملحوظات على هذا الفصل	
770	المبحث الأول: المسائل المشتركة	
777	المسألة الأولى: تعريف المحمل	
٣٣.	المسألة الثانية: وقوع المحمل	
777	المسألة الثالثة: أسباب الإجمال	
777	المسألة الرابعة: الخلاف في آيات هل هي محملة	
٣٤.	المسألة الخامسة: تعريف المبين	
757	المسألة السادسة: حكم العمل بالمبين	

7	المسألة السابعة: أنواع القرائن المبينة للإجمال	
757	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن	
757	مسألة: أقسام آيات القرآن بالنسبة للبيان	
701	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه	
707	المسألة الأولى: حكم المجمل	
708	المسألة الثانية: أهمية باب البيان	
700	المسألة الثالثة: أنواع المجمل	
807	المسألة الرابعة: ما يقع به البيان	
778	المسألة الخامسة: مراتب البيان	
٣٧٠	المسألة السادسة: تأخير البيان	
<b>*</b>	المسألة السابعة: مساواة البيان للمبيَّن	
<b>TY0</b>	المسألة الثامنة: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فأيهما	
1 7 7 5	المبين	
	1	
٣٧٧	الفصل السادس: العام والخاص	
**************************************	الفصل السادس: العام والخاص ملحوظات على هذا الفصل	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
٣٧٧	ملحوظات على هذا الفصل	
<b>TVV</b>	ملحوظات على هذا الفصل المبحث الأول: المسائل المشتركة	
7/V 7/V 7/V	ملحوظات على هذا الفصل المبحث الأول: المسائل المشتركة المسألة الأولى: تعريف العام	
7/V 7/V 7/V 7/V	ملحوظات على هذا الفصل  المبحث الأول: المسائل المشتركة  المسألة الأولى: تعريف العام  المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي	
777 771 777 770 790	ملحوظات على هذا الفصل المبحث الأول: المسائل المشتركة المسألة الأولى: تعريف العام المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي المسألة الثالثة: أقسام العام	
7/7 7/1 7/7 7/0 7/90	ملحوظات على هذا الفصل  المبحث الأول: المسائل المشتركة  المسألة الأولى: تعريف العام  المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي  المسألة الثالثة: أقسام العام  المسألة الرابعة: حكم العام	
777 771 777 770 790	ملحوظات على هذا الفصل المبحث الأول: المسائل المشتركة المسألة الأولى: تعريف العام المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي المسألة الثائة: أقسام العام المسألة الرابعة: حكم العام المسألة الرابعة: حكم العام	
7 V V 7 V V V V V V V V V V V V V V V V	ملحوظات على هذا الفصل  المبحث الأولى: المسائل المشتركة  المسألة الأولى: تعريف العام  المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي  المسألة الثائثة: أقسام العام  المسألة الرابعة: حكم العام  المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من  يشكل تناوله له	
TVV TA1 TA7 TA0 T90 T90 T91 £15	ملحوظات على هذا الفصل المبحث الأولى: المسائل المشتركة المسألة الأولى: تعريف العام المسألة الثانية: صيغ العموم اللفظي المسألة الثالثة: أقسام العام المسألة الرابعة: حكم العام المسألة الخامسة: استعمال العموم على بعض من يشكل تناوله له المسألة السادسة: تعريف الخاص	

٤٤٧	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن	
£ £ V	مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ	
٤٤٩	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه	
६६९	المسألة الأولى: هل للعموم صيغة	
٤٥١	المسألة الثانية: تعارض العام والخاص	
204	المسألة الثالثة: حكم العام بعد تخصيصه	
202	المسألة الرابعة: حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	
٤٥٧	الفصل السابع: المطلق والمقيد	
٤٥٧	ملحوظات على هذا الفصل	
१०१	المبحث الأول : المسائل المشتركة	
٤٦.	المسألة الأولى: تعريف المطلق والمقيد	
٤٦٢	المسألة الثانية: حمل المطلق على المقيد	
٤٦٨	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن	
٤٦٨	مسألة: الفرق بين العام والمطلق	
٤٧٠	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه	
٤٧٠	المسألة الأولى: شروط حمل المطلق على المقيد	
٤٧٣	المسألة الثانية: مراتب المقيد	
٤٧٤	المسألة الثالثة: اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد	
٤٧٦	الفصل الثامن: المنطوق والمفهوم	
٤٧٦	تمهيد	
٤٨٠	ملحوظات على هذا الفصل	
2人2	المبحث الأول: المسائل المشتركة	
٤٨٤	المسألة الأولى: تعريف المنطوق والمفهوم	
そ人の	المسألة الثانية: أقسام المنطوق باعتبار الوضوح	

F	
٤٨٦	المسألة الثالثة: أقسام المنطوق باعتبار الصراحة
٤٨٨	المسألة الرابعة: أقسام المفهوم
٤٩٠	المسألة الخامسة: أقسام مفهوم الموافقة
٤٩٢	المسألة السادسة: حجية مفهوم المخالفة
٤٩٣	المسألة السابعة: أنواع مفهوم المخالفة
٤٩٨	المسألة الثامنة: شروط العمل بمفهوم المخالفة
٥٠٢	المبحث الثاني: المسائل التي أضافها علماء علوم القرآن
0.7	المسألة الأولى: أن مفهوم المخالفة يأتي في الطلب والخير
0.5	المسألة الثانية: فوائد في ذكر القيد الذي لا مفهوم له
٥٠٧	المبحث الثالث: المسائل التي أضافها علماء أصول الفقه
۰۰۸	المسألة الأولى: حكم مفهوم الموافقة
0.9	المسألة الثانية: إذا دل دليل على إخراج صورة من
,	صور المفهوم
011	الخاتمة
019	الفهارس العملية
٥٢.	١ - فهرس الآيات القرآنية
00,	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
007	٣- فهرس الآثار
005	٤ - فهرس الأشعار
000	٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم
١٢٥	٦ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة
٥٦٣	٧- فهرس المواضع والأماكن
०२६	٨- فهرس الفرق والطوائف
٥٦٥	٩ - ثبت المصادر والمراجع

<u> </u>	٩	المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها على التفسير	
----------	---	---	--

099	١٠ - فهرس موضوعات البحث
099	١٠ - فهرس موضوعات البحث